

منشورات جامعة قسنطينة 1

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

مجلة
العلوم
الإنسانية

عدد 43 ، المجلد أ ، جوان 2015

مجلة العلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة سداسية
عدد 43 مجلد 1، جوان 2015

الهيئة العلمية

- أ.د. يسمينة شراد، جامعة قسنطينة 1
أ.د. زهية موسى، جامعة قسنطينة 1
أ.د. عبدالله بوخلخال، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
أ.د. عبدالرزاق قسوم، جامعة الجزائر
أ.د. مصطفى بوتفوشة، جامعة الجزائر
أ.د. بلقاسم سلاطنية، جامعة بسكرة، الجزائر
أ.د. عبد الوهاب شمام، جامعة قسنطينة 2
أ.د. عزوز كردون، جامعة قسنطينة 1
أ.د. محمد الصغير غانم، جامعة قسنطينة 2
أ.د. الهاشمي لوكيا، جامعة قسنطينة 2
أ.د. عبدالعزيز شرابي، جامعة قسنطينة 2
أ.د. محمود بوسنة، جامعة الجزائر 2
أ.د. ابراهيم بحاز، جامعة غرداية
أ.د. علي سعد وطفة، جامعة الكويت
أ.د. جان فرنسوا غارسية، جامعة نيس، فرنسا
أ.د. عبد الكريم بلحاج، جامعة أكادال، الرباط، المغرب
أ.د. طارق بلعج، جامعة تونس، تونس
أ.د. حسان سعدي، جامعة قسنطينة 1
أ.د. عبدالعزيز خزاغلة، جامعة اليرموك، الأردن
د. أمزيان فرقان، جامعة غرونبل II، فرنسا
د. محمود خليل أبودف، جامعة غزة، فلسطين

مدير المجلة

أ.د. عبد الحميد جكون
رئيس جامعة قسنطينة

منسق النشر والتنشيط العلمي
أ.د. ندير بلال

رئيس التحرير

أ.د. الهاشمي لوكيا

مساعد رئيس التحرير

د. زين الدين بن موسى

هيئة التحرير

- أ.د. ابراهيم هاروني
أ.د. عزيز لعكاشي
د. حورية بن بركات
أ.د. رياض بوريش
أ.د. عبد الفتاح بوخمخ
أ.د. عبد الحق بوعتروس
أ.د. سعيد كسكاس
أ.د. حسان حمادة

المراسلة

مديرية النشر و التنشيط العلمي، جامعة منتوري، 25000 قسنطينة، الجزائر.
الهاتف/الفاكس: 31.81.12.78 (0) 213 // بريد الكتروني: revue_st_a@yahoo.fr

العنوان: طريق عين الباي، جامعة قسنطينة 1، 25000 الجزائر.

قواعد النشر بالمجلة

قواعد عامة

تنشر مجلة العلوم الإنسانية الأبحاث والدراسات العلمية، الفكرية والأدبية في تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية مكتوبة باللغة العربية، الفرنسية أو الإنجليزية. وتكون المقالات مصحوبة بملخصين، إحداهما بلغة المقال والآخر بإحدى اللغتين المتبقيتين، وعدد الكلمات 150 (أو ستة أسطر أقصى تقدير)، مع ذكر الكلمات الأساسية أو المفتاحية.

كيفية تقديم المقالات

يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 20 صفحة مطبوعة على آلة الكمبيوتر، على ورق 21 x 29.7 سم (A 4) وبمسافة واضحة بين السطر والسطر، وأن يترك هامش بثلاث سم على يسار الورقة.
يكتب المقال بطريقة منظمة: مقدمة، النتائج، المناقشة والخاتمة.
بعد قبول المقال يطلب من الباحثين كتابته على آلة الكمبيوتر على قرص مضغوط (CD ROM) ليسهل عملية الطباعة بواسطة الكمبيوتر.

المراجع

يجب أن تذكر المراجع داخل النص بالإشارة إلى رقمها في الفهرس بين قوسين. مثال(5) يشير إلى المصدر في قائمة المراجع و المصادر المستخدمة في البحث.
عندما يشتمل المرجع على أكثر من مؤلفين يذكر اسم المؤلف الأول متبوعاً بعبارة " آخرون".
إذا كان المرجع مقالا تذكر أسماء المؤلفين، اسم المجلة ورقمها، سنة النشر وعدد الصفحات المستغلة من البحث.
بالنسبة للكتب يذكر في الإحالة إلى المرجع اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم الناشر، مكان النشر، سنة الطبع، ورقم الصفحات المستخدمة من الكتاب.
عندما يكون المرجع أشغال الملتقيات العلمية فإن الإحالة تتضمن اسم المؤلف أو أسماء الباحثين، السنة للتعريف بالملتقى، تحديد مكان وفترة الملتقى، اسم الناشر والصفحة الأولى الخاصة بمناقشة النتائج.

وسائل الإيضاح

يجب أن تقدم الجداول الإحصائية والرسوم البيانية والخرائط والصور الأصلية مستقلة عن النص في ورق A4 بشكل فردي أو جماعي مع ذكر رقم الجدول أو الشكل.
للحصول على أشكال وجداول وصور واضحة فإن استعمال الطابعة ليزر أو الحبر أمر ضروري.
يجب أن تتسم وسائل الإيضاح بالوضوح والنقاء لتسهيل عملية إعادة تصويرها.

- أهمية أنظمة الرقابة الداخلية في حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر
أ. إيمان بركان - د. عبد الجليل بوداح 7
- تقييم الانسجام الداخلي والخارجي لسياسة التشغيل في الجزائر مع التركيز على سياسة
التعليم العالي وسياسة التجارة الخارجية
د. سايبى صندرة - أ. عطية مفيدة 45
- العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية وتنافسية اقتصاديات دول العالم الإسلامي
د. لزهر العابد 63
- البنوك الإسلامية كبديل عن البنوك التقليدية في ظل انعكاسات الأزمة المالية العالمية
د. إلهام بوجعدار 91
- واقع تطبيق التسويق الداخلي في المؤسسات الخدمية بالجزائر
حالة مؤسسة بريد الجزائر - قسنطينة -
أ. منيرة عابد 117
- الأنظمة الوطنية للابتكار - مقارنة بين دول المغرب العربي والدول الناشئة -
أ. زردودي أمينة - أ.د. بوعشة مبارك 141
- استخدام سلاسل ماركوف Chaînes Markov في التنبؤ بإنتاجية القمح في الجزائر
أ. عبد القادر بوالسبت 171
- تسيير عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر
دراسة حالة المركز الاستشفائي الجامعي بن باديس - قسنطينة
د. عميروش بوشلاغم 185
- فعالية العقود العرفية الثابتة التاريخ في تطهير الملكية العقارية في الجزائر
أ. سوسن بوصبيعات 203
- التحكيم واختصاص القاضي الإداري في منازعات العقود الإدارية في ضوء قانون
الإجراءات المدنية والإدارية 09/08
أ. جبايلي صبرينة- أ.د. بوعبد الله مختار 223

- الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة
 أ . عبد الباقي خلفاوي..... 235
- مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008
 أ . نوار أمجوج..... 255
- الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين للرياضيين الناشئين بعمر 12-15 سنة المنخرطين في برنامج أقسام رياضة ودراسة
 أ. عبد المالك معلم..... 293
- إدراك العقد النفسي في المنظمة
 أ. موسى مطاطلة..... 309
- المقاربة بالكفاءات في المنظومة التربوية الجزائرية
 أ. نورة العايب..... 321
- أسلوب إعداد المعلمين القائم على الكفايات
 أ. سميرة بوضياف..... 333
- المناخ الأسري التربوي للمتفوقين دراسيا
 شادية هميلة..... 347
- طبيعة التقويم وأهمية الأطر السيكوبيداغوجية في تقويم الكفاءات
 أ. راضية ويس..... 365
- واقع العدالة التنظيمية بالمؤسسات الجزائرية- دراسة ميدانية بالؤسسة المينائية بسكيكدة
 أ. سارة زويتي..... 381

■ إن المقالات المنشورة بهذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها.

□ The Effects of Explicit Grammar Instruction on the Learning of Simple and Complex Grammar Rules Karima BELKACEM-BOURICHA	7
□ What is Post(-)colonialism? Problems with the Definitions Fakia CHEHBOUB	39
□ The Argumentative Trilogy: Ethos, Pathos, logos Looking into How into Persuade Aida HAMIMID	45
□ The Use of Modern Technologies in the Follow up of Cadet's Formation in Football Schools Ahmed Hamza GHADBANE- Fathi BELGHOUL- Tahar BRIKI- Nabil KERFES	53
□ Les plans de gestion des crises bancaires. Une tautologie ou une utopie ? Souheïla BENELMOUFFOK	57
□ Gestion des connaissances Catalyseur pour les projets de l'entreprise facteur à sa survie. Lilia BENMENSOUR	69
□ Effet de l'isométrie maximale et de la méthode de contraste durant l'échauffement sur la performance au test spécifique Judo Khaled HADDADI - Rachid BELOUNIS - Toufik AIT AMAR	77
□ Etude Anthropométrique Nationale pour la détection des jeunes talents sportifs en Algérie EI Hachemi EL HADJ-HAMMICHE	87

■ Les opinions exprimées dans les articles n'engagent que leurs auteurs.

Publication de l'Université CONSTANTINE 1

Revue scientifique semestrielle à comité de lecture

Revue
SCIENCES
HumaineS

N°41, Tome A, Juin 2015

Comité de Rédaction

Pr. Brahim HAROUNI
Pr. Azziz LAKAICHI
Dr. Houria BENBARKAT
Pr. Riadh BOURICHE
Pr. Abdelfettah BOUKHEMKHEM
Pr. Abdelhak BOUATROUS
Pr. Said KESKES
Pr. HAMADA Hacène

Directeur de la Revue
Pr. Abdelhamid DJEKOUN
Recteur
de l'Université Mentouri
Constantine

Coordonnateur de la Publication
et des Activités Scientifiques
Pr. Nadir BELLAL

Rédacteur en Chef
Pr. Hachemi LOUKIA

Rédacteur en Chef Adjoint
Dr. Zine Eddine BENMOUSSA

Comité Scientifique

Pr. Yasmina CHERAD, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Zahia MOUSSA, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Abdellah BOUKHELKHAL, *Université Emir Abdel-Kader, Constantine (Algérie)*
Pr. Abderazak GUESSOUM, *Université d'Alger (Algérie)*
Pr. Mostefa BOUTEFNOUCHET, *Université d'Alger (Algérie)*
Pr. Belkacem SELATNIA, *Université de Biskra (Algérie)*
Pr. Abdelouahab CHEMMAM, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Azzouz KERDOUN, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Hachemi LOUKIA, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Abdelhadi LAROUK, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Abdelaziz CHARABI, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Mohamed Seghir GHANEM, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Mahmoud BOUSSENA, *Université d'Alger (Algérie)*
Pr. Ali Saad OUATFA, *Université du Koweït (Koweït)*
Pr. Jean-François GARCIA, *Université de Nice (France)*
Pr. Abdelkarim BELHAJ, *Université Agdal, Rabat (Maroc)*
Pr. Tarek BELLAJ, *Université de Tunis (Tunisie)*
Pr. Hacene SAADI, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Abdelaziz KHAZALI, *Université de Yarmouk (Jordanie)*
Dr. Ameziane FERGUENE, *Université de Grenoble II (France)*
Dr. Mahmoud Khalil ABOUDAF, *Université de Gaza (Palestine)*

Correspondance et Abonnement

Direction des Publications et de l'Animation Scientifique, Université Mentouri, Constantine, ALGERIE
e-mail: revue_sh@yahoo.fr // Tél./Fax.: 213 (0) 31.81.87.02

ALGERIE: 400 DA le numéro, 700 DA l'abonnement annuel.

ETRANGER: 12\$ le numéro, 20\$ l'abonnement annuel.

Chèque à l'ordre de: Monsieur l'Agent Comptable de l'Université de Constantine.

Compte Trésor: **125.140**

Compte C.C.P.: **300008/59**

Adresse: Route Ain El Bey, Université Mentouri, 25000 Constantine, Algérie.

INSTRUCTIONS AUX AUTEURS

I- Généralités

La revue **Sciences Humaines** publie dans trois langues: arabe, français et anglais. Deux résumés doivent être fournis, l'un dans la langue de l'article, l'autre en arabe si l'article est rédigé dans une autre langue, ou en français (ou anglais) si l'article est rédigé en arabe. **Les résumés ne doivent pas dépasser 150 mots**. Les articles non publiés ne sont pas renvoyés à leurs auteurs.

II- Manuscrits

Les articles soumis à la publication (trois exemplaires) ne doivent pas dépasser 20 pages dactylographiées (tableaux, figures, graphiques, bibliographie,... compris) avec une large marge à gauche (3 cm), imprimé sur papier de format 21 x 29,7 cm (A4) avec interligne de bonne lisibilité. Une certaine flexibilité est permise aux auteurs, mais ils doivent organiser le texte clairement en sections telles que: Introduction, Détails expérimentaux, Résultats, Discussion et Conclusion. Les articles plus longs seront publiés par partie dans des numéros successifs, chaque partie étant déterminée par les auteurs. Il est demandé en outre aux auteurs de bien vouloir accompagner le résumé de leurs articles de mots clés les plus complets possibles.

Dans le souci de gain de temps et de respect des échéances de publication, il est recommandé aux auteurs de prendre en charge la saisie complète de leur article sur micro-ordinateur, et de le transmettre à la revue, après qu'ils aient été avisés de l'acceptation pour publication, sous forme de fichiers sur CD.ROM, lesquels seront recopiés par les soins du service.

Toutefois, étant donné que la mise en forme finale de l'article est réalisée par P.A.O. (Publication Assistée par Ordinateur), il est demandé aux auteurs d'éviter tout formatage de leur texte. Aussi faudra-t-il éviter de le styliser.

III- Bibliographie

Les références bibliographiques citées dans le texte doivent ne comporter que le N° de la référence entre crochets (ex.: [5]). Si le nom de l'auteur apparaît dans le texte, il doit être suivi par le N° de la référence. Lorsque la référence comporte plus de deux auteurs, seul le premier est cité, suivi de "et al".

Pour les articles, la référence complète comporte les noms des auteurs suivis des initiales de leurs prénoms, le titre de l'article, le titre du périodique (en se conformant aux abréviations admises), le volume, le N° du périodique, l'année de publication et les pages concernées.

Pour les ouvrages, la référence doit comporter les noms des auteurs suivis des initiales de leurs prénoms, le titre complet de l'ouvrage, le volume, le tome, la première et la dernière page se rapportant aux résultats discutés, le numéro de l'édition s'il y en a plusieurs, le nom de l'éditeur, le lieu et l'année d'édition.

Pour les rencontres scientifiques (congrès, proceedings,...), la référence comporte les noms des auteurs suivis des initiales de leurs prénoms, le titre de la communication, l'identification de la rencontre, le lieu, la période et les pages concernées.

IV- Iconographie

Les tableaux, planches, graphiques, cartes, photographies, etc. doivent être fournis à part, en hors-texte. Ils doivent être présentés sur feuilles blanches de format A4, individuellement ou en groupe, et comporter en dessous, la mention "tableau" ou "figure" affectée d'un numéro.

Les illustrations et les figures doivent être claires, faites professionnellement et adéquates pour la reproduction: une réduction éventuelle de 50% doit conduire à une taille et une épaisseur des caractères convenables pour une bonne lisibilité. Par ailleurs, pour les figures réalisées sur ordinateur, afin que le contraste soit maximal, l'usage d'une imprimante laser ou à jet d'encre est indispensable.

Les légendes affectées de leurs numéros doivent être regroupées dans une page à part.

La présentation finale de l'article sera laissée à l'appréciation du comité de rédaction.

- أهمية أنظمة الرقابة الداخلية في حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر
أ. إيمان بركان - د. عبد الجليل بوداح 7
- تقييم الانسجام الداخلي والخارجي لسياسة التشغيل في الجزائر مع التركيز على سياسة
التعليم العالي وسياسة التجارة الخارجية
د. سايبى صندرة - أ. عطية مفيدة 45
- العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية وتنافسية اقتصاديات دول العالم الإسلامي
د. لزه العابد 63
- البنوك الإسلامية كبديل عن البنوك التقليدية في ظل انعكاسات الأزمة المالية العالمية
د. إلهام بوجعدار 91
- واقع تطبيق التسويق الداخلي في المؤسسات الخدمية بالجزائر
حالة مؤسسة بريد الجزائر - قسنطينة -
أ. منيرة عابد 117
- الأنظمة الوطنية للابتكار - مقارنة بين دول المغرب العربي والدول الناشئة -
أ. زردودي أمينة - أ.د. بوعشة مبارك 141
- استخدام سلاسل ماركوف Chaînes Markov في التنبؤ بإنتاجية القمح في الجزائر
أ. عبد القادر بوالسبت 171
- تسيير عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر
دراسة حالة المركز الاستشفائي الجامعي بن باديس - قسنطينة
د. عميروش بوشلاغم 185
- فعالية العقود العرفية الثابتة التاريخ في تطهير الملكية العقارية في الجزائر
أ. سوسن بوصبيعات 203
- التحكيم واختصاص القاضي الإداري في منازعات العقود الإدارية في ضوء قانون
الإجراءات المدنية والإدارية 09/08
أ. جبايلي صبرينة- أ.د. بوعبد الله مختار 223

- الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة
 أ. عبد الباقي خلفاوي..... 235
- مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008
 أ. نوار أمجوج..... 255
- الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين للرياضيين الناشئين بعمر 12-15 سنة المنخرطين في برنامج أقسام رياضة ودراسة
 أ. عبد المالك معلم..... 293
- إدراك العقد النفسي في المنظمة
 أ. موسى مطاطلة..... 309
- المقاربة بالكفاءات في المنظومة التربوية الجزائرية
 أ. نورة العايب..... 321
- أسلوب إعداد المعلمين القائم على الكفايات
 أ. سميرة بوضياف..... 333
- المناخ الأسري التربوي للمتفوقين دراسيا
 شادية هميلة..... 347
- طبيعة التقويم وأهمية الأطر السيكوبيداغوجية في تقويم الكفاءات
 أ. راضية ويس..... 365
- واقع العدالة التنظيمية بالمؤسسات الجزائرية- دراسة ميدانية بالؤسسة المينائية بسكيكدة
 أ. سارة زويتي..... 381

■ إن المقالات المنشورة بهذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها.

□ The Effects of Explicit Grammar Instruction on the Learning of Simple and Complex Grammar Rules Karima BELKACEM-BOURICHA	7
□ What is Post(-)colonialism? Problems with the Definitions Fakia CHEHBOUB	39
□ The Argumentative Trilogy: Ethos, Pathos, logos Looking into How into Persuade Aida HAMIMID	45
□ The Use of Modern Technologies in the Follow up of Cadet's Formation in Football Schools Ahmed Hamza GHADBANE- Fathi BELGHOUL- Tahar BRIKI- Nabil KERFES	53
□ Les plans de gestion des crises bancaires. Une tautologie ou une utopie ? Souheïla BENELMOUFFOK	57
□ Gestion des connaissances Catalyseur pour les projets de l'entreprise facteur à sa survie. Lilia BENMENSOUR	69
□ Effet de l'isométrie maximale et de la méthode de contraste durant l'échauffement sur la performance au test spécifique Judo Khaled HADDADI - Rachid BELOUNIS - Toufik AIT AMAR	77
□ Etude Anthropométrique Nationale pour la détection des jeunes talents sportifs en Algérie EI Hachemi EL HADJ-HAMMICHE	87

■ Les opinions exprimées dans les articles n'engagent que leurs auteurs.

أهمية أنظمة الرقابة الداخلية في حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي يمكن أن تؤديه أنظمة الرقابة الداخلية في تفعيل الحوكمة داخل المؤسسات المصرفية في الجزائر، في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي تمت مباشرتها من طرف السلطات المختصة بغية الولوج في نظام اقتصاد السوق.

فمثل هذا الأمر يستدعي اهتماما أكبر باليات الحوكمة، وبكيفية وضعها موضع التطبيق الفعال لإدارة الأنشطة والعمليات المصرفية، من خلال تدعيم وتطوير وظيفة وأنظمة الرقابة الداخلية التي تعد أحد أهم الركائز الأساسية لذلك، وبما يحقق تفادي الانحرافات وبالتالي الحفاظ على السلامة المصرفية.

أ. إيمان بركان

د. عبد الجليل بوداح

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

مقدمة

Abstract

تحظى حوكمة المؤسسات المصرفية في الأونة الأخيرة بالاهتمام الواسع، إذ يعتبر الحديث عن هذا الموضوع انعكاسا واضحا لما هو حاصل من تطورات سريعة في الأسواق المالية، وعولمة التدفقات المالية، وزيادة وتيرة التقدم التكنولوجي، وتوجه المصارف نحو تطبيق آليات السوق. فمثل هذه التغيرات ولدت ضغوطا تنافسية فيما بين المصارف دفعتها نحو استحداث أسواق جديدة (استراتيجية اختراق السوق) والتنويع في منتجاتها المالية. من جهة أخرى، فقد أدى زيادة الاهتمام بقياس المخاطر وإدارتها ومحاولة التحكم

The aim of this study is to clarify the role of internal control that can be exercised on applying effectively the corporate governance within the Algerian banking system, where economic and banking reforms in Algeria have already been started and oriented towards market based economy.

The process towards such objectives requires more interests in applying corporate governance through development and support that have to be provided to banking internal control function. This can be considered as a key stone leading to avoid any deviation from achieving banking soundness and stability.

فيها إلى الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال، واستحداث القوانين بما يتلاءم وأنظمة الرقابة المصرفية. هذه الأخيرة التي تعد أحد الركائز الأساسية الداعمة لنظام الحوكمة، يُستهدف من ورائها حماية حقوق المودعين بدرجة أولى، والمساهمين بدرجة ثانية، فضلا عن تعزيز ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي والمحافظة على نموه وتطوره.

إن، فالمبرر الأساسي لضرورة تواجد نظام رقابي داخلي، هو الحد من المخاطر التي تواجهها المصارف، وما قد تؤول إليه من تهديدات فعلية تمس باستقرارها واستمراريتها.

أهمية الدراسة

وتكمن أهمية الدراسة، في التعريف بأنظمة الرقابة المصرفية الداخلية باعتبارها أدوات رقابية لها مدلولاتها الهامة من الوجهة التنظيمية للمصرف، وتلازم كل الأنشطة الممارسة والمهام المؤداة على جميع المستويات ومراكز اتخاذ القرار. حيث تنشأ وظيفة الرقابة الداخلية وتتطور من داخل المؤسسة المصرفية ذاتها بما يتماشى وأهداف نشاطاتها، وبذلك، فهي ليست مجرد إجراء كمي احترازي مستقل خاص بمراجعة صحة الحسابات المدونة في الدفاتر المحاسبية وغيرها، إنما ترتبط ارتباطا عضويا بكل جزئية من جزئيات النشاط، بما في ذلك العوامل النوعية التي يصعب تقدير مخاطرها، مثل سلوكيات الأفراد ذات العلاقة بالجوانب الأخلاقية. ولتعزيز الدور الفعال للرقابة الداخلية في المجال المصرفي، يتم اللجوء إلى استخدام آليات الرقابة الخارجية المفروضة بقوة القانون من أجل استكمال متطلبات مفهوم الرقابة من الناحية العملية.

وفي ذات السياق، فإن تعزيز أجهزة الرقابة المصرفية الداخلية في الجزائر يدخل ضمن إطار العمل على تطوير وعصرنة المنظومة المصرفية وجعلها قادرة على مواكبة ما هو متداول من معايير دولية في مجال الإدارة، والوقاية من المخاطر المختلفة التي تواجه المصارف. ويقوم بهذا الدور الرئيس بنك الجزائر، حيث يزود المصارف بكل التعليمات والقوانين التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتحقيق أهدافها الأساسية، وخصوصا ما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية لها.

إن صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض جاء ليعيد النظر في كيفية إدارة النشاط المصرفي و بكيفية فعالة. أما ما يتعلق بالرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية، فقد جسدها التنظيم رقم 02-03 الصادر عن بنك الجزائر الذي تضمن التعليمات اللازمة لتمكين المصارف من مواكبة المعايير الدولية والوقاية من المخاطر المختلفة التي تواجهها. والأكثر من هذا فقد جاء التنظيم 11-08 الصادر عن نفس البنك لاغيا و معوضا للتنظيم السابق 02-03 من أجل تدعيم أكبر لأجهزة الرقابة الداخلية والعمل على الرفع من كفاءتها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى إبراز:

- أهمية الحوكمة في المؤسسات المصرفية ؛
- أهمية نظام الرقابة الداخلية للمصارف في الجزائر، من خلال ما هو متاح من تشريعات وقوانين، واستنباط الدور المنوط بها في عملية الحوكمة.
- مؤشرات تطور تطبيق مبادئ الحوكمة في البيئة المصرفية الجزائرية؛
- طبيعة أنظمة الرقابة الداخلية في مجال حوكمة المصارف في الجزائر.

الإشكالية

إن تعقد الأنشطة المصرفية وتعاضم المخاطر المحدقة بها تزيد من ضرورة الاهتمام بالتوظيف الجيد لعمليات الرقابة، واحترام الإجراءات الداخلية، وتطبيق القوانين والتنظيمات، والرفع من مصداقية المعلومات المالية، وكذا الاستخدام الأمثل للموارد. إن ربط موضوع الحوكمة بالرقابة في مجال النشاط المصرفي يستدعي طرح التساؤل التالي: ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه أنظمة الرقابة الداخلية لحوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر؟

و للإجابة على التساؤل الرئيس أعلاه تمت الاستعانة بالتساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم حوكمة المؤسسات؟ وما أهميته بالنسبة للمؤسسات المصرفية؟
 - هل تطور مفهوم الحوكمة في البيئة المصرفية الجزائرية؟ وما هي المؤشرات الدالة على ذلك؟
 - ما هي طبيعة أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في ظل عملية الحوكمة؟ وكيف يتم تطبيقها داخل المصارف الجزائرية؟
- كما تم الاستعانة كذلك بالفرضيتين التاليتين:
- الفرضية الأولى: يزود بنك الجزائر المصارف بكل التعليمات والقوانين التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتحقيق أهداف الرقابة الداخلية؛
 - الفرضية الثانية: يسعى بنك الجزائر إلى تحديث أجهزة الرقابة المصرفية وجعلها أكثر مواكبة للمعايير الدولية.

منهجية الدراسة

يُعتمد في معالجة موضوع الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي والاستنباطي، مع استخدام مختلف المراجع ذات العلاقة.

الدراسات السابقة

حظيت المواضيع ذات الصلة بالجوانب المختلفة لحوكمة المؤسسات بما فيها أنظمة الرقابة الداخلية، في العقد الأخير من بداية القرن الحالي، بمزيد من الاهتمام والإثراء من طرف العديد من الباحثين والمهنيين والمتخصصين، كنتيجة للأصوات التي أصبحت تنادي بها الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية العالمية في توجيه الاهتمام نحو هذا الموضوع، وخصوصا عقب توالي الانتكاسات والأزمات المالية والاقتصادية. إن السبب في ما حدث، حسب بعض الآراء، يعود إلى غياب أو ضعف أنظمة الرقابة الداخلية خصوصا على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية.

إن من أهم الدراسات النظرية والتجريبية ذات الصلة، المعبرة عن أهمية الحوكمة في المجال المصرفي، تتلخص في ما هو مدرج أدناه على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

بينت دراسة Nerissa C. Brown, Christiane Ptt, Andreas Wompener (2013)(1)، المعنونة بـ: أثر المراقبة الداخلية وإدارة الخطر على نوعية المداخل في ألمانيا: (The effect of internal control and risk management (ICRM) regulation on earnings quality: Evidence from Germany). أن الإصلاحات المصرفية التي انطلقت في ألمانيا بخصوص التشريعات والقوانين ذات العلاقة بالرقابة والشفافية قد أعطت بعدا أوسعاً لمفهوم الرقابة الداخلية، وأثرت بشكل واضح على فعالية الاستثمار من خلال الرفع في العائد. كذلك، قد تمت ملاحظة زيادة الفعالية في تخصيص الموارد وتحسين نوعية الأداء المحاسبي كنتيجة لتطبيق مبادئ الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

من جهة أخرى، أوضحت الدراسة المقارنة بين نظم الرقابة الداخلية في كل من اليابان والصين لكل من Sato Takahiro, Pan Jia (2012)(2)، المعنونة بـ: (Comparison of Internal Control Systems in Japan and China) الخلفية التشريعية لهذه الأنظمة على مستوى البلدين، فعلى الرغم من الاختلافات الواضحة وفي مواضيع عديدة لأنظمة الرقابة الداخلية في كلا البلدين، إلا أن الجوهر لا يختلف من جانب الإدراك التام لدور الرقابة الداخلية في الحفاظ على السير العادي للنشاط.

إن دراسة الحالة التي تقدم بها Olatunji (2009)(3) والخاصة بأثر تطبيق نظام الرقابة الداخلية على القطاع المصرفي في نيجيريا والمعنون بـ: (Impact of internal control system in banking sector in Nigeria) قد بينت، على الأقل من الناحية المفاهيمية، مدى فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية، باعتبارها المقياس الأفضل نحو اكتشاف الغش ومنعه. كما أكدت نتائج الدراسة أن لوظائف منع الغش ومراقبته أهمية كبيرة في الكشف عنه والقضاء عليه داخل القطاع المصرفي في نيجيريا.

ومن الدراسات أيضا، تلك المعنونة بـ: حوكمة المؤسسة والأداء المصرفي في الصين (Corporate Governance and Bank Performance in China) لـ Chunxia Jiang, Jianhua Zhang, Genfu Feng (2012)(4)، والتي بحثت عن الآثار التي يمكن

أن يحدثها نظام حوكمة المؤسسات على أداء المصارف في البلد ما بين الفترة 1995-2008. وذلك من خلال اختبار تأثيرات الحوكمة على كفاءة الأداء لسبعة وأربعين (47) مصرفا، حيث لوحظ تحسنا في الأداء المصرفي بشكل ملفت، والمعبر عنه بدلالة متوسط مستوى الربح الذي قدر بـ 61٪. كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن الاختلاف في طبيعة الملكية، من منظور حوكمة الشركات، له تأثير كبير على أداء المصرف، فالمصارف ذات الأغلبية الأجنبية للملكية أكثر ربحية مقارنة بالمصارف ذات الملكية الأغلبية للدولة.

أبرزت دراسة محمد زيدان (2009) (5)، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، مشيرا في ذلك إلى المصارف الجزائرية، خصوصا بعد الأزمات التي عرفها القطاع على المستويين الوطني والدولي. حيث توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري تنطلق من بنك الجزائر، باعتباره المسؤول الرئيس عن تنظيم ورقابة المصارف والإشراف عليها، كما يجب على الإدارة العليا للمصارف العمومية تبني مبادئ الحوكمة والعمل على إرسائها وتعزيزها لتجنب الأزمات المالية، والأخذ بالمبادئ الواردة في مقررات لجنة بازل.

تناولت دراسة إبراهيم إسحاق نسمان (2009) (6)، بالتحليل والمناقشة، دور المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة في المصارف العاملة في فلسطين، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات، أهمها: ضرورة تعميق المفاهيم والمبادئ التي قضت بها المعايير الدولية للمراجعة الداخلية لدى كافة المراجعين الداخليين من خلال عقد الدورات التدريبية التأهيلية اللازمة والعمل على متابعة تحديث وتطوير التطبيقات السليمة لمعايير المراجعة الداخلية. أيضا، ضرورة بذل العناية الكاملة في مجال التزام المصارف بمبادئ وقواعد الحوكمة والعمل على نشر ثقافة الحوكمة لدى كافة الأطراف ذات العلاقة من خلال إصدار النشرات والتعليقات الدورية.

أخيرا وليس آخرا، ربطت دراسة آلان عجب مصطفى هلدني، ثائر صبري محمود الغبان (2009) (7)، مفهوم الرقابة الداخلية بنظام المعلومات المحاسبي الالكتروني، مبرزة في ذلك دور الرقابة الداخلية وأساليبها المختلفة، ومدى مساهمتها في تحقيق السلامة المصرفية في ظل نظام المعلومات المحاسبي الالكتروني. وقد خلصا الباحثان إلى حاجة المصرف الملحة لرقابة داخلية فعالة تواكب التطورات في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وبالشكل الذي يسهل من إمكانيات تكاملها مع الأنظمة المعلوماتية الإدارية والمالية.

انطلاقا مما سبق، يتضح جليا أهمية الحوكمة في مجال النشاط المصرفي، بشكل عام، وأيضا دور الرقابة الداخلية في تحقيق الهدف من حوكمة الشركات. فالدراسات السابقة المدرجة أعلاه، والمستقاة من أنظمة مصرفية مختلفة تبين أهمية الحوكمة

وانعكاساتها الإيجابية على المصرف من جانب تحسين الأداء، والتقليل من المخاطر، والرفع من كفاءة الرقابة الداخلية.

فعلى الرغم من اختلاف بيئة الأعمال المصرفية في ما بين البلدان وطبيعة القوانين المطبقة، إلا أن الأهداف المتوخاة من الحوكمة ونظم الرقابة الداخلية تبقى واحدة، وهي الرفع من الكفاءة المصرفية. ومما زاد الربط بين الأنظمة المصرفية في مجال الرقابة الداخلية هو استخدام مقررات لجنة بازل كمرجعية جديدة للكثير من الأنظمة المصرفية العضوة وغير العضوة في اللجنة لاسنباط القواعد والمبادئ الواجب الأخذ بها في مجالات الحوكمة والرقابة الداخلية.

أهمية الحوكمة في المؤسسات المصرفية

صارت حوكمة المؤسسات بحكم الضرورة مطلب حياة وأساس تواجد ودوام المشروعات، حيث بات واضحا أن أسلوب ممارسة الحوكمة داخل المؤسسة يحدد بدرجة عالية مصيرها في ظل عصر العولمة وميكانيزمات الأسواق المفتوحة. بالموازاة، فقد حاز موضوع حوكمة المصارف، بشكل أكثر خصوصية، على اهتمام السلطات الرقابية والمنظمات الدولية، أين أضحت معايير الحوكمة الموضوع من قبلها بمثابة معايير متفق عليها دوليا، وتحظى بالمتابعة والاسترشاد بها لدى جل الدول للأهميتها في ضمان سلامة واستقرار أنظمتها المصرفية والمالية.

1- مفهوم حوكمة المؤسسات:

في خضم التغيرات والتطورات المتتالية التي أضحت تمثل سمة العصر الحالي، ظهرت العديد من الاتجاهات الحديثة والمفاهيم والأفكار غير التقليدية لمواكبة هذه التغيرات، من جملة هذه المفاهيم بروز مصطلح حوكمة المؤسسات للتعبير عن النمط التسييري الجديد للمنظمات بشكل عام. ويتداخل مفهوم الحوكمة مع العديد من القضايا التنظيمية، الاقتصادية، المالية والاجتماعية للمؤسسات مفرزا بذلك مفاهيم مختلفة ذات صلة بالجانب اللغوي، المحاسبي، القانوني والإداري. فمفهوم الحوكمة من منظور أشمل يمس كل المؤسسات والهيئات العاملة بالمجتمع، سواء كانت مملوكة للقطاع العام أو الخاص، أو التي ترتبط نشاطها بإنتاج سلع مادية أو تقديم خدمات، أو لها علاقة بنواحي اجتماعية أو سياسية.

من جهة أخرى، فإن مجال تطبيق مفهوم الحوكمة له جذوره التاريخية في العصر الحديث والذي ما فتئ يتبلور بشكل تدريجي، وهذا ما تؤكده العديد من الدراسات مثل دراسة كل من (Means & Berle) وتحديدا من خلال الكتاب الذي نشره عام 1932 المعنون بـ "المؤسسة المعاصرة في ظل الملكية الخاصة" (The modern corporation and private property)، حيث تم الاعتراف في هذه الدراسة بقضايا المنشأة ذات العلاقة بمنح حق التصويت لكل المساهمين دون تمييز وتصميم الآليات التي تضع المنشأة موضع الشفافية المطلوبة من خلال نظام لمراجعة الحسابات. أما

دراسة (Ronald Coase) التي تضمنها مقاله التاريخي الموسوم بـ "طبيعة نشاط المنشأة" (The nature of the firm) (9)، والذي ظل ينتظر لسنوات لينال به وأعمال أخرى جائزة نوبل سنة 1991 معترفا له بأصالة ما جاء في هذا المقال من أهمية علمية، ويلقب بعدها بأب نظرية تكلفة الصفقات، فقد عالجت بموضوعية ووضوح كبيرين طبيعة الصفقات التي تبرم بين المنشآت المختلفة في ظل كفاءة السوق، و أثر ذلك في تحديد حجم المنشآت و سعر المنتجات.

وبناء على ما سبق، فقد انبثقت عدة تعاريف لمفهوم حوكمة المؤسسات، منها تعريف حوكمة المؤسسات في إطار مشكلة الوكالة عام 1976 لكل من (Jensen & Meckling) (10)، الذي يوضح، من منظور حديث، العلاقة الموجودة بين الملكية (Ownership) ممثلة في أصحاب الأسهم والسندات، وبين الرقابة (Control) الممارسة من طرف المدراء. و انطلاقا من كون المدراء قد لا يعملون لصالح الملاك، منحازين بذلك نحو تحقيق مصالحهم الخاصة، قد يبرز طرف آخر ثالث لتوجيه طرفي العلاقة نحو الأمثل يتمثل في الوكيل، الشيء الذي يكلف المنشأة تحمل مصاريف إضافية أخرى تسمى بتكلفة الوكالة (Agency costs). من جهة أخرى يرى (Williamson) أن المؤسسة تتشكل من مجموعة هيكل تحكم المبادلات الناتجة بين المؤسسات والمديرين من خلال الميكانيزمات الموجودة لتحديد السلطات والتأثير على القرارات (11).

كما قامت العديد من المؤسسات والمنظمات الرسمية بدورها بإعطاء تعريفات عن حوكمة المؤسسات، حيث وصفها البنك العالمي بالحالة التي يتم من خلالها إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف تحقيق التنمية (12)، وتشير مؤسسة التمويل الدولية (IFC: International Financing Corporation) في تعريفها للحوكمة بأنها مجموعة الهياكل والعمليات لمراقبة وإدارة المؤسسات. إلا أن الريادة في توضيح هذا المفهوم تعود إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي وصفت حوكمة المؤسسات بأنها النظام الذي تستخدمه المنشأة في عملية الإشراف والرقابة على عملياتها، كما أنها تمثل النظام الذي يتم من خلاله توزيع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف بما في ذلك مجلس الإدارة، المديرين، المساهمين، وأصحاب المصالح الأخرى (Stakeholders)، ويضع القوانين المتعلقة بشؤون المؤسسة، إلى جانب الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم مراقبة الأداء (13).

ومن جملة التعريفات آنفة الذكر، يمكن صياغة المعاني الأساسية لحوكمة المؤسسات وفق التعريف التالي: " تعبر الحوكمة عن تلك النظم، القواعد، الآليات، الهياكل والسلوكيات المستخدمة في الإدارة والإشراف والرقابة على المنشآت، بغية ضبط المسؤوليات وفق إطار واضح للحقوق والواجبات، وتنظيم العلاقات فيما بين مختلف الأطراف ذوي العلاقة من أجل تحسين الأداء الكلي".

2- أهمية الحوكمة في المصارف:

يتضمن نظام الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، وفقا لمقررات لجنة بازل، الطريقة المثلى التي تدار بها المؤسسة المصرفية بواسطة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وانعكاس ذلك على قرارات المصرف بخصوص وضع أهدافه، إدارة عملياته اليومية التي يُضمن بها حماية مصالح المودعين، وكذا مراعاة حقوق أصحاب مصالح المتعاملين مع المصرف. إن محصلة نظام الحوكمة هو الجمع بشكل رئيس بين القوانين والتعليمات المصاغة وبين الأدوات الرقابية المتاحة بهدف التأكد من مدى تقيد المصرف بتطبيق القوانين وإنجاز الأهداف بالتوافق مع أهدافه وأهداف كل من البنك المركزي ومقررات لجنة بازل. كما يشمل تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي بالمفهوم الواسع للكلمة جميع المصارف العمومية، الخاصة والمشاركة، وهي لا تختلف كثيرا عن حوكمة باقي المؤسسات الأخرى الغير مالية، غير أنها تختلف عنها من منظور سببين أساسيين(14): أما السبب الأول فيمكن في أن المصارف لديها الكثير من أصحاب المصلحة الذين تربطهم بها مصالح مشتركة، بينما يتجلى السبب الثاني في طبيعة الأنشطة التي تقوم بها المصارف المتسمة بالتعقيد.

لكن قدرة هذه المصارف على التحول أو التواكب مع التطورات السريعة أكسبها أهمية أكبر ومزايا أوسع، يمكن شملها والتعبير عنها في المحاور الآتية:

- تعتبر المصارف من مصادر التمويل الرئيسية للمؤسسات، حيث يعتمد القطاع المالي في معظم الدول النامية على الجهاز المصرفي، كما تتحمل أيضا الالتزامات والمخاطر والتي من الممكن أن تتسبب في أزمات تخل بالنظام المصرفي برمته وتحمله تكاليف باهضة؛
- تحتوي المصارف على مجموعة من العناصر التي لا نجدها ضمن باقي القطاعات، مثل: نظام تأمين الودائع، إدارة المخاطر النظامية (Systematic risks) والخاصة (Unsystematic risks)، تقدير رأس المال المخصص للمقترضين (Default loans provisions)، نظام الرقابة الداخلية، وهيكل رأس المال (Capital structure)، إضافة إلى أن أغلب مصادر أمواله تكون في شكل ودائع تحت الطلب، في حين أن أصوله تكون في أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل؛
- بغية التخفيف من المخاطر وزيادة قدرتها التنافسية، يتعين على المصارف وضع هياكل خاصة بالحوكمة، وكذلك معايير صارمة للتقارير المالية و أخرى خاصة بأخلاقيات المهنة؛
- لقد أصبحت عمليات المصارف شديدة التعقيد والتشعب، وتميز نشاطها بالتنوع والتعدد في المنتجات والخدمات ضمن مجال اتسم هو الآخر بالتغير والتجديد المستمر سواء على مستوى آليات العمل الداخلي أو على مستوى البيئة والمحيط، ما جعل من عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل

السلطة الرقابية غير كافية، الشيء الذي استوجب ضرورة الاهتمام المسبق والمشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجالس إدارة المصارف من أجل الحرص على سلامة وأمن الجهاز المصرفي؛

- تؤدي صناعة الخدمات المالية دورا هاما في تطبيق مبادئ الحوكمة نظرا للدور الأساسي الذي تقوم به المصارف في تمويل المشروعات في الاقتصاد القومي، ما يمكنها من القيام بدور هام في إحكام الرقابة على أداء المؤسسات التي تمويلها بإلزامها العمل بمبادئ الحوكمة.

3- المعايير والمبادئ الدولية لحوكمة المصارف:

تعتبر مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي عن مجموعة الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على المصارف، وتتضمن حقوق و واجبات كافة المتعاملين مع المصرف، وتظهر من خلال النظم واللوائح الداخلية المطبقة به والتي تكون بمثابة الموجه المحكم لاتخاذ أي قرار. إن مبادرة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال بلورة حوكمة المصارف جاءت عقب الانهيارات المالية التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا (1997) وأمريكا اللاتينية (البرازيل 1999، المكسيك 1994) وروسيا (1998)، وكذلك تعرض العديد من المصارف والمؤسسات المالية والشركات الأمريكية إلى الإفلاس، فضلا عن التحولات الاقتصادية العالمية المتتالية. ففي البداية وضعت معايير غير ملزمة من طرف المنظمة لحوكمة المؤسسات عام 1999، تلتها بعد ذلك تعديلات هامة بعد مشاورات مكثفة وافقت على إثرها الحكومات الأعضاء في المنظمة على الصياغة المعدلة والصادرة بتاريخ 22 أبريل 2004 (15)، شكلت هذه المعايير منعطفا هاما لقياس جودة حوكمة المؤسسات والمصارف الدولية، وكمؤشرات للاسترشاد بها بالنسبة للمؤسسات والشركات المدرجة أو غير المدرجة في سوق الأوراق المالية. وتتمحور هذه المعايير ملخصة في النقاط التالية:

- ضمان توافر إطار فعال للحوكمة، يكون متناسقا مع أحكام القانون وذو شفافية وقابل للتنفيذ؛
- حماية حقوق المساهمين وتسهيل ممارستهم لهذه الحقوق؛
- المعاملة المتساوية والعدالة للمساهمين ودون استثناء بمن فيهم فئة الأقلية والمساهمين الأجانب؛
- وجوب الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح والعمل على تشجيع التعاون النشط بينهم وبين المؤسسات في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة القائمة على أسس مالية سليمة؛
- القيام بالإفصاح السليم والصحيح وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة؛

- مسؤوليات مجلس الإدارة، بمتابعته الفعلية لأمر الإدارة والاضطلاع بمسؤولياته أمام الشركة وحملة الأسهم.

من جهة أخرى، أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية عدة أوراق عمل عام 1998 تم التركيز فيها على أهمية حوكمة المصارف، كما أصدرت في العام الموالي 1999 نشرة بعنوان "تحسين الحوكمة المؤسسية للمصارف"، وفي عام 2005 أصدرت اللجنة نسخة معدلة من توصياتها وأعمالها السابقة، وبعدها بسنة 2006 النسخة المحدثة المتضمنة للمبادئ التالية (16):

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالأدوار المنوطة بهم في مجال الحوكمة، وأن يكونوا مسؤولين بشكل تام عن أداء المصرف وقادرين على إصدار الأحكام السليمة المتعلقة بأنشطته؛

المبدأ الثاني: لا بد من مصادقة وإشراف مجلس الإدارة على الأهداف الإستراتيجية للمصرف وعلى قيم ومعايير العمل، ومن تأكده تطبيق الإدارة التنفيذية للسياسات الإستراتيجية ومنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة داخله؛

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة وضع حدود واضحة للمسؤولية والمساءلة على كل المستويات داخل المصرف؛

المبدأ الرابع: ينبغي أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسته، ومن تمتعها بالمهارات الضرورية لإدارة أعمال المصرف وفقا للسياسات والنظم التي وضعها المجلس؛

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستخدام الفعال للمراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين وطاقم الرقابة الداخلية؛

المبدأ السادس: ينبغي أن يتأكد مجلس الإدارة من تناسب سياسات الأجور والمكافآت، وكذلك الحوافز المرتبطة بالإدارة العليا والإدارة التنفيذية مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية المصرف في الأجل الطويل؛

المبدأ السابع: لا بد من إدارة المصرف بطريقة شفافة؛

المبدأ الثامن: يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا استيعاب الهيكل التشغيلي للمصرف، بما في ذلك البيئة القانونية التي يعمل من خلالها.

مؤشرات تطور الحوكمة في البيئة المصرفية الجزائرية:

لم تبد الجزائر، كغيرها من الدول النامية والمتطورة، اهتماما جديا بمدى أهمية التزام مؤسساتها المصرفية بقواعد الحوكمة، ولم تشملها بأطر تشريعية وقانونية وتنظيمية وافية إلا مع معيشتها للانتكاسات والأزمات، وبإلحاح ودعم من الهيئات المالية الدولية. وقد صنفت الجزائر في إحدى تقارير البنك العالمي من بين الدول

الإفريقية التي حققت تطورات معتبرة على مستوى مختلف هياكل الحوكمة خلال الفترة 1998-2006 (17). ومن جملة المؤشرات الحقيقية الدالة على تطور الوعي والاهتمام بالحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري تلك الجهود المبذولة من السلطات المسؤولة فيما يخص وضع التنظيمات والقوانين المناسبة وتسطير البرامج المتعلقة بالحوكمة.

1 القوانين والتنظيمات:

تعد التشريعات الحاكمة واللوائح المنظمة لعمل المؤسسات العمود الفقري لأطر وآليات الحوكمة، حيث تسمح القوانين والتنظيمات بضمان وجود أساس لإطار فعال وقوي يعمل على خلق جو يشجع على الشفافية ويرفع من مستوى الأداء، كما تعمل هذه القوانين على تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة.

1.1 الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية:

يعتبر الجهاز المصرفي الجزائري أحد أهم أجزاء النظام المالي ومن الركائز الأساسية لسلامته، والدافع الرئيس لعجلة التنمية الاقتصادية، كما يعتبر أيضا مصدرا للخطر النظامي الذي يهدد استقرار المالي الاقتصادي برمته. وعليه، فقد قام بنك الجزائر بوضع وتحديث وسائل الإشراف والرقابة على مدى فترات من الزمن.

انطلقت البداية الحقيقية نحو مراقبة صارمة لنشاط المصارف في الجزائر مع صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990، الذي وضع النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، أو بالأحرى مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق وما يستدعيه هذا التوجه من إصلاحات ضرورية على مستوى إدارة المنظومة المصرفية على وجه التحديد. وبموجب هذا القانون الجديد أنشئ مجلس النقد والقرض (CMC) الذي بات ممثلا لمجلس إدارة بنك الجزائر وينوب عنه، أما بنك الجزائر فقد أصبح بمثابة الجهاز الوحيد المسئول عن الإشراف والرقابة على نشاطات وعمليات القطاع المصرفي بالكامل.

وبتاريخ 14 نوفمبر 2002 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 02-03، المتضمن للرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية الذي بموجبه أصبحت هذه المؤسسات مجبرة على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر تماشيا مع ما ورد من مقررات في اتفاقية بازل 1. وضمن ذات السياق، أصدر بنك الجزائر التنظيم 08-11 الذي يلغي ويعوض التنظيم السابق 02-03، والذي ينص على تدعيم وتعزيز أجهزة الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية وتوعيتها بضرورة وجود رقابة داخلية فعالة بداخلها، مما يسمح لها بمواكبة المعايير الدولية والوقاية من المخاطر المختلفة التي تواجهها، وعلى وجه الخصوص تلك المخاطر الهامة المستجدة تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2، أبرزها الخطر التشغيلي، خطر السيولة، خطر عدم السداد.

تماشيا مع المتطلبات الدولية الجديدة في مجال الرقابة الاحترازية، فقد تم تبني مبادئ الرقابة الاحترازية الكلية، وذلك بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي يمنح مهمة الإرساء القانوني للاستقرار المالي لبنك الجزائر، خصوصا ما تعلق بمهمة تسيير الخطر النظامي. حيث تشرف على عملية الرقابة الاحترازية الكلية هيئة إشراف عامة للنظام المصرفي، تتولى إنجاز أعمال تجميع المعلومات المحاسبية والاحترازية، وتستعمل قاعدة البيانات هذه في(18):

- تحويل الوضعية المالية للنظام المصرفي ككل من خلال تأمين البيانات التي يحتاج إليها عند بناء مؤشرات السلامة والمتانة المالية؛
- محاكات سيناريوهات اختبارات الإجهاد المالي، والتي تسمح بقياس مقاومة كل المؤسسات فرديا وحصانة النظام المصرفي ككل؛
- التنبؤ باتجاه مؤشرات الاستقرار المالي مستقبلا.

ولتمكين الجهاز المصرفي الجزائري من مراقبة أنشطة المصارف عبر الهيئات الرقابية الخارجية صدر عن بنك الجزائر الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض والمتضمن إلزام المصارف بوضع نظام للرقابة الداخلية ونظام لإدارة المخاطر المصرفية، إضافة إلى إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة (19)، وكل ذلك بهدف تقوية السلامة المالية وتحسين نظام الدفع ونوعية السوق. والحقيقة، فقد جاء هذا الأمر كاستجابة لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي وارتفاع عدد المستثمرين الأجانب والمصارف الأجنبية في الجزائر، مما دفع ببنك الجزائر إلى وضع آليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة والسهر والإنذار، سمحت بمواجهة أزمة مصرفين جزائريين خلال سنة 2003 وهما مصرف الخليفة والمصرف التجاري والصناعي الجزائري. أيضا، فإن إصدار هذا الأمر الجديد ألغى كل المواد الموجودة في القانون 90-10 التي تتعارض مع أحكامه ونصوصه، فضلا عن دوره في مجال دعم الحوكمة داخل الجهاز المصرفي الجزائري، وتمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين مجلس إدارة المصرف المكلفة بتسييره بوصفه مؤسسة، ومجلس النقد والقرض الذي يمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف ونظم الدفع (20).

كما يسعى بنك الجزائر إلى تبني نظام لتتقيط المصارف، وهي أداة رقابية مستوحاة من نظام (camels) (*) الذي هو عبارة عن مؤشر سريع الإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه. كشف محافظ بنك الجزائر إبان أعمال المؤتمر الثالث عشر (13) لرؤساء المصارف المغاربية في 21 جوان 2012 أن نظام تتقيط للمصارف قد دخل حيز التنفيذ بعد أن تمت الموافقة عليه عام 2011، يرمي أساسا إلى تعزيز قدرة الكشف المبكر لهشاشة المصارف والمؤسسات المالية قصد الحفاظ على

استقرار المنظومة المالية وكذا حماية أموال المودعين. تم وضع نظام التنقيط على أساس المعايير الدولية وبالتعاون مع صندوق النقد الدولي وكتابة الدولة الأمريكية للخرينة، وقد تم اختباره من خلال تنقيط مصرفين، واحد عمومي والثاني خاص. في انتظار تعميم التجربة انطلاقاً من عام 2013 على باقي المصارف النشطة.

2.1 محاربة الفساد المالي والإداري:

أ- مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما:

تم اتخاذ مجموعة من التدابير من قبل السلطات الجزائرية للوقاية من عمليات تبييض الأموال والحفاظ على النظام المالي الوطني والدولي، فقد سمح الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لوضع التشريع الجزائري التكيف مع التقنيات الجديدة في هذا المجال. وتعززت هذه التدابير بالتنظيمات ذات الصلة الصادرة من بنك الجزائر إلى المصارف والمؤسسات المالية، بما في ذلك: التنظيمين رقم 05-05 وتسوية 03-12 المتعلقين بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التنظيم رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الأجنبية، التنظيم رقم 01-09 المتعلق بحسابات العملة الأجنبية للأفراد الطبيعيين من جنسية أجنبية والأشخاص المعنويين غير المقيمين، وكذا التنظيم رقم 11-08 (21). ومن الناحية الإجرائية، أكد رئيس خلية الاستعلام المالي بأن الإخطارات تأتي من المصارف بالدرجة الأولى، التي ورد عنها أكثر من 2000 تقرير إخطار بالشبهة عام 2010، و394 تقريراً عام 2011، أما في 2012 فقد تقلص العدد إلى 108 تقريراً، في إشارة إلى أن العدد في انخفاض نتيجة تجند بنك الجزائر ومراقبته المشددة على المؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال (22).

ب- إضفاء مبدأ الإفصاح والشفافية على القوائم المالية:

على المصارف احترام معايير الإدارة الموجهة لضمان سيولتها وملاءتها، وكذلك توازن هيكلها المالي، ومن بين هذه المعايير توجد معايير المحاسبة التي تعد من المعايير الخاصة كونها تعكس مدى مصداقية وشفافية المعلومات والبيانات المالية والمحاسبية. ولأن مصداقية المعلومات المالية أصبحت لا تتحقق إلا من خلال توافقها مع معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، وفي إطار السعي إلى مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال حسب ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 11-03، فقد تم إصدار القانون رقم 11-07 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي، والذي يحتوي في تطبيقه على جزء مهم من معايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية. حيث تعرف المحاسبة المالية وفقاً للقانون الجديد على أنها نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين وتصنيف وتقييم وتسجيل المعطيات القاعدية، كما

يسمح بتقديم بيانات تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية والأصول ومستوى الأداء والتدفقات النقدية للمنشأة في نهاية السنة المالية(23). وقد شُرع في تطبيق هذا النظام ابتداءً من الفاتح جانفي 2010 على مستوى جميع القطاعات بما فيها القطاع المصرفي. وضمن هذا السياق، قام مجلس النقد والقرض بإصدار خلال عام 2009 ثلاث (03) تنظيمات محاسبية جديدة، تتمثل في:

- التنظيم رقم 04-09 المؤرخ في 23 جويلية 2009 والمتعلق بتحديد مخطط الحسابات المصرفية وقواعد المحاسبة المطبقة في المصارف والمؤسسات المالية، حيث أوجب التنظيم على هذه المؤسسات تسجيل عملياتها وفقا لمبادئ المحاسبة المعروفة في القانون 07-11(24).

- التنظيم رقم 05-09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتعلق بإعداد ونشر القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية، حيث تشكل البيانات المالية الموضوعة للنشر من الميزانية وخارج الميزانية، حسابات النتائج، جدول التدفقات النقدية، جدول التغيرات في الأموال الخاصة والملاحق (25). ويتم إعداد هذه البيانات على أساس مبادئ المحاسبة وقواعد التقييم والمحاسبة بموجب اللائحة التنظيمية رقم 04-09.

- التنظيم رقم 08-09 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 والمتعلق بقواعد تقييم ومحاسبة الأدوات المالية من طرف المصارف والمؤسسات المالية (26).

2 الالتزام بتطبيق القواعد الاحترافية:

توفر حوكمة المصارف الجيدة السلامة والنمو الدائم للاقتصاد والتخصيص الأمثل للمدخرات. وفي هذا الصدد، تعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية لفترات طويلة على تشجيع المصارف على تبني الممارسات السليمة للحوكمة، من خلال سعيها الحثيث على تعزيز أنظمة الإدارة والحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، فهي تقدم الدعم لهيئات الرقابة عبر السماح لهم بالحفاظ على الحوار الموجه تحديدا نحو تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الاحترافية الوطنية، وتعزيز فعالية تقنيات رصد المصارف العالمية ووضع الحد الأدنى من القواعد الاحترافية.

1.2 نسبة الملاءة:

يتوفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية والتنظيمية، خاصة تلك التي تعمل على دعم وتعزيز إدارة العمليات المصرفية، وهي أصلا مستوحاة من توصيات اتفاقية بازل 1. فقد أظهر التوافق الكبير بين القواعد الاحترافية في إطار التعليمات رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترافية لإدارة المصارف، و بين تلك الخاصة بمقررات لجنة بازل 1 مدى الاهتمام الذي تبديه السلطات النقدية الجزائرية بالمستجدات الدولية المرتبطة بمعايير إدارة النشاط المصرفي. وتعتبر هذه التعليمات من أهم التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر في مجال إدارة المخاطر المصرفية، تمت ترجمتها من خلال النسبة التالية (27):

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية}} = \text{نسبة الملاءة}$$

لكن لجنة بازل التي تعد منشأ إصدار نسبة الملاءة، المعروفة أيضا، بمعيار كفاية رأس المال (Capital Adequacy) أو نسبة كوك (Ratio Cooke)، قد أعادت النظر في مقررات بازل1، بعد العديد من التطورات المالية والمصرفية المتلاحقة التي عرفها المجتمع الدولي، خصوصا في ما يتعلق بظاهرة إلغاء القيود المالية (Financial deregulation) التي جعلت المصارف تهتم أكثر بإقامة تكتلات دولية تجمع بين العديد من المهن والأنشطة كمهنة بنك التجزئة، وتمويل المؤسسات والاستثمار في الأسواق المالية. فهذا الأمر جعلها، بالمقابل، عرضة لأكثر أنواع المخاطر تناميا وتأثرا بالأوضاع والتحويلات المالية والاقتصادية ذات العلاقة بتذبذب الأسعار على مستوى السوق (منها مخاطر مشتقات المنتجات المالية)، ألا وهي المخاطر السوقية. وأخذاً بأسباب الحيطة والحذر، تم تعديل نسبة الملاءة أعلاه، وفق تصور جديد أطلق نسبة (Mc Donagh)، لتصبح على النحو التالي:

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + (\text{مخاطر السوق} \times 12.5)} = \text{نسبة الملاءة}$$

والملاحظ أنه قبل استصدار اتفاقية بازل2 وبشكل رسمي سنة 2005، قامت اللجنة بعمل جاد لمعرفة أسباب الأزمات المالية والمصرفية في كثير من الدول في إطار سعيها إلى تقوية النظام المصرفي الدولي وجعله أكثر استقرارا، حيث اتضح من تلك الدراسات أن أهم أسباب حدوث الأزمات يكمن في تطور وتنوع المخاطر المصرفية وعدم تمكن المصارف من إدارتها بشكل سليم، بالإضافة إلى ضعف مستوى الرقابة الداخلية والخارجية. إن المعالجة لمثل هذه الأسباب لا تكون إلا عبر تعزيز دور عملية إدارة المخاطر وإجراءات تطبيقها في المؤسسات المالية، ووضع أسس ومحاور الرقابة الداخلية والخارجية، والعمل بشكل عام على خلق ثقافة إدارية بالمصارف تواكب باستمرار مستجدات العمل المصرفي. فمن خلال إبلاء الإطار الجديد للاتفاق تضمنت مقررات اللجنة اهتماما كبيرا بنوع جديد من المخاطر المدرجة عند حساب نسبة الملاءة تسمى بالمخاطر التشغيلية، حسب ما هو موضح أدناه.

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} = \text{نسبة الملاءة}$$

وفي ذات السياق، ومن أجل دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي، حدد بنك الجزائر قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية توفقاً مع مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجراءً هاماً ومعتبراً بالنسبة للرقابة المصرفية. ومن ضمن هذه القواعد رفع الحد الأدنى لرأس المال الواجب تحريره عند تأسيس أي مصرف أو مؤسسة مالية في الجزائر، بموجب التنظيم رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي أصبح مساوياً على الأقل لعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج) بالنسبة للمصارف المشار إليها في المادة 70 من الأمر 03-11 (28).

ولإشارة فإن هذا التنظيم الجديد قد ألغى التنظيم السابق رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بعدما كان الحد الأدنى لرأس مال المصارف بموجبه مساوي على الأقل لمليارين وخمسة مائة مليون دينار جزائري (2.500.000.000 دج) (29)، مما يعني مضاعفة الحد الأدنى لرأس المال بأربعة مرات، حيث يعد هذا الإجراء كإعادة هيكلية مصرفية و لو جزئية الهدف منه العمل على تنمية فعالية الوساطة المالية وعلى تحسين قدرة المصارف على تحمل المخاطر والحفاظ على استقرارها واستمراريتها.

وكنتيجة لهذا، يمكن القول أن القطاع المصرفي الجزائري قد يصبح من التأهيل بمكان ليكون أكثر صلابة، حيث بلغ رأس المال المصارف العمومية والخاصة مستويات تجاوزت بكثير الحد الأدنى التنظيمي، استناداً للتقرير الذي أصدره بنك الجزائر حول الوضعية الاقتصادية والنقدية في الجزائر للعام 2010، حيث تجاوزت نسبة ملاءة المصارف الجزائرية سقف النسبة المعيارية لتصل بذلك حد 22.11% في سنة 2009، و23.31% في سنة 2010 (30)، أما في نهاية عام 2011 فقد بلغت هذه النسبة 22% (31).

2.2 نسبة التحويل:

تسمى نسبة التحويل أيضاً بمعامل رأس المال والموارد الدائمة كما ورد ذكرها في التنظيم رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004، الذي يلزم المصارف الجزائرية احترام هذه النسبة للحفاظ على بعض التوازن بين توظيفاتها ومواردها طويلة الأجل من العملة الوطنية، بحيث لا تقل عن 60% عند نهاية كل دورة مالية، أي بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة (32)، كما هو موضح أدناه:

$$\text{نسبة التحويل} = \frac{\text{إجمالي رأس المال + الموارد الدائمة}}{\text{التوظيفات الدائمة}} \leq 60\%$$

3.2 نسبة السيولة:

تتضمن المصارف بموجب التنظيم رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011، ضرورة تحديد وقياس وإدارة ومراقبة مخاطر السيولة، إضافة إلى احترام نسبة السيولة أو الاحتفاظ بمعامل أدنى للسيولة مساويا على الأقل لنسبة 100٪ (33)، وفق ما يلي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول الجاهزة قصيرة الأجل} + \text{التزامات التمويل الممنوحة للمصارف}}{\text{الخصوم الجارية قصيرة الأجل} + \text{الالتزامات المقدمة من المصارف}} \leq 100\%$$

وتعتبر نسبة السيولة (Liquidity Ratio)، من المعايير الجديدة لإدارة ومراقبة

مخاطر السيولة في المصارف، وهي تمثل نسبة الأصول المرتفعة السيولة إلى صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوما، إذ يجب أن لا تقل عن 100٪. والغرض من فرض هذه النسبة على المصارف هو إبراز قدرتها المالية لمواجهة التزاماتها المطلوبة في الأجل القصير.

2. 4 نظام تأمين الودائع المصرفية:

يقوم هذا النظام بحماية ودائع العملاء وتعويضهم كليا أو جزئيا إذا ما تعرضت هذه الودائع للخطر، وذلك من خلال مساهمات المصارف المشتركة في صندوق تأمين الودائع. وعليه، فإن جميع المصارف وفروع المصارف الأجنبية تخضع للتنظيم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بنظام تأمين الودائع المصرفية، من خلال اشتراكها في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، وذلك عن طريق تحويلها إلى الصندوق بقسط سنوي في حدود 01٪ من إجمالي الودائع (34).

3- العمل في ظل برنامج وطني للحوكمة:

شرعت الدولة الجزائرية في بداية التسعينيات من القرن الماضي في إصلاحات اقتصادية، سعيا منها للالتحاق بالركب العالمي والتموضع ضمن مسار التقدم. من هذا المنطلق، تم إصدار حزمة من النظم والقوانين المكملة والمتعاقبة من أجل تفعيل الحوكمة داخل المؤسسات الناشطة على مستوى السوق الجزائري، وتلبية لحاجة البيئة العامة للاقتصاد الجزائري. كما تم دراسة وتقييم مدى التزام الجزائر بالقواعد والمعايير الدولية لحوكمة المؤسسات من طرف البنك الدولي عام 2001، حيث تمخض عن هذه الهيئة أول تقرير عن الحوكمة تم إنجازه بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية وبعض المراكز البحثية وشركات المحاسبة والتدقيق والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين. وفي العام الموالي، اقترحت مؤسسة

التمويل الدولي (IIF: Institute of International Finance) إصدار بنود تشريعية لحوكمة المؤسسات الجزائرية يمكن أن يتم تضمينها بكل من قوانين أسواق المال وقوانين المؤسسات.

ولبناء الثقة في ما بين المؤسسات والقطاع المصرفي، في وقت تزايدت فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص في الجزائر عام 2007 بمبادرة إنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنباً إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF: Global Corporate Governance Forum) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC: International Finance Corporation) الهدف منها تكوين دليل خاص يحمل في طياته معايير حوكمة المؤسسات الجزائرية، والذي تجلى فعليا في شهر مارس سنة 2009، شاملا بذلك جميع المؤسسات بأشكالها القانونية المختلفة، ويربط بين الأطراف الفاعلة الداخلية والخارجية للمؤسسة، التي من شأنها تحسين احترام قواعد الإنصاف، والشفافية، والمسؤولية والتبعية (35).

4- إعادة تنظيم علاقة المؤسسة بالأطراف الداخلية والخارجية:

كان للمؤسسات والمنظمات والهيئات الاقتصادية والمالية الدولية اهتمامات واسعة ومبادرات عديدة للتحسيس بضرورة إرساء مفهوم الحوكمة في محيط الأعمال الدولي، حيث قامت بإصدار موثيق ومبادئ تراها مناسبة للمؤسسات بمختلف أنواعها وبغض النظر عن حجمها ومدى امتداد الأنشطة التي تمارسها. لكن تظل لكل دولة تجربتها في وضع المعايير التي تتفق ومحيطها الاقتصادي وبيئة الأعمال السائدة بها، ومهما اختلفت هذه المعايير وتعددت من بلد إلى آخر فإنه يبقى من شروطها الأساسية الحفاظ على مبدأ الشفافية. وعلى غرار عديد الدول التي سلكت هذا النهج، وانطلاقاً من الاقتناع بأن العمل على بناء حوكمة مؤسسية جيدة هو المفتاح لنجاح الإصلاح المصرفي، أصدرت الجزائر ميثاقها الخاص بحوكمة المؤسسات والذي يوضح حقوق وواجبات وكذا المسؤوليات المنوطة بكل الأطراف الداخلية والخارجية المتصلة بالمؤسسة.

1.4 الأطراف الداخلية:

الجمعية العامة للمساهمين: يقصد بالمساهمين، بالمعنى الواسع، أولئك الحائزين على أسهم الشركة المصنفة قانوناً في ما يعرف بشركات الأموال. وبغض النظر عن الطبيعة القانونية التي تتمتع بها هذه الشركات، ومن خلال تنفيذ قواعد الحوكمة، يتم السماح للمساهمين بإبراز حقوقهم بطريقة أكثر نزاهة وشفافية وثقة. وفي هذا الإطار تقوم الجمعية العامة بضمان الحقوق الأولية للمساهمين، من خلال:

- تقاسم الأرباح بكل نزاهة وشفافية؛

- فعالية أساليب تسجيل الأسهم؛

- تطبيق إجراءات التنازل عن ملكية الأسهم أو نقلها بشكل عقلائي مما قد يؤثر على التفاوض حول الأسهم؛

- نشر المعلومات الخاصة عبر جداول الأعمال والقرارات التي يتعين اتخاذها في الجمعية العامة، وكذلك المعلومات الضرورية لممارسة حقوقهم ومهامهم في الوقت المناسب وبالشكل الملائم. كما يجب أن تكون إجراءات سير الجمعية العامة في متناول المساهمين وأن لا تعيق بشكل غير معقول الممارسة الفعلية للحقوق؛

- اعتماد الجمعية العامة لمبادئ التنظيم والتسيير التي تسمح للمساهمين من ممارسة صلاحياتهم كاملة، إلى جانب قيامها بتقييم نتائج السنة المالية وتوضيح سياسة توزيع الأرباح (Dividend policy).

مجلس الإدارة: يتكون من إداريين يُعينون من طرف الجمعية العامة، وتحدد مهامهم بواسطة القانون الأساسي للمؤسسة، تثبت هذه المهام من خلال اللوائح التي تصدر عن الجمعية العامة، من أجل ضمان توجيه إستراتيجية المؤسسة وتنظيمها الداخلي. وفي ما يلي المهام الأساسية التي يقوم بها مجلس الإدارة:

- رسم إستراتيجية للمؤسسة في المدى المتوسط، والعمل على ضمان ترجمتها في شكل برامج ومشاريع بميزانيات؛

- توظيف أعضاء الفريق التنفيذي وتصيبيهم وتحديد رواتبهم؛

- تحديد رواتب الإداريين إضافة إلى ضمان التأكد من تعيينهم وتجديدهم وانتخابهم؛

- ضمان الاستقرار والسير الحسن للمؤسسة وفقا للقانون.

ومن مهام المجلس كذلك، مراقبة مدى تنفيذ أنشطة المؤسسة، حيث تخضع مهام الرقابة لأحكام تعتمد وتكرس من طرف مجلس الإدارة، والذي يقع على عاتقه واجب التأكد من حيابة المؤسسة على الأجهزة المناسبة في هذا المجال، لاسيما منها جهاز تسيير المخاطر والرقابة المالية والعملية، فضلا عن احترام القانون والمعايير المطبقة، من خلال:

- التأكد من سلامة نظم المعلومات وبالأخص نظام المحاسبة، إلى جانب التأكد من الاستقلالية التامة وعدم التحيز في مراجعة الحسابات ومن وضع نظام رقابة خاص بالمؤسسة بواسطة المراجع الخارجي؛

- السهر على وضع نظام تقريرى فعال وتقييم شفاف، مع التحديد الدقيق للمسؤوليات؛

- وضع إجراءات تنظيم عمل مجلس الإدارة، في إطار من الكفاءة والشفافية، والسهر على التحديد الدقيق للمسؤوليات؛

- مراقبة الممارسات الفعلية للمؤسسة في ما يتعلق بالحوكمة وإجراء التغييرات اللازمة، بالإضافة إلى متابعة مراحل نشر المعلومات والاتصال من طرف المؤسسة في اتجاه الأطراف الفاعلة الخارجية، والسهر على ضمان كفاءة الأجهزة والإجراءات المتصلة بالمعلومة.

المديرية: يتم اختيار وتنصب المديرية من طرف مجلس الإدارة وتضطلع بمهامها تحت إشرافه. ومن الواجبات العامة المنوطة بالمديرية ما يلي:

- إعداد واقتراح إستراتيجية المؤسسة وعرضها على مجلس الإدارة، ومن ثم تنفيذها بعد اعتمادها؛

- ضمان الرقابة والإشراف على تسيير المؤسسة؛

- تقديم تقرير للمجلس بالنتائج المحققة مقارنة بالأهداف المحددة ضمن الإستراتيجية المعتمدة؛

- تزويد المجلس بالمعلومة التي تمكنه من قيادة ومراقبة نشاطات المؤسسة.

العمال: يشكل مجموع الأجراء إحدى الأطراف الفاعلة الداخلية والخارجية في أن واحد، إذ يقع عليهم الاعتماد الكبير لأجل تحقيق أهداف المؤسسة، وبالتالي عليها أن تسهر على تكوين رأسمالها البشري وأن تؤدي التزاماتها الاجتماعية.

2.4 الأطراف الخارجية:

السلطات العمومية: تقتضي عملية تحسين العلاقة مع الإدارات العمومية احترام المؤسسة للقانون، خاصة في مجالات العمل والضرائب وحماية البيئة؛

المصارف والهيئات المالية الأخرى: إن التأسيس لعلاقة دائمة مبنية على الثقة مع ممثلي الهيئات المالية السابقين يكون عبر قدرة المؤسسة على إرسال وفي وقت مناسب المعلومات الكاملة والصحيحة عن وضعيتها المالية السابقة والحالية التقديرية. أيضا، تزداد الثقة مع المقترضين بالمحافظة على قوة المركز المالي، وعدم الخلط بين رأس مال المؤسسة وممتلكات المساهمين الخاصة؛

الموردين: يشكل الاختبار الدقيق للموردين ونوعية علاقاتهم مع المؤسسة حجر الأساس الذي يضمن السير الحسن لها؛

الزبائن: يجب على المؤسسة تطوير وتنمية علاقة صادقة وأخلاقية مع الزبائن، وذلك في إطار الاحترام لمبدأ الربح للجميع واحترام القوانين واللوائح الموضوعة حيز التنفيذ.

المنافسين: لا تقتصر المنافسة في السوق على زيادة الحصص السوقية وعدد الزبائن مقارنة بمنافسيها، ولكن قد يبرز ذلك على مستوى تشغيل الكفاءات التقنية والتنفيذية المطلوبة. غير أن العلاقة مع المنافسين مقيدة بضرورة التعاون في ما بينهم بوصفهم

مهنيين وزملاء مهنة مدعوون للتشاور حول الاهتمامات القطاعية الموحدة كالمنافسة غير الشرعية، ومسائل أخلاقيات المهنة، والمشاركة في حوارات اجتماعية داخل فرع النشاط.

3.4 تصميم قاعدة بيانات والالتزام بنشر المعلومات:

ينص القانون بشكل عام على نشر المؤسسة لوضعيتها المالية السنوية . أما تلك المدرجة في البورصة فهي ملزمة بنشر المعلومات المالية بشكل دوري، وكل ماله أثر مادي على تقييم المؤسسة. كما أنها ملزمة أيضا بنشر المعلومات لفائدة الأطراف الفاعلة كالمؤسسات المالية، الموردين، الزبائن، العمال، و الأعضاء المشاركين في إطار الالتزامات التعاقدية، و كل هذا بنية إبداء شفافية الإدارة. كما يجب على المؤسسة أن تنتج في الوقت المناسب المعلومات المالية كاملة وصحيحة، بحيث يتسنى للشركاء الماليين اطلاعهم على الفور بكل التغيرات الحاصلة. كما تشكل المحاسبة أداة مهمة للتسيير بالنسبة للمؤسسة تمكنت العديد من المؤسسات التحكم فيها و بفعالية، بينما ما زال البعض منها يلجأ إلى استخدام آلية المساعدة الخارجية (Outsourcing) لتحليل وتفسير المعطيات المالية.

من وجهة نظرنا، يعتبر ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائري من أبرز الانجازات في هذا المجال، مواكبا في ذلك المعايير الدولية للحوكمة في مجال الحفاظ على حقوق المساهمين، والمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة والإفصاح والشفافية في المعلومات المقدمة. كما ستساعد المصارف مثل هذه الخطوة معرفة المؤسسات التي تتمتع بحوكمة جيدة وبتخاذ قرارات مناسبة للإقراض، بناءً على نشر المعلومات المعبرة عن الأوضاع المالية لتلك المؤسسات. لكن، وفي ظل، غياب سوق مالي غير متطور في الاقتصاد الجزائري فإن كل هذه الأمور تبقى نسبية وغير محققة بشكل كامل.

أنظمة الرقابة الداخلية وحوكمة المصارف في الجزائر:

تشكل أنظمة الرقابة الداخلية جزءا مهما من منظور الرقابة المصرفية، لكن ضعف هذه الأنظمة وتقصيرها في أداء مهامها أحدث نوعا من الهشاشة في النظام المصرفي والمالي الدولي كانت سببا في الأزمات والانهيارات المالية التي ما فتئت تهز النظام المالي بين الفينة والأخرى. فالأزمة المالية الأخيرة التي يُرجئها الكثير من المحللين الماليين إلى القصور الذي تم اكتشافه في أنظمة الرقابة الداخلية. الشيء الذي دفع بلجنة بازل إلى إصدار بعض التعديلات على المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعالة أواخر 2011، وذلك بغية تحسين وتمتين الأنظمة الاحترازية. حيث نص المبدأ السابع عشر منها (الرقابة الداخلية والمراجعة) على ضرورة تأكد السلطات الرقابية من توفر إطار رقابي داخلي لدى المصارف يسمح بتحقيق متطلبات المحافظة على بيئة عملية تمارس فيها الأنشطة بشكل صحيح. كما يشتمل هذا الإطار، أيضا، على أحكام واضحة فيما يتعلق بتوزيع السلطات والمسؤوليات، وفصل الوظائف التي تقتضي التزاما من

المصرف، وتنفيذ التمويل وتسجيل القيم المحاسبية للأصول والخصوم، وصيانة وحفظ موجوداته. ويشترط في المراجعة الداخلية والوظائف الرقابية الاستقلالية والملاءمة التي تتماشى مع تنفيذ أهداف الرقابات وكذا احترام النصوص النظامية المطبقة (36).

1 مكونات أنظمة الرقابة الداخلية ودورها في عملية الحوكمة:

تعتبر الرقابة الداخلية في المصارف من أبرز أدوات الإدارة للحكم على مدى سلامة الأنظمة والعمليات وكفاية أداء العاملين والتزامهم بالسياسات والإجراءات الإدارية الموضوعية، فهي مجموعة العمليات التي تنفذ بواسطة مجلس الإدارة والإدارة العليا وكل الموظفين الآخرين، إذ يتم تصميمها لتعطي تأكيدا معقولا حول تحقيق المصرف لأهدافه، المتمثلة في التقليل من الأخطاء وتقليص حجم المخاطر والخسائر المتوقعة. وتحتاج المنشأة في تحقيقها لذلك، تبعا للجنة الراعية للمنظمات (COSO: The Committee Of Sponsoring Organizations)، إلى توفرها على عناصر الرقابة الضرورية، من بيئة رقابية، وتقدير للمخاطر، ونظام للمعلومات والاتصال، وأنشطة رقابية ومتابعة عناصر الرقابة (37).

ولكي تتم عملية الرقابة الداخلية في المصارف على أكمل وجه لا بد من تلاحم مجموعة من الأنظمة التي تقوم بهذا النوع من الرقابة، حيث أن لكل نظام دوره ومهامه ومميزاته لضمان حسن إدارة الأنشطة والعمليات المصرفية وتلافي الأخطاء. ومن أهم هذه الأنظمة: لجنة المراجعة، نظام المراجعة الداخلية ونظام الضبط الداخلي.

1.1 لجنة المراجعة:

تنصب أفضل ممارسة لمفهوم الرقابة المصرفية على دور لجنة المراجعة لكونها محور الارتكاز في تطوير التقارير المالية في ظل آلية الرقابة الشاملة. فهي تقوم بدور مراقبة الإدارة، المراجع الداخلي، والمراجع الخارجي من أجل حماية مصالح المودعين أساسا، الأمر الذي يخفف من مشكلة عدم تماثل المعلومات بين هيئتي الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة لكون أن طبيعة العلاقة بينهما تمثل أحد مؤشرات الرقابة المصرفية الفعالة. كما أن مسؤوليات اللجنة لا تتوقف عند حدود الإشراف على التقارير المالية السنوية التي تعدها الإدارة بل تشمل أيضا مهمة ضمان قوة إجراءات الرقابة الداخلية، معتمدة في ذلك على جميع السياسات والإجراءات الخاصة بالمراجعة الداخلية. فالأداء الفعال للوظائف المسندة إلى هذه اللجنة يتطلب ضرورة توفر بعض الشروط والضوابط أهمها:

- وجوب تميز أعضاء لجنة المراجعة بالاستقلالية، النشاط والخبرة المالية لإنجاز مهامهم بموضوعية ودقة ودون تحيز. إذ يرى (Abbott, Parker) أن لجان المراجعة المستقلة تختار المراجعين على أساس الكفاءة ذات الجودة العالية (38)، وحسب (Abbott, Park & Parker) فإن المؤسسات التي تجتمع فيها لجنة المراجعة مرتين في السنة، كحد أدنى، تقل فيها

احتمالات التعرض للعقوبات الناتجة عن التقارير المالية غير الدقيقة (39)، أما دراسة (Farber) فقد أثبتت أن احتمالات وقوع تلاعب في إعداد التقارير المالية يرتبط بوجود لجان مراجعة تتصف بخبرة مالية ضعيفة (40)؛

- التحديد الواضح والمفصل والكتابي لسلطات ومسؤوليات اللجنة؛
- تحديد العدد الملائم لأعضاء اللجنة، والذي يتراوح بين ثلاث وخمسة أعضاء، ويجب أن يكون هذا العدد كافياً لتحقيق مزيج من الخبرات والقدرات التي تمكن اللجنة من تحقيق أهدافها؛
- إدراك لجنة المراجعة لدورها الإيجابي في حوكمة المؤسسات، من خلال تدعيمها لدور الإفصاح في مساعدة أصحاب المصالح على مراقبة الإدارة وضمان التزامها بالقوانين واللوائح ذات الصلة، كذلك تمتين دور مراجعة الحسابات في رفع درجة الثقة في القوائم المالية، وتقوية دور الرقابة الداخلية في صدق القوائم المالية.

2.1 نظام المراجعة الداخلية

ينظر لوظيفة المراجعة الداخلية على أنها نشاط مستقل، و تأكيد موضوعي استشاري مصمم لزيادة قيمة المصرف وتحسين عملياتها، ومساعدتها على بلوغ أهدافها بواسطة تكوين مدخل منظم ومنضبط لتقويم وتحسين فاعلية إجراءات إدارة المخاطر، الرقابة والحوكمة (41)، حيث تؤدي هذه الوظيفة دوراً فعالاً في تعزيز عملية الحوكمة من خلال الدور الذي تلعبه في منع واكتشاف الغش والتزوير، ولبلوغ هذه الوظيفة أهدافها المرجوة وضع معهد المراجعين الداخليين معايير معينة خاصة بالأداء المهني لا بد من توفرها في القائمين بها، وهي: الديمومة، الاستقلالية، النزاهة والموضوعية، الكفاءة المهنية، وثيقة المراجعة الداخلية ومجال عمل المراجعة الداخلية.

3.1 نظام الضبط الداخلي:

يقصد بالضبط الداخلي توزيع المسؤوليات والسلطات بطريقة تمكن من إجراء ضبط تلقائي أو ذاتي على العمليات الروتينية للعمل اليومي، حيث يشمل هذا النظام الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستخدام، وذلك عن طرق مراجعة العمل الذي يؤديه شخص معين بواسطة شخص آخر بطريقة تلقائية، أو أن العمل الذي يتم بواسطة شخص معين أو قسم معين في المصرف يتم إتمامه بواسطة شخص أو قسم آخر. ويتم الضبط الداخلي بطريقة تلقائية في الوقت الذي تتم فيه العملية أو يتم قيدها، باستخدام وسائل معينة موضوعية من طرف الإدارة، لذا فلا بد من أن يراعى عند تصميم نظام الضبط الداخلي المتطلبات التالية:

- تقسيم العمل بين الموظفين إلى مجموعات مستقلة، مجموعة لها سلطة التصريح بالعمليات، ومجموعة تحتفظ بالأصول المختلفة، و مجموعة تتولى العمليات بالسجلات والدفاتر؛

- تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة وانسياب أعمالها بسهولة ويسر؛

- تبسيط إجراءات العمل، وتنسيق تسلسل العمليات بما يحقق سرعة ودقة إنجازها؛

- توافر صفات ومؤهلات معينة في الموظفين لتأدية الأعمال المنوطة بهم بشكل سليم؛

- تدريب الموظفين على مختلف أعمال المصرف، بهدف تحقيق أثر ملموس على نتائج الأعمال و الإنتاجية.

2 تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في المصارف الجزائرية (42):

بدأ الاهتمام بموضوع الرقابة الداخلية على مستوى المصارف في الجزائر، كما سبق وذكرنا، من خلال التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية، والذي أصبحت بموجبه المصارف مجبرة على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، وتتمثل الأنظمة التي جاء بها التنظيم 02-03 في:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛

- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛

- أنظمة تقدير المخاطر والنتائج؛

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛

- نظام الإعلام والتوثيق.

تعمل هذه الأنظمة في مجملها كجهاز للرقابة الداخلية، حيث يجب أن يهدف جهاز الرقابة الداخلية الفعالة الواجب وضعه، تبعاً للأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل بموجب قانون المالية التكميلي للعام 2009 وكذا الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والموافق للقانون 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، إلى ضمان(43):

- التحكم في الأنشطة والاستخدام الفعال للموارد؛

- السير الحسن للعمليات الداخلية، وخاصة تلك المتعلقة بحماية الأصول و ضمان الشفافية وتتبع الخدمات المصرفية؛

- المصدقية في المعلومات المالية؛

- الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر، بما في ذلك المخاطر التشغيلية.

من جهة أخرى، فقد تم إلغاء التنظيم 02-03 بالكامل، و عوض بتنظيم جديد رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، الهدف منه دعم وتعزيز أجهزة الرقابة الداخلية داخل هذه المؤسسات بغية تحسيسها وتوعيتها بضرورة وجود رقابة داخلية فعالة، مواكبة المعايير الدولية، والوقاية من المخاطر المختلفة التي تواجهها.

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الجديد يذكر بالمخاطر الواردة في التنظيم السابق، مضيفا عليه تعاريف لمخاطر أخرى ذات أهمية، كتلك المتعلقة بالخطر التشغيلي، خطر السيولة، خطر عدم الامتثال، خطر التركيز والخطر القانوني. كما ينظر التنظيم الجديد للرقابة الداخلية على أنها مجموعة الإجراءات، الطرق والمعايير الموجهة تحديدا لضمان وبشكل دائم التحكم في الأنشطة، التوظيف الجيد لعمليات الرقابة، احترام الإجراءات الداخلية، التطابق مع القوانين والتنظيمات، مصداقية المعلومات المالية، والاستخدام الأمثل للموارد، وذلك بالاعتماد على الأنظمة الموضحة أدناه.

1.2 نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:

نص نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية على عدد من التوجيهات، تركزت في مجملها حول:

- استحضار عنصر الرقابة الداخلية، الرقابة المستمرة والرقابة الدورية، وأوجب على المصارف والمؤسسات المالية ضمان توفرهما ضمن عملياتها الرقابية؛
- ينبغي تعيين شخص مسئول عن تنسيق وفعالية أجهزة الرقابة الدائمة، وشخص آخر مسئول عن ضمان اتساق وفعالية جهاز الرقابة الدورية؛
- الشروع في وضع جهاز لمراقبة خطر عدم الامتثال، والتأكد من كفاية تناسب الموارد المتاحة للموظفين المسؤولين عن هذه الوظيفة مع أنشطتهم؛
- اتخاذ الإجراءات التي تسمح بتجنب صراع المصالح وضمان التزام الأفراد، الهيئة التنفيذية ومجلس الإدارة بقواعد أخلاقيات المهنة؛
- وضع التنظيمات، الإجراءات والوسائل التي تسمح لها باحترام الأجهزة القانونية والتنظيمية من أجل الوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2.2 التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات:

يتم إجراء التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات وفقا للتنظيم 11-08 من خلال الأخذ بالتعليمات التالية:

- احترام الأجهزة القانونية والتنظيمية المرتبطة بالنظام المحاسبي المالي، بما في ذلك لوائح مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر؛
 - الحفاظ على جميع الملفات اللازمة لتبرير البيانات المالية والتقارير الدورية؛
 - ضمان اكتمال وجودة ومصداقية المعلومات وأساليب التقييم والمحاسبة؛
 - السيطرة على أنظمة المعلومات.
- ويبقى التركيز على تأكد المصارف من شمولية ونوعية ومصداقية المعلومات، وكذا مناهج التقييم المحاسبية، مع التركيز على الشفافية والإفصاح ونشر المعلومات بشكل دوري من الأمور المهمة في كلا التنظيمين.

3.2 أنظمة تقدير المخاطر والنتائج:

تلتزم المصارف بوضع أنظمة خاصة بتقدير المخاطر تتكيف وطبيعية وحجم العمليات المصرفية، بغرض توخي المخاطر ذات الأنواع المختلفة التي تتعرض لها جراء هذه العمليات، ولتحقيق هذه الغاية أوجب التنظيم 08-11 على المصارف وضع الأنظمة والإجراءات التالية:

- وضع أنظمة لتقدير وتحليل المخاطر تتناسب مع طبيعة وحجم عملياتها؛
- وضع الأنظمة والعمليات التي تسمح بفهم مختلف المخاطر التي تتعرض لها، ولا سيما مخاطر الائتمان، مخاطر التركيز، مخاطر السوق، مخاطر أسعار الفائدة العالمية، مخاطر السيولة، مخاطر عدم الامتثال والمخاطر التشغيلية، في حين اقتصر مضمون التنظيم 03-02 على المخاطر المرتبطة بالقروض، والسوق، ومعدلات الفائدة، والسيولة؛
- وضع إجراءات لاختيار مخاطر الائتمان ونظام قياس هذه المخاطر؛
- تطوير جهاز لتحديد وقياس توزيع القروض المستحقة والقروض فيما بين المصارف؛
- وضع جهاز لتحديد وقياس وإدارة مخاطر السيولة؛
- إنشاء نظام معلومات داخلي يسمح لها بالتعرف على المخاطر الكلية لأسعار الفائدة التي يمكن أن تواجهها، وبمتابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة؛
- تسجيل عمليات الصرف اليومية وفقا للوائح التنظيمية الخاصة بسوق الصرف.

4.2 أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر:

يجب على المصارف وضع أنظمة للرقابة والتحكم في المخاطر الائتمانية، مخاطر التركيز، مخاطر نتائج عمليات فيما بين المصارف، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر معدلات الصرف، مخاطر التسوية ومخاطر السيولة. إلى جانب، توفير الوسائل المكيفة للسيطرة المخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية، والسهر على ضبط هذه المخاطر والسيطرة عليها، خصوصا تلك التي قد تؤدي إلى انقطاع الأنشطة الأساسية أو التي تؤثر على سمعة المصرف أو المؤسسة المالية.

5.2 نظام التوثيق والأرشيف:

يوجب هذا النظام على كل مصرف إعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن لأجهزة الرقابة الداخلية به، وتحديد تلك المتعلقة بـ:

- مختلف مستويات المسؤولية؛
- الصلاحيات المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة الداخلية؛
- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأنظمة؛
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الإعلام والاتصال؛
- وصف لأنظمة تقدير المخاطر والتحكم فيها، أنظمة الرقابة والأجهزة المتعلقة بالامتثال؛
- شروط تشكيل والحفاظ على السجلات المادية والإلكترونية. كما يجب أن تكون هذه الوثائق المتاحة، عند طلبها، من طرف مجلس الإدارة، مراجعي الحسابات، اللجنة المصرفية، مفتشي بنك الجزائر ولجنة التدقيق، إذا ما اقتضى الأمر، وذلك سعيا إلى إضفاء الشفافية على مختلف العمليات المصرفية.

ويمكن القول، أن التنظيم 11-08 قد أدخل تعديلات معتبرة على كل الأنظمة السابقة، والتي كانت موضوعة أصلا بموجب التنظيم 02-03، حيث جرت التعديلات سواء بالإضافة أو الحذف لبعض الإجراءات والأنظمة الداخلية فقط. أما التعديل الأبرز فيتمثل في إدراج قواعد الحوكمة ضمن أنظمة الرقابة الداخلية، لتستوفي بذلك كل مكوناتها اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة و بالتالي تحسين عمل الأنظمة التي شملتهم قواعد الحوكمة.

6.2 قواعد الحوكمة:

تسمح قواعد الحوكمة الجيدة بتوزيع المسؤوليات والصلاحيات، وكذا تحديد الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف أصحاب المصالح داخل أو خارج المصرف، لذا

فالالتزام بهذه القواعد يعد أمرا جوهريا لسلامة الأنظمة الداخلية للمصرف. وإدراكا منها لهذا الدور، قامت السلطة الإشرافية ممثلة في بنك الجزائر بإدراج قواعد الحوكمة ضمن أنظمة الرقابة الداخلية، وتحديد العناصر التالية:

- المسؤولية في تأمين امتثال المصرف للالتزامات المحددة له من طرف الهيئة التنفيذية ومجلس الإدارة، وأن تلتزم هذه الأخيرة بدورها بتقييم فاعلية أجهزة الرقابة الداخلية والأخذ بالإجراءات التصحيحية؛
- يجب على الهيئة التنفيذية ومجلس الإدارة السهر على تعزيز قواعد أخلاقيات المهنة والمساواة، وخلق ثقافة الرقابة داخل المصرف، و توعية الفرد بدوره الهام ضمن نظام الرقابة الداخلية والمشاركة في تفعيله؛
- اجتماع مجلس الإدارة، مرتين في السنة على الأقل، لفحص أنشطة ونتائج الرقابة الداخلية، وذلك بناءً على المعلومات التي توجه له من قبل الهيئة التنفيذية ولجنة المراجعة؛
- إعلام الهيئة التنفيذية مجلس الإدارة فوراً بكل المستجدات أو الحوادث الهامة التي تم تسجيلها من طرف أجهزة الرقابة الداخلية، لاسيما فيما يتعلق بتجاوز حدود المخاطر وعمليات الاحتيال الداخلية والخارجية؛
- رفع التقارير المعدة من طرف الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدائمة والدورية إلى الهيئة التنفيذية وإلى مجلس الإدارة؛
- على المصارف تحضير، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريراً حول الظروف التي تمارس فيها عملية الرقابة الداخلية في إطار هذا التنظيم، وتقريراً آخر حول كيفية تحديدها ومراقبتها للمخاطر التي تتعرض لها. حيث يرفع هذين التقريرين إلى مجلس الإدارة أو إلى لجنة المراجعة، إذا ما استدعى الأمر، على أن يتم توجيههما إلى اللجنة المصرفية قبل نهاية السداسي بعد عرضهما على مراجعي الحسابات.

7.2 لجنة المراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات:

أ- تعيين لجنة المراجعة الداخلية وتحديد مهامها:

أكدت التنظيمات الصادرة حول أنظمة الرقابة الداخلية في المصارف على ضرورة إنشاء لجنة مراجعة على مستوى هذه المؤسسات، حيث تحدد هيئة التداول شروط تكوينها، وتشكيلتها التي يجب أن لا تضم أعضاء من الهيئة التنفيذية، ومهامها وإجراءات تشغيلها، والشروط التي يشترك بموجبها مراجعي الحسابات، و أي شخص آخر ينتمي إلى المصرف المعني ضمن أشغال هذه اللجنة. ومن المهام المسندة لهذه اللجنة نجد (44):

- التحقق من وضوح المعلومات الواردة؛
- تقديم تقرير عن صحة الوسائل المحاسبية المتبعة؛
- تقديم تقرير عن نوعية جهاز الرقابة الداخلية، بخصوص تكامل أنظمة التقدير، والمراقبة، والتحكم في المخاطر.

ب- تعيين مراجعي الحسابات وتحديد مهامهم:

يشرف مراجعي الحسابات على عملية الرقابة الداخلية في المؤسسة المصرفية من خلال قيامهم بفحص ومراجعة التقارير المالية الخاصة بالمصرف، بغرض حماية أموال المودعين و أصحاب المصالح الآخرين. الأمر الذي يعطيه الحق في الإطلاع المباشر أو غير المباشر على كافة العناصر التي تمكنه من أداء مهمته الرقابية. إلا أن تعيين هؤلاء المراجعين يخضع لبعض الشروط الأساسية، وهي(45):

- تعيين مراجعين اثنين (02) على الأقل لحسابات كل مصرف؛
- يجب أن يكونا مدرجين في جدول ترتيب الخبراء المحاسبين ومراجعي الحسابات؛
- ويتم تعيينهما بعد التشاور مع اللجنة المصرفية، وعلى أساس المعايير التي وضعتها.

ونظرا للموقع الحساس الذي يتمتع به مراجعو الحسابات داخل المصارف بشكل خاص، والذي يتطلب كثيرا من الشفافية والمصداقية، فإنه يقع على عاتق هؤلاء المراجعين التزامات معينة تعد من مستلزمات عملهم، تتمثل في:

- الإعلام الفوري بالمخالفات التي يسجلونها أثناء أداء مهامهم، وفقا لما تقتضيه القوانين واللوائح الصادرة في هذا المجال؛
- تقديم نسخة من التقرير الخاص بالرقابة المنجز من طرفهم لمحافظ بنك الجزائر، على أن يسلم في غضون أربعة أشهر من تاريخ إقفال كل سنة مالية؛
- عرض تقرير للجمعية العامة بخصوص التسهيلات الممنوحة من المصرف إلى أحد الأشخاص الطبيعيين؛ أو المعنويين المشار إليهم في المادة 104 من الأمر 03-11. أما ما يتعلق بفروع المصارف الأجنبية فإن التقرير يقدم إلى ممثليهم في الجزائر.

8.2 إجراءات دعم الرقابة الداخلية:

يعد برنامج الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جزء لا يتجزأ عن إجراءات الرقابة الداخلية على مستوى المصارف، وذلك وفقا للمادة 22 من التنظيم

رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يلغي التنظيم السابق رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005. وبمقتضى التنظيم الجديد، تضمن برنامج الرقابة المحاور التالية (46):

أ- الإجراءات:

تتمثل الإجراءات التي تفرض على المصارف الالتزام بما يلي:

- على المصارف توكيل أحد الإطارات السامية، على الأقل، بضبط الامتثال في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ضمان إطلاع جميع الموظفين على الإجراءات، التي تسمح لكل عون بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في هذا المجال إلى ضابط الامتثال؛
- إعداد تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية؛
- يجب الالتزام بمعايير أخلاقيات المهنة والاحترافية من حيث تقديم التقارير ضمن وثيقة محددة.

وفيما يخص دور هيئات المراجعة الخارجية للمصارف، يتولى مراجعو الحسابات تقييم امتثال الأجهزة الداخلية لإجراءات الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بالرجوع إلى الممارسات المعيارية والاحترافية السارية المفعول.

ب- الرقابة:

يشترط على المصارف لمواجهة المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وضع أنظمة إنذار (Systèmes d'alerte) لمراقبة المعاملات، بالنسبة لجميع الحسابات، والتي تسمح بالكشف عن الأنشطة غير العادية أو المشبوهة، حيث تأخذ العمليات التي يجب أن تسترعي اهتماما وعناية خاصة، الأشكال التالية:

- المعاملات التي تفتقد لأي مبررات اقتصادية أو تجارية ملموسة؛
- أصحاب المعاملات الذين لديهم تحركات أموال غير متناسبة مع رصيد الحساب؛
- المتعاملون الذين تصلهم مبالغ لا علاقة لها بالمعاملات الاعتيادية؛
- الذين يملكون تعقيدات غير عادية أو غير مبررة، ولا يبدو أن لديهم أي غرض قانوني.

فبالنسبة لهذه العمليات، تحتاج المصارف لمعرفة المزيد من المعلومات عن أصل ووجهة الأموال، وكذا عن الغرض من العملية وهوية أصحاب المصلحة الآخرين.

ج- منهجية الاجتهاد فيما يتعلق بمعرفة العميل:

يجب أن تأخذ معايير "معرفة العملاء" في الاعتبار العناصر الأساسية لإدارة المخاطر وإجراءات الرقابة، وتحديدًا، سياسة قبول العملاء الجدد، تحديد هوية العميل ومتابعة العمليات، والمراقبة المستمرة للعملاء وللحسابات الخطرة.

د- تنشيط الدورات التدريبية اللازمة للموظفين:

يدخل ضمن هذا الإطار، اتخاذ المصارف للتدابير اللازمة للحيلولة دون تأثير مخاطر استخدام التكنولوجيات الحديثة لغرض تبييض الأموال، ومن الإجراءات المساعدة على ذلك وضع برنامج تدريب دائم يتعرف من خلاله موظفي المصرف بشكل كاف على أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ - تكوين جهاز علاقات مع خلية معالجة المعلومات المالية:

تعد خلية معالجة المعلومات المالية (Cellule de Traitement du Renseignement Financier)، بمثابة هيئة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي متخصصة بجمع المعلومات المالية، ومعالجتها، وتحليلها، ونشرها، وتبادلها مع الهيئات الأجنبية المماثلة، للمشاركة في الوقاية من رسكلة الأموال الناجمة عن الإجرام وتمويل النشاطات الإرهابية في الجزائر.

الخاتمة

لقد استوجب انتشار الفساد وتزايد القروض المتعثرة وضعف الربحية اهتماما أكبر والتزاما جديا بمبادئ الحوكمة على المستويين المحلي والدولي، على اعتبار أنها تمثل الحل الأنسب لمشاكل الفساد المالي والإداري. ففي الجزائر، قامت السلطات على غرار ما قامت به العديد من الدول النامية في مجال حوكمة المؤسسات بإصلاحات رئيسية للخطة التنظيمية والمؤسسية، لتحديث الإدارة العامة ومنها الإدارة الاقتصادية والمالية، غير أن المؤسسات المصرفية والمالية مازالت تشهد جملة من النقص التشريعية والتنظيمية والإدارية بالنظر إلى الفعالية المطلوبة من تطبيق نظام الحوكمة.

إن حوصلة ما تضمنته هذه الدراسة يمكن إدراجه حسب الملاحظات والاستنتاجات التالية:

- استطاعت السلطات النقدية، ممثلة في بنك الجزائر، التماشي مع التغييرات الحاصلة على المستوى الدولي بخصوص الإدارة المصرفية وما انبثق عن مقررات لجنة بازل؛
- نشأت لجنة بازل سنة 1988، كخطوة أولى نحو إعادة النظر في المنظومة المصرفية على المستويين المحلي و الدولي. بالمقابل، صدر في الجزائر قانون النقد و القرض سنة 1990 بغرض إعادة تشكيل النظام المصرفي بما يخدم التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق، و الانفتاح على القطاع الخاص؛

- على الرغم من عدم انضمام الجزائر كعضو في لجنة بازل، على غرار المملكة العربية السعودية، إلا أنها من الناحية العملية تعمل على التواكب مع مقررات لجنة بازل بخصوص آليات الرقابة المصرفية؛
 - بتاريخ 14 نوفمبر 2002 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 02-03 يجبر فيه المصارف والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع مقررات لجنة بازل 1؛
 - خصت بازل 2 المحور الثاني من الاتفاقية للرقابة الاحترازية المصرفية الفعالة باعتبارها من المحاور التي لا يمكن الاستغناء عنها، عبر وضعها لأسس ومحاور الرقابة الداخلية والخارجية، والعمل بشكل عام على خلق ثقافة إدارية بالمصارف تواكب باستمرار مستجدات العمل المصرفي؛
 - وللتأكيد أكثر على مسألة الرقابة الداخلية عوض التنظيم الجديد 11-08 الصادر في 28 نوفمبر 2011، التنظيم السابق 02-03 ولاغيا إياه، مستهدفا بذلك إعطاء قوة ومثانة أكثر للمصارف والمؤسسات المالية من خلال اعتمادها على نظام رقابة جديد يعزز ويدعم أجهزة الرقابة الداخلية، كما يعمل على توعيتها بضرورة تحقيق رقابة داخلية ذات فعالية. الأمر الذي يسمح لأجهزة الرقابة بشكل عام والرقابة الداخلية بشكل خاص على مواكبة المعايير الدولية والوقاية من المخاطر المختلفة التي تواجهها؛
 - إصدار القانون رقم 07-11 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي، والذي يحتوي في تطبيقه على جزء مهم من معايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية؛
 - الاهتمام بضرورة الإرساء القانوني للاستقرار المالي عبر تبني مبادئ الرقابة الاحترازية الكلية، خصوصا ما تعلق بمهمة تسيير الخطر النظامي، وذلك بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010؛
 - الالتحاق بالركب العالمي من خلال اعتماد بنك الجزائر تطبيق التصنيف الدولي (camels)، الخاص بتنقيط المصارف.
- استنادا على النتائج سالفة الذكر، نؤكد على صحة الفرضيتين المتبنايتين. فما يثبت صحة الفرضية الأولى، ترسانة القوانين والتنظيمات المسطرة في إطار الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي باشر بها بنك الجزائر إثر قرار الدولة الجزائرية ولوج نظام اقتصاد السوق، والتي تتمحور في مجملها حول وضع وتحديث وسائل الاشراف والرقابة على المصارف، من أهم هذه القوانين، التنظيمين 02-03 و11-08. أما ما يثبت صحة الفرضية الثانية، إجبار بنك الجزائر المصارف بموجب التنظيم رقم 02-03 على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية، تماشيا مع مقررات بازل 1.

ومن ثم تعويض هذا التنظيم بتنظيم جديد رقم 11-08 يجعل المؤسسات المصرفية أكثر فعالية وكفاءة من خلال اهتمامه بجملة من المخاطر المستجدة والتي يمكن أن تهدد سلامة واستقرار المصرف أبرزها الخطر التشغيلي، خطر السيولة، خطر عدم السداد، فضلا عن وضع واعتماد مبادئ الرقابة الاحترافية الكلية، وذلك مواكبة لما ورد في اتفاق بازل 2 وتماشيا مع المتطلبات الدولية الجديدة في مجال الرقابة الاحترافية. كذلك، القرار المتخذ مؤخرا من طرف بنك الجزائر، المتعلق بمسألة تبني التصنيف المعتمد دوليا من معظم السلطات الرقابية (camels). فكلها دلالات تؤكد على الاهتمام الوطني بالتطورات الدولية في مجال تعزيز الرقابة المصرفية.

الهوامش والمراجع:

- 1- Nerissa C. BROWN, Christiane PTT, Andreas WOMPENER- The effect of internal control and risk management regulation on earnings quality: Evidence from German- J. Account- Public Policy- 2013.... <http://dx.doi.org/10.1016/j.jaccpubpol.2013.10.003>
- 2- Sato TAKAHIRO, Pan JIA- Comparison of Internal Control Systems in Japan and China- International Journal of Business Administration- Vol. 03- N°01- January 2012- pp 66-74.
- 3- OLATUNJI- Impact of Internal Control System in Banking Sector in Nigeria- Pakistan Journal of Social Sciences- Vol. 06- Issue 04- 2009- pp 181-189.
- 4- Chunxia JIANG, Genfu FENG, Jianhua ZHANG- Corporate Governance and Bank Performance in China- The Journal of Chinese Economic & Business Studies- Vol. 10- N° 02- 2012- pp 131-146.
- 5- محمد زيدان- أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي (بالإشارة إلى البنوك الجزائرية)- مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الشلف- الجزائر- العدد 09- 2009- ص ص 15-28.
- 6- إبراهيم إسحاق نسمان- دور المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة في المصارف العاملة في فلسطين- مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل- جامعة غزة- فلسطين- 2009.
- 7- ألان عجيب مصطفى هلدني، ثائر صبري محمود الغبان- دور الرقابة الداخلية في ظل نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني(دراسة تطبيقية على عينة من المصارف في إقليم كردستان، العراق)- مجلة دراسات محاسبية ومالية- المجلد 03- العدد 03- 2009- ص ص 61-107.
- 8- Adolf BERLE, Gardiner MEANS- The Modern Corporation and Private Property- Transaction Publishers- USA- 1932- p380.

- 9- Ronald COASE- The nature of the firm- Economica- Vol. 04- issue 04- 1937- pp386 405.
- 10- Michael JENSEN, William MECKLING- Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure- Journal of Financial Economics- October 1976- Vol. 03- N° 04- pp. 305-360.
- 11- Gérard CHARREAUX- Vers une théorie du gouvernement des entreprises- Séminaires doctoraux des IAE de Dijon et de Lyon 3- Mai 1996- p03.
- 12- The world Bank- Governance and Development- The world bank publication- Washington- 1991- p01.
- 13- OECD- Principes de la gouvernance d'entreprise- 2004.
- 14- Hamid MEHRAN, Alan MORRISON and Joel SHAPIRO- Corporate Governance and Banks: What Have We Learned from the Financial Crisis?- Federal Reserve Bank of New York- Staff Reports N°502- June 2011- p03.
- 15- OECD- Op.-Cit.
- 16- Basel committee on banking supervision- Enhancing corporate governance for banking organizations- Bank for International Settlements- Basel- February 2006- pp06-18.
- 17- NPAD- 9ème Forum pour le partenariat avec l'Afrique thème principal: Gouvernance et développement sous-thème: Gouvernance dans le développement de l'Afrique: Progrès, perspectives et défis- Alger- Algérie- 12/13 Novembre 2007- p14.
- 18- ذهبي ريمة- الاستقرار المالي النظامي (بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2011)- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية- جامعة قسنطينة 2- الجزائر- 2013- ص 193.
- 19- بعلي حسني مبارك- إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة- مذكرة ماجستير في علوم التسيير-جامعة منتوري- الجزائر-2011- ص157.
- 20- أحمد بوراس، زبير عياش- الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية- مجلة العلوم الإنسانية- جامعة منتوري- الجزائر- العدد- 30ديسمبر2008- المجلد ب- ص ص220-221.
- (* يعطى كل مصرف بموجب نظام التقييم (camels) تصنيفا مجمعا، مبني على تقييم وتصنيف ستة عناصر أساسية تتعلق بظروفه المالية والتشغيلية، وهي: كفاية رأس المال (Capital adequacy)، نوعية الأصول (Asset quality)، نوعية الإدارة (Management quality)، نوعية الربحية (Earnings quality)، ونوعية السيولة (Liquidity quality).

21- Ministre des finances- Cellule de Traitement du Renseignement Financier (CTRF)- Rapport d'activités- 2012- p04.

22- جريدة المساء، على الموقع:

<http://www.el-massa.com/ar/content/view/71890>

23- La loi N° 07-11 du 25 novembre 2007 relative au système comptable et financier (SCF)- L'article N°03.

24- La Banque d'Algérie- Règlement N°09-04- Plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers- Le 23 juillet 2009- L'article N°03.

25- La Banque d'Algérie- Règlement N°09-05- Etablissement et publication des états financiers des banques et établissements financiers- Le 18 octobre 2009- L'article N°02.

26- La Banque d'Algérie- Règlement N°09-08- Règles d'évaluation et de comptabilisation des instruments financiers par les banques- Le 29 décembre 2009.

27- La Banque d'Algérie- Instruction N° 94- 74- Fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers- Le 29 Novembre 1994- L'Article N° 03.

28- La Banque d'Algérie- Règlement N°08-04- Capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie- Le 23 décembre 2008- L'Article N° 02.

29- La Banque d'Algérie- Règlement N°04-01- Capital minimum des banques et Établissements financiers exerçant en Algérie- Le 04 mars 2004- L'Article N° 02.

30- La Banque d'Algérie - Evolution économique et monétaire en Algérie - rapport 2010.

31- Mustapha MEKIDECHE- Système bancaire :bonne santé mais faible contribution à la croissance- Quotidien de Liberté- Mercredi 17 Octobre 2012.

32-La Banque d'Algérie- Règlement N° 04-04- Règlement fixant le rapport dit «coefficient de fonds propres et de ressources permanentes »- Le 19 juillet 2004- L'Article N°09 .

33- La Banque d'Algérie- Règlement N°11-04- Identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité- Le 24 mai 2011- L'article N°03.

34- La Banque d'Algérie- Règlement n°04-03- Système de garantie des dépôts bancaires- Le 04 mars 2004- L'article N° 07 (Conformément à l'article N°118 de l'ordonnance n°03-11).

35- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر- إصدار 2009- ص ص 26-46.

36- Basel committee on banking supervision- Core Principles for Effective Banking Supervision- Bank for International Settlements- September 2012- p14.

37- Committee of Sponsoring Organizations of the Tread-way Commission- Internal control integrated framework- December 2011- p05.

38- Abbott, L. and Parker, S.- Auditor selection and audit committee characteristics auditing- Journal of Practice and Theory- Vol.19- 2000- pp47-66.

39- Abbott L. ,Park Y. ,Parker S.- The effects of audit committee activity and independence on corporate fraud - Managerial Finance- Vol.26- 2000- pp 55-67.

40- Farber David- Restoring trust after fraud: Does corporate governance matter?- The Accounting Review -April 2005- Vol.80- Issue 2- pp 539-561.

41- Institute of Internal Auditors (IIA)- Definition of International Auditing: Code of Ethics, Internal Standards- 2009- p06.

42- La Banque d'Algérie- Règlement N°11-08- Contrôle interne des banques et établissements financiers- Le 28 Novembre 2011.

43- La Banque d'Algérie- Ordonnance N°03-11 relative à la monnaie et au crédit- Le 26 Août 2003- Les articles N° 97,98. (Créé Ordonnance n°10-04).

44- Règlement N°11-08- Op.cit.- L'article N°70.

45- Ordonnance N°03-11 relative à la monnaie et au crédit- Op.cit.- Les article N° 100-101.

46- La Banque d'Algérie- Règlement N°12-03- La prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme- Le 28 Novembre 2012.

تقييم الانسجام الداخلي و الخارجي لسياسة التشغيل في الجزائر مع التركيز على سياسة التعليم العالي و سياسة التجارة الخارجية

ملخص:

تعتبر سياسة ترقية التشغيل و مكافحة البطالة التي انطلق العمل بها في الجزائر منذ سنة 2008 بداية إصلاح جديد على مستوى قطاع التشغيل، تجسد من خلال مخطط عمل يضم سبعة محاور رئيسية. و تظهر مميزات هذا الإصلاح من خلال الأهداف المرجوة المعلن عنها من طرف الوزارة المكلفة بالعمل، التشغيل و الضمان الاجتماعي. والتي تعبر عن التوجه الجديد للدولة الذي ركزت فيه اهتمامها على ضرورة تكريس العمل المنتج من خلال معالجة مشكلة البطالة بمقاربة اقتصادية. و عليه فإننا نهدف من خلال هذا المقال إلى تبيان فيما إذا كانت سياسة التشغيل منسجمة داخليا بوسائلها و أهدافها، و منسجمة خارجيا مع سياستي التعليم العالي و التجارة الخارجية بالقدر الذي يضمن تحقيقها

د- سايبى صندرة

أ. عطية مفيدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة قسنطينة 2

مقدمة:

منذ سنة 2008 و الجزائر تتبع سياسة عمومية للتشغيل تحاول من خلالها التقليل من وطأة البطالة على الفئات المتضررة منها خاصة منهم الشباب الحاملين للشهادات العليا . و بناء على ذلك تم معاينة سوق العمل و التحري عن نقاط القوة فيها و نقاط الضعف ، و بناء عليها سطرت السلطات المكلفة بالتشغيل جملة من الأهداف منها معالجة البطالة بمقاربة اقتصادية ، تكييف شعب و تخصصات التكوين مع متطلبات سوق العمل ، تنمية روح المقاومية... الخ . و على اعتبار أن سياسة التشغيل هي عبارة عن سياسة عمومية فان تقييمها يخضع لجملة من المعايير تتمثل في : الملاءمة، الانسجام ، الفعالية ، الكفاءة و الآثار . و عليه فان دراستنا تقتصر

Abstract:

The employment's promotion political and combat unemployment, which was began work in Algeria since 2008 represents the beginning of a new policy reform at the level of the employment sector, concretized by an action plan includes seven major axes. The characteristics of this reform appeared in the desired objectives announced by the ministry of the work and employment and social security. That reflects the new direction of the state focused on the necessity of dedication of the work product by solving the problem of unemployment with an economic approach. Thus, we aim of this article to demonstrate if this policy of unemployment is internally consistent with its means and goals, and externally consistent with the policy of Higher Education and Foreign Trade, to the level that ensures the achievement of the objectives.

على تقييم درجة انسجام السياسة العمومية للتشغيل في الجزائر خلال الفترة (2008-2012) سواء داخليا أم خارجيا مع التركيز في تحليل الانسجام الخارجي على سياسة التعليم العالي و سياسة التجارة الخارجية. وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مدى انسجام سياسة التشغيل المتبناة في الجزائر منذ سنة 2008 داخليا و خارجيا؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تجعلنا نتبنى فرضية أساسية تكمن في أن سياسة التشغيل تفتقد للانسجام مع قطاعات مختلفة، و تأكيد أو نفي هذه الفرضية يستدعي تحديد مفهوم تقييم السياسات العمومية، و كذا تحديد معايير تقييم السياسات العمومية، و إبراز أهداف سياسة التشغيل في الجزائر، و تقييم انسجام سياسة التشغيل داخليا و خارجيا، و يتم ذلك كما يلي.

أولا : مفهوم تقييم السياسات العمومية

يقصد بتقييم سياسة عمومية معينة المقارنة بين نتائج تطبيق هذه السياسة من حيث الوسائل المستخدمة في تطبيقها سواء كانت قانونية، إدارية، أو مالية مع الأهداف المقررة و المسطرة في البداية. و تتميز عملية تقييم السياسات العمومية بوظيفة تفنيدية و رقابية على ما يجب أن تتوصل إليه السياسة العمومية من نتائج مقررة، و لا يقتصر هدف التقييم على المراجعة البسيطة لمدى احترام تطبيقها للقواعد الإدارية و التقنية فقط، بل يهدف بالدرجة الأولى إلى الوصول إلى حكم مشترك على مدى فعالية هذه السياسة.¹ في الواقع إن عملية تقييم السياسات العمومية لا تقتصر على القيام بوصف الموارد المستخدمة و الانجازات المحققة فقط، و إنما تتطلب كذلك القيام بما يلي:²

التعريف و بدقة للسياسة العمومية محل التقييم من خلال تبيان مختلف الإجراءات التي من شأنها المساعدة على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية؛

تحديد الأهداف النهائية لهذه السياسة، و كذلك الأهداف الوسيطة إذا استدعت الضرورة لذلك؛

تحديد المؤشرات المعتمدة في قياس درجة أو مستوى تحقيق الأهداف و بدقة؛

إتباع منهجية علمية في عملية التقييم ؛

اختيار الأشخاص الفاعلين المخولين بعملية التقييم.

توجد عدة أنواع لتقييم السياسات العمومية، و التي تختلف باختلاف المعيار المستخدم في التصنيف. فحسب معيار الزمن نميز بين التقييم التمهيدي الذي يكون قبل تنفيذ السياسة العمومية ، التقييم المرافق لتنفيذ السياسة العمومية و التقييم البعدي و هو يأتي مباشرة بعد انتهاء تنفيذ السياسة العمومية بغرض معرفة عوامل النجاح و الفشل و استخلاص الدروس و التوصيات . و حسب معيار أسلوب التقييم فإننا نميز بين التقييم الداخلي و التقييم

الخارجي، فهذا الأخير يتولى القيام به خبراء لا ينتمون إلى الجهة العمومية التي ترغب في تقييم سياساتها، أما التقييم الداخلي فيتم فيه تكليف قسم معين من الأقسام التي تتولى تنفيذ السياسة العمومية.

أما عن طرق تقييم السياسات العمومية ، فإننا نميز بين طريقتين للتقييم و هما : التقييم الكمي و الذي يتم باستخدام جملة من المعايير و المؤشرات و تحليلها ثم استخراج الآثار الناجمة عن السياسة العمومية عن طريق مقارنة نتائجها بالأهداف المسطرة بداية . أما الطريقة الثانية فتتمثل في التقييم الكيفي الذي يستند إلى ثلاث أدوات أساسية و هي: التقصي، المقابلة و الأعمال الجماعية.

ثانيا : معايير تقييم السياسات العمومية

تستند عملية تقييم السياسات العمومية على معرفة مدى مطابقة نتائج تنفيذ السياسة لمجموعة من

المعايير الأساسية. كما أن معرفة هذه الأخيرة يتطلب تحديد و قياس جملة من المؤشرات ذات الصلة

بموضوع السياسة العمومية محل التقييم، مما يسهل دراستها و تحليلها ومعرفة آثارها.

(1)الملاءمة (Pertinence)

عادة ما يتم وضع السياسات العمومية بناء على مشكلة أو حاجة اجتماعية معينة و التي ترى السلطات العمومية أنها تستدعي التدخل لحلها. و حتى نتمكن من القول بان هذه السياسة العمومية هي سياسة ملائمة، يجب أن تتلاءم أهداف هذه الأخيرة مع طبيعة المشاكل أو الاحتياجات التي استدعت وضعها.³ و لمعرفة درجة الملاءمة يجب طرح الأسئلة التالية :⁴

ما مدى تطابق أهداف السياسة العمومية مع الاحتياجات الاجتماعية التي استدعت تدخل السلطات العمومية؟

هل أن دواعي تطبيق هذه السياسة مازالت موجودة؟

هل فعلا تعبر أهداف هذه السياسة العمومية عن أولويات الفئات المستهدفة منها؟

الانسجام (Coherence)

و يتحقق الانسجام في إطار تقييم السياسات العمومية بتحقيق شرطين أساسيين ، أولهما يتعلق بمدى انسجام أهداف السياسة العمومية مع بعضها البعض ، و كذلك درجة تكيفها مع الوسائل و الإمكانيات المستخدمة ، و هو ما يعرف بالانسجام الداخلي . أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة وجود درجة معينة من الاتساق و الانسجام بين السياسة العمومية محل التقييم و السياسات العمومية الأخرى ، و هو ما يسمى بالانسجام الخارجي.⁵

و لمعرفة درجة انسجام سياسة عمومية معينة نطرح الأسئلة التالية:⁶

هل أن مختلف أهداف السياسة العمومية منسجمة مع بعضها البعض ؟

هل أن الوسائل القانونية ، البشرية و المالية المستخدمة مكيفة لتحقيق أهداف السياسة العمومية ؟

(2) الفعالية (Efficacité)

و يتعلق الأمر هنا بمعرفة فيما إذا كان تنفيذ السياسة العمومية و الوصول إلى الأهداف المرجوة منها قد تم في حدود الإمكانيات و الموارد المقررة لها.⁷

و لمعرفة درجة فعالية السياسة العمومية يجب الإجابة عن التساؤلات التالية:⁸

هل حققت السياسة العمومية أهدافها عند أحسن تكلفة ؟

هل يمكن التوصل إلى نتائج أفضل باستخدام نفس الموارد ؟

الكفاءة (Efficience)

و يتمثل تقييم كفاءة السياسة العمومية في معرفة مدى تطابق الأهداف المرجوة منها (النتائج المنتظرة المحددة في البداية) مع النتائج المحصل عليها من جراء تنفيذها.⁹ و يتم تقييم الكفاءة بطرح الأسئلة التالية:¹⁰

هل تم التوصل إلى الأهداف المرجوة من السياسة العمومية ؟

هل أن الوسائل المستخدمة أدت إلى تحقيق النتائج المنتظرة ؟

هل يمكن التوصل إلى تحقيق هذه النتائج باستخدام وسائل أخرى؟

الآثار (Impacts)

و نعني بآثار السياسة العمومية تقييم الآثار الكلية الناتجة عن تنفيذ السياسة العمومية سواء كانت منتظرة أو غير منتظرة ، مرغوبة كانت أم غير مرغوبة . و ذلك بالإجابة عن التساؤل التالي: هل أن الآثار الناجمة عن السياسة العمومية هي آثار مرضية للفئات المستهدفة منها؟¹¹ و عليه فان دراستنا تقتصر على تقييم الانسجام؛ أي تقييم الانسجام الداخلي و الخارجي لسياسة التشغيل في الجزائر خلال الفترة (2008-2012).

ثالثا : أهداف سياسة التشغيل في الجزائر

يعتبر المخطط الوطني لترقية التشغيل و مكافحة البطالة الذي شرع في تنفيذه بداية من 01 جوان 2008 أساس السياسة الوطنية لترقية التشغيل، و يكرس رؤية الحكومة فيما يخص إشكالية التشغيل و محاربة البطالة. هذه الرؤية تتميز عن المقاربات المعتمدة سابقا، كونها تأخذ بعين الاعتبار كلا من الجوانب الكلية والجزئية في نفس الوقت من خلال الاهتمام بمختلف العوامل المؤثرة في التشغيل، و كذا مساهمة الفاعلين والشركاء في هذا المجال. كما تسعى الحكومة من خلال هذه المقاربة إلى تكوين مرفق عمومي ناجح للتشغيل، بالإضافة إلى ضرورة العمل على التنسيق ما بين القطاعات من أجل تنشيط سوق العمل ، تعزيز إحداث مناصب العمل و تفعيل الوساطة.¹² إن الأهداف المرجوة من السياسة الوطنية لترقية التشغيل و محاربة البطالة متعددة، وتهدف لاسيما إلى:¹³

محاربة البطالة بمقاربة اقتصادية؛

ترقية اليد العاملة المؤهلة على المدى المتوسط و القصي؛

تنمية روح المبادرة المقاولية ؛

تكييف الشعب و تخصصات التكوين حسب احتياجات سوق العمل؛

تحسين و توطيد الوساطة في سوق العمل؛

دعم الاستثمار الإنتاجي المولد لمناصب العمل؛

إنشاء هيئات تنسيقية ما بين القطاعات؛

عصرنة آليات المتابعة و المراقبة و التقييم؛

تدعيم ترقية تشغيل الشباب و تحسين نسبة التوظيف بعد فترة الإدماج ؛

خفض نسبة البطالة إلى اقل من 10% في أفق 2009-2010، و اقل من 9% خلال الفترة الممتدة من 2011 - 2013؛

بذل جهود اكبر لخلق 2 مليون منصب شغل في البرنامج الرئاسي لآفاق 2009 تتوزع بالكيفية التالية:¹⁴

مليون منصب شغل بواسطة المتعاملين الاقتصاديين و الوظيف العمومي؛
مليون منصب شغل معادل من خلال برامج تتطلب التشغيل المكثف لليد العاملة.
بالإضافة إلى الأهداف سالفة الذكر، تسعى الحكومة من خلال مخطط العمل لترقية التشغيل و مكافحة البطالة أيضا إلى خلق مناصب عمل بمتوسط سنوي 452.585 منصب شغل خلال الفترة 2009-2013، منها المناصب المستحدثة في إطار تشجيع الاستثمار بمعدل سنوي : 267.000 منصب عمل.¹⁵

كما تهدف إلى تحسين معدل التوظيف في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) برفع نسبة التثبيت من 12% إلى 33% بما يسمح بداية من سنة 2009 بتوفير 130.000 منصب عمل دائم سنويا في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني ، و 60.000 منصب عمل مباشر و دائم سنويا من خلال الأجهزة الداعمة لخلق الأنشطة ، أي ما يعادل 190.000 منصب عمل دائم سنويا.¹⁶

و تجدر الإشارة إلى أن بلوغ الأهداف المسطرة من خلال مخطط العمل المتعلق بخلق مناصب الشغل ومحاربة البطالة يتطلب المحافظة على متوسط معدل نمو سنوي خارج المحروقات في حدود 6% خلال 2014 . و في هذا الشأن، فإن النمو الاقتصادي سيستمر في الاعتماد على قطاعات تستقطب أكبر عدد من اليد العاملة كقطاع البناء و الأشغال العمومية، و قطاع الخدمات و قطاع الفلاحة. كما أن تنفيذ برنامج إعادة الاعتبار وتطوير وسيلة الإنتاج الصناعي الوطني من شأنه أن يسمح بتوسيع مساهمة القطاع الصناعي في النمو الاقتصادي و خلق مناصب العمل و بصفة معتبرة.

و أخيرا، تجدر الإشارة، إلى أن مواصلة الإصلاحات التي تمت مباشرتها من قبل القطاعات الرئيسية، وأهمية برامجها التنموية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 ، واستعمال نظام المحاسن الممنوحة للاستثمارات باعتبارها دعائم تحفيزية لتوجيه رؤوس الأموال نحو المشاريع التي تستقطب أكبر عدد من اليد العاملة والإجراءات شبه الجبائية المتخذة لفائدة المؤسسات التي تقوم بالتوظيف، كل هذا بهدف إنشاء 3.000.000 منصب شغل¹⁷، و ذلك كما يلي:¹⁸
متوسط استحداث سنوي لمناصب العمل قدره 100.000 منصب عمل سنويا في إطار أجهزة دعم استحداث المنشآت الميسرة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)؛ تنصيب 300.000 طالب عمل سنويا في إطار جهاز دعم

الإدماج المهني (DAIP)؛ التصيب الكلاسيكي من خلال الوكالة الوطنية للتشغيل 200.000 منصب عمل/ سنة.

رابعا : تقييم انسجام سياسة التشغيل داخليا وخارجيا

يقصد بالانسجام هنا ضرورة تكامل وتنسيق السياسات من خلال زيادة التفاعل ما بين المؤسسات والسياسات من أجل تحقيق نتائج أفضل على صعيد سوق العمل . فسياسات سوق العمل النشطة مثل خطط التدريب والبحث عن عمل قد لا تكون فعالة بوجود سياسات غير نشطة مثل المنح السخية للبطالة والتعويضات عن الفصل والأحكام الصارمة في مجال الأمن الوظيفي . كما أن اقتران عدم المرونة في الأجور بمعدلات ضرائب مرتفعة على المؤسسات قد يؤدي إلى نتائج سلبية على التشغيل . ويدل النجاح النسبي لبعض دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أنه من غير الضروري التضحية بأهداف التوزيع العادل للدخل من أجل تحقيق نتائج أفضل في سوق العمل ، حيث يمكن الدمج ما بين المرونة في الأجور، وتقديم المنح للعاطلين عن عمل ، وتوفير الأمن الوظيفي للعاملين شريطة إتباع برامج وسياسات تشغيل فاعلة . وتفيد التجارب الدولية بشكل عام أنه لا وجود لبرنامج أو مجموعة من البرامج الناجحة أفضل من غيرها في المطلق . ولا يلغي ذلك وجود آثار إيجابية لبعض البرامج مثل برامج التدريب والمساعدة في التوظيف. لكن يتعين أن تقاس هذه الآثار على أساس كلفتها وتحقيقها للأهداف المرسومة.¹⁹

و سنحاول فيما يلي تقييم درجة الانسجام و التنسيق بين الجهات الفاعلة في تنفيذ سياسة التشغيل (الانسجام الداخلي) ، و كذلك درجة التنسيق بين سياسة التشغيل و السياسات الأخرى ذات العلاقة الوثيقة بها (الانسجام الخارجي).

الانسجام الداخلي

من أجل تقييم الانسجام الداخلي يمكن الاستعانة بثلاث مؤشرات مهمة تتمثل في : درجة ولوج المواطنين لخدمات أجهزة التشغيل المختلفة، درجة التنسيق بين مختلف الأجهزة التابعة للمرفق العمومي للتشغيل ومرونة التشريعات المنظمة لسوق العمل .

درجة ولوج المواطنين لخدمات أجهزة التشغيل المختلفة

يمكن هذا المؤشر من معرفة فيما إذا كانت الوسائل التنظيمية و البشرية الموضوعة في إطار هذه السياسة تتلاءم فعلا مع مستلزمات تطبيقها و تجسيدها على ارض الواقع. و نقصد بدرجة ولوج المواطنين لخدمات أجهزة التشغيل المختلفة، درجة تمكن المواطنين (باحثين عن العمل ، عاملين، متربصين أو باحثين في مجال التشغيل ،...) من الاستفادة من الخدمات التي توفرها هذه الأجهزة دون مشقة أو تحمل تكاليف إضافية مادية كانت أم معنوية. أو بمعنى آخر، هل أن الوسائل التنظيمية والبشرية كافية لتقديم أحسن خدمة للمواطنين أم أنها غير كافية ؟

تجدر الإشارة إلى أنه و بصدر المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 أفريل 2008 المتضمن إنشاء جهاز المساعدة على الإدماج المهني الذي يخضع تسييره، متابعته و تقييمه للوكالة الوطنية للتشغيل بالتعاون مع مديرية التشغيل للولاية، و الذي اعتبر من بين ملامح السياسة الجديدة في مجال التشغيل، تم وضع مجموعة من الإجراءات الرامية إلى استكمال الإصلاحات التي انطلقت سنة 2006 المتعلقة بإصلاح الوكالة الوطنية للتشغيل، و التي تتمثل في النقاط الأساسية التالية:²⁰

برنامج توظيف يستمر إلى نهاية سنة 2008، قصد تحسين نسبة التأطير لنتقل من 749 بطلان لعون واحد حاليا إلى 542 بطلان لعون واحد في سنة 2009؛

. برنامج تكوين يستهدف أكثر من 1000 إطار وعون؛

. برنامج تحديث الوكالات الموجودة و شبكة الوكالات بفتح وكالات جديدة؛

. برنامج عصرنه بواسطة وضع شبكة الانترنت .

بالإضافة إلى ذلك تقرر إعادة تأهيل مديريات التشغيل الولائية:²¹

تحسين التأطير البشري، و تكوين وإعادة تأهيل الموظفين، التدعيم بالوسائل المادية لاسيما بتجهيزات الإعلام الآلي، و وضع شبكة اتصال داخلي؛ توسيع فروع التشغيل على مستوى الدوائر والبلديات والأماكن المحرومة (الشباك الوحيد)؛ تزويدها بالتجهيزات الملائمة والعملية .

كل هذه الإجراءات من شأنها تحسين درجة ولوج المواطنين لخدمات الوكالة الوطنية للتشغيل وكذلك مديرية التشغيل . غير أن الملاحظ في هذا الأمر ، أن عملية الإصلاح و إعادة الهيكلة لم تشمل أجهزة التشغيل الأخرى بما فيها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و كذلك وكالة التنمية الاجتماعية من خلال مديريات النشاطات الاجتماعية، على الرغم من أهمية هذه الأجهزة وحاجتها إلى إعادة التنظيم؛ حيث نجد أن لهذه الأجهزة مديرية عامة واحدة على مستوى كل ولاية وعدم وجود وكالات أو فروع محلية كما هو الحال بالنسبة للوكالة الوطنية للتشغيل، و هو ما يجعل نسبة التأطير فيها ضعيفة مما يؤدي إلى رداءة الخدمة المقدمة بالإضافة إلى نشوء بعض التوترات الناجمة عن الضغط الكبير على هذه الأجهزة خاصة في أيام الاستقبال .

درجة التنسيق بين مختلف الأجهزة التابعة للمرفق العمومي للتشغيل:

كنا قد اشرنا في عند التطرق إلى مختلف الأجهزة المتعلقة بالتشغيل بأنها لا تنتمي كلها إلى الوزارة المكلفة بالعمل ، التشغيل والضمان الاجتماعي و إنما هناك أجهزة تنتمي إلى وزارات أخرى و هو ما يطرح قضية التنسيق .

إن هذه الأجهزة كلها تتمتع بالاستقلالية المالية و الشخصية المعنوية و بالتالي فكل منها تقوم بصلاحياتها و مهامها بصورة مستقلة عن الأخرى ، عدا في حالتين ، الأولى تتعلق في حالة قيام

الشباب المقاول بتغيير جهاز التشغيل الذي يدعمه ، ففي هذه الحالة فانه يطالب بالحصول على وثيقة تثبت انه لم يحصل بعد على الدعم المالي لإنشاء مشروعه . أما الحالة الثانية فتكون في حالة صدور قرارات جديدة أو قوانين تتعلق بالتشغيل ، سواء ما ارتبط منها بالعمل المأجور أو إنشاء المؤسسات ، فان الأمر هنا ينطبق على كل هذه الأجهزة .

من جهة أخرى إن السياسة الجديدة ، و على الرغم من التغييرات التي جاءت بها سنة 2008 ، إلا أن البرامج المسيرة من قبل وزارة التضامن و الأسرة وقضايا المرأة عن طريق وكالة التنمية الاجتماعية لم يمسه أي تغيير .

انسجام التشريعات المنظمة لسوق العمل

تشير منظمة العمل العربية في تقريرها الأول حول التشغيل و البطالة في الدول العربية لسنة 2008 أن الدول العربية تتدخل من خلال التشريعات والقوانين الخاصة بالتشغيل للأغراض الرئيسية التالية:²² الوساطة في التشغيل سواء عن طريق مكاتب التشغيل التابعة للحكومة التي تتولى تحقيق التلاقي بين العرض والطلب بصورة مجانية، أو عن طريق مكاتب التشغيل الخاصة التي تتلقى عمولة عن كل عملية توظيف تحققها؛ تخطيط و توجيه التشغيل ، و الذي ظهر كنتيجة لانتشار الاقتصاد المخطط في الدول العربية؛ حيث استعملت الدولة سلطتها في التشريع لأغراض تخطيط استخدام اليد العاملة على المستوى الوطني ، و توجيه هذا الاستخدام وفقا لأهداف خططها التنموية؛ تقييد حرية العمل حيث جعل الاقتصاد المخطط الدول العربية تحد من حق الملكية و حرية العمل و تسخرها أو توظفها لخدمة المجتمع ككل. و قد شمل هذا التقييد كلا من العامل و صاحب العمل (المستخدم) على حد سواء .

ومن بين هذه القيود القانونية نذكر ما يلي:

إلزام جميع العمال الباحثين عن العمل بالتسجيل لدى مكاتب العمل و إلزام صاحب العمل بتشغيل العامل المرشح من قبل مكتب العمل؛ القيود القانونية التي أقرت الأولوية في التشغيل للمواطنين قبل غيرهم؛ إلزام صاحب العمل بتشغيل عدد من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في مؤسسته؛ حظر تشغيل العمال الشبان قبل أدائهم الخدمة العسكرية، أو تقييد عمل المواطنين لدى المؤسسات الأجنبية أو الدولية بقيود خاصة لاعتبارات أمنية خاصة؛ الالتزام بالحد الأدنى للسن ، و تقييد تشغيل المرأة بقيود تهدف إلى تمكينها من التوفيق بين العمل و وظيفتها .

غير أن الربع الأخير من القرن الماضي شهد عملية إعادة صياغة شاملة لعالمنا من النواحي السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، و التي كان لها انعكاسات مباشرة على العمل وعلاقاته وعلى سياسات تشغيل القوى العاملة و أطرها التشريعية و هياكل تنفيذها. كل ذلك أدى إلى تقلص دائرة العمل المأجور و ظهور أشكال أخرى للعمل (العمل المؤقت أو محدد المدة ، العمل المستقل مثل العمل في المنزل أو العمل عن بعد ، العمل للحساب الخاص ، العمل من الباطن والعمل غير المنظم)

، بالإضافة إلى الارتفاع الكبير في معدلات البطالة . كل ذلك ألزم الدول على الاستجابة لمتطلبات هذه الظروف الجديدة من خلال مراجعة الأحكام القانونية و توسيع مظلة قانون العمل ليشمل أحكاما خاصة بالعاطلين عن العمل و خاصة منهم الوافدين الجدد إلى سوق العمل ، وبكيفية تدريبهم وتمكينهم من الحصول على فرصة للعمل ، بالإضافة إلى وضع إطار قانوني للعمل المستقل.²³

و الجزائر على غرار الدول العربية التي انتهجت الاقتصاد المخطط ثم استجابت للتغيرات الطارئة في مختلف المجالات ، تسعى من خلال تدخلها عن طريق القوانين والتشريعات المتعلقة بالتشغيل إلى تنظيم سوق العمل و تأطير علاقاته على النحو الذي يضمن السير الجيد له . و بالتأمل في القوانين و المراسيم الصادرة في هذا المجال يتضح توجه الدولة نحو سياسة تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير أكبر نسبة ممكنة من الشباب العاطلين عن العمل و تخصيص مناصب مالية و توزيعها عبر الولايات حسب الكثافة السكانية بغرض التقليل من البطالة.²⁴ حيث أن تدخل الدولة الجزائرية لتنظيم التشغيل من خلال جملة القوانين بغرض ضمان ما يلي :

القيام بدور الوساطة في سوق العمل و هو ما يبينه القانون 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتصويب العمال و مراقبة التشغيل و المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 18 فيفري 2006 المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل ، تنظيمها و سيرها .

تخطيط و توجيه التشغيل من خلال التشجيع على إنشاء النشاطات المنتجة التي يتم دعمها من طرف الوكالات الوطنية لدعم روح المقاومية، و هو ما نصت عليه الاتفاقية الدولية رقم (122) بشأن سياسة التشغيل (1961) المادة (1/1) «على كل دولة عضو أن تعلن وتتابع، كهدف أساسي، سياسة نشطة ترمي إلى تعزيز العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية، بغية تنشيط النمو الاقتصادي و التنمية، و رفع مستويات المعيشة، و تلبية المتطلبات من القوى العاملة، والتغلب على البطالة والبطالة الجزئية»²⁵. كما توفر برنامجا للتكوين والتدريب المهني من خلال عقد تكوين / عمل الذي توفره الوكالة الوطنية للتشغيل من خلال جهاز المساعدة على الإدماج المهني (المرسوم 08-126)، و كذلك الدورات التكوينية التي تقدمها أجهزة دعم إنشاء المؤسسة (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتامين عن البطالة) للمقاولين أصحاب المشاريع بالاتفاق مع مكتب العمل الدولي. أما فيما يخص الإحصاءات المتعلقة بالعمل فتتولى المديرية الولائية للتشغيل مهمة جمعها بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للتشغيل و أجهزة التشغيل الأخرى و هو ما يوضحه المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 18 فيفري 2006 المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل في المادة 5، ليتم إرسالها فيما بعد إلى الوزارة المكلفة بالعمل التشغيل والضمان الاجتماعي ليتم تحليلها.

وضع جملة من القيود على التشغيل بما فيها فرض نسبة 1% من الوظائف لذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) الذي نص عليه القانون المتعلق بترقية وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة²⁶، و إلزام المستخدمين بتوظيف طالبي العمل المسجلين فقط لدى الوكالة الوطنية للتشغيل و إلزام العاطلين عن العمل بتسجيل أنفسهم لدى الوكالة و هو ما يتضمنه القانون رقم 04-10 المتعلق بتتصيب العمال و مراقبة التشغيل في المواد رقم 17 ، 18 و 19. بالإضافة إلى منع توظيف الأشخاص الذين لم يؤديوا الخدمة العسكرية، و الذي يظهر جليا من خلال شروط قبول الملفات في مسابقات التوظيف خاصة في المرفق العمومي ، و كذلك الالتزام بالحد الأدنى للسنة عند التوظيف (16 سنة) ، وهو ما تناولته المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل .

و لكن ما مدى استجابة قانون العمل الجزائري للمستجدات التي طرأت على طبيعة التشغيل ؟ تظهر استجابة الجزائر للظروف الجديدة للتشغيل من خلال المرسوم الرئاسي رقم 03-300 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 المتعلق بدعم تشغيل الشباب من خلال تشجيع إحداث أنشطة إنتاج سلع و خدمات وتوسيعها من قبل الشباب ذوي المشاريع ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-105 المؤرخ في 6 مارس 2011 المتعلق بوضع تدابير تتعلق بأجهزة إنشاء النشاطات (تخفيض المساهمة الشخصية تمديد آجال تسديد القروض)، هذا من جهة، و المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 افريل 2008 المتعلق بإنشاء جهاز المساعدة على الإدماج المهني، من جهة أخرى؛ و الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى إدماج طالبي العمل لأول مرة سواء من خريجي الجامعات و معاهد التكوين، أو العاطلين عن العمل الذين لا يملكون أي مؤهلات مهنية.

و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن ملاءمة القوانين و تشريعات العمل للظروف و المستجدات أمر مهم جدا لضمان تناغم سياسات التشغيل مع الواقع الذي يفرضه سوق العمل من خصائص متجددة بتجدد الظروف الاقتصادية، الاجتماعية وحتى لسببسية، إلا أن هنالك عنصرا آخر لا يقل أهمية عن ذلك؛ ألا و هو درجة المرونة في تطبيق هذه القوانين؛ حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين الأمور التي تؤثر على مستوى التشغيل سواء بالسلب أو الإيجاب؛ حيث أن جمود قوانين سوق العمل يؤدي إلى صعوبة انتقال العمال بين الشركات والصناعات، كما أن قواعد التوظيف المتسمة بالصرامة تحد من قدرة المؤسسات على الاستجابة بصورة ملائمة لصدمات الطلب و الإنتاجية.²⁷

غير أن الملاحظ في القوانين و تشريعات التشغيل في الجزائر هو تميزها بدرجة كبيرة من الجمود ، حيث أن عدم مرونة لوائح العمل و تعقيدها الإدارية تتناقض مع أهداف الدولة وتطلعاتها في هذا المجال، فمثلا طول إجراءات التوظيف و مستلزماتها خاصة مع إلزامية المرور على الوكالة الوطنية للتشغيل عند أي توظيف ترغب به المؤسسة المستخدمة، يفتح المجال أمام هذه الأخيرة للتحايل من خلال تأسيس أعمالها بصورة غير نظامية مما يؤدي بدوره إلى توسع القطاع غير الرسمي²⁸ الذي يوفر

مناصب عمل تتميز بدرجة كبيرة من المرونة؛ حيث أن العلاقة التنظيمية بين العامل و صاحب العمل غير مستقرة وغير منظمة، و أن عقود العمل بدورها تكون غير ثابتة أو غير محررة أو غير موجودة أصلا في الكثير من الأحيان.²⁹

الانسجام الخارجي :

يرتبط الانسجام الخارجي بالنسبة لسياسة التشغيل بمعرفة التأثير المتبادل لهذه الأخيرة و السياسات الأخرى ذات العلاقة الوطيدة بها. و التي سنحاول التطرق إليها من خلال دراسة مدى انسجام سياسة التشغيل مع نوعين من السياسات التي تعتبر أكثر ارتباطا و تأثيرا على التشغيل في الجزائر، و هما سياسة التعليم، التكوين والتعليم العالي، من جهة؛ باعتبارها النواة الأولى لسوق العمل و التي تساهم في تكوين اليد العاملة الوافدة إليها ، و سياسة التجارة الخارجية من جهة أخرى، و التي تعتبر من بين الركائز الأساسية في برامج التنمية المنتهجة في الجزائر خلال فترة الدراسة ، نظرا للتحديات التي تفرضها من خلال عقد الشراكة الأوروجزائرية، و الرغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة . غير أن تركيز دراستنا على هاتين السياستين لا ينفي وجود ارتباط بين سياسة التشغيل و السياسات الأخرى مثل: سياسة الصناعة، سياسة الفلاحة، سياسة النقل، وغيرها من السياسات الأخرى؛ فكلها مجالات تتطلب يدا عاملة تسييرها و تنشيط فيها و تميمها.

الانسجام مع سياسة التعليم العالي :

يمكن دراسة الانسجام بين سياسة التشغيل و سياسة التعليم، التكوين والتعليم العالي من خلال دراسة التأثير المتبادل لكلا السياستين على السياسة الأخرى. فبالنسبة لسياسة التعليم، التكوين والتعليم العالي، فإن تأثيرها على سياسة التشغيل يظهر من خلال عنصرين أساسيين، يتعلق الأول بمدى مواكبة مخرجات التعليم والتكوين لاحتياجات سوق العمل و كذلك درجة تكيف الشعب والتخصصات معها، أما الثاني فيرتبط بدرجة تأهيل و كفاءة اليد العاملة. فعند الحديث عن مدى مواكبة مخرجات التكوين و التعليم العالي لاحتياجات سوق العمل نجد أن هذا النوع من الانسجام غير محقق بدليل أن حجم طلبات العمل الجديدة من طرف الشباب الذي أنهى تكوينه أو الذي لفضته المدرسة مبكراً في تزايد مستمر ، حيث تنمو وتيرة السكان النشطين بنسبة مرتفعة تقدر ب 3,2% سنوياً، أي ما يفوق 300.000 طالب عمل جديد سنوياً، مقارنة بضعف النمو الاقتصادي الذي يرجع في الأساس إلى تراجع القطاع العمومي عن تمويل الاستثمارات، وإنجاز المشاريع المنشئة لمناصب العمل المستقرة والدائمة، واستمرار التوجه نحو المزيد من تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، و التقليل من عدد العمال إما بسبب الغلق، أو بسبب مواجهة الأزمات التجارية والمالية، نتيجة المنافسة الحادة للشركات والمنتجات الأجنبية؛ وذلك على عكس الفترات السابقة التي كانت فيها العلاقة بين التعليم والعمل علاقة آلية بحيث يتم إدماج جميع المتخرجين الجدد

من نظام التعليم والتكوين في مختلف القطاعات الاقتصادية و على الأخص القطاع العام أين كانت معايير التوظيف خاضعة لمنطق الاقتصاد الموجه.³⁰

كما يرجع السبب في ذلك إلى ضعف تخطيط القوى العاملة مما يعني سوءا في تقدير الأعداد المطلوبة من اليد العاملة في مختلف المجالات و القدر المتوفر منها في المجتمع³¹، الأمر الذي أدى إلى عجز في بعض التخصصات مقابل فائض في تخصصات أخرى . و يرجع قصور تخطيط القوى العاملة في الجزائر إلى عدة عوامل منها:³²

نقص و عدم توفر البيانات و الدراسات الإحصائية و التي غالبا ما تكون متناقضة مع الواقع؛ عدم وجود أجهزة تقوم بالربط و التنسيق بين السياسة العمومية للتشغيل و سياسات التعليم والتكوين؛ عدم وجود أجهزة خاصة تقوم بقياس الكفاءات الإنتاجية و معدلات العمل التي يمكن من خلالها تحديد حجم العمالة الزائدة أي البطالة المقنعة.

و بالرجوع إلى مشكلة ضعف كفاءة وتأهيل اليد العاملة، فإنه يمكن ربطها في الأساس بعدم فعالية نظام التعليم والتكوين و الذي غالبا ما يكون سببه أحد العوامل التالية:

إهمال أو كسل الطالب في معظم سنوات الدراسة؛ عدم قناعة الطالب باختصاصه أو بنتيجة و جدوى تعليمه؛ عدم هضم المناهج التعليمية لأمر عدة؛ قصور السياسة التعليمية لأسباب منها: عدم ملائمة برامج التعليم ومناهجه أو قلة كفاءة الكوادر التدريسية والتدريبية .

في الجزائر يقودنا الحديث عن قصور سياسة التعليم إلى الحديث عن النسبة المرتفعة للرسوب و التسرب الجامعي، حيث يؤدي الرسوب إلى تأخر تخرج المتعلمين إلى سوق العمل أما التسرب فيؤدي إلى انخفاض المستوى التعليمي للسكان و بالتالي قوة العمل و ما ينجر عن ذلك من نقص في الكفاءات والمهارات ، و تبين الإحصائيات لسنة 2002 بان نسبة مقاطعة التمدريس تمس 31.8% من الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 24 سنة ، و يمثل عدد المتسربين في المناطق الريفية ضعف التسرب في المناطق الحضرية ، كما أن التسرب في أوساط الفتيات يعادل ضعف التسرب عند الذكور لدى الفئة ما بين 6 إلى 15 سنة .

كما يمكن إرجاع القصور في السياسة التعليمية أيضا إلى سياسة التعليم العالي التي بالرغم من كونها شملت العديد من الإصلاحات أهمها انتهاج نظام ل.م.د سنة 2004 بهدف تقديم تكوين نوعي لضمان إدماج مهني أحسن، وكذلك تحقيق انفتاح الجامعة الجزائرية على العالم الخارجي، إلا أنه، وبالنظر إلى واقع الجامعة الجزائرية في الوقت الحالي بتطبيق هذا النظام، وبعد تخرج الدفعات الأولى، لا يوحي أبدا انه قد حقق الأهداف المرجوة منه ، بل بالعكس قد زاد الأمر سوءا³³، و الدليل على ذلك ما يلي³⁴

الإضرابات التي شلت جل الجامعات عند تطبيق هذا النظام؛ المستوى العلمي للطلبة الذي لم يتحسن إن لم يتدهور؛ أضف إلى ذلك تفضيل المؤسسات الباحثة عن عمال للشباب الحاملين لشهادات النظام

الكلاسيكي بدلا من الحاملين لشهادة نظام ل.م.د هذا من جهة، و قصر فترة تدريس المقاييس و التي تقل عن سداسي مما يعني ضعف الاستفادة من مضمونها عكس النظام الكلاسيكي الذي يتم فيه تدريس كل مقياس على طول السنة الدراسية .

وبتناول موضوع الانسجام من الجانب الآخر، بمعنى درجة انسجام سياسة التشغيل مع سياسة التعليم، التكوين و التعليم العالي ، فان ذلك يتطلب معرفة مدى قدرة سياسة التشغيل على توفير فرص العمل للوافدين الجدد لسوق العمل وفقا لمؤهلاتهم و كفاءاتهم ، و هنا تجدر الإشارة إلى طبيعة أجهزة التشغيل المعتمدة خلال الفترة التي تسبق تطبيق إستراتيجية ترقية التشغيل و مكافحة البطالة و المتمثلة في :

عقود ما قبل التشغيل؛الأنشطة ذات المنفعة العامة ذات الاستخدام المكثف لليد العاملة التي تتولى إدارتها وكالة التنمية الاجتماعية؛أجهزة دعم المشاريع المصغرة متمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الصندوق الوطني للزكاة.

إن مناصب العمل الموفرة من خلال برنامج عقود ما قبل التشغيل الموجه في الأساس إلى الخريجين الجامعيين و التقنيين الساميين العاطلين عن العمل كوسيلة لتسهيل اندماجهم في سوق العمل بتوفير الخبرة اللازمة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد، هي عبارة عن مناصب عمل مؤقتة و بأجور زهيدة لا تتناسب مع شهاداتهم . أما فيما يخص المشاريع المنشأة في إطار أجهزة دعم إنشاء المؤسسات، فإنها في الواقع تعاني من عراقيل عدة أهمها طول إجراءات قبول الملفات و صعوبة الحصول على التمويل من طرف البنوك ، بالإضافة إلى تعثر بعض المشاريع نتيجة لغياب المتابعة و صعوبة تسديد القروض وفوائدها في الآجال المحددة لها . كل ذلك جعل من مساهمة هذه الأجهزة تكون غير كافية للدرجة التي يمكن أن نقول عندها أن سياسة التشغيل قد نجحت في تحقيق الانسجام بين مناصب العمل المفتوحة والشباب الحاملين للشهادات العليا.

الانسجام مع سياسة التجارة الخارجية

تحاول الاندماج في الاقتصاد العالمي بانتهاجها لاقتصاد السوق و ما يتطلبه من ضرورة تحرير المبادلات التجارية ، أضف إلى ذلك رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و عقدها لاتفاقية الشراكة الأوروبية التي دخلت حيز التنفيذ بداية من سبتمبر 2005 . كل ذلك يطرح التساؤلات حول إمكانية صمود الوحدات الإنتاجية المحلية أمام المنتجات الأجنبية التي تتميز بدرجة كبيرة من التنافسية من حيث الجودة و تكلفة الإنتاج المنخفضة ، هذا من جهة ، و كذلك حول طبيعة السلع التي يمكن للجزائر تصديرها خارج إطار المحروقات .

إن النتائج الأولية لعقد الشراكة الأوروبية تشير إلى أن الجزائر هي الطرف المتضرر من ذلك على اعتبار أنها في مرحلة انتقالية تحاول من خلالها إنشاء صناعات محلية متنوعة من خلال دعمها إنشاء

المؤسسات الصغيرة ، الصغيرة والمتوسطة ، وفي نفس الوقت تفتح باب التبادل الخارجي أمام المنتجات الأجنبية بمصراعيه؛ و يظهر ذلك من خلال الزيادة المستمرة في الواردات مقابل الصادرات الجزائرية المحتشمة خارج المحروقات ، و هو ما يوضحه الجدول الموالي :

الجدول (1) : تطور الميزان التجاري الوطني للفترة 2005-2007 (مليار دولار أمريكي)

2007	2006	2005	
27.631	21.456	20.04	الواردات
60.163	54.613	44.4	الصادرات
32.532	33.157	24.35	الميزان التجاري
1.31	1.06	0.907	الصادرات خارج المحروقات

Source : conseil national économique et social , rapport sur l'état économique et social de la nation 2011-2012 , Mai 2013 , p 93 .

إن المتأمل لبيانات الجدول أعلاه يجد أن الجزائر قد حققت ميزانا تجاريا موجبا خلال السنوات الثلاث الأولى من تطبيق الشراكة الاوروجزائرية، و لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن الجزائر في وضعية اقتصادية مريحة ؛ حيث أن الواردات الجزائرية في ازدياد مستمر، إذ بلغت 27.631 مليار دولار أمريكي سنة 2007 بعدما كانت سنة 2005 تقدر ب 20.04 مليار دولار أمريكي، في حين أن الصادرات التي هي أيضا في ارتفاع مستمر، تبقى مرهونة بالدرجة الأولى بالمحروقات، فبينما يمثل المبلغ الإجمالي للصادرات 60.163 مليار دولار أمريكي سنة 2007، تمثل الصادرات خارج المحروقات مبلغا زهيدا جدا أي 1.31 مليار دولار أمريكي . و هذا ما يؤكد على عدم جاهزية الاقتصاد الوطني في الوقت الحالي على تقديم منتجات محلية متنوعة للتصدير، مما يعني أن مثل هذا النوع من الاتفاقيات لن يكون في صالحها . فقد سجلت ولاية قسنطينة لوجدها غلق 649 مؤسسة مدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) سنة 2013، و الذي يرجع مدير الوكالة السبب فيها إلى غزو المنتجات الصينية للأسواق المحلية و خلقها منافسة قوية مما اضطر مصالح الوكالة لتسديد تعويضات مالية للبنوك فاقت 700 مليون دج (39) . و في نفس السياق يشير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي - في نفس التقرير سالف الذكر - بأنه تم تسجيل 38489 عملية شطب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول من سنة 2009 بسبب انقطاعها عن النشاط (40) . أما خلال السداسي الأول من سنة 2012 ، فقد تم شطب 2182 مؤسسة منها 1045 مؤسسة صغيرة و متوسطة تنشط في قطاع الخدمات أي ما نسبته 52.59% من إجمالي مؤسسات القطاع . و يضيف المجلس بأن نسبة إغلاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يقدر ب 7.86% يبقى أكبر من معدل إنشائها و الذي يقدر ب 6.92%؛ ويرجع السبب في ذلك إلى كون

أغلبية المؤسسات المنشأة تنتمي لقطاع الخدمات التي تتميز بسرعة زوالها و حجمها الذي يبقى دون نمو ، إضافة إلى أن 96% من المؤسسات المنشأة هي عبارة عن مؤسسات صغيرة جدا (أقل من 10 عمال) ، و التي بسبب هيكل عملها، لا ترقى للانتقال إلى صنف المؤسسات المتوسطة . (41)

خاتمة

إن نجاح سياسة التشغيل في الجزائر تقتقد لنوع من الانسجام مع بعض القطاعات، و هو ما يؤكد الفرضية التي قمنا بتبنيها، لذ يتطلب الأمر مراجعة هذه السياسات حتى تكون منسجمة داخليا، و ذلك بتكيف الوسائل التي توفرها مع الأهداف التي تسعى إلى الوصول إليها. كما أن قضية الانسجام لا تقتصر على ذلك فحسب، و إنما تتعداه لضرورة توفر الانسجام الخارجي لها مع السياسات الأخرى، كسياسة التعليم العالي وسياسة التجارة الخارجية التي لاحظنا من خلال ما سبق أن هنالك مشكلا في الانسجام بينها. ولذلك ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية :

تكييف الوسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرف أجهزة التشغيل خاصة منها أجهزة دعم إنشاء المؤسسة على اعتبار أنها النواة الأولى لمعالجة البطالة بمقاربة اقتصادية؛ توفير تكوين تعليمي على مستوى الجامعة يسمح لجميع الطلبة بالاستفادة من تربية في مجال تخصصهم خلال مسارهم التعليمي عن طريق عقد اتفاقيات و شراكات مع القطاع الاقتصادي (المؤسسات أو الهيئات التي يمكن أن توظفهم في المستقبل)؛ و بالتالي نحقق هدفين معا؛ توفير الخبرة اللازمة للشباب مع اختصار الوقت الضائع للشباب في التشغيل المؤقت .

خلق نوع من التوافق بين سياسة التشغيل و سياسة التجارة الخارجية بما يسمح للمؤسسات المحلية بالاستمرار والتوسع، والتمكن من منافسة السلع الأجنبية في إطار الحرية الاقتصادية التي تفرضها الشراكة الأوروبية و شروط و مساعي الانضمام لمنظمة التجارة العالمية .

المراجع و الهوامش:

- 1 Jacques Fontanel, évaluation des politique publique, office des publications universitaire, Paris, 2005, p.79 .
- 2 Nicolas Fleury , Rapport sur l'évaluation des politiques “ retour sur l'expérience française et les conceptions syndicales ”, centre études et prospective groupe ALPHA , octobre 2011 , p.5 .
- 3 Conseil Scientifique de l'évaluation, petit guide, 1992 , p.8 , www.evaluation.gouv.fr , consulté le 07/09/2013.
- 4 Commissariat général du Plan , guide pour la preparation et la conduite d'évaluations regionales , Version 3, juin 2003 , p.11 .

- 5 Doris Nicklaus , Eléments de méthodologie pour l'élaboration d'indicateurs de suivi et d'évaluation des politiques publiques : le cas du Plan national santé environnement , Commissariat général au développement durable (CGDD) , p 26 , www.ecologie.gouv.fr , consulté le 07/09/2013.
- 6 Conseil Scientifique de l'évaluation , Op.Cit , p 8 .
- 7 Bruno Carlon ,Op.Cit , p.16 .
- 8 Commissariat général du Plan , Op.Cit , p.11 .
- 9 Bruno CARLON , l'évaluation des politiques publiques , TERRITORI , p.16 http://www.resovilles.com/media/downloads/ateliers/eval_carlon300408.pdf , consulté le 10/02/2013 à 08:46.
- 10 Commissariat général du Plan , Op.Cit , p.11 .
- 11 Doris Nicklaus , Op.Cit , p.26 .
- 12 الطيب لوح ، ترقية الشغل و محاربة البطالة ، المجلة السداسية للمفتشية العامة للعمل ، العدد 24 ، ديسمبر 2010 ، ص 3 .
- 13 وزارة التشغيل و الضمان الاجتماعي ، معطيات حول التشغيل و البطالة في الجزائر ، www.mtess.gov.dz ، تاريخ الاطلاع : 2013/10/03 .
- 14 Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale , Stratégie de promotion de l'emploi et de lutte contre le chômage , Dossier de presse , Op.Cit , p 16 .
- 15 Ibid , p.15-16 .
- 16 الطيب لوح : وزير العمل التشغيل و الضمان الاجتماعي ، ترقية الشغل و محاربة البطالة ، مرجع سابق ، ص.3 .
- 17 مسعودي زكرياء ، مرجع سابق ، ص 27 .
- 18 سنوسي علي ، دراسة تحليلية لظاهرة البطالة في الجزائر : الأسباب و الحلول من خلال التطرق إلى التجارب الدولية ، إرجع للموقع الالكتروني : http://www.arabsi.org/index.php?option=com_content&view=article&id=1829:2013-02-06-08-30-57&catid=42:2012-02-25-14-11-51&Itemid=76, 07/10/2014.

19 Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale , Stratégie de promotion de l'emploi et de lutte contre le chômage , Op.Cit , p.5.

20 Ibid , p.5

21 منظمة العمل العربية ، التقرير العربي الأول حول التشغيل والبطالة في الدول العربية " نحو سياسات و آليات فاعلة " ، مرجع سابق ، ص.ص 383-386.

22 نفسه ، ص.387.

23 بخوش هشام ، الآليات القانونية والتنظيمية ، والبرامج المختلفة التي وضعت لتجسيد وتنفيذ سياسات التشغيل ، الملتقى الوطني حول : سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ، 14/13 أبريل 2011 ، ص.170 .

24 منظمة العمل العربية ، التقرير العربي الأول حول التشغيل والبطالة في الدول العربية " نحو سياسات و آليات فاعلة " ، مرجع سابق ، ص.385.

25 بخوش هشام ، مرجع سابق ، ص.176 .

26 أحمية سليمان ، السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر ، ملتقى علمي حول السياسات العامة و دورها في بناء الدولة و تنمية المجتمع، جامعة طاهر مولاي- سعيدة ، 26-27 أبريل 2009 ، ص.11 .

27 دحماني ادريوش ، بوطالب قويدر ، فعالية نظام التعليم والتكوين في الجزائر و انعكاسه على معدلات البطالة ، المؤتمر الدولي حول أزمة البطالة في الدولة العربية ، مصر ، 17-18 مارس 2008 ، ص 2 .

28 ماضي بلقاسم ، آمال خدامية ، أسباب مشكلة البطالة في الجزائر وتقييم سياسات علاجها ، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، 2011/09/20 ، ص 10 .

29 مدني بن شهرة ، الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل (التجربة الجزائرية) ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ، ص.ص 259-260.

30 دحماني ادريوش ، بوطالب قويدر ، مرجع سابق ، ص.ص 13-14.

31 بثقة ليلي ، الإصلاحات الجامعية بين النظرية و واقع الممارسة " مشروع إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي ل.م.د- نموذجا " ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة المسيلة ، العدد 01 ، ديسمبر 2011 ، ص.ص 69.

32 نفسه ، ص 81 .

33 المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، تقرير حول آفاق الظرف الاقتصادي و الاجتماعي ، ديسمبر 2009 ، ص.17.

34 conseil national économique et social , rapport sur l'état économique et social de la nation 2011-2012 , Mai 2013 , Op.cit , pp.50-51 .

النصوص القانونية

. المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 18 فيفري 2006 المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل، تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 09 .

. القانون 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بتنظيم علاقات العمل ، الجريدة الرسمية العدد 17 .

. المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بالحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصورة لا إرادية ، الجريدة الرسمية العدد 34 .

. المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المؤرخ في 29 مارس 2010، الجريدة الرسمية العدد 21.

. المرسوم الرئاسي رقم 03-300 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 55.

. القانون رقم 06-21 المؤرخ 11 ديسمبر 2006 المتعلق بوضع التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل ، الجريدة الرسمية العدد 80.

. المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 24 أبريل 2007 المتعلق بضبط شروط و كفاءات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتتصيب العمال و سحبه منها ، الجريدة الرسمية العدد 28

العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية وتنافسية اقتصاديات دول العالم الإسلامي

ملخص

يهدف المقال لدراسة علاقة المسؤولية الاجتماعية بتنافسية دول العالم الإسلامي، حيث توصلت الدراسة إلى أن مبادئ المسؤولية الاجتماعية تتوافق والشريعة الإسلامية، وأن لهذه المبادئ تأثير إيجابي على تحسين التنافسية في حال الالتزام بتطبيقها، وقد أظهر واقع العالم الإسلامي ضعفا في الالتزام بمبادئها بالنسبة للقطاع العام والخاص، فكان متوسط مؤشرات المسؤولية الاجتماعية في العالم الإسلامي أقل من المتوسطات الدولية، والعلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنافسية موجبة وقوية بالنسبة لمعظم المؤشرات. وعليه كانت للدول الأكثر التزاما بمبادئ المسؤولية الاجتماعية تنافسية قوية والعكس، ومنه يفترض بالدول الأقل التزاما بتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عنها، بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى وإعطاء صورة حسنة عن الإسلام والمسلمين.

د. نزهة العابد

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

Abstract

This article aims to study the relationship between social responsibility (SR) and competitiveness of countries of the Islamic world. Indeed, the study found that the principles of the RS are compatible with the Islamic laws (Sharia) and they will have a positive impact on the event that they are well respected. Islamic world reality has shown its inability to adopt its principles in the public and private sector, as well as the means of social responsibility indicators in the Muslim world were below international averages, and the relationship between social responsibility and competitiveness was

مقدمة

يرى رواد الفكر الكلاسيكي بأن المنظمة هي كيان اقتصادي يسعى لتعظيم الأرباح، بغض النظر عن الأضرار التي يحدثها نشاطها على الإنسان والبيئة، ولما برزت للوجود مشاكل عانت منها البيئة وأثرت سلبا على سلوك العاملين، بدأ الفكر الاقتصادي والإداري ينظر للمنظمة على أنها كيان اقتصادي واجتماعي، حيث أصبحت للمنظمة مسؤولية اجتماعية.

فأصبحت المنظمة تسعى لتعظيم الأرباح تحت قيد الموارد المتاحة دون التسبب في أي

ضرر لأصحاب المصلحة، ويمثل هذا الحد الأدنى لتطبيق المسؤولية الاجتماعية، وهو مرتبط بالتزام المنظمة بالقوانين والتشريعات التي تحكم نشاطها دون زيادة، فتتجنب المنظمة أية متابعات قضائية، فتلتزم بتطبيق قوانين العمل والضرائب ومعايير المحافظة على البيئة والصحة والامتثال عن دفع الرشاوى والمحاباة.

positive and competitiveness was positive and strong in most indicators. strong in most indicators.

Therefore the countries which undertake to respect the principles of the RS become more competitive, in contrast to countries that marginalize it. So the countries where the principles of social responsibility are less respected have interest to mitigate the negative effects thereof, to benefit from the experience of other countries and to give a better image of Islam and Muslims.

ففي هذه الحالة لا تقدم المنظمة سوى الحد الأدنى من القيمة التي يحصل عليها أصحاب المصلحة، غير أن المنظمات التي تبحث عن التميز ستسعى لتقديم الأفضل وسترتقي للمستوى الأخلاقي في تطبيق المسؤولية الاجتماعية ما يعطيها ميزة تنافسية، لذا قامت العديد من المنظمات الدولية بوضع مبادئ للمسؤولية الاجتماعية يفترض التقيد بالعمل بها لضمان تحقيق المصلحة للجميع.

من جهة أخرى عندما ننظر إلى الدين الإسلامي نجد بأنه يدعو الفرد لأن يحسن تعامله مع غيره من الأفراد ومع الطبيعة التي يوجد فيها، بأن يعطي لكل ذي حق حقه محترماً بذلك مبادئ الشريعة الإسلامية في تحصيل المصلحة وتجنب الضرر، غير أننا عندما ننظر لدول العالم الإسلامي، نجدها تعاني من اقتصاديات في مراحل متأخرة من التنمية، تظهر في ضعف التنافسية.

من جهة أخرى عندما ننظر إلى الدين الإسلامي نجد بأنه يدعو الفرد لأن يحسن تعامله مع غيره من الأفراد ومع الطبيعة التي يوجد فيها، بأن يعطي لكل ذي حق حقه محترماً بذلك مبادئ الشريعة الإسلامية في تحصيل المصلحة وتجنب الضرر، غير أننا عندما ننظر لدول العالم الإسلامي، نجدها تعاني من اقتصاديات في مراحل متأخرة من التنمية، تظهر في ضعف التنافسية.

وبذلك نطرح إشكالية البحث:

ما طبيعة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية وتنافسية اقتصاديات دول العالم الإسلامي؟

للإجابة على هذا السؤال نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما مدى التوافق بين مبادئ المسؤولية الاجتماعية والشريعة الإسلامية؟
- ما مدى تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية في دول العالم الإسلامي؟
- ماذا يمكن القول حول تنافسية اقتصاديات دول العالم الإسلامي؟

وللاجابة على الإشكالية المقدمة ستعتمد الدراسة على فرضية أساسية مفادها بأن دول العالم الإسلامي تطبيق المسؤولية الاجتماعية بشكل يسمح بتحسين تنافسية اقتصادياتها.

لاختبار هذه الفرضية سنعتمد على منهج وصفي نبين فيه مستويات الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية لعينة من دول العالم الإسلامي كما سنشرح مدى تنافسية قطاع الأعمال في هذه العينة، حيث سنعتمد على منهج المقارنة باستخدام مقاييس النزعة المركزية، وسنركز على مقارنة المتوسط الحسابي السائد في دول العالم الإسلامي مع المتوسط الدولي، بعدها سنحلل معامل الارتباط بين مؤشرات المسؤولية الاجتماعية وتنافسية قطاع الأعمال.

وعليه سنقسم الدراسة إلى خمسة محاور، المحور الأول سنناقش فيه ظهور المسؤولية الاجتماعية ومفهومها ومبادئها وفي المحور الثاني سنتناول المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي وأهمية تطبيقها، والمحور الثالث سنتعرض فيه لأهمية تطبيق المسؤولية الاجتماعية، وسيدور موضوع المحور الرابع حول مفهوم التنافسية، أما المحور الخامس فسنناقش فيه مدى التزام دول العالم الإسلامي بمبادئ المسؤولية الاجتماعية وعلاقة ذلك بتنافسية قطاع الأعمال.

المحور الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية

سيتناول هذا المحور ظهور المسؤولية الاجتماعية ومفهومها لدى المفوضية الأوروبية ومنظمة الإيزو بعدها مبادئ المسؤولية الاجتماعية وفقا لمنظمة الأمم المتحدة.

1- ظهور مصطلح المسؤولية الاجتماعية

يعود مفهوم المسؤولية الاجتماعية إلى سنة 1953 (Carroll A. , 1999) حينما أصدر Bowel كتابا بعنوان "المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال Social Responsibilities of the Businessman"، أي أنها ظهرت في الغرب وفي وقت كانت فيه اقتصاديات دول العالم الإسلامي لا تزال تحت وطأة الاستعمار أو حديثة عهد بالاستقلال.

ويمكن القول بأن ظهور هذا المفهوم، هو كرد فعل على ما كان الفكر الرأسمالي يعانيه من انتقادات، على أنه يهتم فقط بمصلحة الفرد و يهمل مصلحة المجتمع، وأن هدف المنظمة الوحيد هو تعظيم الربح تحت قيد الموارد المتاحة لها، بغض النظر على ما يمكن أن يسببه ذلك من أضرار للمجتمع أو يشكل خطرا على البيئة، وذلك كله في كون المنظمة كيان اقتصادي.

وأمام هذا النقص في الرؤية ظهرت مدرسة العلاقات الإنسانية التي دعت إلى ضرورة الاهتمام بالفرد داخل المنظمة، فأصبحت المنظمة بالإضافة لكونها كيانا اقتصاديا تمثل كيانا اجتماعيا، يعمل على إشباع حاجة المساهمين بتعظيم الأرباح

وزيادة قيمة الأسهم زيادة ورفع مستوى رضا العاملين، ومع تزايد ضغط ونمو الوعي في المجتمعات البشرية بعد الحرب العالمية الثانية دفع بالمنظمة إلى الاهتمام بالمستهلك وضرورة إشباع حاجته حتى ولو تم التضحية بجانب من الأرباح في المدى القصير، وبزيادة حجم المنظمة وتطور الأسواق المالية انفصلت الملكية عن الإدارة فكان لا بد من ظهور مفاهيم ونظريات جديدة تحدد العلاقة بين الملاك والمساهمين والمدراء، ومع تدهور الأوضاع البيئية في بعض مناطق العالم بدأ التوجه نحو حماية البيئة.

كل هذه الوقائع عجلت بظهور مصطلح المسؤولية الاجتماعية وانتشاره، حيث تبنته المنظمات الدولية والإقليمية، والبعض منها ظهر أساسا ليرسخ تطبيق مبادئها مثل منظمة العمل الدولية وعقدت لأجله المؤتمرات والندوات، بهدف وضع معايير دولية موحدة تلتزم بها الدول والمنظمة (Duane, 2013).

2- مفهوم المسؤولية الاجتماعية

وفقا للمفوضية الأوروبية (Commission Européenne, 2011) هي مسؤولية المنظمة أمام تأثيرات نشاطها على المجتمع، ولأدائها ينبغي على المنظمة احترام القوانين والقواعد التنظيمية والمعاهدات التي أبرمتها مع مختلف الأطراف، وحتى تؤدي المنظمة هذه الوظيفة على نحو جيد يفترض أن تدخل في مشاركات محدودة مع مختلف الأطراف وتحديد المسار الموجه نحو إدراج اهتمامات المنظمة بالمسائل الاجتماعية والبيئية والأخلاقيات واحترام حقوق الإنسان والمستهلك سواء في أنشطتها التشغيلية وفي وضعها لإستراتيجياتها وهذا المسار يهدف إلى:

- تحقيق قيمة للمساهمين والملاك ومختلف المتعاملين مع المنظمة والمجتمع ككل؛

- حصر وتوقع وتقليل كل الآثار السلبية التي يمكن أن تتسبب فيها المنظمة.

ووفقا لمنظمة الإيزو (ISO, 2010) المسؤولية الاجتماعية تعبر عن مسؤولية المنظمة تجاه تأثير القرارات والأنشطة التي تقوم بها على البيئة والمجتمع والتي تنعكس على سلوك خلقي وشفاف يؤدي إلى:

- التنمية المستدامة بما فيها الصحة ورفاهية المجتمع؛
- الأخذ بعين الاعتبار ما ينتظره أصحاب المصلحة؛
- احترام القوانين مع مراعاة المعايير الدولية؛
- جعلها ضمن ثقافة المنظمة وعلاقاتها.

يركز تعريفي المفوضية الأوروبية ومنظمة ISO على أن المسؤولية الاجتماعية هي احترام المنظمة للقوانين وتجنب أن تؤدي قراراتها لآثار سلبية على أصحاب المصلحة وقد يكون ذلك بدافع أخلاقي خارج عن الإطار القانوني، فللمسؤولية الاجتماعية أفق يتعدى النظرة القانونية للأمور، باعتبار أن للقانون أفق ضيق، فهو

يستمد مواده من السلوك الذي يظهره أصحاب المصلحة تجاه القرارات التي تتخذها المنظمة.

التزام المنظمة بالمسؤولية الاجتماعية يعني تحقيق قيمة لأصحاب المصلحة، بحيث يؤدي تطبيقها إلى القضاء على أي ضرر يمكن أن يلحق بهم مهما كانت طبيعته، فهي بذلك جاءت ووضعت لحفظ مصالح أصحاب المصلحة، فحتى إذا لم يكن هناك قانون يحكم قرارا معيناً فردود فعل أصحاب المصلحة تجاهه تتطلب إعادة النظر فيه بل وإعادة النظر في القوانين وصياغتها وإضافة قوانين جديدة.

فتطور المسؤولية الاجتماعية هو نتيجة تغير محيط المنظمة وعلاقتها بأصحاب المصلحة، ما دفع الباحثين لوضع أشكال لهذه المسؤولية، فقام (Carroll A. B., 1991) و (Carroll A. B., 1979) بوضع هرم يبين فيه مستويات تطبيق المسؤولية الاجتماعية حيث حددها- من الأسفل للأعلى- في المسؤولية الاقتصادية ثم المسؤولية القانونية ثم المسؤولية الأخلاقية ثم المسؤولية الخيرة.

ويوجد من يرى بأنها مجرد التزام المنظمة بقواعد المنافسة الحرة (Friedman, 1970)، وبالتالي فإن كل ما لا يمنعه القانون يكون مسموحاً به، وكل ضرر تتسبب فيه المنظمة يعفيها من كل المتابعات القانونية، في المقابل نجد (Burke & Logsdon, 1996) يريان بأنها من صميم نشاط المنظمة وينبغي أن تكون ذات بعد إستراتيجي بحيث تتصف بالمركزية والإرادة الطوعية والشفافية والاستشراف والخصوصية بما يعطي للمنظمة ميزة تنافسية.

وبالعودة لواقع المنظمة نجد أن البعض منها يأخذ المبادرة في تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية من خلال رفع سقف القيمة التي يرغب أصحاب المصلحة في الحصول عليها، وعند هذا المستوى تكون ذات طابع اختياري، لكن مجرد التزام المنظمة بالقوانين سيجعل من المسؤولية الاجتماعية ذات طابع إجباري، ويرى (الغالبى والعامري، 2010، صفحة 74) بأنه لا يجب على المنظمات المغالاة في ممارسة الدور الاجتماعي إلى الحد الذي يخلل معه أداءها أو أن تغالي في كونها كياناً اقتصادياً يسعى فقط لتحقيق الأرباح، وبينها يفترض بالمنظمة أن تجد مدخلا وسطا.

وسواء كانت المسؤولية الاجتماعية اختيارية أو إجبارية فهي تخضع لمتابعة أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يؤثروا بشكل سلبي على نشاط المنظمة إذا ما أثرت هذه الأخيرة سلباً على القيمة التي يحصلون عليها، ما يدفع بالمنظمة إلى إعادة النظر في القرارات والسلوكيات التي تقوم بها، وعندما تنظر الدولة إلى الأثر القائم وحجمه، تعتمد لاستصدار قوانين وتنظيمات جديدة تلزم المنظمة بتطبيقها.

أمام هذا الوضع المتكرر، بدأت المنظمة باتخاذ نموذج جديد في تطبيق المسؤولية الاجتماعية حيث غلب الطابع الاختياري لها، هذا النموذج يركز على استباقية تطلعات أصحاب المصلحة، أي على الإبداع، وعند هذا المستوى لم تعد المنظمة سبباً في

المشاكل ولكن طرفا في الحل. ولتكريس تطبيق المسؤولية الاجتماعية وتشجيع المنظمات والحكومات على تطبيق المسؤولية الاجتماعية وضعت العديد من الهيئات الحكومية والدولية مبادئ تحدد مجالات الاهتمام بها.

3- مبادئ المسؤولية الاجتماعية

صنفت الهيئات الدولية والإقليمية مثل (Commission Européenne, 2011) (OCDE, 2001) ومنظمة الأمم المتحدة مبادئ للمسؤولية الاجتماعية، ضمن عدة محاور، وسنحاول عرض ما تقدم به (مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، 2000) والتي حصرها في عشرة مبادئ ضمن أربعة محاور هي:

حقوق الإنسان

- المبدأ 1: دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا واحترامها؛
- المبدأ 2: التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان.

معايير العمل

- المبدأ 3: احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المساواة الجماعية؛
- المبدأ 4: القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري؛
- المبدأ 5: الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال؛
- المبدأ 6: القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن.

البيئة

- المبدأ 7: التشجيع على اتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية؛
- المبدأ 8: الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة؛
- المبدأ 9: يتعين عليها التشجيع على تطوير التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة ونشرها.

مكافحة الفساد

- المبدأ 10: يتعين على المنظمات التجارية مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة.

تمثل المسؤولية الاجتماعية بهذا الشكل الجانب الأخلاقي للأعمال سواء كانت مؤطرة بقوانين أم لا، فهي تعكس فطرة الإنسان، بشقيها الإيجابي والطوعي، والفطرة

عندنا نحن المسلمين هي الإسلام، وهو ما سيتناوله المحور التالي، الذي سنبيين فيه مدى توافق هذه المبادئ مع الشريعة الإسلامية.

المحور الثاني: تبيان التوافق بين مبادئ المسؤولية الاجتماعية مع مبادئ الشريعة الإسلامية

المسؤولية الاجتماعية تعني أن تمارس المنظمة دوراً في المجتمع الذي توجد فيه، فقد أشاد الإسلام بهذا الدور ودعا له، ومن أوضح الأحاديث ما جاء في صحيح الجامع للألباني(1): عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَنَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا فَإِنِّي أَنْظِرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأُرَدُّ فِيهَا ثُلُثًا"، فهذا الحديث يشير إلى أحد أشكال الممارسات الاجتماعية للمنظمات وأهمية مساهمة المنظمة في المجتمع.

ولقد أظهرت بعض الدراسات مدى توافق المسؤولية الاجتماعية -بمفهومها الحديث- مع الشريعة الإسلامية، مثل دراسة (Yazilmiwati & Ilhaamie, 2012) التي طبقت على عينة من المقاولين (رؤساء المنظمة) في ماليزيا حيث أكدت على وجود علاقة قوية بين تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية وفقاً لمقاصد الشريعة والإسلامية ونجاح المنظمة، ودراسة (Tafti, Hosseini, & Akbari Emami, 2012) التي بينا فيها بأن المجالات الأساسية للمسؤولية الاجتماعية تنحصر في قواعد تنظيم العمل وسياسة البيئة وسياسات المجتمع وقواعد السوق.

كما قام (عبد المؤمن، 2008) بعرض مختلف الجوانب الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر إسلامية وذلك على أنها شكل من أشكال التعاون على البر، التكافل الاجتماعي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وباب من أبواب الإنفاق في سبيل الله، وأنها صورة للقواعد الفقهية مثل قاعدة سد الذرائع، قاعد الغرم بالغنم، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر لا يزال بضرر، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام مع وجوب طاعة ولي الأمر.

ولأن المسؤولية الاجتماعية في مستواها الأسمى يكون لها بعد أخلاقي، والإسلام دين أخلاق، والأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا بَعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" رواه أحمد، وفي القول المشهور "الدين المعاملة"، فالإسلام دين لا يلزم العبد بربه فحسب، بل إن دين المرء لا يصلح إلا إذا ما صلح سلوكه مع غيره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ" قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" صحيح مسلم.

وبالنسبة لمبادئ المسؤولية الاجتماعية من الناحية الدينية فلا تعارض بينها وبين ما جاء في الشريعة الإسلامية بشكل عام، وفيما يلي عرض لبعض المبادئ -وليس كلها- وفقا لما جاء في الإسلام.

1- العمالة والسخرة

توجد في هذا الباب الكثير من الآيات والأحاديث، ونبدأها بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (الأنعام:165)، وقال تعالى: ﴿لَنْحُنَّ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (الزخرف:32) فهاتين الآيتين تشيران إلى أن الملكية الفردية من سنن الله في خلقه ومكفولة في الإسلام، فهي تخول لأصحابها باعتبارهم خلائف في الأرض أن يستخدموا غيرهم من بني البشر.

لكن هذا الاستخدام محكوم بقواعد نستنبطها من حديث رسول الله في قوله "...ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ" البخاري. والخول هم عطية الله من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الأتباع والحشم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" رواه البخاري. فالحديث يدعو إلى ضرورة دفع الأجر للمستخدم وأن يكون هذا الأجر مستوفي للعمل المقدم.

ويمكن حصر عمالة الأطفال في الفقر وفقد الأهل أي في اليتيم، وتدعوا الآيات في القرآن للإنفاق على الأيتام، وهم ممن تجب عليهم النفقة فقال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (البقرة: 177)، وقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 215) أما عن استغلال الأيتام فقال تعالى ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (الضحى:9).

وقد حبيب الرسول ودعا إلى كفالة اليتيم وجعل من كافل اليتيم ملازما له في الجنة، فعن **Erreur ! Signet non défini** ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَسَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا" صحيح البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَلِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ" صحيح البخاري، فرسول الله قد رد ابن عمر رضي الله عنهما لحدثة سنه والمسلمين في حالة حرب، فما بالك بوضع السلم؟

وبغض النظر عن السن القانونية وحدودها الدنيا فالعبرة في الإسلام هي بالرشد، والتي تتحدد بالإدراك والوعي بالمسؤولية ورجاحة العقل، فبلوغ الخامسة عشر مع السفاهة لا يلزم الوصي بتوكيل المهام للطفل حتى التأكد من رشادته، وفقا لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (النساء: 6) وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: 152).

فهذه الآيات وغيرها بما تحمله من معاني فإنها تدعو المجتمع إلى المحافظة على الأطفال وعدم تسخيرهم حتى في مالهم الذي ورثوه عن آبائهم، والقيام بذلك نيابة عنهم حتى يبلغوا الرشد، فيحصل الطفل على مبتغاه وحقه من اللهو واللعب والتعليم.

2- مجال البيئة

بالنسبة للبيئة نذكر قوله تعالى ﴿...كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة: 60) فهذه الآية تدعو لضرورة للابتعاد عن الفساد في الأرض عند استغلال الرزق وطلبه.

وحماية البيئة تعني حماية الثروة الغابية والحيوانية والموارد، فبالنسبة للحماية الغابات فالإسلام يحث على غرس الأشجار فعن أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّىٰ يَغْرَسَهَا فليَغْرَسَهَا" الأدب المفرد للبخاري.

فهذا الحديث يحمل معانٍ ضمنية بالأساس، فمعناه الصريح يؤكد على أهمية غرس الأشجار لما في الأمر من مصلحة، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما من مسلم يَغْرُسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وما سُرِقَ له منه صَدَقَةٌ. وما أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فهو له صَدَقَةٌ. وما أَكَلَتِ الطَّيْرُ فهو له صَدَقَةٌ. ولا يَزْرُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ له صَدَقَةٌ" صحيح مسلم.

كما نهى الإسلام عن الإسراف في استغلال موارد الطبيعة على وفرتها ولو ارتبطت بعبادة فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ، قَالَ: " نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" مسند الإمام احمد.

ويأمر الإسلام بالمحافظة على الثروة الحيوانية والرفق بالحيوان فعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض " صحيح البخاري. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر " صحيح البخاري.

فالإسلام يدعو بموجب هذه الآيات والأحاديث للمحافظة على البيئة في إطار سعي الإنسان لزيادة رزقه وتحقيق رفاهيته، فلا يكون ذلك سببا في القضاء على البيئة ومقوماتها، وقد أكدت قواعد الشريعة على هذا وفقا لقاعدة درء المفسد أولى من جلب النعم أو قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وعليه فإن العمل الذي يتوقع منه ضرر فلا يجب القيام به وإن حدث الضرر فيجب إزالته ومن تسبب به عليه أن يتحمل إزالته ويمكن للدولة أن تضع وتسن القوانين لذلك.

وهذا يختلف مع الاعتقاد السائد بأن الديانات السماوية (Bron Taylor, 2004) بما فيها الإسلام، تتيح للإنسان استغلال الأرض ومواردها باعتبار أن كل شيء خلقه الله يكون فيه سخرة للإنسان مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِمَنْ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (لقمان: 20).

فكان الإنسان بموجب هذا الاعتقاد يرى بأنه فوق كل الكائنات والموجودات في هذا الكون، وفقا لمبدأ الاستخلاف حيث يحق له أن يفعل ما يشاء وأن يستهلك موارد الأرض بالكميات التي يحتاجها دون مراعاة للكائنات الأخرى، وبسبب هذا الاعتقاد أجهز على مساحات شاسعة من الغابات والمساحات الخضراء مقلصا الحيز المكاني لعيش الحيوانات البرية التي انقرض عدد منها.

وهذا ليس من الدين في شيء لأن الآيات والأحاديث السابقة تدعو لضرورة احترام البيئة وعدم الإفساد في الأرض، وكون الإنسان خليفة الله فمن واجبه أن يحافظ على البيئة لا أن يقضي عليها.

3- الفساد

يقصد بالفساد في الفكر الاقتصادي التعاطي بالرشوة وتدخل السياسيين والمحسوبيين، فقد نهى عنها الإسلام كما تظهره الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

3-1- الرشوة

ويقول تعالى في تحريم الرشوة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ" مسند الإمام أحمد. وجاء أيضا في مسند الإمام أحمد عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَطْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَا، إِلَّا أُجِدُوا بِالسِّنَّةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَطْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا، إِلَّا أُجِدُوا بِالرُّعْبِ".

3-2- المحسوبية

يقول تعالى ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: 152) فالإسلام يأمر بتطبيق العدالة حتى مع الأقربين، وحذر من أن المحسوبية سبب لهلاك الأمم، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قَرِيْبًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِدَ اللَّهُ. ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" البخاري. فالحديث لا يترك مجالاً للشك في تحريم المحسوبية حيث يطبق القانون على جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن قرابتهم وسلطانهم وجاههم... فالجميع متساوون.

4- احترام حقوق المستهلك

يقول تعالى ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۖ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۗ وَلَا تَنفُسُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ۗ إِلَيَّ أَرْأَكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّجِيبٍ﴾ (هود: 84) ويقول أيضا ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (هود: 85) وقال ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن: 9) وقال ﴿ويل للمطففين﴾ (المطففين: 1).

ومن خلال هذه الآيات والأحاديث النبوية لا يترك مجالاً للشك بأن الإسلام يضم مبادئ المسؤولية الاجتماعية، ودعا لها حتى يعم الخير ويشمل البشرية.

فاهتمام الإسلام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية يرجع لعقود، لكن يبقى تطبيق مبادئها وفقاً للشريعة الإسلامية مرهون بالرقابة الشرعية، وهي النتائج التي أظهرتها دراسة (Farook, Hassan, & Lanis, 2011) حيث تتأثر أنشطة المسؤولية الاجتماعية للبنوك بهيئات الرقابة الشرعية وأصحاب الرأي في المجتمع. وهو أيضا ما عرضه دراسة (Mallin, Farag, & Ow-Yong, 2014) حيث بينت وجود ارتباط قوي بين تطبيق هيئات الرقابة الشرعية والإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للبنوك، وأيضا العلاقة

السببية بين الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي والعكس بين الأداء المالي والإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، ووجود علاقة إيجابية بين الممارسة المسؤولة اجتماعيا وأداء البنوك أي أن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية له أثر إيجابي على أداء المنظمة.

المحور الثالث: أهمية الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية

إن تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي يؤدي إلى عموم الخير في المجتمع وبالنسبة للمنظمة، حيث يشعر الأفراد براحة نفسية عند ذاهبهم لأعمالهم، فأرباب العمل ستكون لهم مسؤولية تجاه مستخدميهم بأن يعطوهم أجرهم الذي يستحقونه، دون ممارسة أي ضغط أو إزعاج، عملا بقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (آل عمران 134)، واقتداء بسنة رسول الله كما جاء عن أنس بن مالك، قال: "خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَقَا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ، لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا" صحيح مسلم، كما أن المستخدم يدرك بأن عامله يأتي بأحسن ما لديه في عمله وبالتالي سيكون المعروض من السلع والخدمات ذا جودة عالية.

والمسؤولية الاجتماعية تنتشر الرحمة وروابط المودة بين الناس وتماسك المجتمعات وتآزرها، فعن النعمان بن بشير، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى" صحيح مسلم.

ونحن كمسلمين سيكون مصدر قوتنا التزامنا بديننا لأنه دين أخلاق، مصداقا لقوله تعالى في الآية الكريمة ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: 110) ونلاحظ أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف أن الله سبحانه وتعالى أقرنهما بالإيمان، فعزة المسلمين مرتبطة بالتزامهم بدينهم وتمسكهم به، وهو ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإن ارتضينا العزة بغيره أدلنا الله".

وعليه سيكون حال من لم يطبق هذه الأحكام والشرائع الدينية التي تدعو للأخلاق حيث سينتشر الظلم، وتضعف الدولة وهذا مصداقا للحديث: عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ"، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَنْ، قُلْتُ: " ذَلِكَ إِنْ فِيهِمْ لَخَصَالًا أَرْبَعًا إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ " رواه مسلم. كما ينطبق ذلك أيضا مع ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية "إن الله تعالى ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ويخذل الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة"

وقد جاء في المقدمة (ابن خلدون، 2004، الصفحات 477-481) شواهد كثيرة حول أسباب خراب العمران وزوال الدول، وذكر من بينها الظلم والسخره والاحتكار وكلها سلوكيات منافية للمسؤولية الاجتماعية.

وعليه فإن الابتعاد عن الأخلاق الحميدة سيضعف من قوة الدولة وقوة اقتصادها بحيث تضعف تنافسيته أمام تنافسية اقتصاديات الدول الأخرى، وكذلك الحال سيكون بالنسبة لقطاع الأعمال.

وقد ذكرت الكثير من المقالات أهمية الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية في تحسين الأوضاع الاقتصادية وتحسين تنافسية قطاعات الأعمال، مثل دراسة (Saed Adnan, Abdul Rahim, & Selvan, 2012) حيث بينت الدراسة البعد الإستراتيجي للمسؤولية الاجتماعية في تحسين كفاءة وأداء المنظمة، ودراسة (Maden, Arikan, Telci, & Kantur, 2012) التي أظهرت الأثر الإيجابي للمسؤولية الاجتماعية على سمعة المنظمة وصورتها وبالمقابل السلوك الجيد للعملاء والمستخدمين والمستثمرين.

وعدم الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية يقودنا للحديث عن اللامسؤولية الاجتماعية ويدخل في إطارها الأنشطة التي تقوم بها المنظمة بحيث تؤدي إلى إحداث ضرر بالغير، فهي القرارات التي يتخذها صانع القرار في المنظمة تكون آثارها سلبية على أصحاب المصالح (Armstrong, 1977)، فهي تحقق مصلحة للمنظمة على حساب النظام بشكل عام، كما يدخل في إطار اللامسؤولية الاجتماعية خرق المنظمة للقوانين.

ومن آثار السلوك اللامسؤول إجتماعيا هو تراجع صورة المنظمة وسمعتها (Sweetin, Knowles, Summey, & McQueen, 2013). وستواجه بذلك أزمة مثلما حدث مع شركة نايك NIKE في تسعينات القرن الماضي حينما كشف عن ممارساتها بخصوص عمالة الأطفال وتسخيرهم (العابد، 2014).

ومن أكثر أشكال مظاهر السلوك اللامسؤول إجتماعيا هو الفساد، الذي يكون للقطاع العام ممثلا الإدارات العامة، من سياسيين ومسؤولين عن حفظ النظام أو الموظفين من قضاة وغيرهم، حيث يمارسون نفوذهم وضغطهم على المتعاملين لتحقيق أغراضهم الشخصية (Putrevu, McGuire, Siegel, & Smith, 2012)، فتتعطل المصالح، حتى أن الفساد أصبح تكلفة ثابتة للمنظمات تدفعها لتسيير نشاطها.

ومن نتائج السلبية حسب (Blackburn, Gonzalo, & Puccio, 2009) هي القضاء على الفرص وتثبيط المبادرات ولا تعكس الأسعار واقع العرض والطلب كما يؤدي إلى استنفاد الموارد وكذا إلى تغيرات سريعة ومفاجئة في محيط الأعمال ما يرفع من نسبة المخاطرة، وبأن لجوء المنظمة إلى الفساد هو في الأصل بهدف التهرب من الإجراءات الإدارية والبيروقراطية التي كثيرا ما تعطل المصالح، ومما لا يختلف عليه هو التأثير السلبي للفساد على التنمية لكن درجة تأثيره تختلف حسب نوعه، فوفقا لـ (Blackburn,

(Gonzalo, & Puccio, 2009) فإن الفساد الأكثر تنظيماً يكون تأثيره السلبي أقل من الفساد غير المنظم.

فالفساد باعتباره سلوكاً غير مسؤول اجتماعياً، بمختلف أشكاله ومهما كان المجال الذي يشملها والقطاع الذي يتركز فيه والجهة التي تمارسه سيكون له آثار سلبية على النشاط الاقتصادي وتراجع تنافسية قطاع الأعمال.

المحور الرابع: مفهوم التنافسية

تعتبر التنافسية مفهوم شائع الاستخدام في الأدبيات الاقتصادية خاصة بعد صدور كتاب الميزة التنافسية (2) (Porter, 1999) والذي تلاه بكتاب الميزة التنافسية للأمم (Porter, 1993) حيث يعتبر المصطلح بديلاً للميزة النسبية التي جاء بها دايفيد ريكاردو.

وتنقسم التنافسية إلى ثلاثة مستويات هي تنافسية الدولة وتنافسية الصناعة وتنافسية المنظمة، بالنسبة لتنافسية الدولة فوفقاً (المعهد العربي للتخطيط، 2009، صفحة 23) للتنافسية هي الأداء الحالي والكامن في إطار القطاعات والأنشطة التي تتعرض لمزاحمة من قبل الاقتصاديات الأجنبية. وتقاس التنافسية بمؤشرات عديدة تختلف من جهة لأخرى، ويعتبر مؤشر التنافسية الصادر عن المنتدى الاقتصادي الدولي أكثر شمولاً من حيث عدد المؤشرات المعمول بها أو عدد الدول التي يتم قياس تنافسياتها.

أما بالنسبة لتنافسية القطاع وإن كانت تتقاطع مع مفهوم تنافسية الدولة خاصة إذا ما تم تناولها في إطار التنافسية الدولية التي تتحدث عن التنافسية التصديرية وتنافسية الاستيراد والتنافسية العامة (Mc.Fetridge, 1995, pp. 11-22)، حيث يقصد بالأولى زيادة حصة الدولة أو القطاعات في الأسواق الخارجية، أما الثانية فهي بقاء حصة القطاعات المحلية ثابتة أو تتزايد على المستوى المحلي بحيث يكون ذلك على حساب حصص القطاعات الأجنبية، أما التنافسية العامة فالمقصود بتحسينها هي زيادة الطلب المحلي والأجنبي على المنتجات المحلية وانخفاض الطلب المحلي والأجنبي على المنتجات الأجنبية.

أما تنافسية المنظمة ووفقاً لـ (BCG, 1980, p. 33) فهي تعبر عن قدرة المنظمة على المنافسة، أي تمتلك تكلفة أقل أو هي المنظمة التي تستطيع أن تستخدم مواردها بفعالية أكبر مقارنة بباقي المنافسين في ظل استخدام نفس الموارد التي يتم الحصول عليها بتكاليف متساوية، بحيث تتمكن المنظمة من الحصول على سيولة أعلى من باقي المنافسين، ولها قدرة أكبر على الاستثمار وتحقيق معدل مردود أعلى، مع القدرة على البقاء والمقاومة في حالة تراجع السوق مع الاستمرار في تحسين ميزة التكلفة.

لكن المنظمة تسعى لاكتساب ميزة التكلفة و/أو ميزة التميز أيضاً، فالتنافسية هي قدرة المنظمة على عرض منتجات متميزة و/أو بتكلفة أقل من المنافسين بشكل يقبل معه العملاء على منتجات المنظمة ويسمح لها بالحصول على عوائد تضمن بقائها

واستمراريتها، وعليه فإن تنافسية المنظمة هي محصلة الميزة التنافسية، وإذا كانت للمنظمة في قطاع الأعمال قدرة تنافسية فإن هذا سينعكس بشكل إيجابي على تنافسية القطاع.

إن العلاقة الموجودة بين مستويات التنافسية الثلاث تعتبر وثيقة بحيث تشكل سلسلة من ثلاث حلقات إذا ضعفت إحداها ضعفت الأخرى، ولقد ذكر (Porter, 1990) بأن دور الدولة أو الحكومة ممثلة في القطاع العام هي توفير محيط أعمال مناسب للقطاع الخاص، بوضع السياسات الناجحة التي تسمح بتحسين تنافسية المنظمة والقطاعات، وذلك في مجالات عديدة منها تشجيع الإبداع وفرض قواعد صارمة بخصوص سلامة المنتجات ومعايير المحافظة على البيئة وتنظيم قواعد المنافسة ومنع الاحتكارات.

إن وضع هذه القواعد بشكل غير لائق أو التساهل في تطبيقها أو تطبيقها بشكل تمييزي يعتبر منافيا لمبادئ المسؤولية الاجتماعية ويمكن أن يؤدي إلى خلل في قطاع الأعمال (القطاع الخاص) ولجئنا إلى أساليب الاحتيايل والعش من تقديم الرشوة ومحاباة المسؤولين أي إلى سلوكيات منافية لمبادئ المسؤولية الاجتماعية ولشريعة الإسلام، بدلا من السعي نحو تحسين تنافسيته.

المحور الخامس: تحليل العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية وتنافسيته دول العالم الإسلامي

مما سبق رأينا بأن الإسلام يدعو إلى نبذ كل سلوك غير مسؤول اجتماعيا يلحق الأذى بالإنسان أو بالبيئة، فحرم الظلم بجميع أشكاله، سواء ظلم الإنسان لأخيه الإنسان بتسخيرة أو القيام بسلوك تمييزي أو القضاء على موارد الطبيعة واستنزافها، ونظّم المعاملات فحرم الرشوة والمحاباة، لكن هذا لا يمنع أن يكون هناك من يأتي بالأعمال المخالفة للشرع، وهو ما سيؤثر سلبا على صورة الدولة وسمعتها ممثلة في القطاع العام كما سيؤثر على تنافسية قطاع الأعمال ممثلا للقطاع الخاص.

وللوقوف على مدى التزام الدول الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية وعلاقة ذلك بتنافسية قطاع الأعمال سنحاول أن ندرس عينة من دول العالم الإسلامي، من خلال التمييز بين التزام القطاع العام والقطاع الخاص في هذه الدول بمبادئ المسؤولية الاجتماعية وعلاقة ذلك بتنافسية قطاع الأعمال.

1- مجتمع الدراسة

يشتمل العالم الإسلامي وفق (منظمة التعاون الإسلامي، 2014) على 57 دولة منها من تأخذ بالإسلام كنظام حكم مثل السعودية وباكستان وإيران ودول أخرى تعتبره الديانة الرسمية ودول ترتفع فيها نسبة المسلمين.

2- عينة الدراسة

تغطي الدراسة 33 دولة أي بنسبة 58 % وهي الدول التي يمثل فيها المسلمون نسبة عالية من السكان المنتمة لمنظمة التعاون الإسلامي، وتوفرت البيانات حول مؤشرات تنافسية قطاع الأعمال ومؤشرات حول الممارسات المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية من طرف القطاع العام.

3- مؤشرات الدراسة

للحكم على مستويات تطبيق المسؤولية الاجتماعية والتنافسية سنجري دراسة إحصائية تعتمد على أسلوب المعايرة التنافسية Benchmarking بمقارنة متوسط مؤشرات عينة دول العالم الإسلامي بالمتوسط السائد للمؤشرات على المستوى الدولي.

يتضمن مؤشر التنافسية وفق (Word Economic Forum, 2014) مؤشرات تتضمن التزام الدول ببعض مبادئ المسؤولية الاجتماعية، منها ما يعكس دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي والسياسي والقضائي وتنتمي للقسم الأول (A) من المحور الأول، ومؤشرات أخرى تعكس بعض مبادئ المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص، وتنتمي للقسم الثاني (B) من المحور الأول، كما يوضح الجدول:

الجدول- 1- مؤشرات مبادئ المسؤولية الاجتماعية وفق المنتدى الاقتصادي العالمي

القطاع الخاص	القطاع العام
- 1.17 السلوك الأخلاقي للشركات؛	- 1.03 تحويل الأموال العامة؛
- 1.18 قوة معايير المراجعة وإعداد التقارير؛	- 1.04 ثقة الجمهور في السياسيين؛
- 1.19 فاعلية مجالس إدارة الشركات؛	- 1.05 المدفوعات غير النظامية والرشاوى؛
- 1.20 حماية مصالح المساهمين الأقلية؛	- 1.06 استقلال القضاء؛
- 1.21 قوة حماية المستثمر.	- 1.07 المحاباة في قرارات المسؤولين الحكوميين؛
/	- 1.08 التبذير في الإنفاق الحكومي؛
/	- 1.12 شفافية السياسات الحكومية.

المصدر: من إعداد الباحث

تأخذ هذه المؤشرات قيما تتراوح بين 1-7 ماعدا المؤشر 1.21 الذي يعتمد فيه على سلم من 1-10، حيث 1 يشير إلى الوضع الأسوأ و7 (10) إلى الوضع الأمثل، بمعنى عند حصول الدولة على الواحد يعني ضعف في الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية،

والقيمة 7 (10) تعني التزام كبير بالمبادئ، فمثلا المتغير الخاص بالمدفوعات غير النظامية والرشاوى إذا أخذت القيمة 1 يكون هناك لجوء إلى هذا النوع من المدفوعات والعكس.

أما مؤشر تنافسية قطاع الأعمال، فسنعبر عنه بالمؤشر 11.04 والذي يبين مدى اعتماد قطاع الأعمال على الموارد الطبيعية والصناعات الاستخراجية حيث يحصل البلد على قيمة متدنية ولكن بازدياد استخدام تكنولوجيات متقدمة ومنتجات متميزة يحصل البلد على قيمة أعلى.

والبيانات الخاصة بالمؤشرات، استخلصناها من التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في تقريره عن التنافسية لسنة 2014-2015 وهو التقرير الذي يتضمن مؤشرات التنافسية لـ 144 دولة ذات مستويات تقدم مختلفة، وقد رمزنا لها (المتغيرات) بالرمز VAR متبوعا برمز المؤشر في التقرير، فمثلا مؤشر التنافسية سنرمز له بـ VAR11.04.

4- نتائج الدراسة

يمكن تلخيص نتائج الدراسة في الأشكال البيانية المدرجة في الملحق (1)، والتي توضح مدى الالتزام بتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية في دول العالم الإسلامي بالنسبة للقطاع العام والخاص، مع مقارنة المتوسط السائد في دول العالم الإسلامي بالمتوسط السائد على المستوى الدولي.

4-1- متوسط مؤشرات القطاع العام

بالعودة للملحق (1) (الأشكال أ، ب، ج، د، ه، و) نلاحظ بأن المتوسط السائد في العالم الإسلامي كان عموما أقل من المتوسط السائد على المستوى الدولي، ما يعني بأن القطاع العام في العالم الإسلامي أقل التزاما بمبادئ المسؤولية الاجتماعية، والمتوسط الوحيد الذي كان أعلى من المتوسط السائد على المستوى الدولي هو المؤشر 1.08 (الشكل هـ) الخاص بالتبذير في الإنفاق الحكومي، حيث يمكن القول بأن الحكومات في العالم الإسلامي أقل تبذيرا مقارنة بما هو سائد على المستوى الدولي.

ويعود هذا التقدم لأن دولة قطر والإمارات احتلتا المرتبة الأولى والثانية على الترتيب وتلتهما سلطنة عمان في المرتبة السادسة وماليزيا في المرتبة الثامنة والمملكة العربية السعودية في المرتبة الثانية عشر، وذلك على المستوى الدولي، وهذه الدول احتلت بشكل عام المراتب الأولى على مستوى دول العالم الإسلامي، وأحيانا أخرى على المستوى الدولي.

4-2- متوسط مؤشرات القطاع الخاص

تبين الأشكال (ز، ح، ط، ي، ك) بأن متوسط الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص في دول العالم الإسلامي أقل من المتوسط السائد على المستوى

العالمي بالنسبة لجميع المؤشرات، وقد احتلت كل من قطر والإمارات وماليزيا وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية مراتب متقدمة على مستوى العالم الإسلامي وأحيانا على المستوى الدولي.

أما بخصوص مؤشر الميزة التنافسية فمتوسطه كذلك كان في دول العالم الإسلامي أقل من المتوسط السائد على المستوى الدولي، في حين حققت قطر والإمارات وماليزيا والأردن والسعودية المراتب الخمسة الأول ولبنان وبمتوسط يفوق المتوسط السائد على المستوى العالمي.

أما الشكل ل فيبين تراجع تنافسية قطاع الأعمال في دول العالم الإسلامي مقارنة بالمتوسط الدولي، ما يعني بأن دول العالم الإسلامي لا يعتمد فيها قطاع الأعمال على التكنولوجيا والأنشطة الإبداعية، وعليه يسجل تراجع في التنافسية مقرونا بتراجع في الالتزام بتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية.

غير أن هذا الاختلاف في المتوسطات لا يعني بالضرورة أنه توجد فروق جوهرية بينها، إذ يتطلب الأمر اعتماد أساليب إحصائية أكثر عمقا تمكن من اختبار الفروق بين المتوسطات، وهذه الأساليب تتنوع بين ما هو معلمي وغير معلمي، وقد اعتمدنا على أحد أساليب الاختبارات اللامعلمية Non-paramétrique، حيث أظهرت البيانات عدم إمكانية تطبيق الطرق المعلمية ونخص بالذكر اختبار التباين أحادي الاتجاه لعدم توفر شروط وفرضيات تطبيقه، ويعتبر اختبار Mann-Witney أكثرها تناسبا مع البيانات التي توفرت لدينا.

فكانت النتائج كما هي موضحة في الملحق (2)، الذي يظهر عدم وجود تماثل في التوزيعات الاحتمالية لعينات الدراسة أي وجود فروقات جوهرية بين المتوسطات لأربعة متغيرات هي متغير المدفوعات غير النظامية والرشاوى VAR1.05، متغير قوة معايير المراجعة وإعداد التقارير VAR1.18 ومتغير فاعلية مجالس إدارة الشركات VAR1.19 ومتغير الميزة التنافسية VAR11.04 (المتغيرات التي تظهر فيها نتائج الفرضيات مُطلَّلة)، وكانت نتائج بقية المتغيرات تظهر تماثلا في التوزيع.

3-4- العلاقة بين التنافسية والمسؤولية الاجتماعية

باستخدام معامل الارتباط بيرسون، أظهرت لنا النتائج وجود حالات ارتباط متباينة بين التنافسية ومؤشرات الالتزام بتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية، كما يوضحها الجدول التالي:

الجدول- 2- العلاقة بين مؤشرات المسؤولية الاجتماعية والتنافسية

	VAR	VAR	VAR	VAR	VAR	VAR	VAR	VAR	VAR	VAR	VAR	VAR
	1.03	1.04	1.05	1.06	1.07	1.08	1.12	1.17	1.18	1.19	1.20	1.21

	R	,821*	,772*	,799*	,804*	,828*	,757*	,789*	,852*	,802*	,682*	,854*	,230
	Sig.	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,197
VAR 11.04	R ²	0,674	0,596	0,638	0,646	0,686	0,573	0,623	0,726	0,643	0,465	0,729	0,053

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

* . La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

المصدر: إعداد الباحث بناء على برنامج SPSS.

يظهر الجدول بأن معاملات التحديد R معنوية عند درجة ثقة 1%، وكلها جاءت موجبة، ما يعني أن زيادة الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية يمكن أن يحسن من تنافسية قطاع الأعمال، أي يزيد في استخدام قطاع الأعمال للتكنولوجيا البارزة في ممارسة الأنشطة وتمييز المنتجات، وهي قوية نوعاً ما بالنسبة لمؤشر الالتزام بأخلاقيات الأعمال وحماية حقوق المساهمين، وبالنسبة لمؤشر حماية المستثمر نلاحظ ضعف معامل الارتباط وعدم معنويته ما يعني أنه لا توجد علاقة ارتباط بين هذا المتغير ومتغير الميزة التنافسية.

هذه النتائج على العموم، تؤكد على وجود علاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنافسية، وحيث سجلنا تراجعاً في التزام القطاع العام والقطاع الخاص في الدول الإسلامية بمبادئ المسؤولية الاجتماعية (VAR1.05, VAR1.18, VAR1.19) وفي نفس الوقت تراجعاً في التنافسية (VAR11.04)، وعليه يمكن القول بوجود علاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنافسية.

هذه العلاقة عند محاولة ترجمتها في نموذج للانحدار المتعدد، وباستخدام طريقة المربعات الصغرى وفق أسلوب خطوة بخطوة (pas à pas)، سمحت بالحصول على عدة نماذج، أفضلها نموذج يشتمل على متغير واحد، يستجيب لشروط وفرضيات طريقة المربعات الصغرى، في حين رفضت بقية النماذج لعدم استجابتها لشروط الطريقة المعتمدة، وهذا النموذج المقترح ملخص فيما يلي:

الجدول- 3- تحليل التباين ANOVAa

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
Régression	98,769	1	98,769	239,602	,000 ^b
Résidu	58,535	142	,412		
Total	157,304	143			

a. Variable dépendante : VAR11.04

b. Valeurs prédites : (constantes), VAR1.17

المصدر: إعداد الباحث بناء على برنامج SPSS.

ومعادلة الانحدار التي تعطي أفضل تقدير:

الجدول- 4- معادلة الانحدار

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard			
(Constante)	-,215	,260		-,827	,410
VAR1.17	,944	,061	,792	15,479	,000

a. Variable dépendante : VAR11.04

المصدر: إعداد الباحث بناء على برنامج SPSS.

فهذا النموذج يشتمل على متغير واحد تابع يعبر عن المسؤولية الاجتماعية وهو السلوك الأخلاقي للمؤسسات VAR1.17.

إن هذه النتائج تعكس وجهها غير مشرف للإسلام لدى أصحاب الرؤية الضيقة الذي ينسبون أفعال المسلمين التي ينبذها الإسلام بالإسلام، وهنا نشير إلى (Marcus, 2005) الذي رأى بأنه رغم الدراسات والأبحاث القياسية التي ترى بأن الإسلام مبطن لعجلة التنمية، إلا أنها تبقى محدودة حيث أننا لو اخترنا فترة زمنية أخرى أو عينة أخرى سنجد نتائج مغايرة، فكأنه يقول بأنه ليس للإسلام دخل في تراجع المسلمين وتخلفهم.

الخاتمة

بينت الدراسة بأن المسؤولية الاجتماعية هي مفهوم يتطور مع تطور المنظمات ورؤيتها للمحيط الذي تنشط فيه، وبشكل عام هي سعي المنظمة لإعطاء قيمة لكل أصحاب المصلحة بشكل متوافق، ونظراً لأهميتها اهتمت العديد من الهيئات الدولية والإقليمية بها وأعطت لها مبادئ غير ملزمة، مشيرة بأن الالتزام بها سيعطي للمنظمات مزايا عديدة وهو ما أثبتته العديد من الدراسات.

كما أشارت الدراسة إلى التوافق بين تلك المبادئ ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفق ما أظهرته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، غير أن تطبيق المسؤولية الاجتماعية في الإسلام يتطلب الرجوع إلى هيئات الرقابة الشرعية، لرفع الشبهة عن بعض الممارسات وتبيان مطابقتها للشريعة الربانية التي تعمل على إسعاد البشرية وتنمية الأعمال، وعليه فإن عدم الالتزام بهذه المبادئ سيعكس صورة انتشار الفساد والظلم، مما يضعف أداء المنظمات وتنافسيتها ومن ثمة تنافسية الاقتصاد ككل.

وقد حاولت الدراسة التأكد من مدى التزام دول العالم الإسلامي بمبادئ المسؤولية الاجتماعية وعلاقة ذلك بالتنافسية، حيث أظهرت النتائج بأنه لا يوجد التزام كبير من طرف القطاع العام أو الخاص في دول العالم الإسلامي بمبادئ المسؤولية الاجتماعية، فكان متوسط المؤشرات في الدول الإسلامية أقل من المتوسط السائد على المستوى الدولي خاصة بالنسبة للمتغيرات (VAR1.05, VAR1.18, VAR1.19)، والحال نفسه بالنسبة لمؤشر التنافسية.

بالمقابل فإن عدداً من دول الخليج مضافاً إليها ماليزيا تتقدم على بقية دول العالم الإسلامي في الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية ومؤشر تنافسية قطاع الأعمال.

إن محدودية التزام منظمات القطاع العام والخاص في دول العالم الإسلامي بمبادئ المسؤولية الاجتماعية يعني بأن هناك ابتعاد للمسلمين عن الإسلام، وهو ما أضعف من تنافسية اقتصاديات الدول وكذلك تنافسية قطاع الأعمال، ولا يمكن هنا أن ننسب التهمة بالإسلام كما يحاول البعض فعل ذلك.

فالإسلام براء من كل سلوك غير أخلاقي يقوم به المسلم، لأنه في الأساس يقوم على الرحمة والعدل والمساواة والتعاون، كما بينت الآيات والأحاديث، فما يحدث من تجاوزات من ارتفاع مستويات التعاطي بالرشوة والمحاباة ليست سوى شكل من أشكال الظلم التي يمكن أن يتعرض له الشخص في واحدة من دول العالم الإسلامي، والتي لا تعكس سوى سلوكاً نابعاً من نفس ضعيفة وأمارة بالسوء.

النتيجة الأخرى للدراسة، هي أن ضعف الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية إذا شمل أحد القطاعين فإن العدوى ستنتقل للقطاع الآخر، فإذا وجد القطاع الخاص إجراءات بيروقراطية وصعوبات في ممارسة الأعمال، سيلجأ إلى تجاوزها عن طريق

دفع الرشوة، بالمقابل سيطلب القطاع العام الرشوة من القطاع الخاص إذا كان هذا الأخير يبحث عن احتكار الأنشطة وغيرها من الأهداف غير المشروعة.

في المقابل من غير المعقول أن تكون دولة من دول العالم الإسلامي تخلو من وجود هيئات تهدف للقضاء على الفساد، وهيئات حماية البيئة وقوانين تحمي العمال والمساهمين وتنظم قواعد المنافسة...، لكن يبقى تفعيل هذه الهيئات والقوانين في معظم الدول مجرد حبر على ورق، فليس هناك تفعيل حقيقي يمكن أن يقلص من حجم التجاوزات التي تعاني منها الدول الإسلامية والعربية على وجه التحديد. وعليه نورد بعض التوصيات، نجملها فيما يلي:

- توعية القائمين على القطاع العام والخاص بالمضار التي تنتج عن ممارسات الفساد والسعي نحو الرزق والكسب الحرام.
- إلغاء القيود والإجراءات البيروقراطية التي تعرقل القيام بالأعمال.
- التقليل من الثغرات القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها أصحاب النفوذ في القطاع العام أو الخاص لاستغلالها في عمليات الابتزاز.
- تحسين مستوى معيشة موظفي القطاع العام إلى الحد الذي يستغنون فيه عن أموال الرشوة خاصة في مستويات النفوذ الدنيا، لتجاوز إغراءات القطاع الخاص أو القيام بابتزازه.
- تفعيل هيئات الرقابة والمحاسبة والإجراءات التي تعمل بها.
- التشدد في تطبيق القوانين وإنزال العقوبات على المخالفين.
- إخضاع المقاولين لدورات تدريبية وتكوينية من الناحية القانونية وتحسيسهم بأهمية المسؤولية الاجتماعية وبمشاكل الإضرار بالبيئة وارتكاب جرائم الفساد وتجاوز قوانين التشغيل.

الهوامش

- 1- اعتمدنا في وضع الأحاديث على الموقعين الإلكترونيين <http://library.islamweb.net> و <http://hadith.al-islam.com> انطلاقا من تاريخ 2014/10/12.
- 2- هي النسخة التي اعتمدنا عليها، حيث ان اول ظهور للكتاب كان سنة 1985.


المراجع


- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن خلدون عبد الرحمن، (طبعة 2004)، مقدمة ابن خلدون، (تحقيق: عبد الله محمد الدرويش)، دمشق: دار يعرب.


- 3- العابد لزهر. (ديسمبر، 2014)، التعلم من أزمة المسؤولية الاجتماعية: حالة شركة NIKE، دراسات اقتصادية(1)، 89-114.
- 4- الغالبي طاهر محسن منصور ، و العامري صالح مهدي محسن ، (2010)، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)، (الإصدار الثالث)، عمان: دار وائل للنشر.
- 5- المعهد العربي للتخطيط(2009) ، تقرير التنافسية العربية 2009، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية.
- 6- عبد المؤمن ش. ا. (2008). المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون، 10 15 2014 . <http://iefpedia.com/>
- 7- مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة(2000) ، تحلي الشركات بروح المواطنة في الاقتصاد العالمي، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- 8- منظمة التعاون الإسلامي.(2014) ، عن المنظمة، <http://www.oic-oci.org>، 11 14 2014.
1. Armstrong, J. S. (1977, September). Social irresponsibility in management, , Volume 5, Issue 3, September. *Journal of Business Research*, 5(3), pp. 185-213.
 2. BCG. (1980). *Les mécanismes fondamentaux de la compétitivité*. Paris: édition Hommes et techniques.
 3. Blackburn, K., Gonzalo, F., & Puccio, F. (2009, December). Why is corruption less harmful in some countries than in others? *Journal of Economic Behavior & Organization*, 72(3), pp. 797-810.
 4. Bron Taylor. (2004, November). A green future for religion? *Futures*, 36(9), pp. 991-1008.
 5. Burke, L., & Logsdon, J. M. (1996, August). How corporate social responsibility pays off, Volume 29, Issue 4, , Pages. *Long Range Planning*, 29(4), pp. 495-502.
 6. Carroll, A.B. (1999). Corporate social responsibility: Evolution of a definitional construct. *Business & Society*, 38(3), pp. 268–295.
 7. Carroll, A. B. (1979, October). A Three-Dimensional Conceptual Model of Corporate Social Performance. *Academy of Management Review*, 4(4), 497-505.
 8. Carroll, A. B. (1991, July–August). A The pyramid of corporate social responsibility: Toward the moral management of organizational stakeholders. *Business Horizons*, 34(4), 39-48.
 9. Commission Européenne. (2011). Responsabilité sociale des entreprises: une nouvelle stratégie de l'UE pour la période 2011-2014. Bruxelles.
 10. Duane, W. (2013, October). Corporate social responsibility and irresponsibility: A positive theory approach. *Journal of Business Research*, 66(10), pp. 1937-1944.
 11. Farook, S., Hassan, M., & Lanis, R. (2011). Determinants of corporate social responsibility disclosure: The case of Islamic bank. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 2(2), pp. 114-141.

12. Friedman, M. (1970, September 13). The Social Responsibility of Business is to Increase its Profits. *The New York Times Magazine*, p. 1.
 13. ISO. (2010). *ISO 26000:2010(fr) [Lignes directrices relatives à la responsabilité sociétale]*. Retrieved 01 21, 2014, from <https://www.iso.org>
 14. Maden, C., Arıkan, E., Telci, E., & Kantur, D. (2012, October 12). Linking Corporate Social Responsibility to Corporate Reputation: A Study on Understanding Behavioral Consequences. *Social and Behavioral Sciences*, pp. 655-664.
 15. Mallin, C., Farag, H., & Ow-Yong, K. (2014, July). Corporate social responsibility and financial performance in Islamic banks. *Journal of Economic Behavior & Organization*, 103, pp. S21-S38.
 16. Marcus, N. (2005, August). Religion and economic performance. *World Development*, pp. 1215-1232.
 17. McFetridge, D. (1995, April). *Competitiveness: Concepts and Measures*. Retrieved 04 19, 2007, from <https://www.ic.gc.ca/>
 18. OCDE. (2001). *Corporate Social Responsibility : Partners for Progress*. Paris: Éditions OCDE.
 19. Porter, M. (1990, Marsh-April). The competitive advantage of nation. *HBR*, pp. 71-91.
 20. Porter, M. (1993). *L'avantage concurrentiel des nations*. Paris: Inter-édition.
 21. Porter, M. (1999). *L'avantage concurrentiel: comment devencer ses concurrents et maintenir son avance*. Paris: Dunod.
 22. Putrevu, S., McGuire, J., Siegel, D. S., & Smith, D. M. (2012, November). Corporate social responsibility, irresponsibility, and corruption: Introduction to the special section. *Journal of Business Research*, 65(11), pp. 1618-1621.
 23. Saed Adnan, M., Abdul Rahim, O., & Selvan, P. (2012, December). Corporate Social Responsibility and Company Performance in the Malaysian Context. *Social and Behavioral Sciences*, 65(3), pp. 897-905.
 24. Sweetin, V. H., Knowles, L. L., Summey, J. H., & McQueen, J. K. (2013, October). Willingness-to-punish the corporate brand for corporate social irresponsibility. *Journal of Business Research*, 66(10), 1822-1830.
 25. Tafti, S. F., Hosseini, S. F., & Akbari Emami, S. (2012, October). Assessment the Corporate Social Responsibility According to Islamic Values (Case Study: Sarmayeh Bank). *Social and Behavioral Sciences*, 58, pp. 1139-1148.
 26. World economic forum. (2014). *The Global Competitiveness Report 2014-2015*. Geneva: Full Data Edition.
 27. Yazilmiwati, Y., & Ilhaamie, A. G. (2012, October). Entrepreneur's Social Responsibilities From Islamic Perspective: A Study of Muslim Entrepreneurs In Malaysia. *Social and Behavioral Sciences*, 58, pp. 1131-1138.
- مواقع على شبكة الإنترنت
28. HYPERLINK "http://library.islamweb.net" <http://library.islamweb.net>
 29. <http://hadith.al-islam.com>

الملحق (1): رسوم بيانية لمؤشرات المسؤولية الاجتماعية والتنافسية في دول العالم الإسلامي







المصدر: إعداد الباحث بناء على بيانات المنتدى الاقتصادي العالمي.

البنوك الإسلامية كبديل عن البنوك التقليدية في ظل انعكاسات الأزمة المالية العالمية

ملخص

لقد عرف النظام المالي العالمي منذ صيف 2007 أزمة مالية عنيفة، كان لها انعكاسات كبيرة على مستوى القطاع البنكي، خاصة على مستوى البنوك التقليدية التي كانت سببا أساسيا في حدوثها، من خلال التوسع في منح القروض العقارية والتعامل بالمشتقات المالية والأدوات المالية المعقدة، واعتماد المضاربة كأسلوب عمل في الأسواق المالية، ونظراً لكون هذه الممارسات من المحظورات الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية، فقد جعل ذلك من البنوك الإسلامية أقل تأثراً بالأزمة المالية مقارنة بالبنوك التقليدية، بل أن الأداء المتميز لتلك البنوك خلال الأزمة جعلها أحد البدائل الممكنة لإصلاح النظام البنكي العالمي.

د. إلهام بوجعدار

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

Abstract

The global financial system has known since the summer of 2007 a violent financial crisis, which had an impact on the banking sector, especially on the traditional banks that were a key reason for the incidence, through the expansion of granting mortgages and dealing in derivatives complex financial instruments, and the adoption of speculative method work in the financial markets, and the fact that these practices are from the legitimate prohibitions in Islamic financial transactions has made the Islamic banks less affected by the financial crisis compared to conventional banks, and the outstanding performance of these banks during the crisis has made them one of the possible alternatives for the reform of the global banking system.

مقدمة

لقد شهد الاقتصاد العالمي منذ صيف 2007 أخطر أزمة مالية منذ أزمة الكساد العالمي الكبير، عرفت بأزمة الرهن العقاري، هذه الأخيرة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية، سرعان ما تحولت بداية من سنة 2008 وبسرعة مذهلة إلى أزمة مالية عالمية، تسببت في إفلاس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الكبرى، خاصة تلك التي تعاملت بشكل موسع في القروض العقارية الرديئة والأدوات المالية المعقدة، ليسود على إثر

ذلك حالة عدم استقرار ودعر مالي انعكست سلبا على معظم الأسواق المالية العالمية.

في ظل تلك الخسائر الفادحة التي تكبدها النظام البنكي العالمي ازداد الاهتمام بضرورة إصلاح المنظومة البنكية، حيث اتجهت أنظار معظم الاقتصاديين إلى البنوك الإسلامية كنموذج بديل للبنوك التقليدية، الذي يركز أساسا على مبادئ تحكمها ضوابط شرعية تراعي الجانب الأخلاقي والاجتماعي وترتبط منتجاته المالية بالاقتصاد الحقيقي.

انطلاقا مما سبق، ونظرا لما أثير في الأونة الأخيرة من نقاشات حول ضرورة إصلاح النظام المالي ومؤسساته بما في ذلك البنوك، والحاجة إلى إيجاد بديل يضمن استقرار النظام المالي العالمي، يمكن صياغة إشكالية هذا البحث كما يلي:

هل نموذج البنوك الإسلامية هو البديل المناسب للبنوك التقليدية في ظل انعكاسات الأزمة المالية؟

ولتسهيل الإجابة عن هذا التساؤل، فقد تم وضع مجموعة من الفرضيات:

- إن سبب حدوث الأزمة هو تجاوز البنوك العالمية في منح الائتمان دون ضوابط، واعتمادها أساليب المضاربة والمقامرة المحظورة شرعا.
- انعكاسات الأزمة المالية على البنوك التقليدية كانت كبيرة مقارنة بالبنوك الإسلامية، بسبب عدم اعتماد هذه الأخيرة على الأدوات الاستثمارية الرأسمالية الحديثة في كل من أسواق المال والسوق النقدي.
- ثبات المصارف الإسلامية وعدم تأثرها بشكل كبير ومباشر بالأزمة المالية العالمية جعلها بديلا مناسباً تتجه له المؤسسات المصرفية والمالية الدولية كملاذ لتلافي حدوث الأزمات المالية.

وللإجابة عن التساؤل الرئيسي، ولاختبار الفرضيات، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: تناولنا فيه ماهية المصارف الإسلامية من حيث التعريف، وكذا أهم الأنشطة والوظائف التي تؤديها.

المحور الثاني: خصص لدراسة الأزمة المالية العالمية الحالية من حيث الماهية والأسباب التي ساهمت في نشوبها وذلك من منظور إسلامي.

المحور الثالث: تم التطرق فيه إلى انعكاسات الأزمة العالمية على البنوك التقليدية، وكذا على البنوك الإسلامية في جوانب متعددة وخاصة أثر الأزمة على أصولها وأرباحها، وكذا المقارنة بين أداءهما خلال الأزمة المالية.

1- ماهية البنوك الإسلامية:

سنحاول من خلال هذا المحور تعريف البنوك الإسلامية، و التعرف على أهم الوظائف والأنشطة التي يقوم بها هذا النوع من البنوك.

1-1 تعريف البنوك الإسلامية:

2- أنشطة ووظائف البنوك الإسلامية:

تكاد تكون أنشطة البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية واحدة، فالبنوك الإسلامية تمارس كذلك أنشطة بنوك التجزئة وبنوك التمويل والاستثمار، وكذا أنشطة إدارة الأصول، لكن وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية، ووفقاً للصيغ الشرعية التي وضعها الفقهاء، بينما المصارف التجارية التقليدية لا تلتزم في عملياتها بمقتضيات الشريعة الإسلامية، بل تعمل وفقاً للقوانين الوضعية التي تتناقض في غالبيتها مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، كإباحتها للفوائد الربوية، والبيع الآجلة، والمشتقات المالية التي تنطوي على كثير من الغرر. (1)

ويمكن إجمالي أهم الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية فيما يلي:

أولاً: قبول الودائع

تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال لأي بنك، وهناك أربعة أنواع من الودائع في البنوك الإسلامية، هي:

الوديعة الادخارية: وفيها يتحمل البنك أعباء مادية كثيرة تتمثل في: حملات التوعية الادخارية، وإتاحة الوسائل الادخارية المختلفة، وإعداد النماذج، واستلام الإيداعات وقيدها في الحساب، وتزويد العميل بدفتر ادخار، وعليه فإن ما يتقاضاه البنك من أجراً عن هذه الخدمة يعتبر جائزاً شرعاً، لأنها تمثل أتعاب ما تم تقديمه من خدمة للعميل .

الوديعة تحت الطلب: وهي الحسابات الجارية والتي يمكن لصاحبها السحب منها في أي وقت، وتمثل عملية فتح الحساب بداية العلاقة بين البنك والعميل ويتصل بهذه الخدمة عدد من العمليات وذلك مثل: تزويد العميل بدفاتر شيكات وبطاقة الصرف الإلكتروني، وتنفيذ حالات القيد للحساب، وتأدية الشيكات المسحوبة عليه، وتزويد العميل بالكشوفات الدورية التي تبين حركة الحساب، وغيرها من الخدمات الأخرى. وفي هذه الحالة يجوز للبنك أن يتقاضى من العميل مصاريف مقابل ما قدمه لعملية فتح الحساب والخدمات المترتبة عليها .

وديعة الاستثمار: وهي الودائع التي يودعها العميل لدى البنك الإسلامي بغرض الاستثمار ويعمل فيها البنك على أساس المضاربة، وتكون لأجل محدد أو غير محدد، والدخول مع البنك في هذا النوع من الإيداع يكون بإحدى طريقتين هما:

* الأولى: الاتفاق مع البنك على المضاربة وفق نسبة من الربح متفق عليها مسبقاً كما هو في صناديق الاستثمار.

* الثانية: أن يقوم البنك الإسلامي بدور الوسيط بين العميل والشركات المستثمرة، وهنا يكون البنك وكيلاً عن المستثمر وفي هذه الحالة للبنك الحق في الحصول على عمولة مقابل أتعابه. (2)

ثانياً: تقديم القروض

تعتمد البنوك على تقديم القروض وتعتبر هذه الخدمة من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك، ومن خلال هذه العملية تحقق البنوك عوائد مرتفعة والتي هي عبارة عن الفائدة، وتعتبر هذه الفائدة محرمة شرعاً عند القائلين بأن الأوراق النقدية تأخذ أحكام الذهب والفضة. والبديل الإسلامي لهذه العملية أن تقدم البنوك قروضاً حسنة بدون فائدة، أو أن يدخل البنك كشريك وبنسبة محددة مسبقاً مع طالب القرض. (3)

ثالثاً: خدمات التمويل والاستثمار

تقوم البنوك بعمليات مختلفة تساعد على تدعيم تنمية المجتمع كعمليات التمويل، والتي تأخذ في البنوك الإسلامية أشكالاً وأساليب متنوعة ومن أهمها ما يلي :-

1/ المضاربة: وهي اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل أو الجهد في استثمار المال بالتجارة أو غيرها من الأنشطة المباحة شرعاً، حيث يوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحمّلها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب (رب العمل) إلا ضياع جهده ووقته. (4)

2/ المشاركة: هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشاط استثماري، على أن يكون رأس المال و الربح مشترك بينهم. (5)

3/ بيع السلم: هو نوع من البيوع يدفع فيه المسلم (الطرف المشتري) المسلم (الطرف الباع) الثمن أو رأس المال حالاً إلى المسلم إليه (الطرف البائع)، على أن يكون المسلم فيه (المثمن أو المبيع) موصوف في ذمة البائع إلى أجل متفق عليه، إذن فالسلم نوع من البيوع الأجلة .

4/ بيع المرابحة للأمر بالشراء: هو قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلامي أن يشتريها له، ويعده بشرائها منه بربح محدد. (6)

أما فيما يخص عمليات الاستثمار فتقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال بأساليب عدة، أهمها: شراء الأوراق المالية، والقيام بعملية طرح الأوراق المالية للاكتتاب، وتشكيل محافظ للأوراق المالية لتوزيع المخاطر.

مع العلم أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تتعامل بالسندات ذات الفائدة المحددة مسبقاً، وتتعامل بالأسهم العادية فقط ولا تتعامل بالأسهم الممتازة (لأن لها نسبة ثابتة من الربح، وعند التصفية لها أولوية).

بالإضافة إلى قيامها بعمليات الاتجار بالذهب والفضة والعملات والسلع، طالما يتمشى ذلك مع الشريعة الإسلامية كما قد تصدر البنوك الإسلامية صكوك الاستثمار الإسلامية (وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين تدر دخلاً)، حيث يوجد هناك صكوك مرابحة، مضاربة، مشاركة ... (7)

رابعاً: إدارة الممتلكات

تعتبر هذه الخدمة من الخدمات الحديثة نسبياً التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها، وذلك محاولة منها لكسبهم وخدمتهم، وتحقق هذه الخدمة مصلحة مزدوجة للبنك والعمل، وهنا يجوز للبنك الحصول على مقابل لما يقدمه للعميل، وله أن يأخذ أجر مقطوع، أو نسبة محددة من الأرباح التي تتحقق عند إدارة هذه الممتلكات.

خامساً: الخدمات الاجتماعية

تعتبر الخدمات الاجتماعية أحد الخدمات الهامة التي يجب أن تضطلع بها البنوك الإسلامية في خدمة مجتمعاتها وخدمة النشاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة، وتتمثل هذه الخدمات في:

1 / دور البنك الاجتماعي في النشاط الاستثماري :

- * رفع نسبة التوظيف.
- * اهتمام المصرف بتمويل الأسر الفقيرة والقادرة على الإنتاج.
- * التركيز على الاستثمار المحلي الذي يجب أن يقوم به البنك من جملة الاستثمارات التي يقوم بها.
- * نشر الوعي المصرفي وتدريب الطلبة .

2 / دور البنك في إقامة المشروعات الاجتماعية :

- * إقامة مشروعات لخدمة البيئة.
- * تقديم الإعانات والمساعدات الاجتماعية.
- * إقامة المؤتمرات والندوات.

3 / دور البنك في تجميع الزكاة وإنفاقها ومنح القروض الحسنة. (8)

سادساً: تقديم الاستشارات المالية والدراسات الاقتصادية: يقوم المصرف الإسلامي بتقديم الخبرة المالية والدراسات الاقتصادية للمشاريع ويتقاضى مقابل ذلك أجراً أو عمولة. (9)

سابعاً: تقديم خدمات مصرفية متنوعة: تقدم المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التقليدية التي تقدمها المصارف الربوية، مثل: الحوالات المصرفية، تحصيل الشيكات، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار الكفالات، تأجير الصناديق الحديدية،... الخ. (10)

الأزمة المالية العالمية و الأسباب المفسرة لها:

1-2 الأزمة المالية العالمية:

يطلق عليها كذلك أزمة subprime ، والتي ظهرت منذ صيف 2007 كنتيجة للخسائر الفادحة التي منيت بها البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية، بسبب نوع معين من القروض العقارية الخطرة التي أقدمت هذه البنوك على تقديمها لفئة من المقترضين من ذوي الدخول الضعيفة أو غير المستقرة عرفت بقروض. (11)

وتعني قروض عقارية بسعر فائدة متغير وأقساط متغيرة تختلف عن أقساط السنوات الأولى، والموجهة إلى الأشخاص من ذوي الملاة الضعيفة الذين لا يستطيعون تقديم ضمانات كافية للحصول على القروض العادية أو الكلاسيكية. (12)

حيث بدأت هذه الأزمة بالنشوء عندما ظهر نظام الإقراض غير المحصن في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية القرن الواحد والعشرين، وبالضبط سنة 2001 عندما قرر رئيس الاحتياطي الفدرالي "ألان غرينسبان" (13) (Allan Greenspan) إعادة توجيه التوظيفات المالية نحو القطاع العقاري كمجال لزيادة الأرباح، وهذا نتيجة انفجار فقاعات الانترنت (Les bulles d'internet) أين فشلت المضاربة على صناعة الانترنت، الشيء الذي استوجب فتح السوق بهدف استثمار ذلك الكم الكبير من الأموال، وبالتالي ضرورة توسيع السوق المالي أمام البنوك استجابة للمستجدات المالية، الأمر الذي استدعى من المشرع تغيير القوانين والاستجابة لمتطلبات السوق فتجسد ذلك في السماح للبنوك والمؤسسات المالية بالتعامل بقروض (subprime) (14) أين تم منحها لمحدودي الدخل بطريقة ملتفة وشروط تبدو سهلة للوهلة الأولى ولكن بعقود كانت صياغتها بمثابة فخ لمحدودي الدخل، فقد كانت في مجملها التقاف على قوانين الدولة والحد الائتماني، حيث تضمنت العقود نصوصا تجعل القسط يرتفع مع طول المدة، وفي حالة عدم السداد لمرة واحدة تؤخذ فوائد القسط ثلاث أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداه، فضلا عن وجود بنود في العقود ترفع الفائدة عند تغييرها من قبل البنك الفدرالي الأمريكي فيما يسمى بالرهن العقاري ذي الفائدة القابلة للتغيير ARM (adjustable rate mortgages)، حيث كان سعر الفائدة منخفض جدا وصل إلى 1% سنة 2003.

وقد شهدت السنوات السابقة للأزمة تساهلا ملحوظا في شروط الائتمان، واتجاها طويل المدى لارتفاع أسعار العقارات، حيث ارتفعت أسعارها (بالتحديد السكنية منها) بما يقرب 124% خلال الفترة 1997-2006، مما حفز الكثيرين على الاقتراض لتمويل شراء مساكنهم الخاصة، حيث ارتفع معدل التملك السكني في الولايات المتحدة الأمريكية من 64% عام 1996 إلى 69.2% عام 2004، وفي ظل الارتفاع العام لأسعار تلك العقارات أخذ كثير منهم في الاقتراض بضمان قيمتها، وكان الاعتماد في

منح هذه القروض بشكل أساسي على العقار الذي تزايدت قيمته باستمرار في السوق، الأمر الذي شكل فقعة مضاربية حول هذا العقار. (15)

ومن جهة أخرى، كانت البنوك المقرضة تقوم بتوريق هذه القروض خارج الميزانية لدى مؤسسات التوريق، مقابل تزويد البنوك بالسيولة بعد إصدارها سندات تتمتع بتنقيط جيد، حيث تم تحويل ما يربو عن 90% من القروض دون الممتازة إلى أوراق مالية لها أعلى تصنيف "أ" ثلاثية، والذي حصلت عليه من قبل مؤسسات التنقيط (Les agences notation) (16)، حيث كان التنقيط المحصل عليه لا يعكس تماما حقيقة تلك القروض والخطر المتعلق بها، مما سهل عملية تسويق هذه الأوراق المالية عالية المرتبة لدى كثير من شركات التأمين وصناديق المعاشات والبنوك في شتى أنحاء العالم، وكذا للمستثمرين الآخرين مثل صناديق التحوط وأولئك الراغبين في تحمل مخاطر عالية.

وتزامنا مع أزمة انخفاض الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية والوضع الصعبة للاقتصاد الأمريكي، إضافة إلى قيام البنك الاحتياطي الفدرالي للدولة برفع أسعار الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية للقضاء أو على الأقل التخفيف من موجة التضخم التي مست اقتصاد الدولة، أدى بمحدودي الدخل إلى التوقف عن السداد واضطرت الشركات والبنوك إلى محاولة بيع العقارات محل الرهن، والتي رفض ساكنوها الخروج منها، فعجزت قيمة العقار عن تغطية التزامات أي من البنوك أو شركات العقار أو التأمين، مما أثر سلبا على السندات التي طالب المستثمرون فيها بحقوقهم لدى شركات التأمين، فأعلنت كبرى شركة تأمين في العالم "أيه أي جي" "AIG" عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه 64 مليون عميل تقريبا، مما دفع بالحكومة الأمريكية إلى منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.9% من رأسمالها، ليلحق بها الكثير من المؤسسات المالية الأمريكية مثل "مورغان ستانلي" «Morgen stanley» و"جولمان ساكس" «Goldman Sachs» وبنك "Lehmann Brothers" الذي أعلن إفلاسه في سبتمبر 2008 .

هذه الأزمة ما لبنت أن طالت العديد من المؤسسات المالية في العديد من دول العالم، حيث أخذت العدوى تنتقل من بنك إلى آخر وصارت كل البنوك تعاني من خطر السيولة الناتج عن الهلع البنكي، من خلال تسرب المعلومات حول هذه البنوك ما أدى إلى زيادة السحوبات من قبل العملاء، وقد قدرت خسائر المؤسسات المالية حول العالم في جويلية 2008 بما يقارب 435 مليار دولار، وشهدت البورصات في 2007 تدهورا شديدا أمام مخاطر اتساع الأزمة، وعلى الرغم من تدخل البنوك المركزية لدعم سيولة السوق وفي بعض الحالات تخفيض أسعار الفائدة فقد تعمقت الأزمة واتسع نطاقها(17) .

2-2 أسباب الأزمة المالية من منظور إسلامي:

تعمل الشريعة الإسلامية على ضبط المعاملات بين الأفراد، بما يعود بالنفع عليهم جميعا وتحرم كل التصرفات التي قد تمس العدالة الاجتماعية أو حقوق الأفراد، سواء في الشدة أو في الرخاء، حماية للمجتمع من كل صور الفساد في شتى المجالات، وسنقف في هذا العنصر على أهم الممارسات التي رجح العلماء تسببها في الأزمة المالية، والتي تضم:

الفائدة أو الربا:

إن المتتبع لتطورات الأزمة المالية يرى أن المحللين الاقتصاديين ارجعوا السبب الرئيسي لهذه الأزمة إلى تعامل البنوك بسعر الفائدة، أو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بمصطلح الربا، و الربا محرم شرعا بسبب آثاره ومخاطره التي تطل المجتمع من نواحي كثيرة، اجتماعية، أخلاقية، واقتصادية.

فالشريعة الإسلامية بتحريمها الربا، إنما تهدف إلى تحقيق نظام اقتصادي عادل لتوزيع الثروات وتعميم الخيرات، وبالتالي فإن عائد رأس المال يجب أن يكون مرتبطا بعائد المشروعات الإنتاجية، فالمال بالعمل، والعمل يؤدي إلى إيجاد منافع جديدة من استثمارات، مشاريع، منتجات أخرى، ... وخلق فرص عمل، وهذه المتغيرات تنتج لنا الزيادة في رأس المال الأصلي، وبهذه الآلية يعد المال منتجا وفعالا في التنمية الاقتصادية، وأما المال بدون جهد إنتاجي- سواء كان إنتاجا ماديا أو معنويا(خدمات)- أو بدون تحمل مخاطر الأعمال ، فيكتسي الدور السلبي له، ويساهم بذلك في تعطيل التنمية الاقتصادية.(18)

وخلال الأزمة المالية، كان هناك توسع كبير من طرف البنوك في منح القروض العقارية للأشخاص من ذوي الدخل الضعيف أو المتغير بأسعار فائدة متغيرة لتمويل شراء العقارات، حيث ارتفع حجم القروض الموجهة للعائلات والمؤسسات غير المالية في الولايات المتحدة الأمريكية من 118% إلى 173 % من الناتج الداخلي الخام بين عامي 1994-2007، ومع زيادة التوقعات باستمرار ارتفاع أسعار العقارات الأمريكية محل الرهن، أصبحت البنوك المقرضة تقدم قروضا بلغت في كثير من الأحيان 100% من قيمة الأصول العقارية الممولة.(19)

المشتقات المالية:

ازدادت الأسواق المالية هشاشة بالتوسع في تجارة المشتقات المالية التي لا تتعلق بالاتجار في أسعار ودخول أصول مالية حاضرة، لكنها تشتق من أصول مالية وهمية لا يمتلكها أيا من الطرفين وقت العقد، وتنطوي على وعود بالشراء أو البيع في المستقبل.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية الذي يقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر، إذ تعد من أشكال المقامرات المنهي عنها شرعاً، حيث تعد سبباً في تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغت قيمة المشتقات المالية المتعامل بها أكثر من 600 تريليون دولار، في حين تقدر قيمة الإنتاج العالمي بـ 60 تريليون دولار، أي ما يعادل عشر أضعاف الناتج الإجمالي العالمي، مما تسببت في زيادة عنف الأزمة المالية (20).

الرهن العقاري:

شكل الرهن العقاري سبباً رئيسياً لقيام الأزمة نتيجة ما صاحب التعامل به من تجاوزات غير مسبوقه، فقد أهملت البنوك التحقق من السجل الائتماني للمقترضين، وتوسعت في منح القروض معتمدة في ذلك على قيمة العقار محل الرهن الذي عرفت أسعاره ارتفاعاً كبيراً، غير أن الانخفاض الشديد و المفاجئ لأسعار العقارات محل الضمان زاد من حدة الأزمة المالية وعدم قدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم، وتجدر الإشارة إلى أن البنوك كانت قد باعت تلك القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت مقابلها سندات طرحتها للاكتتاب العام، فترتب عن كل رهن مجموعة من الديون مرتبطة ببعضها في توازن هش اهتز عند توقف المقترضين عن سداد ديونهم، خاصة بعد الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة، حيث بلغ حجم تلك القروض نحو 1.3 تريليون دولار. (21)

وبالتالي الفوائد الربوية التي حملتها الرهون العقارية والتي تحرمها الشريعة الإسلامية كانت عاملاً أساسياً في حصول الأزمة المالية.

التوريق أو التسنيذ:

يشير مصطلح التوريق إلى عمليات تحويل حقوق مالية غير قابلة للتداول (غير سائلة كالقروض) إلى أوراق مالية جديدة تطرح للتداول (22)، فالتوريق يتعامل أساساً بالديون، حيث يعمل على بيعها بتقسيم الدين الواحد إلى صكوك أو سندات كثيرة تطرح على الجمهور ليكتتبوا فيها، ثم يتم تجميع ما تشابه منها في محفظة واحدة لتباع لممول جديد، لتتكرر هذه العملية في موجات متتالية، والتي بنيت في الأصل على دين واحد وفوائده تعد الوقود المحرك لكل موجات التوريق المتعاقبة عليه، والتي يتهاافت المورقون والمستثمرون والمقرضون من خلالها على اقتسامها.

ومن المنطقي أن يتسبب التوريق بهذا الأسلوب إلى وقوع الأزمات، لأنه أفضى إلى سوق وهمية لا إنتاجية فيها، ويعتقد أن حل ذلك لا يكون بهجر أسلوب التوريق كلية، إذ أنه لو أحسن استخدامه وفقاً للتقويم الإسلامي لاستفدنا من إيجابياته و تفادينا سلبياته.

وتقويم التوريق المالي إسلامياً يكون بربطه بسلعة أو خدمة يكون ثمنها هو الدين الذي يورق (23)، فهذا هو الذي أجازته مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادسة عشر الذي ورد فيه: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية وبيع

السندات، هو بيعها بالعروض-السلع-شريطة أن يسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية، لأنه لا مانع شرعا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي. (24)

تحليل انعكاسات الأزمة المالية على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

انعكاسات الأزمة المالية على البنوك التقليدية:

يمكن إبراز انعكاسات الأزمة المالية على البنوك التقليدية من خلال النقاط التالية:

تدني الرسملة السوقية للبنوك: (Chute de la Capitalisation boursière des banques)

لقد عرفت العديد من المؤسسات البنكية في العالم انخفاض حاد في القيمة السوقية لأسهمها منذ بداية الأزمة المالية، حيث يمكن إبراز ذلك انطلاقا من الجدول الموالي رقم (1) الذي يبرز تراجع القيمة السوقية للبنوك التقليدية في أهم الدول في العالم، مقبمة بمليارات الدولارات، وبنسبة مئوية، وبنقطة من الناتج الداخلي الخام، حيث يظهر من خلاله الانخفاض الشديد للقيمة السوقية للبنوك الأمريكية كونها منبع الأزمة، حيث حققت خسارة قدرت بـ 1009 مليار دولار، أي ما نسبته 73% من إجمالي القيمة السوقية للبنوك الأمريكية، وهو ما يمثل 7.3 نقطة من الناتج الداخلي الخام الأمريكي، تليها بعد ذلك بريطانيا بخسارة قدرة بـ 472 مليار دولار، وفرنسا بـ 257 مليار دولار، ثم إيطاليا بـ 226 مليار دولار، وإسبانيا بـ 156 مليار دولار بينما تأتي أخيرا ألمانيا بـ 117 مليار دولار .

الجدول رقم (1): انخفاض القيمة السوقية للبنوك منذ بداية الأزمة إلى بداية 2009


الدول	المبلغ بمليارات الدولارات	نسبة مئوية %	نقطة من الناتج الداخلي الخام
العالم	-4368	-65	-8.0
الولايات المتحدة الأمريكية	-1009	-73	-7.3
ألمانيا	-117	-82	-3.7
فرنسا	-257	-73	-10.3
بريطانيا	-472	-66	-15.5
إيطاليا	-226	-67	-11.1

-11.4	-55	-156	اسبانيا
-------	-----	------	---------

Source: Mathieu Plane et Georges Pujals, La crise financière, ses causes, son déroulement et ses conséquences. Quelles leçons ?, Journée d'étude de l'OFCE - 12 février 2009, p7.

أما على مستوى البنوك نفسها فنلاحظ من خلال الشكل (1) تراجع كبير في القيمة السوقية جراء الأزمة المالية لأهم البنوك في العالم، وهذا بين الثلاثي الثاني من 2007 وجانفي 2009، حيث يعتبر بنك (Citigroup)، و(HSBC) وكذا بنك (JP Morgan) من أكبر البنوك التي عرفت انخفاضا في قيمتها السوقية، فبعدما بلغت قيمتها السوقية 260 و 220 و 170 مليار دولار لتلك البنوك على التوالي في الثلاثي الثاني من 2007، انخفضت في جانفي 2009 لتصل إلى حدود 20 ، و100، و 85 مليار دولار على التوالي.

الشكل (1): رسملة البورصة لأهم البنوك بمليار دولار




Source: Simonnet Jean-Paul, Histoire du système bancaire en France, dimanche 11 octobre 2009, sur le site: <http://www.lyc-arsonval-brive.ac-limoges.fr/jp-simonnet/spip.php?article445>, consulté le 28/03/201

انخفاض النتيجة البنكية الصافية (Baisse du résultat net)

لقد أدت الأزمة المالية إلى انخفاض حاد في النتيجة الصافية لأهم البنوك العالمية، نتيجة انهيار قروض وتراجع قيمة الأوراق المالية المسندة إليها، خاصة بنوك الاستثمار التي كانت من أكبر الربحين خلال فترة الانتعاش السابقة للأزمة، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل (3)، حيث عرفت النتيجة الصافية للبنوك ارتفاعا كبيرا خلال الفترة السابقة للأزمة، خاصة بين عام 2006 والربع الثالث من 2007، وصلت في فرنسا إلى حوالي 25 مليار دولار، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت أزيد من 50 مليار دولار، وهذا عام 2006، بينما بلغت ذروتها في ألمانيا لتصل إلى 12 مليار دولار، وفي إيطاليا 15 مليار دولار، وفي اسبانيا 25 مليار دولار، وفي بريطانيا ما يزيد عن 60 مليار دولار، وذلك عام 2007، لتعرف بعد ذلك تراجع كبير عام

2008، وصل إلى حالة الخسارة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية بلغت أزيد من 10 مليار دولار، وكذا في بريطانيا التي وصلت قيمة الخسارة فيها إلى حدود 20 مليار دولار.

الشكل (2): تطور النتيجة الصافية للبنوك في بعض الدول الكبرى بمليار دولار للفترة 2008-2000



Source : Mathieu Plane et Georges Pujals, op.cit, p12.

كما يمكن إبراز هذا الانخفاض في النتيجة الصافية البنكية من خلال الجدول (2) الذي يبرز نسبة تغير الربح خلال 2008-2007، ومبلغ الخسارة بمليارات الدولارات، في عدد معين من البنوك في كبرى دول العالم.

البلد	عدد البنوك (نسبة مساهمتها في رخصة للبلد)	نسبة مئوية من رخصة البورصة العالمية (2007)	نسبة تغير الربح خلال 2007-2008 (%)	المبلغ بمليارات الدولارات	نقطة الناتج الداخلي الخام PIB من
ألمانيا	2(77%)	1.7	-75	-8.9	-0.2
اسبانيا	3(81%)	3.6	-2	-0.4	0.0
فرنسا	4(82%)	4.2	-71	-16.8	-0.6
ايطاليا	3(70%)	3.6	-6	-0.9	0.0
بريطانيا	5(95%)	9.6	-142	-81.7	-3.1
أمريكا	10(86%)	19.0	-142	-84.4	-0.6

المجموع	41.6	-98	-193.1	-0.7
---------	------	-----	--------	------

Source : Mathieu Plane et Georges Pujals, op.cit, p12.

تشير التقارير حول تقدير قيمة الخسائر التي لحقت بأصول البنوك التقليدية أنها تزايدت بشكل كبير، حيث يعتبر البنك السويسري يو بي أس (UBS) أكبر البنوك من حيث انخفاض قيمة أصوله، حيث قدر مبلغ الانخفاض بما يقارب 50 مليار دولار، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعتبر بنك واشوفيا (Wachovia) أكبر الخاسرين بمبلغ 96.7 مليار دولار.

ويمكن إبراز أهم خسائر البنوك التقليدية جراء تدني أصولها من خلال الجدول الموالي (25) الجدول (3): مبالغ انخفاض قيمة الأصول في أهم البنوك الأوروبية و الأمريكية بمليار دولار خلال الأزمة.

أهم البنوك الأمريكية	المبلغ	أهم البنوك الأوروبية	المبلغ
Wachovia	96.7	UBS	48.5
CitiGroup	67.2	HSBC	33.1
Merrill lynch	56.6	RBS	16.5
Washington mutual	45.6	CS	15.0
Bank of America	27.4	Bayerische LB	14.8
National city	26.2	IKB	14.7
Morgan Stanley	27.5		
JP Morgan chase	20.5		
Lehman brothers	18.2		
المجموع	352.5		127.8

Source : Mathieu Plane et Georges Pujals, op.cit, p1.

تدني معدل الملاءة ومستوى الأموال الخاصة

La baisse des ratios de solvabilité et le niveau des fonds propres

إن الخسائر التي لحقت بالعديد من البنوك والانخفاض الحاد في قيمة أصولها أدى إلى انخفاض شديد في أموالها الخاصة، أين ظهرت الحاجة إلى إعادة رسملتها لتسييل ميزانياتها واستعادة نسبة الملاءة المالية الخاصة بها، لدى فقد قامت العديد من الدول الأوروبية منذ خريف 2008 بضخ ما يقارب 110 مليار أورو على مستوى البنوك وذلك لإعادة رسملتها، منها 40% تمت في البنوك البريطانية.

علاوة على ذلك، اتجه عدد كبير من البنوك إلى الأسواق المالية لجمع رؤوس الأموال بغرض الرفع من رأس مالها، وقد مثل القطاع البنكي 50 ٪ من زيادات رأس

المال في جميع أنحاء العالم تمت خلال عام 2008، أي ما يعادل 220 مليار دولار.
(26)

2009	2008	2007	2006	مليار دولار
114.5	95	85	66	بنوك استثمار إسلامية
749.5	704	537	397	بنوك تجارية إسلامية
864	799	622	463	المجموع
8.14	28.46	34.34	-	معدل النمو %

2-3 انعكاسات الأزمة المالية على البنوك الإسلامية:

يمكن تصنيف انعكاسات الأزمة المالية على البنوك الإسلامية إلى انعكاسات سلبية وأخرى إيجابية:

الانعكاسات السلبية: على الرغم من عدم تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة المالية بالشكل العنيف الذي تعرضت له البنوك التقليدية، إلا أنه هناك بعض التأثيرات التي لحقت بها، والتي من أهمها ما يلي:

إن أغلب أسهم البنوك الإسلامية مدرجة في أسواق المال الخليجية والعربية وماليزيا، أو حتى في بورصات عالمية أمثال لندن ونيويورك، ولذلك فقد تأثرت أسهم هذه الشركات بحدة جراء الانهيار الذي أصاب أسواق الأسهم، والهلع الذي رافق موجات البيع العشوائي، والدليل على ذلك خسارة Titans Index مؤشر داو جونز العالمي للبنوك الإسلامية حوالي 7.39% من قيمته في بداية الأزمة، أما مؤشر داو جونز للبنوك الإسلامية الخليجية DJIM GCC Index فهبط بـ 12.77%. (27)

انخفاض معدل نمو أصولها المالية نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي، بالرغم من أنه من الآثار الإيجابية للأزمة على المصارف الإسلامية أن ودائع المصارف الإسلامية قد زادت، إلا أن الذي زاد هو الودائع الجديدة المرتبطة بتحول الأفراد والمؤسسات إلى العمل المصرفي الإسلامي، أما الودائع المرتبطة بنشأة المصارف الإسلامية فلاشك أنها قد تأثرت خاصة الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية (28)، وقد أظهرت معدل نمو حجم الأصول في المصارف الإسلامية انخفاضاً واضحاً جراء الأزمة كما يبين الجدول الموالي:

الجدول رقم (4): نمو حجم أصول البنوك الإسلامية في العالم

المصدر: موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012-2013، ص 174.

حيث يلاحظ من خلال الجدول انخفاض معدل نمو الأصول في البنوك الإسلامية من 34% عام 2007 إلى 28.46% عام 2008، وهو العام الذي وصلت فيه الأزمة إلى أوجها، خاصة بعد إفلاس ليمان برذرز، إلا أن الأثر البارز للأزمة على البنوك الإسلامية كان عام 2009، حيث انخفضت نسبة النمو إلى 8.14%، وهذا يعود إلى تحول الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية.

انخفاض قيمة أصول البنوك الإسلامية، فكما هو معروف فإن البنوك الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من البنوك التقليدية خاصة الأصول العقارية، وقد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم و من ثم تأثر أصول البنوك الإسلامية، وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن البنوك الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (20%) من أصولها بشكل عيني. (29)

في ظل انخفاض قيمة الأصول في البنوك الإسلامية، وزيادة المخاطر المحتملة، واستمرار الأزمة، فإن البنوك الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، فأثر ذلك أيضا على أرباحها، كما أثر على احتياطياتها، كما أن تعثر بعض العملاء وإفلاسهم جراء الأزمة قد جعل البنوك الإسلامية تقتطع مزيداً من المخصصات. (30)

انخفاض صافي أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها :

- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة .
 - انخفاض حجم الخدمات المصرفية، وبالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الضمانات والاعتمادات
 - اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات، و قد أثبتت بعض الإحصائيات أن دخول المصارف الإسلامية انخفضت بنسبة (16%).
 - أدى انخفاض دخول البنوك الإسلامية إلى انخفاض العائد على الموجودات كنتيجة طبيعية لانخفاض الدخل متأثراً بالأزمة .
 - انخفاض العائد على حقوق الملكية نتيجة لانخفاض صافي الأرباح للأسباب المذكورة سابقاً .
- تكس السيولة لدى بعض البنوك الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها :

- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة .
- انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة .
- تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات .

- انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة
مخاطر التعثر والإفلاس. (31)

الآثار الإيجابية :

إن أول اثر ايجابي في جانب البنوك الإسلامية هو بروز ظاهرة البنوك الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والإشادة الدولية بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد (سأكافح لاستصدار قوانين تجعل البنوك الإسلامية تعمل بجانب البنوك التقليدية في فرنسا)، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر سبتمبر 2009م، (إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية)، بل إن الأزمة المالية العالمية الحالية قد أظهر هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي، وفي المؤتمر الذي عقد في باريس عقب الأزمة في 2008/9/19م للزعماء الغربيين اجمعوا بأن النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً، وقال رئيس صندوق النقد الدولي أن الحديث عن النظام المالي الحالي ينبغي أن يكون حديث من الماضي. (32)

انتشار البنوك الإسلامية الجديدة، وتحويل كثير من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، وقيام البنوك التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، ونوافذ للعمل المصرفي الإسلامي. (33)

تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، فلا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية إلا وفيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل تبحث في العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يعطي زخماً للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل، والغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، بل أن الأمر الأكثر غرابة أن نجد أن (60%) من البنوك الإسلامية تقع في دول غير إسلامية، والأكثر غرابة أن نجد أن لندن وباريس تتنافسان لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا والعالم، حيث أصدرت بريطانيا في عام 2004م نصوصاً تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي. (34)

ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة نتيجة :

أ- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة وخوفاً من إفلاس المصارف التقليدية.

ب- افتتاح كثير من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي وبقية دول العالم.

ج- افتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل (سيتي غروب ، واتش اس بي سي، ودوتشيه بنك) ، و البعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية.

د- اتجاه الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات العمل المصرفي الإسلامي مثل فرنسا وبريطانيا.

أصبح ينظر إلى البنوك الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى (3-4%) فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008م (24%) واستثماراتها بنسبة (23%) وودائعها بنسبة (26%)، وقد أشارت مؤسسة (آرنست اند يونغ) إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية و ليس الحل بأكمله، وهي الأقل تأثراً بالأزمة العالمية، وستكون موضع ترحيب في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية، ذلك أن طبيعة الاستثمارات في المصارف الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذه الأزمات، ومن ثم فإن دخول البنوك الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيشكل جزءاً من حل هذه المشكلة، كما سيشكل صمام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها.

تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات والمؤسسات المالية، وهذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً للمصرفية التقليدية وذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية، وتظهر بعض البيانات أن حجم الصكوك المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008م إلى (60) مليار دولار، وتعد ماليزيا من الدول التي تصدر الصكوك الإسلامية بكثرة وكذلك دول الخليج، حيث أن كل من بريطانيا واليابان وتايلاند تدرس إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها. (35)

اكتسبت المنتجات الإسلامية مزيداً من المصداقية باعتبارها ملاذاً للاستقرار خاصة مع استمرار البحث عن نظام مالي جديد لمرحلة ما بعد الأزمة المالية، حيث شهد قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً بمعدل سنوي مقداره 15% في عام 2008، ووصل حجمه حول العالم إلى تريليون دولار، أي ما يعادل 5 أضعاف ما كان عليه في عام 2003، وكما أظهرت الدراسة التي أجرتها مجلة " ذي بانكر ماغزين" أن الأصول التي تملكها البنك التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة عملياتها أو الوحدات المصرفية الإسلامية التي تعمل ضمن بنوك تقليدية، ارتفعت بنسبة 28.6% لتصل إلى 822 مليار دولار في عام 2009، مقابل 639 مليار دولار عام 2008.

حققت العديد من البنوك الإسلامية نمواً في الأرباح زاد عن الأعوام التي سبقت الأزمة، في الوقت الذي تعرضت فيه الكثير من البنوك التقليدية لخسائر فادحة، و على سبيل المثال، فإن مجموعة البركة المصرفية حققت إيرادات تشغيلية بقيمة 586 مليون دولار عام 2008، وارتفع صافي أرباح المجموعة بنسبة 37% ليصل إلى 201 مليون دولار. (36)

3-3 مقارنة بين أداء البنوك الإسلامية والتقليدية خلال الأزمة المالية:

إلهام بوجعدار

في الجدول أدناه بعض مؤشرات الأداء قبل وبعد الأزمة المالية العالمية، لعينة من البنوك في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، شملت 77 بنكا إسلامي و 210 بنكا تقليدي.

الجدول رقم (05): مؤشرات الأداء لعينة من البنوك التقليدية والإسلامية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

المؤشر	البنوك الإسلامية	اتجاه الفرق	البنوك التقليدية	المعنوية	البنوك الإسلامية	اتجاه الفرق	البنوك التقليدية	المعنوية
	2007 قبل الأزمة المالية العالمية				2009 بعد الأزمة المالية العالمية			
القروض إلى الودائع	%107.6	<	%76.1	*	%122.6	<	%77.0	***
العائد على الأصول	%4.2	<	%1.7	***	%1.2-	>	%1.1	***
نسبة حقوق المساهمين إلى الأصول	%30.5	<	%12.8	***	%29.9	<	%13.8	***
القروض المعدومة إلى إجمالي القروض	%6.2		%7.6	غير معنوي	%7.2		%8.7	غير معنوي
احتياطيات القروض المعدومة إلى إجمالي القروض	%6.3		%8.2	غير معنوي	%9.2		%7.4	غير معنوي

المصدر: طارق الغمراوي، سبل تحقيق التنمية من خلال النظام المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ص30.

حيث يلاحظ من خلال هذا الجدول أن:

- نسبة القروض إلى الودائع- وهي من أهم مؤشرات الوساطة المالية- أعلى بصورة معنوية في البنوك الإسلامية منها في البنوك التقليدية قبل وبعد الأزمة المالية العالمية.
- العائد على الأصول أعلى في البنوك الإسلامية قبل الأزمة خلافا لما بعدها، نظرا لتركز نشاط كثير من البنوك الإسلامية في العقارات التي انخفضت قيمتها بشكل كبير خاصة في دول الخليج، مما ساهم في تأثر البنوك الإسلامية بتداعيات الأزمة على الاقتصاد الحقيقي.
- نسبة حقوق المساهمين إلى الأصول أعلى في البنوك الإسلامية قبل وبعد الأزمة، وهو ما يعكس انخفاض نسبة التمويل بالديون في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية (الرافعة المالية).
- نسبة القروض المعدومة أقل في البنوك الإسلامية قبل وبعد الأزمة إلا أن الفرق غير معنوي إحصائيا.

- ارتفاع احتياطات القروض المعدومة في البنوك الإسلامية بعد الأزمة نتيجة إتباعها لسياسة احترازية لمواجهة انخفاض العائد، أما الفرق في احتياطات القروض المفقودة في البنوك الإسلامية والتقليدية فهو غير معنوي. (37)

وبالتالي فإن تحليل تلك المؤشرات يعكس الأداء الجيد للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية التي تأثرت بالأزمة المالية بشكل كبير على خلاف البنوك الإسلامية، وهو ما تعكسه الورقة البحثية التي أعدها الدكتور حاتم غومة والدكتور نبيل غلاب المحللان الماليان في البنك الإسلامي للتنمية، حيث أبرزت أن العائد على حقوق المساهمين قد انخفض بشكل كبير في البنوك التقليدية الخاصة بنسبة 90.34 % مقارنة بالبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية التي انخفض العائد فيها بـ 32.34 % ، وذلك خلال الفترة 2006-2008. (38)

كما تبرز تلك الورقة البحثية أن البنوك الإسلامية هي الأقل تعرضاً للمخاطر، وذلك انطلاقاً من مؤشري نسبة الدين من رأس المال ونسبة الدين من مجموع الأصول، حيث بلغ المؤشر الأول 3.09 % للبنوك الإسلامية عام 2006 مقارنة بـ 9.21 % للبنوك التقليدية و 7.23 % للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، وفي عام 2008 حافظت البنوك الإسلامية على تفوقها من حيث مؤشر الأمان فبلغت نسبة الدين من رأس المال 5.8 % مقارنة بـ 10.3 % لبنوك التقليدية و 8.5 % للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية. (39)

وقد قارنت أيضاً الورقة البحثية بين النظامين البنكي الإسلامي والتقليدي من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية هي الأداء الربحي والتعرض للمخاطر والسيولة، انطلاقاً من قاعدة معلومات تحتوي على 45 بنكا إسلامياً خالصاً، و 26 بنكا تقليدياً خالصاً، و 30 بنكا تقليدياً بنافاذة إسلامية موزعة على 16 دولة مختلفة، وبينت نتائج البحث أن كل البنوك شهدت دون استثناء خلال الأزمة المالية العالمية انخفاضاً ملحوظاً في الأداء الربحي، وأن البنوك الإسلامية حققت أعلى عائد على حقوق المساهمين وأعلى عائد على الأصول مقارنة بالبنوك الأخرى، وبخاصة عام 2008 ، إلى جانب أن البنوك التقليدية عانت أكثر من غيرها من انخفاض في حجم السيولة لديها وارتفاع مستوى التعرض للمخاطر مقارنة بالبنوك الإسلامية. (40)

كما أن الإحصاءات الصادرة عن صندوق النقد الدولي في تقريره عن مجموعة دول الشرق الأوسط ووسط آسيا والمتعلقة بأداء البنوك الإسلامية مقارنة بمعطيات إجمالي البنوك في دول التعاون الخليجي خلال الأزمة، والمبينة في الجدول رقم (6)، تبرز مدى قدرت البنوك الإسلامية عن تخطي الأزمة المالية مقارنة بنظيرتها التقليدية.

الجدول رقم (6): بعض المؤشرات للبنوك الإسلامية و النظام المصرفي في دول مجلس التعاون بنسبة مئوية عام 2008

البيان	السعودية	الكويت	الإمارات	البحرين	قطر	متوسط دول المجلس	
						بنوك إسلامية	بنوك إسلامية
معدل كفاية رأس المال	22.1	21.7	12.8	24.5	17.9	19.8	15.7
التغير في الربحية 2008-2009	2.0	42.7-	0.7	18.8	4.5	6.6-	13.6-
التغير في الربحية النصف الأول	2.9	71.9-	34.3-	46.5-	0.0	29-	23.5-
التغير في الربحية في عام 2008 والنصف والنصف	4.3	49.7-	0.8	8.2	2.8	8.8-	10.2-
العائد على الأصول	3.7	1.6	1.7	2.6	6.6	3.2	2.3
التعرّض لقطاع العقار والإئتماء	5.6	22.1	25.7	11.3	38.3	20.6	19.2

Source : IMF, Regional Economic Outlook : Middle East and Central Asia, Washington ,October 2009,p11.

فانطلاقاً من هذا الجدول نلاحظ أن البيانات المتاحة عن النصف الأول من عام 2009 تشير إلى أن الانخفاض في مستويات الربحية في البنوك الإسلامية كان أكبر من البنوك التقليدية، والذي يرجع إلى أثر الدورة الثانية للأزمة على تراجع مستويات النشاط في الاقتصاد الحقيقي، ومن ثم في القطاعات مرتفعة المخاطر مثل قطاع الإنشاء والعقار، بصفة خاصة في الإمارات العربية المتحدة وقطر، إلا أن التغير في الربحية بين مجمل عام 2008 و 2009 عرف انخفاض كبير في البنوك التقليدية منه في البنوك الإسلامية، نظراً للأرباح التي حققتها هذه الأخيرة قبل تحول الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية.

ووفقاً للبيانات المالية المعروضة في الجدول يتضح أن البنوك الإسلامية تتمتع بمستويات رسمة أعلى، حيث ترتفع معدلات كفاية رأس المال في تلك البنوك مقارنة بالبنوك التقليدية (باستثناء الإمارات العربية المتحدة)، كذلك فإن البنوك الإسلامية تتمتع بمستويات سيولة أكبر من البنوك التقليدية، الأمر الذي يجعل تلك البنوك أكثر قدرة على مواجهة الصدمات السوقية أو الائتمانية بشكل أفضل، من ناحية أخرى فإن مبدأ المشاركة الذي يشكل أساس عمل البنوك الإسلامية في الأدوات المتوافقة مع

الشريعة (على الأقل من الناحية النظرية) يمكن البنوك الإسلامية من أن تحول جانبا من الخسائر إلى المستثمرين في تلك البنوك في حال وقوع تلك الصدمات (41).

إضافة لما سبق، فإن مسحا مشتركا أجراه البنك البريطاني HSBC ومجلة (The Banker Magazine) في عام 2009، أظهر أن الأصول العائدة للبنوك الإسلامية وكذا البنوك التقليدية التي لديها منافذ إسلامية قد ارتفعت بنسبة 29%، لتصل قيمتها إلى 822 مليار دولار عام 2009، بعد أن كانت 639 مليار دولار عام 2008، وهذا مختلف كثيرا عن حال البنوك التقليدية التي لم تتجاوز نسبة الزيادة في أصولها 6.8%.

(42)

الخاتمة

لقد كشفت الأزمة المالية العالمية عن هشاشة النظام البنكي العالمي القائم على نظام الفائدة والمضاربة والمقامرة وعدم قدرته على تجاوز الأزمة المالية، حيث تعرضت في ظل البنوك التقليدية إلى خسائر كبيرة جراء الأزمة المالية خلافا للبنوك الإسلامية التي اتسمت بنوع من الاستقرار والثبات .

وبصفة عامة فإن هذا البحث قد خلص إلى جملة من النتائج، نذكر أهمها:

- إن الأزمة المالية العالمية جاءت كنتاج لعمليات المضاربة والتعامل الموسع بالربا والمشتقات المالية التي تولت القيام بها البنوك التقليدية.
- انعكاسات الأزمة المالية كانت كبيرة على البنوك التقليدية، حيث أدت إلى انهيار العديد من البنوك وتدني رسملتها السوقية، وكذا تدني قيمة أصولها المالية ومعدلات الملاءة ومستوى الأموال الخاصة لديها.

على خلاف البنوك التقليدية، استطاعت البنوك الإسلامية بنجاح تجنب الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية (خاصة في المرحلة الأولى للأزمة) بسبب طبيعتها الخاصة وعدم تعاملها بالوسائل والأدوات التي تتعامل بها المصارف التقليدية والتزامها بقواعد وضوابط التمويل والاستثمار الإسلامي، إلا أن تحول الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية قد أثر على معدلات ربحيتها نتيجة تراجع قيمة أصولها الحقيقية، إلا أن هذه الآثار تعد ضئيلة مقارنة بحجم الخسائر الفادحة التي تحملتها البنوك التقليدية.

إن الأداء المتميز للبنوك الإسلامية خلال الأزمة المالية مقارنة بالبنوك التقليدية، قد ساهم في جذب شريحة كبيرة من العملاء، كما ساهم في تعزيز مكانتها عالميا، حيث دفع العديد من الدول إلى تبني فكرة البنوك الإسلامية والعمل على توفير الجو القانوني التنظيمي الملائم لعملها، كما دفع بالعديد من البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ لتقديم الخدمات المالية الإسلامية، وبالتالي أصبحت البنوك الإسلامية تعد بديلا مناسباً بعد الأزمة المالية.

وعلى ضوء النتائج المستخلصة، يمكن تقديم بعض التوصيات التي قد يسهم الأخذ بها في الحد من الأزمات المالية، وتعزيز البديل الإسلامي لإصلاح النظام المالي العالمي، وهي كما يلي:

- ضرورة اتخاذ إجراءات تمنع القيام بالمعاملات غير الشرعية كالتعامل بالربا والتوريق والمشتقات المالية، التي تضعف العلاقة بين الدائرة المالية والدائرة الحقيقية.

- أهمية السعي إلى استخدام صيغ التمويل الإسلامية كبديل للمعاملات الربوية .

- العمل على خلق بيئة تشريعية للمعاملات المصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- تنمية الموارد البشرية العاملة في البنوك الإسلامية ورفع مستواها الفني والإداري لكي تواكب التطور والنمو الحاصلين في البنوك التقليدية.

- توجد العديد من تعاريف البنوك الإسلامية، نذكر أهمها:

البنك الإسلامي هو " ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً."

كما يعرف بأنه مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة)، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع. (43)

وتعرف البنوك الإسلامية أيضا بأنها "أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بقيمها الأخلاقية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، بالإضافة إلى كونها أجهزة تنموية اجتماعية، فهي مؤسسات مالية تقوم بما تقوم به البنوك التجارية، من وظائف ومعاملات، وهي مؤسسات تنموية كونها تهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته. (44)

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية، تتلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي ترمي من خلالها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والتنموية التي تخدم الفرد والمجتمع ككل.

- 1- حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وتحديات المستقبل 20-21 مارس 2010، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، على الموقع :
www.kantakji.com/media/4998/b161.doc
- 2- علي محمد الجمعة، البنوك الإسلامية، ص 2-5، على الموقع:
[/http://sqarra.wordpress.com/islamicb1](http://sqarra.wordpress.com/islamicb1)
- 3- علي محمد الجمعة، البنوك الإسلامية، ص 2-5، على الموقع:
[/http://sqarra.wordpress.com/islamicb1](http://sqarra.wordpress.com/islamicb1)
- 4- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 213.
- 5- مصطفى كمال السيد طاول، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 189.
- 6- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012-2013، ص ص 130-134.
- 7- وحيد عبدان، إدارة المصرف الإسلامي الاستثماري، جامعة دمشق، 2009، ص 12.
على الموقع: www.tahasoft.com/books/245.doc
- 8- علي محمد الجمعة، مرجع سابق، ص 5-6.
- 9- وحيد عبدان، مرجع سابق، ص 12-13.
- 10- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 22. منشورة على الموقع: scholar.najah.edu/.../the_legal_supervision_of_the_islamic_banks.pdf
- 11- <http://www.webchercheurs.com/41/706-fr-crise-des-subprimes-explication-simple.html>. consulté le 15/01/210 à 15:02 .
- 12- Sandra Moatti, la machine à dettes, revue Alternatives économique ,n°274 novembre 2008,p49.
- 13- شغل (ALLAN GREENSPAN) منصب رئيس الاحتياطي الفدرالي (البنك المركزي) الأمريكي لمدة 19 عام وهو من كبار المنادين بتطبيق السياسات الليبرالية.
- 14-Crise financière mondiale deboutant en 2007, sur :
Consulté http://fr.wikipedia.org/wiki/Crise_financi%C3%A8re_de_2007-2010.
le 19/01/210 à 09:18.
- 15-الأزمة المالية العالمية ، على الموقع:
www.piedegypt.org/arabic/azma.doc، الاطلاع 2010/09/26، على الساعة:19:13.
- 16- راندال دود وبول ميلز ، نقشى المرض عدوى الرهونات دون الممتازة الأمريكية، مجلة التمويل والتنمية، مجلة ربع سنوية صادرة عن صندوق النقد الدولي، المجلد 45، عدد 2، يونيو 2008، ص 15.
- 17- الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق.

- 18- موسى رحمانى، بن إبراهيم الغالى، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية لمواجهة الأزمة المالية الحديثة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن ديسمبر 2010، ص. 216
- 19- توابع الزلزال الأمريكي، على الموقع: <http://ik.ahram.org.eg/IK/ahram/2008/10/27/MAKA1.HTM> تاريخ الاطلاع: 2011/03/15 على الساعة 18:08
- 20- رمضان محمد أحمد الروبي، الأزمة المالية العالمية: حقائقها وسبل الخروج منها، مع رؤية الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص. 36.
- 21- مصطفى حسني مصطفى، الأزمة المالية العالمية: أسبابها وآثارها الاقتصادية وكيفية مواجهتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 8.
- 22- محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 237.
- 23- عجيل جاسم النشمي، التوريق و لتصكيك وتطبيقاتهما، منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات المتحدة، عبر الموقع التالي: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=67254&d=1241951222>:
- 24- صبري عبد العزيز، التوريق و أثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر، الثالث عشر حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 33.
- 25- Mathieu Plane et Georges Pujals, La crise financière, ses causes, son déroulement et ses conséquences. Quelles leçons ?, Journée d'étude de l'OFCE 12 février 2009, p16.
- 26- Ibid, p1.
- 27- العرابي مصطفى، عبدوس عبد العزيز، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، ص 10.
- 28- حسن ثابت فرحان، مرجع سابق، ص 21.
- 29- العرابي مصطفى، مرجع سابق، ص 11.
- 30- نفس المرجع السابق.
- 31- معاوية بن كنة ، الاقتصادية الالكترونية ، على الموقع www.aleqt.com
- 32- موسى رحمانى، بن إبراهيم الغالى، مرجع سابق، ص 220.
- 33- المنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الخامسة، جاكرتا، اندونيسيا، مارس 2009م، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (349)، ديسمبر 2009م ، ص 52 .
- 34- عبد اللطيف طاهر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العددان 331-332، بنك دبي الإسلامي شوال 1429 هـ ، ص 37 .
- 35- حسن فرحان ثابت، مرجع سابق، ص 20.
- 36- موسى رحمانى، بن إبراهيم الغالى، مرجع سابق، ص 221.

- 37- مفتاح صالح، رجال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، 9-10 سبتمبر 2013، اسطنبول تركيا، ص 20-21.
- 38- محمد الهمزاني، أبحاث بنكية تكشف انخفاض أرباح البنوك الإسلامية نتيجة الأزمة العالمية، جريدة الشرق الأوسط، دمشق، سوريا، العدد 11438، 23 مارس 2010، على الموقع:
<http://aspx.aawsat.com/details.aspx?article=562226§ion=58&issueno=11438>
- 39- نفس المرجع السابق.
- 40- نفس المرجع السابق.
- 41- العرابي مصطفى، عبدوس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 8-9.
- 42- مدحت كاظم القرشي، المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية، على الموقع: <http://iraqieconomists.net/ar/2012/12/22>
- 43- عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص. 173
- 44- أحمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ص. 2. على الموقع: [www. Kantakji.org](http://www.Kantakji.org)

واقع تطبيق التسويق الداخلي في المؤسسات الخدمية بالجزائر حالة مؤسسة بريد الجزائر - قسنطينة -

ملخص

تعيش المؤسسات في وقتنا الراهن صراعا كبيرا من أجل الحصول على الريادة، في زمن يتسم بالديناميكية الكبيرة والتنافسية الشديدة، لتبحث هذه المؤسسات عن أنجع الاستراتيجيات والسياسات التي تمكنها من التمتع في السوق بما يضمن لها تحقيق الربح. إن تفكير المؤسسات في ضمان رضا العملاء يعتبر خطوة موالية للعمل على تحقيق رضا الموظفين أو العاملين بها، لأن تحقيق رضا هؤلاء سينعكس مباشرة على رضا العملاء، وبالتالي زيادة الأرباح. وتعتبر السياسة الأنسب لتحقيق ذلك، هي سياسة التسويق الداخلي بكل مكوناته، وهذا من أجل رضا وولاء العاملين. من خلال هذه الورقة البحثية ستحاول الباحثة إبراز واقع تطبيق التسويق الداخلي في المؤسسات الخدمية بالجزائر، وستكون مؤسسة البريد بقسنطينة نموذجا. كما ستحاول معرفة ما إذا كانت مؤسسة بريد الجزائر تطبق سياسة التسويق الداخلي أم لا.

أ. منيرة عابد

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

Abstract مقدمة

يتسم عالم اليوم بتغيرات كثيرة ومعقدة، أدت إلى اشتداد المنافسة واحتدامها بين المؤسسات، خاصة منها الخدمية التي يصعب عليها كتم أسرار خدماتها، كما يصعب عليها الاحتفاظ بالخدمة المبتكرة لمدة طويلة بسبب السرعة في التقليد، وعليه لم تعد هذه المؤسسات تتبع إستراتيجية واحدة في قيادتها، بل تعددت استراتيجياتها وتباينت، محاولة من خلالها مواجهة كامل

Institutions living in our time have major conflicts in order to obtain the leadership, in a time which has a large dynamic behavior and huge competition, because these institutions are looking for the most effective strategies and policies that will enable them positioning in the market in order to ensure the achievement of its profit. The thinking institutions in ensuring customer satisfaction is a second step after work to achieve the satisfaction of their employees, because the Achieving Satisfaction of these will be

الظروف التي تعترضها أثناء ممارسة نشاطها داخل سوق يتميز بالمنافسة الشديدة.

ولعل أهم ما يجب أن تتبناه المؤسسة الخدمية في وقتنا الحالي هو اهتمامها بالموظف قبل العميل، لأن الموظف هو الذي ينقل رضاه مباشرة إلى العميل، ويحسن معاملته خاصة موظفي الخط الأمامي، من لهم اتصال مباشر مع العملاء.

إن تحقيق رضا الموظف، أو ما يسمى بالرضا الوظيفي، يكون من خلال تطبيق برامج التسويق الداخلي بكل مكوناته. فعلى المؤسسة الاهتمام، ومنذ البداية، بطريقة اختيار وتعيين الموظفين بالمناصب المناسبة لمؤهلاتهم وقدراتهم، بالإضافة إلى الاهتمام بأفضل الطرق في تدريبهم و تحفيزهم والإقرار بجهودهم، مع ضمان وصول المعلومات الكافية إليهم، وهذا سيدفع بالموظف لأداء عمله على أكمل وجه، كما يمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها.

1 - مشكلة الدراسة:

على ضوء ما تقدم، وبما أن المؤسسات تعمل على تحقيق تفاعل إيجابي بين موظفيها وبينهم و بين الإدارة، فإن السؤال الذي يطرح هنا هو: ما هو واقع تطبيق سياسة التسويق الداخلي بالمؤسسات الخدمية عموما وبمؤسسة بريد الجزائر بقسنطينة بشكل خاص؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل المحوري من خلال محاولة الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تتبنى مؤسسة بريد الجزائر بقسنطينة التسويق الداخلي بكل مكوناته، أم أنها تطبق البعض منها فقط؟
- إن كانت المؤسسة تطبق التسويق الداخلي، هل تعتبر أن تحفيز الموظفين هو أهم مكون للتسويق الداخلي بالنسبة لها؟
- هل الموظف راضي عن عمله داخل مؤسسة بريد الجزائر بقسنطينة من خلال تطبيق برنامج التسويق الداخلي؟

2- فرضيات الدراسة

في محاولة لمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة على التساؤلات الفرعية تمت صياغة مجموعة من الفرضيات، والتي سيتم إثباتها أو نفيها من خلال مجريات الدراسة:

- تتبنى مؤسسة بريد الجزائر التسويق الداخلي بكل مكوناته وإجراءاته.

- يعتبر عنصر التحفيز، في مؤسسة بريد الجزائر، أهم عنصر من عناصر التسويق الداخلي.
- موظف أو بريد الجزائر بقسنطينة راضي عن عمله من خلال تطبيق سياسة التسويق الداخلي.

3 - أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للتعرف أكثر عن مدى تطبيق مؤسسة بريد الجزائر بقسنطينة التسويق الداخلي، لأن هذا الأخير يجعل التعامل بين الموظفين وبين الموظفين والإدارة تعاملًا يغلب عليه الطابع الإنساني، وبدون حواجز، وبشكل عام يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- إثراء الدراسة نظريًا بالتعرف على التسويق الداخلي والرضا الوظيفي؛
- التعرف على أهمية تطبيق التسويق الداخلي بالمؤسسات الخدمية؛
- التعرف عن واقع تطبيق التسويق الداخلي بمؤسسة بريد الجزائر بقسنطينة؛
- التعرف ما إذا كانت مؤسسة بريد الجزائر بقسنطينة تطبق كل مكونات التسويق الداخلي أو البعض منها فقط؛
- التعرف على ما إذا كان للتسويق الداخلي، بمؤسسة بريد الجزائر دورًا في تحقيق الرضا الوظيفي.

4 - أهمية الدراسة

يعد التسويق الداخلي من المواضيع الهامة والحديثة في آن واحد، وأنه لم يلقى الاهتمام الكافي من قبل الباحثين خاصة في الجزائر. ومن المعروف أن اهتمام الإدارة بالموظفين من حيث اختيارهم وتعيينهم، تدريبهم وتحفيزهم و تشجيع الاتصال بينهم وبين الإدارة يعتبر من العوامل المولدة للارتياح والرضا الوظيفي، ولكن هذا لا يتحقق إلا بتطبيق التسويق الداخلي ، ومن هنا تكمن أهمية البحث في:

- تقديم دراسة تستفيد منها مؤسسة بريد الجزائر بقسنطينة، وهذا بالتعرف على التسويق الداخلي؛
- إن تعرف المؤسسة عن التسويق الداخلي ومدى أهميته، يسمح لها بتبني برامجها بكل ثقة؛
- حسب الباحثة تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تتطرق إلى التسويق الداخلي في مؤسسة بريد الجزائر؛
- تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي تجعل مؤسسة بريد الجزائر تحقق من خلالها الرضا الوظيفي، وزيادة كفاءة الموظفين.

5- منهجية الدراسة

الأكد أن نجاح أي عمل علمي يتوقف على مدى تناسب التقنيات العلمية والمنهجية المتبعة في جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة. وفي هذه الدراسة سيعتمد المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري، وهذا بالاعتماد على الكتب والمجلات والرسائل الجامعية.

ولاستكمال الدراسة بجانبها العملي اعتمد منهج دراسة الحالة، وقد تم تصميم استبيان أعد لغرض البحث وجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، حيث تم توزيعه على الموظفين، كما اعتمد في تحليل النتائج على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS

6- الدراسات السابقة

أ. دراسة صالح عمرو كرامة الجريري، أثر التسويق الداخلي وجودة الخدمات في رضا الزبون، سوريا عام 2006: ألقى الباحث الضوء، من خلال هذه الأطروحة، على التسويق الداخلي وأثره على أنشطة المصارف، بالإضافة إلى جودة الخدمات المصرفية ودورها في رضا الزبون، وقد كانت الدراسة على واقع المصارف اليمنية حيث توصلت إلى:

- أن برامج التسويق الداخلي الفعالة تساهم بصورة إيجابية في نجاح الإستراتيجية التسويقية؛
- إشباع حاجات الأفراد العاملين هي المعيار الأساسي لتحسين جودة الخدمات،...

ب. دراسة سعيد شعبان حامد، أثر التسويق الداخلي كمدخل لإدارة الموارد البشرية على مستوى جودة الخدمة الصحية بالمستشفيات التابعة للهيئة العاملة للتأمين الصحي بالقاهرة، يناير 2011: حاولت هذه الدراسة العمل على تحقيق عدة أهداف منها:
- توصيف وتقييم الممارسات الفعلية لاستراتيجيات وسياسات وبرامج التسويق الداخلية في المستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي بالقاهرة؛
- تقديم وصياغة مجموعة من التوصيات التي تعمل على تحسين الممارسات الفعلية لاستراتيجيات وسياسات وبرامج التسويق الداخلي؛...

ج. دراسة أمل إبراهيم أحمد الحاج عبد الوهاني الضمور، أثر التسويق الداخلي في الرضا الوظيفي لموظفي المبيعات في مجموعة الاتصالات الأردنية، 2010: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر التسويق الداخلي في الرضا الوظيفي لموظفي المبيعات في مجموعة الاتصالات الأردنية، كما هدفت إلى تحديد وقياس تأثير مكونات التسويق الداخلي ومعرفة أثر عدد من العوامل الديمغرافية في العلاقة بين التسويق الداخلي والرضا عن العمل. وأوصت الدراسة إلى الاهتمام الكبير بالحوافز المعنوية والمادية، وضرورة تطبيق التسويق الداخلي من منظور التسويق.

د. دراسة Amjad Abu Elsamen and Muhammad Alshurideh, The Impact of Internal Marketing on Internal Service Quality, A case Study in a Jordanian

Pharmaceutical Company، 2012: تمثل غرض هذه الدراسة في محاولة دراسة تأثير التسويق الداخلي على جودة الخدمة الداخلية، حيث تم جمع البيانات من 225 موظف يعملون بالمؤسسات الأردنية للأدوية، وأشارت النتائج أن هناك علاقة إيجابية بين أبعاد التسويق الداخلي وجودة الخدمة الداخلية ولكن بشكل متفاوت، كما أثبتت الدراسة العثور على البعد المهيم للتسويق الداخلي، وهو التوظيف، والذي له تأثير قوي على جودة الخدمة الداخلية، وعليه ينصح مقدمي الخدمات تطبيق إستراتيجية التسويق الداخلي من أجل تحقيق جودة الخدمة الداخلية وتعزيز أفضل لجودة الخدمة الخارجية.

1. الإطار النظري للدراسة

تقوم الباحثة من خلال هذا الجانب باستعراض التحليل النظري لمفهوم التسويق الداخلي، والتعرض لمختلف مكوناته، بالإضافة إلى التعرف على الرضا الوظيفي في المؤسسة الخدمية، وهذا حتى يتسنى للقارئ اكتساب المعرفة النظرية والتي ستسهل إسقاطها على الواقع الميداني والانطلاق في استقراء وتحليل معطيات هذا الجانب على أسس علمية بحتة.

أولاً: التسويق الداخلي: المفهوم و المكونات

يمارس الموظفون في المؤسسات الخدمية الجزء الأكبر والأهم من وظيفة التسويق، فهم يسوقون تعاملهم مع الزبائن قبل تسويق الخدمة بحد ذاتها، كما أن جودة الخدمة المقدمة إليهم تتوقف على رضا الموظف أو في المؤسسة، وعليه يجب على المؤسسة الخدمية أن تتبنى استراتيجيات تسويقية تمكنها من الاتصال مع موظفيها بأكثر فاعلية وكفاءة ممكنة لتحصل على ولائهم في تقديم الأفضل.

يعتمد التسويق الداخلي على استخدام المنظور التسويقي لإدارة الموظفين وتنمية مهاراتهم وإمكاناتهم، ليكونوا أكثر قدرة على تقديم أفضل الخدمات، ومن ثم تحقيق هدف المؤسسة والمتمثل بشكل أساسي في تحقيق رضا العملاء ومن ثم تحقيق الربحية. فالفكرة الأساسية للتسويق الداخلي تعني تبني كل موظفي المؤسسة التفكير الإيجابي عند الاتصال بالعملاء. (1)

– مفهوم التسويق الداخلي

يعد التسويق الداخلي عنصراً مهماً وحيوياً داخل المؤسسة، الموظفون بحاجة إلى الشعور بالانتماء لمؤسساتهم، وهذا لا يتحقق إلا من خلال بناء علاقة صادقة ومخلصة بينهم وبين المؤسسة، لأن المؤسسة الناجحة توجه اهتمامها الأول للموظفين لكسب رضاهم لينتقل هذا الرضا مباشرة إلى العميل الخارجي لها.

لقد ظهر التسويق الداخلي من أجل حل المشاكل التي تحدث بسبب عدم وجود جودة عالية أثناء تقديم الخدمات، لذا يجب على المؤسسات العمل بجد لتحسين طرق تقديم الخدمات، كما أنه عليها أن تعمل لجعل موظفيها يحبون العلامة التجارية لها ويقنعون العميل بذلك.

إن استراتيجيات التسويق الخارجي في المؤسسة لن تتحسن إلا عن طريق تحسين إستراتيجية التسويق الداخلي، كتطوير العلاقات الداخلية بين العملاء الداخليين للمؤسسة، أي الموظفين، وتلبية حاجاتهم الداخلية والخدمات المقدمة لهم. وعليه فالتسويق الداخلي هو " الجهد المبذول من طرف المؤسسة الخدمية من أجل توفير لجميع أعضائها فهم واضح لأهدافها ورسالتها ، مع التدريب، والتحفيز والتقييم لمدى تحقيق الأهداف المرجوة." (2)

لا يقصد بالتسويق الداخلي ما هو عكس التسويق الخارجي، كما لا يقصد به بيع المنتجات للموظفين، إنما يقصد به " تلك الجهود لإيجاد قيمة لموظفي المنشأة، ومن ثم الاتصال بهم وتوصيلها لهم لتحقيق أكبر قدر ممكن من أهدافهم وأهداف المنشأة". (3)

وعليه فالطرق التقليدية للتسويق الخارجي ذات فعالية محدودة عند تطبيقها في مجال الخدمات، فهذه الأخيرة لا يمكن تمييز جودتها إلا من خلال مقدمها، ولهذا فظهور مفهوم التسويق الداخلي ينظر للأنشطة التي يؤديها الموظفين على أساس منتجات داخلية، لذا يتوجب على المؤسسة أن توجه جهودها، كبدائية، لإشباع حاجات الموظفين.

يعتمد التسويق الداخلي على استخدام التوجه التسويقي لإدارة الموظفين وتنمية مهاراتهم وإمكاناتهم، ليكونوا أكثر قدرة على تقديم أفضل الخدمات وبناء علاقات طيبة مع عملائهم بشكل ينمي فيهم الثقة والارتياح، ومن ثم تحقيق هدف المؤسسة المتمثل بشكل رئيسي في رضا العملاء وتحقيق الربحية. (4) وفي نفس السياق هناك من يرى أن التسويق الداخلي هو " فلسفة لإدارة الموارد البشرية من وجهة نظر تسويقية". (5)

وبشكل عام فإن التسويق الداخلي هو نظام جديد يدير الموارد البشرية ولكن من وجهة نظر تسويقية، فهو يأتي قبل التسويق الخارجي، لأن التسويق الداخلي يعمل على تنسيق التبادلات الداخلية بين المؤسسة والموظفين بها، وبالتالي على المؤسسة أن تولي الاهتمام الأول بموظفيها وعاملها لتنتقل نتائج هذا الاهتمام إلى العميل الخارجي.

وعليه فالتسويق الداخلي هو عملية تحفيز وتمكين الموظفين داخل المؤسسة من العمل كفريق واحد لأجل تحقيق الرضا الشامل للعملاء الخارجيين، وبالتالي للمؤسسة. فالجهود المنسقة داخل المؤسسة هي ضرورة قصوى لتزويد عملاءها بخدمات في المستوى المطلوب، وقد اعتبر كل من Philip Kotler و Armstrong Gary أن "التسويق الداخلي هو توجيه وتحفيز الموظفين والاتصال بالعملاء، ودعم خدمة الناس للعمل كفريق واحد لتقديم الأفضل للعملاء". (6)

– مكونات التسويق الداخلي

إن الهدف الرئيسي للتسويق الداخلي هو خلق قوة عمل مستقرة ومتطورة في المؤسسة، تتصف بروح معنوية عالية، وإحساس مهم بالمسؤولية، وهذا سيعمل على التقليل من مستوى دوران العمل والزيادة في رضا الموظف داخل المؤسسة. ويهدف التسويق الداخلي بشكل أساسي إلى تنمية الأفراد وتطويرهم، وهذا يعتمد، وبشكل كبير، على التدريب المكثف والمتواصل للموظفين في مختلف الفترات. يقوم التسويق الداخلي على مجموعة من المكونات، وهي:

- اختيار العاملين وتعيينهم

على كل مؤسسة خدمية التركيز على وضع سياسة محددة من أجل اختيار الموظفين لديها بشكل يتماشى مع أهدافها، وهذا بوضع الموظف المناسب في المكان المناسب عن طريق الاختبارات والمسابقات أو عن طريق الترقية الداخلية.

ويجب على المؤسسة أن تضع في الحسبان خصائص العمل أو الوظيفة التي تشمل عبء العمل، سواء من الناحية الكمية أو الكيفية، بالإضافة إلى التنوع في العمل مثل استقلالية وذاتية العمل، وأيضا نوع التغذية المرتدة التي يحصل عليها الموظف عن العمل المقدم، دون غض النظر عن ظروف العمل المتوفرة من الناحية المادية، الاجتماعية والنفسية.(7)

- التدريب

يعرف التدريب على أنه " ذلك النشاط المستمر لتزويد الفرد بالمهام والخبرات والاتجاهات التي تجعله صالحا لمزاولة عمل ما"(8). و يعود التدريب بفوائد عديدة على المؤسسة، من بينها: (9)

- تخفيض معدلات الأخطاء التي يمكن ارتكابها أثناء العمل؛
- رفع الروح المعنوية للموظفين، لاعتقادهم بأن التدريب مكافأة لهم، مما يؤدي إلى تخفيض معدل دوران العمل أو التغيب عنه؛
- زيادة قدرة المتدربين على تبادل الآراء والمعلومات بخصوص مشاريع التحسين المستمر؛
- المساهمة في إشعار الموظف بالاستقرار الوظيفي.

وعليه فإن تحديد الاحتياجات التدريبية وفق خطة مدروسة، وبدقة متناهية، يؤدي حتما لزيادة فاعليته، وهذا بالمساهمة في رفع كفاءة الموظف عند تنفيذ المشاريع وخدمة العملاء.


- الاتصال

يعتبر الاتصال العنصر الملموس من عناصر التسويق الداخلي، حيث يستخدم في إخبار الموظفين وإقناعهم بالخطط التي تطمح المؤسسة الوصول من خلالها إلى نتائج مرضية ترجع بالفائدة على الموظفين، وعلى المؤسسة والعملاء في نفس الوقت.

يعرف الاتصال الداخلي في المؤسسة على أنه "عملية تحويل المعلومات من فرد إلى آخر أو من جهة إلى أخرى، وبالتالي فإن الاتصال يتكون من عناصر أساسية تشمل المرسل، الرسالة والمستقبل، بالإضافة إلى التغذية العكسية والتي تعتبر من العناصر المهمة، كونها تساعدنا على تقييم الاتصال"(10).

ويشمل الاتصال الداخلي مجمل النشاطات والأعمال الساعية لإحداث وخلق علاقات مستمرة بين الأشخاص داخل المؤسسة، وبينهم وبين العملاء. فهو ضروري لأنه يساعد على تكامل الوظائف الإدارية وتنسيقها. و الشكل أدناه يبين ذلك.

الشكل رقم 01: تكامل الوظائف الإدارية وتنسيقها من خلال الاتصال



المصدر: عبد الغفار حنيفد، محمد فريد الصحن، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص: 386.

والاتصال هو عبارة عن سلسلة من المعلومات التي تنقل من المرسل إلى المرسل إليه، كما أنه يؤثر على التواصل بين الأفراد أو المجموعات، فالاتصال هو توظيف وإثارة التغيير في المواقف والآراء والسلوكيات، كما أنه علائقي وعاطفي وتفاعلي بين الأفراد.(11)

- تفويض الصلاحيات والإقرار بجهود العاملين

تعتبر عملية تفويض الصلاحيات للموظفين عاملا مهما في إنتاج وتقديم أفضل الخدمات للعملاء، شريطة أن تكون، هذه العملية، مرتبطة ببذل الموظفين قصارى جهودهم من أجل تقديم الأفضل، وتساعد عملية التدريب في ذلك، حيث أن هناك افتراضا منطقيًا وارتباط قويا بين تطوير وتدريب الموظفين وتزويدهم بالمسؤوليات الضرورية لإنجاز أعمالهم.(12)

- التحفيز

أهم عنصر يخلق الدافعية لدى العاملين هو التحفيز، حيث تعد الحوافز سواء كانت مادية أو معنوية من أهم الوسائل التي يمكن للمؤسسة بواسطتها الارتقاء بالروح المعنوية لموظفيها. تعرف الحوافز بأنها "مجموعة المثيرات التي تجري استخدامها في

إثارة الدافعية للفرد، حيث أنها مؤثرات خارجية من شأنها أن تحرك السلوك الذاتي اتجاه إشباع حاجات معينة يرغب في الحصول عليها". (13)

ثانيا: الرضا الوظيفي

من بين ما تطمح إليه المؤسسة هو تحقيق الرضا الوظيفي، فهذا الأخير إن توفر سيجعل المؤسسة تعمل في هدوء دون تغيب للموظفين، أو تغيير مكان عملهم، ودون إضراب. وقد تباينت تعريفات الرضا الوظيفي من باحث لآخر أو من كاتب لآخر، وبشكل عام فالرضا الوظيفي هو عبارة عن مشاعر وأحاسيس يحس بها الموظف أثناء تأدية وظيفته.

لقد عرف Frouz الرضا الوظيفي على أنه "شعور الشخص نحو وظيفته أو عمله، فالشعور الإيجابي يتبعه الرضا الوظيفي، بينما الشعور السلبي يتبعه عدم الرضا الوظيفي". (14) ويتضمن الرضا الوظيفي عدد من الأبعاد تتمثل في: (15)

- ارتباط مباشر بين الرضا الوظيفي للفرد و قدراته وميوله وقيمه وسماته الشخصية.
- الرضا الوظيفي ما هو إلا انعكاس لمشاعر الفرد، الايجابية أو السلبية، اتجاه المتغيرات المادية والمعنوية المرتبطة بالوظيفة.
- تقاس درجة الرضا الوظيفي للفرد بالفرق بين توقعاته عن الوظيفة وما يحصل عليه فعلا.

يجب على المؤسسة أن توفر لموظفيها جو من الاحترام والتقدير، فالأساليب القديمة والتقليدية لم تعد تجدي نفعا في هذا العصر، وعليه فتوفير جو مليء بالثقة والاحترام وتشجيع الرأي الصريح والصادق من طرف الموظفين يساعد، وبشكل كبير، في خلق محيط مليء بالرضا وحب العمل، كما يخفف من تدمير واستياء الموظفين وتغيبهم، أو تغيير المؤسسة.

إن الرضا الوظيفي عرضي، يتغير مع تغير الظروف المحيطة بالموظف، وعلى هذا الأخير أن يعرف جيدا ما الذي يمكن القيام به حتى يتحقق لديه أقصى قدر من الارتياح في وظيفته، ولتحقيق ذلك عليه أن يتعرف على نفسه جيدا وعلى نوع الوظيفة التي تحقق له الجاذبية نحو العمل، بالإضافة إلى العمل على دراسة الوظائف التي تلبى هذه التوقعات واستشارة الأشخاص القادرين على تقديم النصح. كما يجب على الموظف أن يبني توقعات واقعية، بمعنى ليس 100% وليس 0% من الرضا. (16)

- الآثار الإيجابية للرضا الوظيفي

تستطيع المؤسسة أن تتعرف على درجة رضا الموظف أو درجة تحقق الرضا الوظيفي لديها، وهذا عن طريق دوران العمل، التغيب، الإضراب، المظاهرات وغيرها من المؤشرات التي تدل على رضا الموظف أو عدمه، فإن كانت هذه المؤشرات غير

موجودة في المؤسسة فهذا يعني تحقق الرضا الوظيفي. ومن الآثار الإيجابية للرضا الوظيفي (17).

- تحقيق المؤسسة لأهدافها؛
- يكون الموظف أكثر إيجابية في التعامل مع المشكلات التي تواجهه والخاصة بكل من العمل والعملاء؛
- يعمل على تطوير عمله بشكل مستمر، وبصورة تضمن تحقيق أفضل مستوى من الخدمة للعملاء.

- الآثار السلبية لانعدام رضا الوظيفي

إن توفر المؤشرات السابقة كالتغيب وغيرها ينتج عن التعب والملل وغيرها من الضغوطات التي يعاني منها الموظف، وهذا ما يعجل في ظهور آثار لا تحبذها المؤسسة وبالتالي ينتقل الموظف إلى عدم الرضا عن الوظيفة، من بين هذه الآثار: (18)

- زيادة الأمراض الناتجة عن الضغوط؛
- استنفاد الموظف لطاقاته وتغيبه عن العمل؛
- زيادة صعوبة الحصول على موظفين جدد؛
- وجود نظرة سلبية عامة اتجاه المؤسسة؛
- تساؤل الإحساس بالفخر لدى الموظفين بالمؤسسة؛
- تساؤل الشعور بقيمة الذات ومكانتها بين الموظفين؛
- زيادة الروح الدفاعية لدى الموظفين مما يؤدي إلى ضغط أكبر.

إن ضرورة اهتمام المؤسسة بتبني التسويق الداخلي أصبح أمرا محتما عليها من أجل خلق الرضا الوظيفي، وهذا سينعكس على العملاء، فالعلاقة بين الرضا الوظيفي والإنتاجية علاقة عكسية، فبدلاً من تأثير الرضا على الإنتاجية هذه الأخيرة هي التي تؤثر على درجة الرضا لدى الفرد، حيث أن زيادة الإنتاجية تعني إشباع حاجات الأفراد بشكل أكبر، وزيادة ولاءهم، مما يؤدي إلى خلق مشاعر إيجابية نحو العمل والشعور بالرضا.

وقد أظهر الباحثان محمد أحمد سليمان وسوسن عيد الفتاح وهب أن هناك علاقة بين الرضا والإحساس بعدالة المكافآت المادية، "فالرضا قد يتحقق عند الفرد في حالة ما إذا كانت المكافأة الحاصل عليها فعلاً معادلة لمدى إدراكه لهذه المكافأة". (19) وتأكيداً لأهمية العلاقة بين الرضا والعائد المادي يرى بعض الباحثين أن "رضا الفرد ينتج عن حصوله على العوائد التي تتلاءم مع توقعاته". (20)

II. الإطار التطبيقي للدراسة

لاستكمال الدراسة بجانبها العملي اعتمدت الباحثة على استبيان أعدته لغرض هذه الدراسة، حيث اختارت فيه مجموعة من الأسئلة تم استنباطها من الجانب النظري،

واعتمادا على مجموعة من الأبحاث التي ساعدت في وضع هذا الاستبيان، ومن خلال هذا الإطار تستطيع الباحثة التعرف إذا ما كانت مؤسسة بريد الجزائر بقسنطينة تتبنى التسويق الداخلي أم لا.

أولاً: أساليب جمع البيانات

اعتمدت الباحثة عند استعراضها للجانب النظري على الكتب والمقالات العلمية المتخصصة بموضوع الدراسة، وهذا من خلال توظيف المنهج الوصفي.

وقصد إجراء الدراسة التطبيقية، وبغرض جمع المعلومات اللازمة للتعرف على ما إذا كانت مؤسسة بريد الجزائر بقسنطينة تتبنى التسويق الداخلي فقد تم تصميم استبيان، قسم إلى عدد من المحاور. المحاور الخمس الأولى تهدف للتعرف على تطبيق أو عدم تطبيق مبادئ ومقومات التسويق الداخلي بالمؤسسة محل الدراسة. أما المحاور السادس فقد صمم لمعرفة ما إذا كان برنامج التسويق الداخلي يحقق الرضا الوظيفي بالمؤسسة، ويخفف من الصراع بين الإدارة والموظفين أم لا.

- المجتمع وعينة البحث

يصل عدد موظفي قطاع البريد بولاية قسنطينة إلى 745 موظفاً، وقد اعتمدت الباحثة على توزيع ما يفوق نسبة 10%، حيث وزعت 100 استمارة استبيان على مراكز مختلفة بالولاية، تم استرجاع 92 استمارة منها 83 استمارة قابلة للدراسة وبالتالي فقد خصصت الباحثة ما نسبته 83% للدراسة.

تتشكل هذه الاستمارة من جزأين هما:

الجزء الأول: عبارة عن معلومات شخصية وديمغرافية حول عينة الدراسة.
الجزء الثاني: يتضمن قياس متغيرات الدراسة والمتمثلة في أسئلة حول التسويق الداخلي، إذا ما كانت مؤسسة بريد الجزائر تتبنى هذه السياسة أم لا (أنظر الملحق 1).

- الملاحظة الميدانية:

تم إجراء مقابلات مع بعض الموظفين، حيث طرحت أسئلة مباشرة على الموظفين، وأسئلة طرحت من طرف الموظفين أغلبيتها حول الاستبيان. كما تمت زيارة أماكن العمل من أجل الوقوف على واقع تعامل الموظفين مع بعضهم البعض وتعامل الإدارة معهم.

ثانياً: اختبار الصدق والثبات

- الصدق الظاهري:

بعد الانتهاء من تصميم الاستبيان، وزع على مجموعة من الأساتذة وهذا بغرض تحكيمه، حيث أبدوا رأيهم في المحتوى إذا كان يفيد بالغرض، وبناءً على الملاحظات والاقتراحات المقدمة أجريت التعديلات المطلوبة.

- الثبات:

تم استخدام اختبار ألفا كرونباخ Cronbach Alpha من أجل معرفة ثبات أداة القياس (الاستبيان) الموزع على الموظفين، حيث بلغت قيمته 86% وهي قيمة عالية وتفي بغرض الدراسة.

ثالثا: تحليل النتائج

فيما يلي عرض لنتائج أسئلة الدراسة التي جاءت في الاستبيان، وهذا فيما يخص الخصائص الديمغرافية والمتمثلة في الجنس والسن وغيرها حيث يتم التعرف على هذه النتائج باستخدام التكرارات والنسب المئوية إضافة إلى هذا سيتم تحليل متغيرات التسويق الداخلي من خلال الوسط الحسابي والانحراف المعياري.

- تحليل عينة الدراسة:

تم وصف عينة الدراسة من خلال الجنس، السن، المؤهل العلمي، طبيعة الوظيفة، سنوات العمل، الأجر، وقد تم تحليلها من خلال التكرارات والنسب المئوية، (أنظر الجدول رقم 1) .

يلاحظ من الجدول رقم 1 أن نسب أفراد عينة الدراسة متقاربة بين الجنسين، ولكن تبقى نسبة الذكور أكبر منها عن الإناث، حيث بلغت 56.6% للذكور مقابل 43.4% للإناث. ويلاحظ من الجدول نفسه أن غالبية موظفي مؤسسة بريد الجزائر سنهم يزيد عن 30 سنة، ما يمثل نسبة 88% مقابل 12% أقل من 30 سنة، وهذا يعني أن هذه المؤسسة تشغل الموظفين الذين يملكون خبرة.

أما عن المؤهل العلمي، فأعلى نسبة توصلت إليها النتائج هم الموظفين ذوي المستوى الجامعي، يضاف إليها جامعي ما بعد التدرج والذي يمثل نسبة 4.8%. وعليه فإن مؤسسة بريد الجزائر تشغل موظفين ذوي مستوى دراسي عالي بنسبة 50.6%، يليها المستوى الثانوي بنسبة 36.1%، أما نسبة 13.3% فهي ممثلة للموظفين ذوي المستوى الأقل من الثانوي، وغالبيتهم من الفئة المنفذة.

وعن طبيعة الوظيفة فأعلى نسبة تمثلت في موظفي الخط الأمامي وهم الأشخاص الذين على اتصال مباشر مع العملاء، مع العلم أن هذه الفئة ضمن فئة التحكم وهي تمثل 44.5% وهذا يرجع لكثرة عملاء المؤسسة. أما عن رتبة إطار فهي تمثل نسبة 25.3%، وتبقى أدنى نسبة مسجلة من خلال هذه النتائج تتمثل في إطار سامي ومنصب وظيفة سامية والمتمثلة في النسب 8.4% و 3.6% على التوالي.

وبالنسبة لسنوات العمل ومن خلال الجدول رقم 01 دائما يلاحظ بأن أعلى نسبة مسجلة تتمثل في الموظفين الذين تزيد سنوات عملهم عن 10 سنوات ما يعني أن المؤسسة تشغل من لهم خبرة طويلة وهو ما يمثل نسبة 54.2%. أما عن الموظفين

الذين يعملون بين 5 إلى 10 سنوات فيمثلون نسبة 36.1%. وتبقى أقل نسبة مسجلة هم الموظفين الذين عدد سنوات عملهم تقل عن 5 سنوات وهذا بنسبة 9.6%.

ويبقى المتغير الأخير الأجر، حيث يلاحظ من الجدول رقم 01 أن الأغلبية الساحقة من الموظفين يتقاضون أجر أكثر من 35000 دج، وهذا طبيعي نظرا للمستوى الدراسي، أو للأقدمية في العمل، وتمثل نسبة هؤلاء 80.7%، أما عن الأجر الذي يتراوح بين 25000 و 35000 دج فهذه الفئة تمثل 14.5%، ويبقى الأجر المتقاضى والأقل من 18000 دج بالإضافة إلى ما يزيد عنه حتى 25000 دج الأقل نسبة لكليهما، ما يمثل 2.4%.

رابعا: عرض آراء العينة حول متغيرات التسويق الداخلي

تم تقسيم متغيرات التسويق الداخلي إلى خمس محاور، يتضمن كل محور عنصر من عناصر التسويق الداخلي، وقد تم التركيز في هذه الدراسة على كل من اختيار العاملين وتعيينهم، البرامج التدريبية في المؤسسة، التحفيز، بالإضافة إلى الاتصال بين المؤسسة والعاملين أو بين العاملين، أما المحور الخامس فقد ركز على تمكين العاملين وتقويض الصلاحيات، بالإضافة إلى محاولة معرفة إذا ما كانت المؤسسة تفر بجهود موظفيها أم لا، وأخيرا المحور السادس تم من خلاله دراسة ما إذا كان التسويق الداخلي يوفر الرضا للموظفين.

اعتمدت الباحثة على سلم ليكرت الخماسي توزيع الإجابات، وكانت المستويات من 1 إلى 5 حيث أعطيت درجة واحدة (1) للإجابة موافق بشدة، ودرجتين (2) لموافق، وثلاث درجات (3) لاختيار محايد، وأعطيت أربع (4) درجات للإجابة لا أوافق، وأخيرا أعطيت خمس درجات (5) للإجابة لا أوافق على الإطلاق.

ويحتوي كل محور على مجموعة من الأسئلة تطرح على الموظفين، ومن خلالها يتم تحليل هذه النتائج وهذا باستخدام كل من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، لكل متغير من متغيرات التسويق الداخلي (انظر الجدول رقم 02). ويتم مقارنة هذه النتائج من خلال الوسط الحسابي لكل محور (انظر الجدول رقم 03).

و عليه يتم التعليق على نتيجة حساب المتوسط الحسابي حسب الفئات التالية:
 $5/4 = 0.8$ وعليه:

1	←	1.8 موافق بشدة
1.8	←	2.6 موافق
2.6	←	3.4 محايد
3.4	←	4.2 لا أوافق
4.2	←	5 لا أوافق على الإطلاق

اختبار الفرضيات

- **الفرضية الأولى:** تتبنى مؤسسة بريد الجزائر بقسنطينة التسويق الداخلي بكل مكوناته.

من هنا يمكن اختبار كل محور على حدة وهذا من المحور الأول حتى المحور الخامس، حيث أن كل محور يتضمن مجموعة من الفقرات كالتالي:

المحور الأول: اختيار العاملين وتعيينهم

يضم هذا المحور الفقرات 1، 2، 3، حيث كان الوسط الحسابي لهذا المحور تقدر بـ 2.94، وانحراف معياري يقدر بـ 0.80، وبما أن الوسط الحسابي محصور في المستوى الحيادي فإن الموظفين لم يبدو رأيهم بخصوص تبني المؤسسة للتسويق الداخلي من خلال اختيار العاملين وتعيينهم.

المحور الثاني: مدى توفر البرامج التدريبية

يضم هذا المحور بدوره ثلاث فقرات وهي 4، 5، 6، وأجمعت أيضا آراء الموظفين على الحياد، بمعنى أن الموظفين أيضا لم يبدو رأيهم بخصوص توفر هذا العنصر في المؤسسة وهذا بوسط حسابي 2.82 وانحراف معياري يقدر بـ 0.81، حيث أن الوسط الحسابي أيضا محصور ضمن المستوى الحيادي.

المحور الثالث: توفر الحوافز والمكافآت

يضم هذا المحور، على غرار المحاور السابقة، ثلاث فقرات وتتمثل في الفقرة 7، 8، 9، وعلى غرار أيضا نتائج المحاور السابقة، فإن الموظفين قد أجمعوا على حيادية الرأي، وأظهرت النتائج وسط حسابي قدره 3.13 وانحراف معياري يقدر بـ 0.66، حيث أن الوسط الحسابي محصور ضمن مستوى الرأي الحيادي.

المحور الرابع: الاتصال ونقل المعلومات

يضم هذا المحور خمس فقرات وتمتد من الفقرة 10 حتى الفقرة 14، وهذا المحور أيضا لم يبدو الموظفين فيه أي رأي حيث كان الوسط الحسابي 3.16 وانحراف معياري 0.64، والنتيجة محصورة ضمن المستوى الحيادي.

المحور الخامس: تفويض الصلاحيات والإقرار بجهود العاملين

يضم هذا المحور الفقرات 15، 16، 17 وقد أكد الموظفين أن المؤسسة لا تفوض الصلاحيات لهم كما أنها لا تفر بجهودهم، حيث بلغت نتائج مخرجات SPSS بوسط حسابي 3.96 وانحراف معياري 0.74. وبما أن الموظفين لم يوافقوا على أن المؤسسة تفوض الصلاحيات لهم، وأنها لا تعترف بجهودهم فإن الفرضية الأولى غير صحيحة. وأن المؤسسة لا تتبنى التسويق الداخلي بكل مكوناته.

- **الفرضية الثانية:** يعتبر عنصر التحفيز في مؤسسة بريد الجزائر أهم عنصر من عناصر التسويق الداخلي.

يوضح المحور الثالث برنامج الحوافز والمكافآت في المؤسسة، وكما ذكر آنفا فإن رأي الموظفين حول توفر الحوافز في المؤسسة رأي محايد، إلا أننا يمكن مقارنة نتائج مدى توفر الحوافز في المؤسسة مع العناصر الأخرى للتسويق الداخلي.

ومن النتائج السابقة فإن الأقرب إلى الموافقة هي توفر البرامج التدريبية بوسط حسابي 2.82 وليس الحوافز، وبذلك ترفض فرضية أن نظام الحوافز في مؤسسة بريد الجزائر هي أهم عنصر من عناصر التسويق الداخلي.

- **الفرضية الثالثة:** التسويق الداخلي يحقق الرضا لدى موظفي مؤسسة بريد الجزائر.

يتضمن المحور السادس الرضا الوظيفي من خلال برامج التسويق الداخلي، وقد كانت نتائج هذا المحور سلبية، حيث بلغ الوسط الحسابي 3.62 ، وانحراف معياري قدره 0.74، مع العلم أن هذا المحور يضم الفقرات 18، 19، 20 . وقد اتفق موظفو مؤسسة البريد أن التسويق الداخلي في المؤسسة لا يحد من الصراع بين المؤسسة والموظفين، كما أنه لا يحقق قيمة لهم وهذا ما تدعّمه نتائج المحور الخامس بأن المؤسسة لا تقر بجهود الموظفين. وعليه فإن الرأي المتفق عليه، من قبل الموظفين، هو أن التسويق الداخلي في المؤسسة لا يحقق الرضا في عملهم، وبالتالي الموظفين أجمعوا على مستوى لا أوافق. وعليه فإن فرضية أن التسويق الداخلي يحقق الرضا لدى الموظفين مرفوضة.

وبشكل عام فإن تطبيق التسويق الداخلي من طرف مؤسسة بريد الجزائر يبقى أمر غير معلوم نظرا لحيدانية آراء الموظفين اتجاه متغيرات الدراسة، حيث كان الوسط الحسابي للمحاور الخمس الأولى 3.20 وانحراف معياري 0.56 وقد رمزنا لهذه النتيجة بـN7. ويمكن ملاحظة نتائج المحاور الست من خلال الجدول رقم 03.

حيث:

- N1 إلى غاية N5 ترمز إلى نتائج المحاور التي تمثل مكونات التسويق الداخلي (انظر الجدول رقم 03) بحيث:
- N1 تمثل محور اختيار العاملين وتعيينهم.
 - N2 مدى توفر البرامج التدريبية.
 - N3 توفر الحوافز والمكافآت.
 - N4 الاتصال ونقل المعلومات.
 - N5 تفويض الصلاحيات والإقرار بجهود العاملين.
 - N6 يمثل نتيجة المحور الخاص بمدى تحقيق التسويق الداخلي للرضا الوظيفي.
 - N7 يمثل نتائج المحاور الخمس الأولى، حيث توضح نتيجة تطبيق التسويق الداخلي في المؤسسة بشكل عام.

الخاتمة والنتائج

تجد المؤسسات التي تتبنى التسويق الداخلي نفسها محققة لفوائد جمة وهذا على الصعيدين، الداخلي عندما تحقق رضا الموظف، والخارجي عندما ينقل هذا الرضا إلى العملاء. وعليه فإن إستراتيجية التسويق الداخلي تحقق ميزة للمؤسسة بين المؤسسات الخدمية الأخرى، كما يسمح لها بتقليل الصراع بين الموظفين أو بين الموظفين والإدارة ما يسمح بتخفيف الإضرابات، دوران العمل، وغيرها من المشاكل التي تعاني منها معظم المؤسسات خدمية كانت أم صناعية، فالميزة التي تحصل عليها المؤسسة يسمح لها بتحسين الصورة الذهنية للعملاء من خلال تقديم خدمات راقية وفي المستوى المطلوب.

وعلى العموم يمكن استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في ما يلي:

- مؤسسة بريد الجزائر غير واضحة في تطبيقها للتسويق الداخلي، وهذا من خلال آراء الموظفين وحيادية رأيهم في تبني المؤسسة لمكونات التسويق الداخلي؛
- مؤسسة بريد الجزائر لا تفوض الصلاحيات للموظفين وعليه فالأوامر تستمد من الإدارة، بمعنى أن هناك مركزية القرار، بالإضافة أنها لا تفر بجهدهم وهذا يولد عدم الرضا لديهم ويزيد من تدمرهم ما يؤدي إلى سلبية تعاملهم مع العملاء؛
- بسبب عدم اكتراث مؤسسة بريد الجزائر بضرورة تبني التسويق الداخلي، أدى هذا إلى تصريح واضح بأن التسويق الداخلي لا يحل المشاكل داخل المؤسسة وأنه لا يحد من الصراع بداخلها.

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والتي تتمثل في:

- يجب على مؤسسة بريد الجزائر الاهتمام بطريقة اختيار العاملين، مع ضرورة وضع الموظف المناسب في المكان المناسب حتى لا يكون هناك استياء من طرف الموظفين، كما أن هذا سيولد القناعة لديهم بإمكانية تأدية عملهم وبشكل أفضل؛
- البرامج التدريبية مهمة جدا وعلى المؤسسة الاهتمام بتوفيرها، فهذا سيساعد على زيادة خبرة الموظفين ما يؤدي إلى سهولة تأدية عملهم؛
- إن عملية التحفيز تولد لدى الموظف الرغبة في العمل وتحقيق المزيد من الجودة، وعليه على المؤسسة الاهتمام بهذا العنصر لما له من أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المسطرة؛
- يجب على المؤسسة أن توسع نطاق الاتصال بين الموظفين وبينهم والإدارة، كما عليها تشجيع تكوين فرق العمل فهذا سيساعد في نقل المعلومات ما يمكنها من اختزال الوقت؛
- على المؤسسة تفويض الصلاحيات للموظفين، فهذا يساعد على توليد الثقة في أنفسهم من أجل حل المشاكل مباشرة دون الرجوع إلى الإدارة، كما أن هذا سيجول دون التفكير من طرف الموظف في تغيير منصب عمله أو تغيير المؤسسة بحد ذاتها.

الهوامش

- 1 . صالح عمرو كرامة الجريري، أثر التسويق الداخلي وجودة الخدمات في رضا الزبون، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 1427 هـ، 2006، ص 38.
- 2 . Amjad Abu ELSamen and Muhammad Alshurideh, Impact of Marketing on Internal service Quality, International Journal of Business and Management, Vol 7, No 19 , 2012, pp 84- 85.
- 3 . أسامة أحمد، التسويق الداخلي، مجلة الأحساء، العدد 25، دمشق، ديسمبر 2008، على الموقع [marketing. Blogspot.com/ 2009/ 01/ internal marketing. Html](http://marketing.Blogspot.com/2009/01/internalmarketing.Html). Osama -
- 4 . Lewis Robert, Hospitality Marketing, the internal Approaches, comal hotel and Restaurant, quarterly, vol 30, No (3) , 1989, P : 43.
- 5 . سعيد شعبان حامد، أثر التسويق الداخلي كمدخل لإدارة الموارد البشرية على مستوى جودة الخدمات الصحية، جامعة الموصل، القاهرة، يناير 2011، ص 03، على الموقع [faculty. Ksu.edu.sa](http://faculty.Ksu.edu.sa)
- 6 . Shiful Alam, The Marketing concepts, January 20, 2013, P : 01, Look , تاريخ السحب يوم 01 / 04 / 2014، [http :// the marketing concepts. Blog spot. Com](http://the.marketing.concepts.Blogspot.Com)
- 7 . عبد الباري ذرة، زهير نعيم الصباغ، إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين، منحنى نظمي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 81.
- 8 . زويلف مهدي، حالات وبحث في الإدارة النظرية والتطبيق، دار المجلاوي، للنشر والتوزيع، عمان، 1986، ص 4 .
- 9 . محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة، مفاهيم وتطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2006، ص 199.
- 10 . إبري ولسون، اتجاهات جديدة في السوق، الدار الدولية للنشر، مصر، 1996، ص 61.
- 11 . Frédérique Alexandre Bailly et autres, Comportements humains et management, 4eme édition, Pearson, Paris, 2013, P : 110
12. Rafiq, M . Ahmed P K, the scope of internal marketing defining the boundary between marketing and human resource management, Journal of marketing management, vol, 9, No 3, 1993, p 220.
- 13 . لوكيا الهاشمي، السلوك التنظيمي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، عين مليلة، 2006، ص 145.
- 14 . سالم تيسير الشرايدة، الرضا الوظيفي، أطر نظرية وتطبيقات علمية، دار الصفاء، عمان، 2010، ص 64.
- 15 . منى شفيق، التسويق بالعلاقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص 64.
- 16 . Rene Davis, Job satisfaction, [http :// www. career key. Org/ choose- a-career/ job- satisfaction. Ht](http://www.careerkey.Org/choose-a-career/job-satisfaction.Ht), 2011.
- 17 . منى شفيق، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-41.

- 18 . كامل بربر، إدارة الموارد البشرية واكتفاء الأداء التنظيمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص 22.
- 19 . محمد أحمد سليمان، سوسن عبد الفتاح وهب، الرضا والولاء الوظيفي، قيم وأخلاقيات الأعمال، زمزم ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 137.
- 20 . المرجع السابق، ص 137.

جدول رقم (1): توزيع عينة الدراسة

النسبة %	التكرارات	المتغير	
56.6	47	ذكر	الجنس
43.4	36	أنثى	
100	83	المجموع	
12	10	أقل من 30 سنة	السن
44.6	37	من 30 إلى 40 سنة	
43.4	36	أكثر من 40 سنة	
100	83	المجموع	
13.3	11	أقل من ثانوي	المؤهل العلمي
36.1	30	ثانوي	
45.8	38	جامعي	
4.8	4	جامعي ما بعد التدرج	
100	83	المجموع	
3.6	3	وظيفة سامية	طبيعة الوظيفة
8.4	7	إطار سامي	
25.3	21	إطار	
8.4	7	التحكم	
36.1	30	موظفو الخط الأمامي	
18.1	15	منفذ	
100	83	المجموع	
9.6	8	أقل من 5 سنوات	سنوات العمل
36.1	30	من 5 إلى 10 سنوات	
54.2	45	أكثر من 10 سنوات	
100	83	المجموع	
2.4	2	أقل من 18000 دج	الأجر

2.4	2	من 18000 دج إلى 25000 دج	
14.5	12	من 25000 دج إلى 35000 دج	
80.7	67	أكثر من 35000 دج	
100	83	المجموع	

المصدر: من إعداد الباحثة باستخدام SPSS

الجدول رقم (2): عرض آراء العينة حول متغيرات التسويق الداخلي

الرقم	المتغيرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	تختار المؤسسة الأفراد ذوي الكفاءات والمهارات العالية.	2.66	1.19
02	هناك شعور بالراحة في المنصب الذي تشغله.	3.82	0.96
03	لا تفكر في تغيير مكان عملك.	2.85	1.21
04	توضع البرامج التدريبية في المؤسسة وفقا لخطة الاحتياجات التدريبية.	3.42	1.07
05	تهدف البرامج التدريبية اكتساب الأفراد المهارات والقدرات العالية لخدمة الزبائن.	2.78	1.02
06	يساعد التدريب على تقديم خدمات للزبائن بجودة عالية.	2.66	1.08
07	نظام الأجور المعتمد في المؤسسة جيد.	3.66	0.95
08	برامج الحوافز والمكافآت يتناسب مع أداء العاملين.	2.73	1.19
09	تعتمد المؤسسة على الحوافز المادية أكثر من الحوافز المعنوية.	4.14	0.95
10	عملية الاتصال بين الموظفين والإدارة تمتاز بالسهولة والمرونة.	2.52	1.18
11	تعتمد المؤسسة على وسائل اتصال جيدة لتسهيل مهام الموظفين.	3.37	1.02
12	وضوح ودقة المعلومات الموجهة من الإدارة إلى الموظفين.	3.65	0.97
13	تشجع المؤسسة تشكيل فرق عمل تتعاون فيما بينها.	3.77	0.93
14	تتوفر صورة واضحة عن أولويات وأهداف المؤسسة.	3.48	1.07
15	تقوض المؤسسة الصلاحيات المناسبة للموظفين لتمكينهم من اتخاذ القرارات المتعلقة بمشاكل الزبائن.	3.71	0.97
16	تدعم إدارة المؤسسة فرص الإبداع والابتكار للموظفين في ممارسة مهامهم العملية.	3.33	1.07
17	تعترف إدارة المؤسسة بجهود العاملين وتقدر أدائهم المتميز خاصة من لهم التماس مباشر مع الزبائن.	4.03	0.94

1,10	4,07	تبحث المؤسسة من خلال برامج التسويق الداخلي إيجاد قيمة للموظفين لديها.	18
1,18	2,26	يعمل التسويق الداخلي على الحد من الصراع بين الإدارة والموظفين.	19
1,01	2,32	توفر المؤسسة الوسائل والمعدات اللازمة لتأدية المهام كما يجب.	20

المصدر: من إعداد الباحثة باستخدام SPSS

جدول رقم 03: توزيع الوسط الحسابي والانحراف المعياري على محاور الاستبيان

N6	N5	N4	N3	N2	N 1	
3.62	3.95	3.16	3.13	2.82	2.94	الوسط الحسابي
0.74	0.74	0.64	0.66	0.81	0.80	الانحراف المعياري

من إعداد الباحثة باستخدام SPSS

الملحق رقم 01:
الاستبيان

يهدف هذا الاستبيان إلى جمع البيانات اللازمة من أجل تحليل متغيرات درجة رضا الموظف، ودرجة استخدام التسويق الداخلي داخل مؤسساتكم، وعليه يرجى ملأ هذا الاستبيان بوضع علامة (X) أمام إجابة واحدة فقط. تأكدوا أن البحث سيستخدم لأغراض البحث العلمي فقط شاكرين لكم حسن تعاونكم مسبقا

- الجنس: ذكر أنثى
- السن: أقل من 30 سنة من 30 إلى 40 سنة أكثر من 40 سنة
- المؤهل العلمي: أقل من ثانوي ثانوي جامعي امعي ما بعد التدرج
- الرتبة المهنية: وظيفة سامية إطار سامي إطار حكم
- موظفي الخط الأمامي منفذ
- عدد سنوات العمل: أقل من 5 سنوات من 5 سنوات إلى 10 سنوات
- أكثر من 10 سنوات
- الراتب (الأجر):
- أقل من 18000.00 دج من 18000.00 إلى 25000.00 دج
- من 25000.00 إلى 35000.00 دج أكثر من 35000.00 دج

|| أسئلة خاصة بالتسويق الداخلي:

الرقم	متغيرات / أسئلة التسويق الداخلي	موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق على الإطلاق
01	تختار المؤسسة الأفراد ذوي الكفاءات والمهارات العالية.					
02	هناك شعور بالراحة في المنصب					

					الذي تشغله.
					03 لا تفكر في تغيير مكان عملك.
					04 توضع البرامج التدريبية في المؤسسة وفقا لخطة الاحتياجات التدريبية.
					05 تهدف البرامج التدريبية اكتساب الأفراد المهارات والقدرات العالية لخدمة الزبائن.
					06 يساعد التدريب على تقديم خدمات للزبائن بجودة عالية
					07 نظام الأجور المعتمد في المؤسسة جيد.
					08 برامج الحوافز والمكافآت يتناسب مع أداء العاملين.
					09 تعتمد المؤسسة على الحوافز مادية أكثر من الحوافز المعنوية
					10 عملية الاتصال بين الموظفين والإدارة تمتاز بالسهولة والمرونة.
					11 تعتمد المؤسسة على وسائل اتصال جيدة لتسهيل مهام الموظفين.
					12 وضوح ودقة المعلومات الموجهة من الإدارة إلى الموظفين
					13 تشجع المؤسسة تشكيل فرق عمل تتعاون فيما بينها.
					14 تتوفر صورة واضحة عن أولويات وأهداف المؤسسة.
					15 تفوض المؤسسة الصلاحيات المناسبة للموظفين لتمكينهم من اتخاذ القرارات المتعلقة بمشاكل الزبائن.
					16 تدعم إدارة المؤسسة فرص الإبداع والابتكار للموظفين في ممارسة مهامهم العملية.
					17 تعترف إدارة المؤسسة بجهود العاملين وتقدر أداءهم المتميز
					خاصة من لهم التماس مباشر مع الزبائن.
					18 تبحث المؤسسة من خلال برامج التسويق الداخلي على إيجاد قيمة للموظفين لديها.

					يعمل التسويق الداخلي على الحد من الصراع بين الإدارة والموظفين.	19
					توفر المؤسسة الوسائل والمعدات اللازمة لتأدية المهام كما يجب.	20

الأنظمة الوطنية للابتكار

- مقارنة بين دول المغرب العربي والدول الناشئة -

ملخص:

يعد نموذج أنظمة الابتكار الوطنية أحد النماذج المفسرة للعلاقة الاجتماعية-الاقتصادية لقاعدة الإنتاج الهيكلية (Lundvall 1992 et 1988). فالبلدان النامية الآن تواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية هامة من انخفاض في معدل نمو الناتج، وزيادة معدلات البطالة. ولكسب هذه الرهانات فما عليها إلا إيجاد موارد مستدامة للنمو. فالابتكار هو العنصر الأساسي الذي يسمح للبلدان والشركات بالخروج من هذه الصعوبات، والاندماج في إقتصاد عالمي يمتاز بالتنافسية الحادة المتشابكة. كما يعتبر محرك قوى للتنمية يمكن استخدامه لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

والدول الناشئة يجب عليها أن تراهن على الابتكار من خلال نظام إبتكار وطني من أجل توفير مناصب عمل، وتحفيز النمو والإنتاجية بواسطة الإبداع وتطبيق ونشر المعرفة.

أ.زردودي أمينة
أ.د بوعشة مبارك
كلية العلوم الاقتصادية
جامعة قسنطينة 2

مقدمة:

إن الأنظمة الوطنية للابتكار في البلدان النامية تختلف عن تلك المتبعة في البلدان الناشئة ، إنها تعتمد على مفهوم واسع مؤسساتي و تنظيمي خاص بإتجاهها التاريخي و الثقافي. فالأنظمة الوطنية للابتكار جاءت

Abstract :

Designing a national model for innovation systems can be considered as an explanatory variable to the social-economic relationship, and as a basis to production structure issues (Lundvall 1988 and 1992), (Nelson 1992). Regarding developing countries, it can be said that they face important social and economic difficulties, like a decrease in growth rate of GDP, an increase in an unemployment rate. To overcome such inconvenient factors and getting rather more advantages, they have to focus on their sustainable resources. Innovation is surely one of the crucial factors that may help these countries and companies alike to find their ways out through merger with Global economy, where there is a fierce competition. However, this can be the driving force to development, which can be regarded as for real solutions to economic and social issues.

في مقارنة مندمجة (lundvall1985) ، لوضع علاقة لثلاثة دوائر :

- دائرة الإنتاج (الجانب الإقتصادي و الهيكل الصناعي)

- دائرة التكوين (التكوين وجودة الموارد البشرية)

- دائرة البحث (التعاون بين الشركات و المؤسسات العمومية للبحث)

الشكل الوطني هو أساسي عند قياس التقدم التكنولوجي والتيارات بين المنظمات يظهر أساسا في الحدود الوطنية قياس بالخارج.

هذا المفهوم عرف نجاحا كبير لتفسير الفعالية للبلدان المتقدمة في مواد الإبتكار ، مما أدى بالعديد من المحللين تفسير ضعف الفعالية لدى الدول النامية في نفس هذا المجال.

إن مفهوم الأنظمة الوطنية للإبتكار ظهر منذ حوالي 30 سنة ، من خلال وسيلة حقيقية للسياسة العمومية ، ووجد التجانس في الإقتصاديات الغربية ، و البحوث حول الأنظمة الوطنية للإبتكار يجب أن تأخذ في الإبتكار مجموعة الخصائص لكل دولة محل الدراسة ففي البلدان المتقدمة تطور مفهوم الأنظمة الوطنية للإبتكار كآلية للسياسة الإبتكارية أما في الدول النامية ومنها المغربية فإنه تطور كآلية للتنمية و النمو الإقتصادي.

وفي هذه المقالة سنتطرق للعناصر التالية :

1- مفاهيم أساسية حول الإبتكار.

2- الأنظمة الوطنية للإبتكار .

3- مقارنة بين دول المغرب العربي والدول الناشئة.

1- مفاهيم أساسية حول الإبتكار

1-1 مفهوم الإبتكار

يمكن تعريف الإبتكار على أنه تطبيق لطرق تسويقية و تنظيمية جديدة على مختلف هيئات المؤسسة عن طريق تقديم منتج جديد (سلعة أو خدمة) أسلوب جديد أو تحسين منتج أو سلوك حالي وكذا تنظيم أماكن العمل والعلاقات الخارجية.¹

يعرف الإبتكار بأنه التخلي المنظم عن القديم تأكيدا على ما قاله شومبيتر (J.A.Schumpeter) من أن الإبتكار هو هدم خلاق creative destruction و الواقع أن عندما نتحدث عن التخلي المنظم

عن القديم - الماضي فإنه يعني بالمقابل الإدخال المنظم للجديد- المستقبل.²

وقد عرف الابتكار بأنه إنشاء أو تطوير وتنفيذ نظام جديد لمنتج جديد أو عملية أو خدمة بهدف تحسين الكفاءة والفعالية أو ميزة، حيث أن الابتكار هو إيجاد فكر جديد فنيا كان أم إداريا أو اقتصاديا يتعلق بتطوير ما هو قائم فعلا وتحويل هذه الفكرة إلى مشروع تنفيذي مربح اقتصاديا .³

1-1 أصناف الابتكار

1-2-1- تصنيف على أساس طبيعة الابتكار

الفرق الأول الذي يمكن استخلاصه من خلال الاعتماد على الابتكار في مختلف أنشطة المؤسسة هو في المقام الأول مرتبط بعمليات الإنتاج أو المنتجات المقدمة من طرف الشركة حيث يمكن أن نميز بدقة بين أربع مستويات من الابتكار حيث كل نوع له مجموعة من الخصائص والأهداف المختلفة .⁴

أ- ابتكار - المنتج (Innovation-product)

يمكن أن يتخذ شكلين رئيسيين:

-المنتجات التكنولوجية الجديدة

-تحسين المنتجات التكنولوجية (الحالية)

ابتكار المنتج يتعلق بتقديم سلعة أو خدمة جديدة كلياً أو القيام بتحسين خصائص أو طرق استعماله بشكل ملحوظ، وكثيراً ما ينظر إليه على أنه تغير المحتوى التكنولوجي لذلك المنتج أو تحسين طرق استخدامه.

فالهدف بصفة عامة هو تحسين الخدمات المقدمة للعملاء والاستجابة لمتطلباتهم، عموماً هذا النوع من الابتكار يعتمد على مختلف المهارات التي تمتلكها المؤسسة و التفاعلات بين البيئة الداخلية والخارجية البيئة الداخلية من خلال أنشطة البحث والتطوير و قسم التسويق، البيئة الخارجية من خلال مستهلكين المنتجات، المنافسين و اغتنام الفرص الجديدة.

ب- ابتكار الأساليب الإنتاجية (Innovation-procédé)

إن العملية الابتكارية تتعلق أساساً بتنفيذ طرق جديدة للإنتاج أو التوزيع، أو القيام بتحسين جوهري فقد تنطوي على تغييرات في طرق تنظيم الإنتاج من أجل تخفيض تكاليف وحدة الإنتاج أو التوزيع وكذا تحسين نوعيته (إن تطوير منتجات جديدة قد يكون لها أيضاً احتياجات خاصة من حيث الإنتاج و التوزيع). هذا المفهوم يتضمن تغييرات كبيرة في المعدات أو التقنيات أو البرامج، فهذه التغييرات تركز بشكل عام على تبسيط عمليات الإنتاج وتخفيض تكاليف الصيانة وتعزيز القدرة التنافسية للشركة على

عكس ابتكار المنتج فإن ابتكار العملية يركز أساسا على تنمية المهارات الموجهة نحو الموردين وخاصة موردي المعدات والمهارات الداخلية المتعلقة أساسا بالعلاقة بين نشاط البحث والتطوير والإنتاج بدلا من نشاط البحث والتطوير والتسويق.

ج - الابتكار التنظيمي (Innovation- organizationally)

إن الابتكار التنظيمي هو تطبيق تنظيم جديد لممارسات المنظمة ضمن أماكن العمل والعلاقات الخارجية للمؤسسة، ومن الممكن تحسين أداء المؤسسة من خلال تخفيض التكاليف الإدارية أو المعاملات أو تحسين مستوى الرضى الوظيفي، أو من خلال تخفيض تكاليف الشراء وبالتالي فهي تشكل جانبا من جوانب العملية الابتكارية .

د . الابتكار التسويقي (Innovation-commercialization)

تهدف الابتكارات في التسويق إلى تحسين تلبية احتياجات العملاء، فتح أسواق جديدة أو طرح منتج بطريقة جديدة في السوق بهدف زيادة المبيعات، كما تنطوي على تنفيذ طرق جديدة للتسويق من خلال تطبيق تغييرات جوهرية من حيث تصميم أو تغليف المنتج وكذا ترويج وتسعير المنتج، إن هذا النوع من الابتكار يتوافق مع العمليات الابتكارية ويكون ضروري لنجاح ابتكار المنتج .⁵

1-2-2- تصنيف على أساس درجة الابتكار

يوجد بعدين لتحديد نماذج الابتكار، درجة الجدية بالنسبة للسوق ودرجة الجدية بالنسبة للمؤسسة، تصنيف الابتكارات حسب درجة التغيير الناتجة عن التأثير على السوق أو التكنولوجيا يعتبر مهما أيضا، ويشمل هذا التمييز نوعين من الابتكار : الابتكار الجذري و الابتكار التحسيني . فالأولى تسعى إلى تطوير مصادر قيمة التي يمكن للشركات نفسها أن تجهلها تماما في المقابل يهدف النوع الثاني إلى الاهتمام بتوفير احتياجات العمليات الإنتاجية والعملاء، هذين النوعين من الابتكار ينطويان أيضا على التوازن بين مختلف الأنشطة الاستكشافية و التشغيلية داخل الشركات .

أ . الابتكار الجذري (Innovation Radical)

الابتكار الجذري لا يحدث في الكثير من الأحيان، فهو يتوافق مع إدخال تكنولوجيا تؤثر على تنظيم العمل والإنتاجية في مجموعة واسعة من الأنشطة، سواء من وجهة نظر المؤسسة التي قامت بطرح المنتج أو من وجهة نظر السوق المتلقي فهو يعتمد على إستراتيجية للنمو على المدى الطويل، ولكن تطويره يتطلب تكلفة مرتفعة ومخاطرة كبيرة، فهو لا يتناول بالضرورة طلب معين بشكل صريح ولكنه

يخلق طلب غير معن عنه من قبل في السوق. هذا الطلب غالبا ما يتطلب هيكلة جديدة للسوق، وحتى ظهور صناعات جديدة و منافسين جدد. من وجهة نظر شومبيتر (Schumpeter 1942) فهو مصدر للتدمير الخلاق (تدمير العناصر القديمة وخلق عناصر جديدة أخرى).

أ - الابتكار التحسيني (Innovation Incremental)

الابتكار التحسيني يتضمن تغيير تدريجي ينطلق من ابتكار جذري يسمح بإدخال تحسينات تكنولوجية في سبيل تكيفه مع قطاعات محددة وضمن الأسواق التي ستطرح فيها هذه المنتجات فهو يتعلق بإدخال تحسينات من طرف الشركات على المنتجات الحالية المتواجدة في الأسواق أو من خلال معدات تدخل ضمن مكونات المنتج المبتكر، هذا النوع من الابتكارات يرتبط في الغالب بالمؤسسات التي تكون فيها أنشطة البحث والتطوير تمثل نسبة قليلة فقط ولكنها تعتمد كثيرا على براءات الاختراع والتراخيص من الخارج. و التي تلعب دورا مهما بالنسبة لهذه المؤسسات في زيادة حجم المعرفة والقدرة على تطوير منتجات وعمليات جديدة.

. التمييز بين الابتكار الجذري والابتكار التحسيني

الابتكار الجذري هو التقدم الكبير والثبة الإستراتيجية والذي يغير كل ما سبقه في مجاله ويساهم بشكل واضح في مجاله ويساهم بشكل واضح في تغيير نمط الحياة العامة أيضا، فهو خارج الحالة القائمة ويتجاوزها بشكل جذري، ويتم تمثيل هذا الابتكار بمنحنى أس وهو ما يحتاج لفترة طويلة في إدخاله وانتشاره لحين تطوير ابتكار جذري لاحق مما يوجد انقطاعا واضحا بين ابتكار جذري وآخر. أما الابتكار - التحسين (التدريجي) فإنه عبارة عن تغييرات صغيرة و كثيرة العدد مما يجعله تحسينا مستمرا، لا يعاني من الانقطاع ولكنه في الغالب يكون تطورا ضمن الحالة القائمة وليس تطورا خارجها.⁶

2- الأنظمة الوطنية للابتكار

1-2 مفاهيم أساسية حول الأنظمة الوطنية للابتكار

تعددت التعاريف المحددة لمفهوم النظام الوطني للابتكار من بينها:

- يعرف Freeman 1987 النظام الوطني للابتكار على أنه مجموع المؤسسات داخل القطاعات العامة والخاصة، حيث تعتمد على مجموع الأنشطة والتفاعلات من بدأ وجلب ، تعديل ونشر التكنولوجيا الجديدة، حيث أن هذه المؤسسات بالإضافة إلى نشاطها الرئيسي

المتمثل في الإشراف على أنشطة البحث والتطوير تقوم أيضا بتنظيم وتوجيه الموارد (المالية البشرية) سواء كان ذلك على مستوى المؤسسة أو على مستوى الدولة.⁷

في مقدمة كتابه National systems of innovation 1992 يعرف Lundvall أن النظام هو كل شيء غير الفوضى " anything that is not chaos " وعليه فهو يعرف النظام الوطني للابتكار على أنه مجموع العناصر والعلاقات التي تتفاعل داخل الإنتاج ، نشر واستعمال المعرفة الجديدة واستغلالها اقتصاديا.⁸

يعرف Niosi 1993 النظام الوطني للابتكار على أنه نظام تفاعلي ما بين المنظمات العمومية والخاصة (سواء كانت صغيرة أو كبيرة) ، ما بين الجامعات والوكالات الحكومية التي تقوم بإنتاج المعرفة والتكنولوجيا داخل الحدود الوطنية، هذه التفاعلات ما بين هذه الوحدات يمكن أن تكون تقنية، تسييره ، مالية، ... حيث الهدف بين هذه التدخلات تطوير، حماية وتمويل المعارف العلمية والتكنولوجية الجديدة.⁹

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية النظام الوطني للابتكار على انه شبكة من الهيئات العمومية والخاصة والتي تخلق عبر تفاعل أنشطتها تراكم وتحول المعارف والكفاءات التي تعد أصل التكنولوجيا الحديثة، هذه الهيئات تشمل: المؤسسات الاقتصادية، الجامعات، معاهد البحث العمومية والمختلطة ومعاهد الملكية الفكرية...¹⁰

2-2- تصنيفات الأنظمة الوطنية للابتكار

حسب Lundvall 1985 الأنظمة الوطنية للابتكار ترتبط بثلاث مجالات، المجال الإنتاجي (السياق الاقتصادي والهيكل الصناعي للدولة)، المجال التدريبي (تتعلق بالتدريب وجودة الموارد البشرية) والمجال البحثي (يتعلق بالتعاون ما بين الشركات والهيئات البحثية العمومية والخاصة). وبناء على ذلك يوجد عدة تصنيفات للأنظمة الوطنية للابتكار ومن بينها على أساس القدرات العلمية والتكنولوجية:

حيث يوجد بلدان ذات قدرات علمية وتكنولوجية كبيرة وبلدان ذات قدرات علمية وتكنولوجية ضعيفة وعليه نجد أنظمة وطنية للابتكار متطورة وأخرى في طريق التطور وأخرى غير متطورة.¹¹ و من أهم هذه التصنيفات الذي قام بوضعه Albuquerque 2001:

من خلال مجموعة من الأعمال التي قام من خلالها بدراسة العشرات من الدول على درجات مختلفة من التطور ولقد أسفر ذلك على التصنيف الآتي¹²:

الأنظمة الوطنية للابتكار الناضجة (SNI matures) وتتعلق بالدول الأكثر تطورا؛
الأنظمة الوطنية للابتكار في طريق النضوج (SNI catching up) مثل كوريا الجنوبية والتايوان على سبيل المثال؛

الأنظمة الوطنية للابتكار الغير ناضجة (SNI immature) وتتعلق بالدول النامية؛
الأنظمة الوطنية للابتكار الجنينية (SNI embryonnaires) وتتعلق بالدول الأقل نموا.

2-3 خصائص الأنظمة الوطنية للابتكار لدول الجنوب

حسب Lundvall إن وجود بنيات تحتية للمعارف ووضع قواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية، إنشاء شبكات علمية وتكنولوجية ذات مؤهلات عالية يسمح بوجود قاعدة لنظام فعال لأعمال البحث والتطوير. وعليه من الخصائص التي تميز النظام الوطني للابتكار لدول الجنوب نجد¹³:

- ضعف القاعدة التحتية للكفاءات الأساسية
- مقارنة بالأنظمة الوطنية للابتكار المتطورة والناضجة ذات التفاعل الايجابي مابين الهيئات الرسمية والغير الرسمية بإمكاننا تحديد المكونات الأساسية لهذه القاعدة:
- توفير البنيات التحتية الكافية واللازمة للمعارف العلمية والتكنولوجية
- توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية بما فيها حماية براءات الاختراع
- توفير شبكات فعالة للكفاءات بالنسبة للهيئات الرسمية
- توفير درجات عالية من الثقة خاصة مابين الهيئات غير الرسمية
- تكتيف الدعم المالي للبحث العلمي و التطوير الصناعي، مع إزالة العقبات التي تعترض تطوير آليات السوق كالأرأس المال المخاطر الذي من شأنه تمويل الإبتكار، كبديل أو مكمل للدعم التقليدي للبحث العلمي و التطوير.
- تسهيل إنشاء مؤسسات تعليمية جديدة عن طريق التقليل من العقبات على مستوى القوانين والإعلام والتمويل.
- إدخال آليات جديدة لدعم الإبتكار ونشر التكنولوجيا عن طريق تشجيع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

2-4 مكونات الأنظمة الوطنية للابتكار

يشتمل النظام الوطني للابتكار على أربعة أقطاب أساسية تتمثل في¹⁴:

القطب التشريعي: يساعد وجود تشريعات تنظم عقود اكتساب التكنولوجيا، وعقود شراء وسائل الإنتاج ضامنا لنقل بعض المعرفة للوطن ولو بصفة جزئية، كما تؤدي وجود تشريعات خاصة بضبط الجودة والمواصفات والمقاييس، والتشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من ترجمة وتأليف ونشر، محفزات لدى الأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الإبداعي بالكيفية والجودة المطلوبة؛

القطب البشري: ويرتبط هذا القطب بتكوين الموارد البشرية، ففي سبيل توفير المحيط العلمي والتكنولوجي الملائم للمؤسسة وتغطية احتياجاتها من الموارد البشرية المؤهلة، تسعى الدول إلى الاعتناء بالتدريب، عن طريق تمويله وكذا توسيع الاهتمام بالدراسات العليا بالجامعات في المجالات العلمية والتكنولوجية؛


القطب المالي: يتمثل هذا القطب في التحفيز الضريبي والمالي للقطاع العام والخاص، الاستثمار في البحث والتطوير، وإدخال التكنولوجيا الحديثة في القطاعات الإنتاجية والخدمية، ومنح تسهيلات جمركية لتشجيع بروز الصناعات ذات التكنولوجيا العالية،

وترتكز جوانب هذا القطب في زيادة الإنفاق على البحث والتطوير، وتحسين الوضع المالي للعاملين في مجال العلم والتكنولوجيا، وهنا تلعب البنوك والهيئات المالية دور كبير في هذا القطب، من خلال توفير الأموال اللازمة لكي تستطيع المؤسسات الاستفادة من الأفكار المبدعة وتطبيقها في شكل منتجات أو عمليات إنتاجية جديدة ؛

القطب المؤسسي: ويدخل ضمن هذا الإطار مؤسسات البحث والتطوير في القطاعين العام والخاص، والتنسيق فيما بينها عن طريق روابط فعاليات الإنتاج والخدمات، وتمثل إقامة المؤسسات التي تدفع بالعلاقة بين القطاع الاقتصادي والجامعة أهمية بالغة في إقامة نظام وطني للابتكار فعال قادر على تدعيم القدرات الإبداعية للمؤسسات، لكون الجامعات والمعاهد تشكل الخزان العام للعلم والمعرفة في الدول، ومن ثم دفع عجلة التقدم الصناعي والتكنولوجي.

ويمكن وضع صورة مبسطة للنظام الوطني للابتكار من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم 01: صورة مبسطة للنظام الوطني للابتكار



المصدر: بن مويظة مسعود وحساب محمد لمين (2008) : مرجع سبق ذكره، ص 101.

3- مقارنة للأنظمة الوطنية للابتكار ما بين دول المغرب العربي وبعض الدول الناشئة من خلال

عدة مؤشرات

إن التحولات السريعة جدا التي تشهدها بيئة العلوم التي تتميز بسرعة إيقاع الابتكارات وارتفاع الاستثمارات في أنشطة البحث والتطوير على المستوى العالمي (من حيث الحجم)، حيث تؤدي البلدان الناشئة دورا متناميا في مجال العلوم والتكنولوجيا ويتجلى هذا في جملة معطيات، منها تزايد حصة القارة الآسيوية من الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير حيث ارتفعت حصة آسيا بقيادة الصين والهند وجمهورية كوريا من 27% إلى 32% بين عامي 2002 و 2007 ويتجلى هذا الاتجاه بصورة أوضح في أرقام الإنفاق الداخلي للشركات على أنشطة البحث والتطوير حيث شهدت نسبة إنفاق القطاع الخاص على البحث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي ارتفاعا مفاجئا في اليابان والصين وسنغافورة وكان هذا الارتفاع ملفتا للانتباه بوجه خاص في جمهورية كوريا الجنوبية، وتسعى الدول العربية ودول المغرب العربي بالخصوص باللاحق بركب هذه الدول والاستفادة من هذه التجارب الناجحة.

وقد استطاعت هذه الدول من تقليص هذه الهوة اعتمادا على رفع قدرتها الابتكارية بمعدل 17% (من 68% إلى 50%) بالرغم من هذا التقدم فإن ضخامة الهوة تدل على حجم التحديات التي تواجه الدول

العربية عامة و دول المغرب العربي خاصة، فمنذ التسعينات من القرن الماضي تحاول هذه الدول بناء نظام وطني للابتكار يسمح لها بتحقيق انطلاق فعلي للابتكار ومن أجل بلوغ هذه الأهداف تسعى هذه الدول إلى سن العديد من السياسات والإصلاحات لتضخيم حصة الابتكار.¹⁵

1- من حيث الإنفاق على أعمال البحث والتطوير

تظهر بيانات معهد اليونسكو للإحصاء أن البلدان في جميع مستويات التنمية والشركات الخاصة - الكبيرة منها والصغيرة- تقوم باستثمارات هائلة في مجال البحث والتطوير في المتوسط، تخصص البلدان الصناعية ما يعادل 1,5 % إلى 2,5 % من الناتج المحلي الإجمالي للبحث والتطوير لكن يتجاوز استثمار دول مثل كوريا المعدل يفوق 4 % في المقابل لا يتجاوز الاستثمار في مجال البحث والتطوير في البلدان النامية 1 % من الناتج المحلي الإجمالي لكن رغم هذه الأرقام فإن العديد من البلدان لا تزال غير قادرة على تقديم معلومات دقيقة عن الاستثمارات في مجال البحث والتطوير التجريبي رغم كون هذه المعلومات ضرورية لصنع السياسات.

جدول رقم 01: معدل الإنفاق على البحث والتطوير من إجمالي الناتج المحلي لدول الغرب العربي

الدولة	الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي
الجزائر	0,07
تونس	1,10
المغرب	0,73
كوريا الجنوبية	3,74
البرازيل	1,16
الهند	0,76

مقارنة ببعض الدول الناشئة ما بين 2005-2011 (الوحدة%)

المصدر: مؤشرات التنمية العالمية للعلوم والتكنولوجيا، البنك الدولي ، سنة 2014
تعد كوريا الجنوبية من بين أكثر الدول التي تخصص نسبة مرتفعة للإتفاق على أعمال البحث فمن خلال الجدول نجد أنها أنفقت على البحث والتطوير نسبة 3,74 % من الناتج المحلي الإجمالي وذلك ما بين 2005 و 2011 لتليها البرازيل بنسبة 1,16% من PIB ، في حين تتقدم تونس على دول المغرب العربي وذلك بنسبة 1,10% من PIB وتعود المرتبة الأخيرة للجزائر بنسبة 0,07 % خلال الفترة 2005 إلى 2011.

ملاحظة: قامت الجزائر بالعديد من المجهودات في هذا المجال لتحسن نسبة الإتفاق على أعمال البحث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي فمن خلال المؤشر العالمي للابتكار نجد أن الجزائر خصصت 1,6% لسنة 2014 والذي يعد تقدما ملحوظا في المجال.

2- من حيث عدد الباحثين في مجال العلوم والتكنولوجيا

الجدول رقم 02: عدد الباحثين والتقنيين في دول المغرب العربي مقارنة ببعض الدول الناشئة ما بين 2005-2011

الدولة	الباحثين	التقنيين
الجزائر	165	33
تونس	1837	43
المغرب	864	53
كوريا الجنوبية	5451	981
البرازيل	710	656
الهند	137	94

المصدر: مؤشرات التنمية العالمية للعلوم والتكنولوجيا، البنك الدولي ، سنة 2014

إن عدد الباحثين والتقنيين في مجال العلوم والتكنولوجيا بكوريا الجنوبية بلغ 5451 باحث و 981 تقني ما بين 2005 و 2011 أما في البرازيل فقد بلغ 710 باحث و 656 تقني، أما في الهند فبلغ 137 باحث و 94 تقني خلال نفس الفترة، أما دول المغرب العربي فقد قامت تونس باعتماد 1837 باحث و 43 تقني خلال 2005 و 2011 أما في المغرب فبلغ 864 باحث و 53 تقني، لتبقى الجزائر متأخرة مقارنة بدول الجوار فاعتمدت 165 باحث و 33 تقني خلال نفس الفترة.

3- من حيث عدد المقالات المنشورة العلمية والتكنولوجية

جدول رقم 03: عدد المقالات العلمية والتكنولوجية المنشورة في دول المغرب العربي وبعض الدول الناشئة لسنة 2011

الدولة	عدد المقالات المنشورة
الجزائر	599
تونس	1,016
المغرب	386
كوريا الجنوبية	25,593
البرازيل	13,148
الهند	22,481

المصدر: مؤشرات التنمية العالمية للعلوم والتكنولوجيا، البنك الدولي، سنة 2014

بالنسبة لعدد المقالات المنشورة العلمية والتكنولوجية لسنة 2011 قامت كوريا الجنوبية بنشر 25,953 ألف مقال لتليها الهند بنشر 22,481 ألف مقال، في حين قامت تونس بنشر 1016 مقال علمي سنة 2011 لتليها الجزائر 599 مقال وذلك على صعيد دول المغرب العربي لتقوم المغرب أخيرا بنشر 386 مقال خلال نفس السنة

4- من حيث مؤشر الطاقة الابتكارية وتوطين التقانة

جدول رقم 04: الطاقة الابتكارية وتوطين التقانة لدول المغرب العربي وبعض الدول الناشئة لسنة 2012

الدولة	مؤشر الطاقة الابتكارية وتوطين التقانة
الجزائر	0,16
تونس	0,32
المغرب	0,21

كوريا الجنوبية	0,71
البرازيل	0,27

المصدر: المعهد العربي للتخطيط، تقرير التنافسية العربية، الإصدار الرابع، سنة 2012، ص 53

مؤشر الطاقة الابتكارية وتوطين التقانة يمتد من 0 (أسوأ أداء) إلى 1 (أحسن أداء)، ولقد تمكنت كوريا الجنوبية بحجز مكان الصدارة مرة أخرى مقارنة بهذه الدول وذلك بمعدل 0,71، في حين حظيت تونس بمركز الصدارة بالنسبة لدول المغرب العربي بمعدل 0,32 لتليها المغرب بمعدل 0,21 ثم الجزائر بمعدل 0,16 والتي تعتبر متوسطة الأداء وذلك خلال سنة 2012.

5- من حيث دليل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (2011 و 2012)

جدول رقم 05: دليل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدول المغرب العربي وبعض الدول الناشئة ما بين 2011 و 2012

الدولة	المرتبة 2012	الدليل 2012	المرتبة 2011	الدليل 2011
الجزائر	106	3,07	105	2,98
تونس	91	3,70	92	3,58
المغرب	89	3,79	89	3,59
كوريا الجنوبية	1	8,57	1	8,51
البرازيل	62	5,00	62	4,59
الهند	121	2,21	120	2,13

Source : International Telecommunication Union (ITU). (2013). Measuring the Information Society. Geneva: ITU. Retrieved August 15, 2014, p 24, from

<http://www.itu.int/en/ITU->

[D/Statistics/Documents/publications/mis2013/MIS2013_without_Annex_4.pdf](http://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/publications/mis2013/MIS2013_without_Annex_4.pdf)

من خلال دليل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسنتي 2011 و 2012، حظيت كوريا الجنوبية بالمرتبة الأولى عالميا لكل من سنتي 2011 و 2012 وذلك بمعدل 8,51 و 8,57 على التوالي. في المقابل حظيت المغرب بالمرتبة 89 عالميا بمعدل 3,79 لسنة 2012 و 3,59 لسنة 2011 متقدمة بذلك على تونس والجزائر والهند، حيث حققت الجزائر المرتبة 106 عالميا بمعدل 3,07 لسنة 2012 والتي لا تزال متأخرة مقارنة بالدول الأخرى، في حين حظيت تونس بالمرتبة 91 بمعدل 3,70 لسنة 2012.

6 - من حيث مؤشر الابتكار العالمي

يصدر مؤشر الابتكار العالمي سنويا منذ عام 2007 عن كلية إدارة الأعمال العالمية، وقد صدر التقرير لعام 2014 بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية وجامعة كورنيل، ولا يهتم مؤشر الابتكار العالمي بقياس المخرجات والمدخلات في عمليات الابتكار فقط، بل تعني بصفة عامة بسياسات الابتكار التي تبيين مدى التشارك بين الصناعة والعلم وتكوين مجموعات ابتكارية، وانتشار المعرفة. ويتمثل ذلك على سبيل المثال في عدد المشاريع المشتركة، ومجالات الاختراع المرتبطة بمخترعين محليين وعالميين.

إن مؤشر الابتكار العام يقوم على مؤشرين فرعيين أساسيين هما: المدخلات والمخرجات، ويشير مؤشر المدخلات إلى المؤسسات الاقتصادية والتشريعية، ومؤسسات رأس المال البشري مثل التعليم والتدريب العالي والبحث والتطوير والبنية التحتية للتكنولوجيا، والبيئة المحفزة للابتكار والأسواق ومناخ الاستثمار، وتشابك قطاع الأعمال من حيث عمال المعرفة والروابط الإبداعية واستيعاب المعرفة. أما المؤشر الفرعي الثاني وهو مؤشر المخرجات، فيشمل المعرفة والتكنولوجيا من حيث الإنتاج والنشر والتأثير المعرفي، ومنتجات التكنولوجيا ومنتجات وخدمات المعرفة والمعلومات على الشبكات. ويوضح مؤشر الابتكار العالمي للعام 2014 حدة الفجوة في مؤشرات الابتكار ومؤشرات المعرفة التي تظهر في قيمة مؤشرات "الابتكار العالمي" وترتيبها وتطورها في المنطقة العربية عامة ودول المغرب العربي خاصة مقارنة بمناطق العالم الأخرى.

انطلاقا مما تقدم سنحاول تحليل مؤشر الابتكار لكل من دول المغرب العربي وبعض البلدان الناشئة ومقارنة هذه النتائج ومدى تقدم هذه الدول في هذا المجال.

جدول رقم 06: مؤشر الابتكار العالمي للجزائر لسنة 2014

المرتبة	النتيجة (0-100) أو القيمة	دولة الجزائر
133	24,2	مؤشر الابتكار العالمي
132	16,7	مؤشر فرعي لمخرجات الابتكار
122	31,7	مؤشر فرعي لمدخلات الابتكار
130	0,5	نسبة فاعلية الابتكار
138	23,1	مؤشر الابتكار العلمي 2013
		المؤشر الفرعي: مدخلات الابتكار
118	47,2	المؤسسات
123	40,8	البيئة السياسية
113	50,5	البيئة التنظيمية
117	50,2	بيئة الأعمال
82	25,5	رأس المال البري والبحوث
66	44,1	التعليم
77	30,6	التعليم العالي
111	1,6	البحث والتطوير
86	32,2	البنية التحتية
116	18,4	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
23	45,9	البنية التحتية العامة
82	32,4	الاستدامة البيئية
138	36,2	التطور في السوق
115	23,5	قرض
75	33,4	الاستثمار
140	51,6	التجارة والتنافسية
137	17,2	تطور بيئة الأعمال
122	20,5	العاملين في مجال المعرفة

131	19,0	روابط الابتكار
135	21,1	استيعاب المعرفة
		المؤشر الفرعي: مخرجات الابتكار
114	19,5	مخرجات المعرفة والتكنولوجيا
108	5,5	خلق المعرفة
93	32,4	تأثير المعرفة
129	20,5	نشر المعرفة
138	14,0	مخرجات إبداعية
137	19,7	النواتج الإبداعية غير الملموسة
114	4,0	السلع والخدمات الإبداعية
84	12,5	الإبداع على شبكة الانترنت

Source: Cornell University, INSEAD, and WIPO. (2014). The Global Innovation Index 2014: The Human Factor In innovation, Fontainebleau, Ithaca, and Geneva, p 141.

جدول رقم 07: مؤشر الابتكار العالمي لتونس لسنة 2014

دولة تونس	النتيجة (0-100) أو القيمة	المرتبة
مؤشر الابتكار العالمي	32,9	78
مؤشر فرعي لمخرجات الابتكار	26,1	87
مؤشر فرعي لمدخلات الابتكار	39,7	77
نسبة فاعلية الابتكار	0,7	98
مؤشر الابتكار العلمي 2013	35,8	70
المؤشر الفرعي: مدخلات الابتكار		
المؤسسات	61,8	65
البيئة السياسية	49,5	91
البيئة التنظيمية	67,4	64
بيئة الأعمال	68,6	56
رأس المال البري والبحوث	37,8	44
التعليم	46,5	59
التعليم العالي	48,7	25
البحث والتطوير	18,3	46
البنية التحتية	37,0	68
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	35,6	75
البنية التحتية العامة	33,8	66
الاستدامة البيئية	41,7	51
التطور في السوق	39,9	127
قرض	25,4	109
الاستثمار	27,1	114
التجارة والتنافسية	67,3	120
تطور بيئة الأعمال	22,1	126
العاملين في مجال المعرفة	24,8	111

110	24,1	روابط الابتكار
116	17,5	استيعاب المعرفة
		المؤشر الفرعي: مخرجات الابتكار
106	21,2	مخرجات المعرفة والتكنولوجيا
67	13,8	خلق المعرفة
107	29,4	تأثير المعرفة
130	20,4	نشر المعرفة
74	31,1	مخرجات إبداعية
92	39,8	النواتج الإبداعية غير الملموسة
44	26,9	السلع والخدمات الإبداعية
69	17,8	الإبداع على شبكة الانترنت

Source: Cornell University, INSEAD, and WIPO. (2014). The Global Innovation Index 2014: The Human Factor In innovation, Fontainebleau, Ithaca, and Geneva, p 269

جدول رقم 08: مؤشر الابتكار العالمي للمغرب لسنة 2014

المرتبة	النتيجة (0-100) أو القيمة	دولة المغرب
84	32,2	مؤشر الابتكار العالمي
86	26,5	مؤشر فرعي لمخرجات الابتكار
89	38,0	مؤشر فرعي لمدخلات الابتكار
83	0,7	نسبة فاعلية الابتكار
92	30,9	مؤشر الابتكار العلمي 2013
		المؤشر الفرعي: مدخلات الابتكار
77	59,6	المؤسسات
82	51,7	البيئة السياسية

الأنظمة الوطنية للابتكار - مقارنة بين دول المغرب العربي والدول الناشئة -

91	59,1	البيئة التنظيمية
58	68,0	بيئة الأعمال
64	29,7	رأس المال البري والبحوث
76	41,9	التعليم
53	38,2	التعليم العالي
70	9,1	البحث والتطوير
58	39,6	البنية التحتية
62	40,8	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
38	41,7	البنية التحتية العامة
67	36,3	الاستدامة البيئية
109	42,8	التطور في السوق
106	26,6	قرض
118	25,8	الاستثمار
61	76,0	التجارة والتنافسية
134	18,2	تطور بيئة الأعمال
121	20,9	العاملين في مجال المعرفة
124	20,4	روابط الابتكار
130	13,3	استيعاب المعرفة
		المؤشر الفرعي: مخرجات الابتكار
78	25,5	مخرجات المعرفة والتكنولوجيا
86	9,3	خلق المعرفة
101	31,0	تأثير المعرفة
43	36,3	نشر المعرفة
92	27,4	مخرجات إبداعية
97	38,8	النواتج الإبداعية غير الملموسة
85	12,8	السلع والخدمات الإبداعية

الإبداع على شبكة الانترنت	19,2	68
---------------------------	------	----

Source: Cornell University, INSEAD, and WIPO. (2014). The Global Innovation Index 2014: The Human Factor In innovation, Fontainebleau, Ithaca, and Geneva, p 226.

جدول رقم 09: مؤشر الابتكار العالمي لكوريا الجنوبية لسنة 2014

المرتبة	النتيجة (0-100) أو القيمة	دولة كوريا الجنوبية
16	55,3	مؤشر الابتكار العالمي
15	48,4	مؤشر فرعي لمخرجات الابتكار
16	62,2	مؤشر فرعي لمدخلات الابتكار
54	0,8	نسبة فاعلية الابتكار
18	54,5	مؤشر الابتكار العلمي 2013
		المؤشر الفرعي: مدخلات الابتكار
32	75,8	المؤسسات
40	72,7	البيئة السياسية
67	66,8	البيئة التنظيمية
11	87,7	بيئة الأعمال
3	64,1	رأس المال البشري والبحوث
31	54,4	التعليم
16	55,3	التعليم العالي
1	82,6	البحث والتطوير
5	62,8	البنية التحتية
1	91,3	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
13	52,6	البنية التحتية العامة
41	44,6	الاستدامة البيئية
14	65,4	التطور في السوق

الأنظمة الوطنية للابتكار - مقارنة بين دول المغرب العربي والدول الناشئة -

10	67,8	قرض
19	57,3	الاستثمار
103	71,2	التجارة والتنافسية
30	42,7	تطور بيئة الأعمال
27	61,2	العاملين في مجال المعرفة
41	40,7	روابط الابتكار
64	26,3	استيعاب المعرفة
		المؤشر الفرعي: مخرجات الابتكار
6	54,5	مخرجات المعرفة والتكنولوجيا
1	74,8	خلق المعرفة
47	44,3	تأثير المعرفة
22	44,6	نشر المعرفة
37	42,2	مخرجات إبداعية
29	52,4	النواتج الإبداعية غير الملموسة
43	27,2	السلع والخدمات الإبداعية
40	36,7	الإبداع على شبكة الانترنت

Source: Cornell University, INSEAD, and WIPO. (2014). The Global Innovation Index 2014: The Human Factor In innovation, Fontainebleau, Ithaca, and Geneva, p 208.

جدول رقم 10: مؤشر الابتكار العالمي للبرازيل لسنة 2014

المرتبة	النتيجة (0-100) أو القيمة	دولة البرازيل
61	36,3	مؤشر الابتكار العالمي
64	30,8	مؤشر فرعي لمخرجات الابتكار
63	41,7	مؤشر فرعي لمدخلات الابتكار
71	0,7	نسبة فاعلية الابتكار
64	36,3	مؤشر الابتكار العلمي 2013
		المؤشر الفرعي: مدخلات الابتكار
96	53,9	المؤسسات
69	57,4	البيئة السياسية
70	66,2	البيئة التنظيمية
137	38,2	بيئة الأعمال
62	31,1	رأس المال البري والبحوث
43	50,6	التعليم
120	12,6	التعليم العالي
34	30,1	البحث والتطوير
60	39,2	البنية التحتية
41	51,6	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
90	29,2	البنية التحتية العامة
62	36,7	الاستدامة البيئية
89	45,2	التطور في السوق
112	24,1	قرض
63	36,1	الاستثمار

الأنظمة الوطنية للابتكار - مقارنة بين دول المغرب العربي والدول الناشئة -

74	75,3	التجارة والتنافسية
37	39,3	تطور بيئة الأعمال
52	45,5	العاملين في مجال المعرفة
57	35,7	روابط الابتكار
25	36,8	استيعاب المعرفة
		المؤشر الفرعي: مخرجات الابتكار
65	28,1	مخرجات المعرفة والتكنولوجيا
54	18,8	خلق المعرفة
72	37,4	تأثير المعرفة
89	28,0	نشر المعرفة
64	33,6	مخرجات إبداعية
56	46,8	النواتج الإبداعية غير الملموسة
100	9,3	السلع والخدمات الإبداعية
47	31,6	الإبداع على شبكة الانترنت

Source: Cornell University, INSEAD, and WIPO. (2014). The Global Innovation Index 2014: The Human Factor In innovation, Fontainebleau, Ithaca, and Geneva, p 158.

جدول رقم 11: مؤشر الابتكار العالمي للهند لسنة 2014

المرتبة	النتيجة (0-100) أو القيمة	دولة الهند
76	33,7	مؤشر الابتكار العالمي
65	30,4	مؤشر فرعي لمخرجات الابتكار
93	37,0	مؤشر فرعي لمدخلات الابتكار
31	0,8	نسبة فاعلية الابتكار
66	36,2	مؤشر الابتكار العلمي 2013
		المؤشر الفرعي: مدخلات الابتكار
106	50,8	المؤسسات
120	43,3	البيئة السياسية
83	62,2	البيئة التنظيمية
128	47,0	بيئة الأعمال
96	22,7	رأس المال البشري والبحوث
128	24,2	التعليم
122	11,7	التعليم العالي
31	32,0	البحث والتطوير
87	32,1	البنية التحتية
99	25,9	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
33	43,1	البنية التحتية العامة
106	27,4	الاستدامة البيئية
50	51,2	التطور في السوق
80	33,3	قرض
41	44,2	الاستثمار
59	76,1	التجارة والتنافسية
93	28,0	تطور بيئة الأعمال
110	25,0	العاملين في مجال المعرفة

روابط الابتكار	38,9	46
استيعاب المعرفة	20,2	100
المؤشر الفرعي: مخرجات الابتكار		
مخرجات المعرفة والتكنولوجيا	32,2	50
خلق المعرفة	18,4	57
تأثير المعرفة	34,1	87
نشر المعرفة	44,1	24
مخرجات إبداعية	28,6	82
النواتج الإبداعية غير الملموسة	39,4	94
السلع والخدمات الإبداعية	21,1	58
الإبداع على شبكة الانترنت	14,7	78

Source: Cornell University, INSEAD, and WIPO. (2014). The Global Innovation Index 2014: The Human Factor In innovation, Fontainebleau, Ithaca, and Geneva, p 197.

من خلال مؤشر الابتكار العالمي لسنة 2014 نجد أن الجزائر قد احتلت المرتبة 133 متقدمة 5 مراتب مقارنة بسنة 2013، أما تونس والتي احتلت المرتبة 78 متقدمة 8 مراتب في حين المغرب احتل المرتبة 84 متقدمة بذلك 7 مراتب عن 2013، نجد أن تونس تحتل المرتبة الأولى مقارنة بدول المغرب العربي من خلال مؤشر الابتكار العالمي للابتكار وكذلك لمؤشر مدخلات ومخرجات الابتكار، في حين هذه الدول ما زالت أمامها العديد من الخطوات لتحظى بمراكز متقدمة كالتي حظيت بها البلدان الناشئة (كوريا الجنوبية، البرازيل والهند) حيث تحتل كوريا الجنوبية مركز الصدارة والتي احتلت المرتبة 16 عالميا في المؤشر العام للابتكار والتي تعد من أنجح الدول تقدما في هذا المجال، كما احتلت البرازيل المرتبة 61 عالميا واحتلت الهند المرتبة 76 عالميا، والتي لا تعتبر بعيدة كل البعد عن تونس والتي بإمكان دول المغرب العربي اللحاق بها وبركب الدول المتقدمة في مجال الابتكار.

الخاتمة :

- إن العالمية وتخصص الأسواق ، فرض على جميع البلدان دخول متواصل للمنافسين الأجانب ، عادة ذوي كفاءة عالية لبيع منتجاتها أو إنتاجها محليا ، وهذا ما إستدعاها لتطوير الأنظمة الوطنية للإبتكار إعتقادا على تطوير الأنظمة والبنية التحتية للبحث و التطوير في مجال العلوم والتكنولوجيا مع خلق بيئة مناسبة للإبتكار .

النتائج :

تواجه بلدان المغرب العربي تحديات كبيرة لرفع قدراتها الإبتكارية من خلال إعتقاد نظام وطني للإبتكار ومن أهم هذه التحديات:

- نقص كبير في الإنفاق على أعمال البحث والتطوير حيث لم يتعد 1% في الجزائر من الناتج المحلي الإجمالي بينما بلغ في كوريا الجنوبية 3,74 من الناتج المحلي الإجمالي .

- جاءت الجزائر في المرتبة 106 من حيث دليل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اسنة 2012 وتونس في المرتبة 91 والمغرب في المرتبة 89 بينما جاءت كوريا الجنوبية في المرتبة 1 .

- جاءت الجزائر في المرتبة 133 من حيث مؤشر الإبتكار العالمي لسنة 2014 والمغرب في المرتبة 84 وتونس في المرتبة 78 بينما جاءت كوريا الجنوبية في المرتبة 16 .

- عدم وجود سياسة واضحة من طرف دول المغرب العربي لخلق قيم المعرفة وبالتالي إنشاء أنظمة الإبتكار .

- إن ضعف الأنظمة الوطنية للإبتكار في الدول النامية يؤثر على عملية التنمية من خلال الآثار المباشرة على تحويل وخلق التكنولوجيا وبالتالي خلق فرص جديدة للتوظيف .

الإقتراحات :

- يجب أن تراعي الأنظمة الوطنية للإبتكار الراس مال البشري . بإعتباره يشكل قاعدة الإبتكار ، فالفرد هو الذي ينتج الأفكار و المعارف المؤدية للإبتكار وتطبيق المعارف وكذلك التكنولوجيا .

- يجب على دول المغرب العربي الإهتمام بأرضية المفاهيم لمدخل معنى نظام الإبتكار التي أشار إليها (smith1998) وهي :

1- إتخاذ القرار الإقتصادي يرتكز على المؤسسات الأساسية.

- 2- الميزة التنافسية للدول ، تتلخص في تنوع الإختصاصات ، التخصص التكنولوجي و الصناعي يؤديان إلى نمو سريع يقود ظاهرة الدعم الذاتي ، الذي يعطي دعم لنظام الإبتكار الوطني.
- 3- المعرفة التكنولوجية و التي تكون محيطة بالتمهين الذي يسمح بميلاد (قواعد معرفية) مختلفة حسب المتعاملين ، هذه القواعد المعرفية المختلفة شرط لإمكانية الإبتكار .
- يجب على دول المغرب العربي أن تنشأ نظامها الوطني الإبتكاري من أجل مواجهة المتغيرات الإقتصادية الجديدة.
- هوامش المادّة العلمية :

¹Le Manuel D'oslo (2005), OCDE, in :

browse.oecdbookshop.org/oecd/pdfs/free/9205112e.pdf

² نجم عبود نجم (2007)، « إدارة الابتكار، المفاهيم ، الخصائص والتجارب الحديثة» ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص15.

³ علاء محمد سيد قنديل (2010)، « القيادة الإدارية وإدارة الابتكار »، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، ص 182.

⁴ le Manuel d'oslo, op, cit.

⁵ Rahmouni.M et Yildizoglu.M(2011), « Motivations et Déterminants de l'innovation technologique :un survol des théories modernes ,GREQAM , version1 ,in : cahiersdugretha.u-bordeaux4.fr/2011/2011-10.pdf

⁶ نجم عبود نجم، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 167-169.

⁷ Freeman ch (1988) « Japan : a new national system of innovation in dosi et al (eds) technical change and economic theory -londres- new York , printer publishes.

⁸ Lundvall B.A (1992), « national systems of innovation : toward a theory of innovation and interactive learning »,London ,printer, P16.

⁹ Feinson.S (2004), « national innovations systems : overview and country cases » , P17.

¹⁰ OCDE (2005), in: www.oecd.org/fr/sti/inno/41270307.pdf

¹¹ Haudeville (2009) : « Dynamique technologique, systèmes d'innovation et rattrapage dans des économies de niveaux de développement différents » economies et sociétés série W n°11 p 919–936.

¹² Albuquerque (1999) : « nationam systems of innovation and non OECD countries : notes about a redimentary and tentative typology » Brazilian journal of political Economy

¹³ Beddek fatiha (2011) : « Essai sur le système national d'innovation algerien et ses déterminants » , Mémoire de magistère en sciences économiques, université d'Oran–Es senia, p 49.

¹⁴ بن مويزة مسعود وحساب محمد لمين (2008) : « دور المؤسسة الاقتصادية في بناء نظام وطني للإبداع»، ملتقى دولي حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والابتكار في ظل الألفية الثالثة، (الجزائر: جامعة 8 ماي 1945 قالمة)، ص 101.

¹⁵ تقرير اليونسكو للعلوم لسنة 2010

استخدام سلاسل ماركوف Chaînes Markov في التنبؤ بإنتاجية القمح في الجزائر

ملخص:

نحاول في هذا الموضوع أن نتعرف بداية على الآلية التي سنستخدمها في إجراء عملية التنبؤ ، ثم ننتقل إلى إبراز أهم الملامح المحيطة بالتنبؤ الاقتصادي وفي الأخير سنوضح كيفية استخدام آلية سلاسل ماركوف في عملية التنبؤ بإنتاجية القمح في الجزائر ، رغم أنّ هذه الأخيرة تتأثر بالعديد من العوامل ، فإن هذه الآلية تعطينا من كل ذلك ، لأنها لا تحتاج سوى إلى بيانات حول إنتاجية القمح وتشير النتائج المتوصل إليها حول إنتاجية القمح في الجزائر في السنوات الثلاث القادمة لا تختلف كثيرا عن قيمها الفعلية حيث لم يتجاوز الخطأ النسبي في سنة 2013 النسبة 11.64% أما في سنتي 2014 و 2015 فإنّ هذا الخطأ لم يبلغ حتى مستوى 4% ، مما يعني أنّ القيمة التقديرية تقترب من القيمة الفعلية لإنتاجية القمح في الجزائر بأكثر من 88% في سنة 2013 وأكثر من 96% في سنتي 2014 و 2015

أ . عبد القادر بوالسبت
كلية العلوم الاقتصادية
جامعة قسنطينة2

مقدمة:

لم تعد الدراسات التي تعنى بمختلف مناحي الحياة الاقتصادية اليوم ، داخل أي مجتمع من المجتمعات مقتصرة على مجرد التعرف على واقع هذه الحياة وتحليلها، بل أصبحت مهمة بشؤون المستقبل ، و هذا ما لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق ما يعرف باسم التنبؤ الاقتصادي.

Résumé:

Dans ce sujet en 1^{er} lieu on va essayer de connaitre le mécanisme sur lequel on s'appuie pour faire une prévision économique, puis on passe pour mettre en évidence les caractéristiques les plus importantes qui entourent cette prévision, et en fin on étaye la façon d'utilisation du mécanisme des chaînes de Markov pour prévenir la productivité du blé en Algérie, malgré que cette dernière est sensible à plusieurs paramètres, ce mécanisme nous ménage de tout ceci parce qu'il n'a besoin que des données sur la productivité. Les résultats montrent que la productivité du blé en Algérie sur les trois années qui viennent ne diffèrent pour autant à sa valeur réelle, car l'erreur relative de l'année 2013 ne dépasse pas 11.64% par contre en 2014 et 2015 cette erreur n'arrive même pas à 4% ce qui signifie que la valeur estimée est proche de la valeur réelle de la productivité qui est plus de 88% en 2013 et plus 96% en 2014 et 2015

إنَّ الحديث عن التنبؤ الاقتصادي ظهر قديما و تحديدا بعد الحرب العالمية الأولى، غير أنَّ الإخفاقات التي ظلت تلازمه بين الفينة و الأخرى، زعزع الثقة في مثل هذه الدراسات، و دون التخلي عنها، خصوصا إذا علمنا أنَّ إدراك الحقيقة كاملة في الحقل الاقتصادي، ليست وظيفة الباحث الاقتصادي بالنظر لتغير الظروف المحيطة بالظواهر الاقتصادية من فترة لأخرى و هذا ما يصعب من عملية التنبؤ بمسار هذه الظواهر .

و على اعتبار أنَّ القطاع الزراعي هو المسؤول المباشر عن توفير المواد الغذائية لأفراد أي مجتمع من المجتمعات، و هو أحد القطاعات المعنية بمثل هذا النوع من الدراسات، و لعل من أبرزها تلك المتعلقة بمحاولة التعرف على ما سيكون عليه محصول زراعي معين في السنوات القادمة، و ذلك حتى يتسنى للبلاد أخذ الاحتياطات اللازمة لمقابلة أي وضع من الأوضاع المحتملة.

و لقد جرت العادة عند إجراء التنبؤات في هذا المجال استخدام السلاسل الزمنية، و التي تهدف - كما هو معلوم - إلى التنبؤ بمستوى أي محصول زراعي لسنوات قادمة معتمدة في ذلك على سلسلة القياسات السابقة لمستويات هذا المحصول، إلا أننا سنحاول في دراستنا لهذا الموضوع، أن نتبنى وسيلة أو نموذج آخر يعرف باسم " سلاسل ماركوف Chaines Markov"، و استخدامها كأداة للتنبؤ في المجال الزراعي، و تحديدا في إنتاجية القمح في الجزائر، و ذلك من خلال الإجابة على إشكالية هذا الموضوع المتبلورة في التساؤل التالي:

هل يمكن لسلاسل ماركوف أن تتنبأ بإنتاجية القمح في الجزائر.

و لتغطية ملامح هذا الموضوع ارتأينا تبويبه في ثلاثة محاور أساسية:

نخصص المحور الأول للتعريف بسلاسل ماركوف باعتبارها الأداة التنبؤية التي سنعتمدها في دراستنا لإنتاجية القمح في الجزائر، أما المحور الثاني فسنتناول فيه موضوع التنبؤ في أحد المواضيع المدرجة ضمن الحقل الاقتصادي، أما المحور الثالث و الأخير فنخصصه لإجراء عملية التنبؤ وفق الآلية الموضحة بالمحور الأول.

المحور الأول: التعريف بسلاسل ماركوف

تدرج ضمن هذا المحور العناصر التالية:

I - بعض الحقائق النظرية :

يمكن إجمال هذه الحقائق فيما يلي: ⁽¹⁾

أ- العملية العشوائية : و هي وصف لظاهرة عشوائية تتغير مع الزمن , بمعنى أنها تعتمد على المعلمة

($t \in T$) التي تدل على الزمن , و هي تتعلق بسلسلة حوادث تتبع قوانين الاحتمالات .

و يمكن ملاحظة هذه العملية عندما يتم دراسة تطور أي ظاهرة عبر الزمن بطريقة مرتبطة بالإحتمالات و يقال عندئذ بأن هذه الدراسة قد استخدمت فيما يعرف في العلوم الإحصائية بنظرية " العمليات العشوائية " و من بين أهم عمليات هذه النظرية العمليات المسماة بـ " عملية ماركوف " .

ب - عملية ماركوف : العملية العشوائية ذات المعلمة التي تدل على الزمن المنفصل , أي تطور الظاهرة مع الزمن بشكل متقطع , أو العملية العشوائية ذات المعلمة التي تدل على الزمن المستمر , أي تطور الظاهرة بشكل متصل , تدعى عملية ماركوف إذا توفّر الشرط التالي :

إنّ الإحتمال لأي سلوك مستقبلي خاص للعملية عندما تكون الحالة الراهنة له معروفة و لا تتعلق بسلوكه في الفترة الماضية .

ج - سلاسل ماركوف : تعرّف سلسلة ماركوف على أنّها العملية العشوائية التي يمكن اعتبار تطورها يمثل سلسلة من التحولات بين قيم معيّنة، تمثل الحالات الممكنة للعملية . أو تعرف بأنها "تاريخ مجموعة تعاني خلال مرّ الزمن تغييرات في الحالة أو انتقالات مؤقتة عشوائية , و مع عدم افتقارها للذاكرة , فإنّها لا تحتفظ من تاريخها التطوري سوى الذكرى الأحدث وقوعا " (2) , أي آخر قيمة معلومة للظاهرة .

د - مصفوفة إحتمالات التحوّل :

يقال للمصفوفة $P = [P_{ij}]$ بأنّها مصفوفة احتمالات التحوّل .

حيث P_{ij} يمثل احتمال شرطي , ويعني أنّه إذا كانت العملية (الظاهرة) الآن في الحالة (i) فستكون في المرحلة القادمة في الحالة (j) .

P هي مصفوفة مربعة محدودة , بمعنى أنّ عدد أسطرها يكون مساويا لعدد أعمدتها , و تتصف بالخاصيتين التاليتين:

- كل عنصر في هذه المصفوفة لا يمكن أن يكون سالبا , و بمعنى أدق يكون محصورا بين الصفر و الواحد لأنه يمثل احتمالا , و عليه فإنّ :

$$1 \geq P_{ij} \geq 0 , \forall i, j = 1, 2, 3 \dots, n$$

- مجموع قيم عناصر كل سطر فيها يجب أن يكون مساويا للواحد , و عليه فإنّ :

$$\sum_{j=1}^n P_{i,j} = 1 , \forall i = 1, 2, 3 \dots, n$$

و بالعودة إلى الظاهرة التي نحاول استخدام سلاسل ماركوف في التنبؤ بمسارها في المستقبل ، و عرضها على الحقائق النظرية السابقة ، نسجل بأن إنتاجية القمح هي ظاهرة عشوائية ، و بالتالي فهي تدخل في عداد العمليات التي يمكن أن نطبق عليها نظرية " العمليات العشوائية " ، كما أنّ تطورها مع الزمن ليس له علاقة بماضيها ، وهذه إحدى أهم شروط تطبيق سلاسل ماركوف .

2 - آلية استخدام سلاسل ماركوف في التنبؤ :

يتم استخدام سلاسل ماركوف في التنبؤ بإنتاجية القمح بالمرحلة التالية :

أ- بعد تجهيز البيانات الخاصة بالظاهرة التي نحن بصدد التنبؤ بمسارها المستقبلي ، نقوم في البداية بتقسيمها إلى مستويات معينة ، و ذلك بعد أن نقوم بطرح أصغر قيمة للظاهرة من أكبر قيمة لها ، ثم نقسم نتيجة عملية الطرح على عدد المستويات المحددة سابقا .

ب- نقوم بتمثيل تلك المستويات في شكل بياني محوره الأفقي يعبر عن الزمن (السنوات) ، و محوره الرأسي يعبر عن المستويات المحددة في (أ) ، ثم نضع كل واحدة عند قيم الإنتاجية في المستوى الذي تقع فيه .

ج- من الشكل السابق ، نقوم بتحديد مصفوفة التحول ، حيث أنّ كل عنصر في هذه المصفوفة يعبر عن احتمال انتقال الظاهرة من مستوى إلى مستوى آخر .

د- بعد تحديد مختلف عناصر مصفوفة الانتقال ، نأخذ متوسط القيم التي تقع ضمن المستويات المحددة ب (أ) .

هـ- نشكل شعاع سطر عناصره بعدد المستويات المحددة ب (أ) ، جميعها مساوية للصفر باستثناء عنصر يكون مساويا للواحد موقعه في السطر يكون مقابلا للمستوى الذي تقع فيه آخر قيمة للظاهرة .

و- نقوم بضرب هذا الشعاع السطري بمصفوفة الانتقال فنحصل على شعاع سطر جديد ، نضرب هذا الأخير بدوره بمصفوفة الانتقال فنحصل على شعاع سطر جديد .

ز- نقوم بضرب شعاع السطر الجديد بالمتوسطات المحسوبة ب (د) فنحصل على القيمة المتوقعة للظاهرة في سنة مقبلة .

ح- و بتكرار المرحلتين (و) و(ز) على آخر شعاع سطر ، نحصل على قيم الظاهرة في سنوات لاحقة .

المحور الثاني : التنبؤ الاقتصادي

لم تعد الدراسات التي تعنى ببعض مناحي الحياة الاقتصادية داخل أي مجتمع من المجتمعات

في وقتنا الحالي ، مقتصرة على مجرد التعرف على واقع هذه الحياة وتحليلها ، بل تعدتها إلى الإهتمام بأمر المستقبل وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق ما يعرف بالتنبؤ الإقتصادي.

إن الإهتمام بموضوع التنبؤ الإقتصادي في سياقه التاريخي لم يكن وليد اليوم أو الأمس القريب ، بل يعود إلى سنوات مابعد الحرب العالمية الأولى من خلال البحوث التي استهدفت التنبؤ بمواعيد حدوث الدورات الإقتصادية ، وذلك بغرض تمكين الشركات الرأسمالية من التصدي لإفرازات هذه الظواهر ، غير أنّ الإنهيار الذي سجل في سوق الأوراق المالية في سنة 1929 ، والكساد الكبير الذي تلاه في ثلاثينات القرن الماضي ، واستمرار التدهور الإقتصادي زرع بشكل كبير الثقة في إمكانية القيام بالتنبؤات الإقتصادية غير أنّ بروز مثل هذه الوضعية لم يكن كافيا ليصرف الباحثين الإقتصاديين كليا عن موضوع التنبؤ الإقتصادي ، إذ سرعان ما عاد الحديث عن إمكانية القيام بالتنبؤات الإقتصادية، وعلى درجة كبيرة من الدقة، ساعدهم في كل ذلك توفر كم هائل من البيانات الإحصائية ، وظهور أساليب فنية تحليلية شكلت مادة تعرف في الأدبيات الإقتصادية باسم الإقتصاد القياسي ، وهكذا أصبح للتنبؤ الإقتصادي أهميته البالغة في الحياة الإقتصادية لأي مجتمع ، يستوي في ذلك المشروع وهو يضع خطة نشاطه لأعوام قادمة، أوالحكومة وهي تقوم برسم خطة للمجالات المختلفة لنشاطها الإقتصادي ، (وبالتالي سياستها الإقتصادية) في فترة زمنية مستقبلية⁽³⁾.

والتنبؤ الإقتصادي هو " عملية تقدير للتطور المستقبلي لقيم ظواهر إقتصادية، إستنادا إلى الوضع الراهن، والعوامل المؤثرة في تلك الظواهر ، ويقدم التنبؤ بهذا المعنى تقديرات كمية للظواهر والمؤشرات الإقتصادية في لحظة محددة، أو لمدة زمنية أطول ، ولا يهدف التنبؤ الإقتصادي إلى دراسة وتحليل علاقة الإرتباط (بين الظاهرة المبحوثة والعوامل المؤثرة فيها) ، بقدر ما يهدف إلى معرفة التطور الحاصل في الظاهرة " ⁽⁴⁾.


وعند الحديث عن التنبؤ الإقتصادي يجب التفريق بين نوعين أساسيين له هما:⁽⁵⁾
التنبؤ الداخلي: ويهدف إلى إيجاد القيم المجهولة للظاهرة الإقتصادية المقابلة للحظات زمنية واقعة داخل المجال الذي تدرس فيه (هذه الظاهرة).

التنبؤ الخارجي: ويهدف إلى إيجاد القيم المجهولة للظاهرة الإقتصادية المقابلة للحظات زمنية واقعة خارج المجال الزمني الذي يدرس فيه تطور الظاهرة المعنية ، ولهذا الأخير نوعان كذلك:
الأول : ويهتم بالتنبؤ بالماضي ، أي حساب قيم بعض المتغيرات على نحو إرتدادي في الماضي.

الثاني : ويهتم بالتنبؤ بالمستقبل ، وهو الأهم طبعاً في التنبؤ الإقتصادي.

والتنبؤ الإقتصادي يتم بأساليب مختلفة وذلك كما هو موضح في الشكل التالي:(6)

شكل رقم (1) : أساليب التنبؤ



- نماذج الإقتصاد القياسي - إسقاطات الإتجاه العام - المشابه والمغايرة - المسوح
- نموذج المدخلات المخرجات - التصور الأسي للسلاسل الزمنية - الإسقاطات - ندوة الخبراء
- نماذج الأمثلية والبرمجة الخطية - النماذج الاحصائية للسلاسل الزمنية - الإستشارة الفكرية
- نماذج الإمكان - نماذج ديناميكية غير خطية - طريقة دولفي
- نماذج الشبكات العرضية - طريقة المؤشرات الموسمية - طريقة السيناريوهات

إذن وكما يبدو من هذا الشكل فإن أساليب التنبؤ موزعة ضمن قسمين رئيسيين :

الأول : وهو الأساليب غير النظامية التي تعتمد على أساليب التناظر والمقارنة والإستفادة من آراء ذوي الخبرة والشأن.

الثاني : فهو الأساليب النظامية التي تعتمد على الطرق العلمية ، وتتسم بالموضوعية وبضالة تأثير العوامل الشخصية ، بحيث تؤدي نفس المعلومات المستخدمة في تغير ظاهرة إقتصادية من قبل باحثين مختلفين نتائج متماثلة دائماً.

في نهاية حديثنا عن موضوع التنبؤ الإقتصادي نشير إلى الأمور التالية:

الأمر الأول : أن التنبؤ في المجال الإقتصادي ليس القصد منه استقرار للغيب ، فالغيب- كما هو معلوم - في علم الله وحده ، ولو استأثر به أحد من خلقه لاستأثر به المصطفى - صلى الله عليه

وسلم يتجلى ذلك بوضوح في قوله عز و جل (.....ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء...) الأعراف (188)، بل هو تنبؤ - كما تقترض النظرية الإقتصادية- مقيد ومشروط مضمونه أنه إذا حدث شيء معين في ظل ظروف معينة فإنّ الباحث الإقتصادي يتوقع حدوث أشياء أخرى معينة ، والنقطة الهامة هنا هي أنّه يتعين على كل من رجل الأعمال ورجل الدولة وضع فروض بشأن المسار الزمني للنشاط الإقتصادي في المستقبل ونحن في التنبؤات التي نوّد القيام بها لاحقا لاتخرج عن هذا الإطار.

الأمر الثاني: أنّ التنبؤات التي نوّد القيام بها هي من النوعين الداخلي والخارجي حيث نوّد إيجاد القيم المجهولة للظاهرة داخل المجال الزمني الذي ندرس فيه هذه الظاهرة ، وذلك حتى نقف عن مدى قدرة النموذج على إعطاء نتائج تقريبية للنتائج الحقيقية ، كما نرغب في إيجاد قيم للظاهرة خارج المجال الذي ندرس فيه هذه الظاهرة ؛ أي بأفاقها المستقبلية ، وهذا ما يعرف بالتنبؤ الخارجي في نوعه الثاني ، أما عن الأسلوب المتبع في إجراء هذه التنبؤات فهو الأسلوب النظامي ضمن النماذج السببية وتحديدًا أحد نماذج الإقتصاد القياسي.

الأمر الثالث: أنّ إدراك الحقيقة كاملة في الحقل الإقتصادي أمر يصعب إدراكه و مهمة شبه مستحيلة، مهما كانت الوسيلة (الأداة) المعتمدة في عملية التنبؤ الإقتصادي.

الأمر الرابع: أنّ تطبيق هذه الآلية أو أية آلية أخرى، تقتضي بقاء الأمور في الشأن الإقتصادي موضوع البحث على ما هي عليه.

الأمر الخامس: أنّ التنبؤ وفق هذه الآلية يكون على المديين القصير و المتوسط.

وبالنظر لكون القطاع الزراعي هو المسؤول المباشر على توفير المواد الغذائية لأفراد أي مجتمع من المجتمعات ، فهو أحد القطاعات المعنية بهذا النوع من الدراسات ، ولعل من أبرزها تلك الدراسات المتعلقة بمحاولة التعرف على ما سيكون عليه محصول زراعي ما في المستقبل ؛ وذلك حتى يتسنى للحكام أخذ الإحتياجات اللازمة المقابلة لأي وضع من الأوضاع المحتملة ، وهذا ما سنحاول القيام به في دراستنا لموضوع إنتاجية القمح في الجزائر.

المحور الثالث : استخدام سلاسل ماركوف في التنبؤ بإنتاجية القمح في الجزائر

نقوم في البداية بتجهيز البيانات الخاصة بإنتاجية القمح و ذلك خلال فترة زمنية طويلة نسبيا و نعتقد بهذا الخصوص أنّ فترة تفوق خمسة عشر سنة كافية لذلك على أن تكون الأحداث ، و من هنا

فقد وقع اختيارنا على الفترة الممتدة من سنة (1996 إلى غاية 2013) على أن يكون البيان الخاص بسنة 2013 بهدف التأكد من سلامة التنبؤ المحصل عليه بالنسبة للظاهرة .

أما عن مستويات الإنتاجية خلال الفترة المذكورة فهي كما في الجدول التالي :

جدول رقم (1): إنتاجية القمح في الجزائر

الوحدة: ق/هـ

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996
13.59	14.84	10.74	11.1	9.2	10.71	8.85	8.02	13.09
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005
16.84	17.64	15.49	14.84	15.79	11.04	12.74	14.81	15.06

المصدر: بالنسبة للسنوات من 1996 إلى 2001:

تقدير الباحث بالاعتماد على معطيات حول المساحة (s) و الإنتاج (q) ب

$$y = \frac{q}{s}$$

، من العلاقة MAP, Statistiques Agricoles, SB

بالنسبة للسنوات من 2002 إلى 2011:

MADR , Statistique Agricole , SB

بالنسبة لسنتي 2012 و 2013 :

Rendement – Blé , FAOSTAT

تاريخ الإطلاع 2014-6-10

نقوم الآن بتطبيق مختلف المراحل المذكورة بالفقرة السابقة على البيانات الموضحة بهذا الجدول

المرحلة الأولى : نقوم بتقسيم مستويات الإنتاجية المتحققة في الفترة الزمنية المختارة إلى أربع مستويات

و ذلك بعد طرح أصغر مستوى و أكبره ثم نقسم النتيجة على أربعة (4) :

$$R_{MIN} = 8.02$$

$$R_{MAX} = 17.64$$

$$(R_{MAX}-R_{MIN}) = \frac{17.64-8.02}{4} = \frac{9.62}{4} = 2.405$$

نقوم الآن بتكوين المستويات المشار إليها أعلاه , و ذلك على النحو التالي :

8.00—————	10.405
10.405—————	12.81
12.81 —————	15.215
15.215—————	17.70

نشير إلى أنّ هذه المستويات تم تحديدها بالكيفية التالية:


الحد الأول في المستوى الأول يجب أن يكون أقل من أدنى مستوى من مستويات الإنتاجية الموجودة بهذا المستوى.

الحد الثاني في المستوى الرابع يجب أن يكون أكبر من أعلى مستوى من مستويات الإنتاجية الموجودة بهذا المستوى.

الحد الأول في المستويات: II و III و IV تمثل الحد الثاني في المستويات السابقة لها مباشرة .

الحد الثاني في المستويات : الأولى I والثانية II والثالثة III يتم الحصول عليه عن طريق إضافة حاصل قسمة الفرق بين أعلى و أدنى إنتاجية على (4) إلى الحد الأول لكل مستوى مقابل أي الأول بالنسبة للأول و الثاني بالنسبة للثاني و هكذا دواليك.

المرحلة الثانية : تمثيل المستويات السابقة بيانيا



المرحلة الثالثة : تشكيل عناصر مصفوفة الإنتقال

$$\begin{array}{cccc}
 P_{11} = \frac{1}{3} & P_{12} = \frac{2}{3} & P_{13} = 0 & P_{14} = 0 \\
 P_{21} = \frac{1}{5} & P_{22} = \frac{2}{5} & P_{23} = \frac{1}{5} & P_{24} = \frac{1}{5} \\
 P_{31} = \frac{1}{6} & P_{32} = \frac{1}{6} & P_{33} = \frac{3}{6} & P_{34} = \frac{1}{6} \\
 P_{41} = 0 & P_{42} = 0 & P_{43} = \frac{1}{3} & P_{44} = \frac{2}{3}
 \end{array}$$

$$P_{ij} = \begin{bmatrix} 0.33 & 0.67 & 0 & 0 \\ 0.2 & 0.4 & 0.2 & 0.2 \\ 0.16 & 0.17 & 0.5 & 0.17 \\ 0 & 0 & 0.33 & 0.67 \end{bmatrix}$$

المرحلة الرابعة : نأخذ متوسط قيم الإنتاجية عند كل مستوى من المستويات الأربع

$$\bar{R}_1 = \frac{(8.2+8.85+9.2)}{3} = 8.69$$

$$\bar{R}_2 = \frac{(10.71+11.1+10.74+12.74+11.04)}{5} = 11.266$$

$$\bar{R}_3 = \frac{(13.09+14.84+13.59+15.06+14.81+14.84)}{6} = 14.372$$

$$\bar{R}_4 = \frac{(15.79+15.49+17.64)}{3} = 16.31$$

المرحلة الخامسة : تشكيل شعاع السطر، و ذلك كما يلي :

إن مستوى الإنتاجية التي تلي آخر رقم توقعنا عنده عند قيامنا بتحديد المستويات الأربع ، أي في سنة 2012 و هو المقابل لسنة 2013 ، و الذي يساوي 16.84 ق / ه و التي تقع ضمن المستوى الرابع و عليه فإن شعاع السطر سيأخذ الشكل التالي :

$$P_0 = [0 \ 0 \ 0 \ 1]$$

$$P_1 = [0 \ 0 \ 0 \ 1] \begin{bmatrix} 0.33 & 0.67 & 0 & 0 \\ 0.2 & 0.4 & 0.2 & 0.2 \\ 0.16 & 0.17 & 0.5 & 0.17 \\ 0 & 0 & 0.33 & 0.67 \end{bmatrix}$$

$$P_1 = [0 \ 0 \ 0.33 \ 0.67]$$

$$P_2 = P_1 P_{ij}$$

$$P_2 = [0.0528 \ 0.0561 \ 0.3861 \ 0.505]$$

$$R_{2013} = 0.46 + 0.63 + 5.55 + 8.24 = 14.88$$

$$P_3 = [0.0904 \ 0.1235 \ 0.3709 \ 0.415]$$

$$P_4 = [0.1139 \ 0.173 \ 0.3471 \ 0.3658]$$

$$R_{2014} = 0.99 + 1.95 + 4.99 + 5.97 = 13.9$$

$$P_5 = [0.1277 \ 0.2045 \ 0.3288 \ 0.3387]$$

$$P_6 = [0.1356 \ 0.2233 \ 0.3171 \ 0.3237]$$

$$R_{2015} = 1.18 + 2.52 + 4.56 + 5.28 = 13.54$$

و بتطبيق مؤشر الخطأ النسبي (E) المعبر عنه بالصيغة التالية(7) :

$$E_Y = \frac{|R-R|}{R}$$

بالنسبة لسنة 2013

$$E_Y = \frac{|16.84-14.88|}{16.84} = \frac{1.96}{16.84} = 0.1164$$

وهذا يعني أن الخطأ المرتكب في عملية التنبؤ، أو بتعبير آخر اختلاف مستوى إنتاجية القمح الفعلي عن مستواها المقدر لا يتجاوز 11.64%، أي أن القيمة التقديرية لها تقترب من قيمتها الفعلية بأكثر من 88%.

بالنسبة لسنة 2014

فإذا كان الإنتاج من القمح بنوعيه في سنة 2014 لم يتجاوز الـ 20 مليون قنطار، فإذا ما أخذنا متوسط إنتاجية القمح المتحققة في سنتي 2011 و 2009 المقابلتين لمستويات إنتاج مشابهة لما تحقق

في سنة 2014 بـ 20.4 و 21.6 مليون قنطار على الترتيب مساوية لـ 13.44 ، وأن القيمة التقديرية لمستوى إنتاجية القمح في هذه السنة 13.9 قنطار في الهكتار .

وبأخذنا لمؤشر الخطأ النسبي نجد :

$$E_Y = \frac{|13.44 - 13.9|}{13.44} = 0.034$$

وهذا يعني أن الخطأ المرتكب في عملية التنبؤ، أو بتعبير آخر اختلاف مستوى إنتاجية القمح الفعلي عن مستواها المقدر لا يتجاوز 3.4%، أي أن القيمة التقديرية لها تقترب من قيمتها الفعلية بـ 96.6 % .

و بالنسبة لسنة 2015

إذ بلغت القيمة التقديرية لإنتاجية القمح 13.54 قنطار في الهكتار ، نعتقد أن هذه القيمة سوف لن تختلف كثيرا عن قيمتها الفعلية ، بالنظر لحالة الجفاف التي شهدتها الجزائر هذه السنة في مرحلة البذر ، حيث لم تستقبل المياه الودية إلا في شهر جانفي مع تساقط بعض الثلوج ، و أن هذا الموسم سيكون - إلا إذا أراد الله غير ذلك - موسما كارثيا في الحصلة الإنتاجية لأهم المحاصيل الغذائية (القمح) .

الخاتمة

من خلال تحليلنا السابق لموضوع التنبؤ بإنتاجية القمح في الجزائر، بالاعتماد على سلاسل ماركوف، يمكن استخلاص النتيجتين الأساسيتين التاليتين:

1-تقارب النتائج الفعلية لإنتاجية القمح في الجزائر خلال سنوات 2013،2014،2015 مع نتائجها التقديرية، مما يدل على الجودة العالية لسلاسل ماركوف في عملية التنبؤ .

2-النتائج الفعلية أو التقديرية لإنتاجية القمح في الجزائر تؤكد حقيقة الضعف المسجل في مستوياتها، مما يفتح الباب واسعا نحو المزيد من واردات هذه المادة الغذائية الأساسية بالنسبة لأفراد المجتمع الجزائري، و استمرار تبعية البلاد للعالم الخارجي بهذا الخصوص، و ما يترتب عن ذلك من تهديد - إن أجلا أو عاجلا - على السيادة الوطنية.

و على ضوء هاتين النتيجتين يمكن تقديم المقترحين التاليتين:

1-ضرورة اهتمام الباحثين بموضوع التنبؤ بالأداة المعروفة باسم سلاسل ماركوف، باعتباره الأداة التنبؤية الوحيدة التي لا تتطلب معلومات عن العوامل المؤثرة بالظاهرة الإقتصادية المبحوثة.

2-على الدولة الجزائرية أن تعيد بحث المسألة الزراعية بنوع من الصدق و المصادقية، و أن تبحث عن مواطن الخلل في السياسة الفلاحية المنتهجة من قبلها، و ضرورة الاستفادة من تجارب الغير كمصر والإمارات العربية المتحدة، فضلا عن إدخال الصحراء ضمن المنظومة الإنتاجية في البلاد.

ورحم الله من قال: لا خير في أمة تأكل مما لا تنتج و تلبس مما لا تصنع⁽⁸⁾. وفي قول مما لا تنتسج .

الهوامش:

- 1- هذه الحقائق مقتبسة من : عبد المجيد حمزة مناصرة ، وفاء كامل ابراهيم طه ، " استخدام السلاسل العشوائية (سلاسل ماركوف) في التخطيط لعمليات النقل " ، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، بغداد ، نيسان 1980 ص ص 303 - 308
- 2- صباح الدين البقجي ، مجموعة الرياضيات الإكتوارية ، الجزء الرابع ، الرياضيات الإحصائية مطبعة جامعة دمشق ، دمشق 1395-1396 هـ ، الموافق لـ 1975-1976 م ، ص ص 88-99.
- 3- سلوى علي سليمان ، السياسة الإقتصادية ، ط1 ، دراسات في الإقتصاد التطبيقي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1973 ، ص 223.
- 4- الموسوعة العربية للعلوم القانونية والإقتصادية ، المجلد السادس ، ص 899.
- 5- http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=8101 تاريخ الإطلاع 2014/10/2
- 6- www.arab-api.org.com-asp?key تاريخ الإطلاع 2014/10/2
- 7- jean-claude usunier régis bourbonnais ، pratique de la prévision à court prévision terme conception de systèmes de .paris ، 1982 ، p 233 dunod ، ،
- 8- <http://fatwa.islamweb.net/Fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=116207> تاريخ الإطلاع 2014/10/2

تسيير عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر دراسة حالة المركز الاستشفائي الجامعي بن باديس - قسنطينة

ملخص

يهدف هذا المقال إلى إبراز دور وأهمية عقود النجاعة في تحسين تسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر من خلال تصحيح الاختلالات الواردة في المجالات المتفاوض حولها وتجنيد طاقات المؤسسات الصحية حول عقد ومشروع مشترك. كما تهدف الورقة البحثية إلى تحليل عملية تطبيق عقود النجاعة بين الوزارة الوصية والمؤسسات الصحية واقتراح مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تساعد في تحسين الأداء.

د. عميروش بوشلاغم
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

مقدمة

تُعبر عقود النجاعة على إرادة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في تحسين أداء المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر بشكل دائم وتحقيق الأثر الإيجابي لصالح المرضى والأطراف الفاعلة للمنظومة الصحية الوطنية. وعملاً بذلك شرعت الجزائر منذ 2002 في إدخال إصلاحات جذرية على المنظومة الصحية تهدف إلى تحسين أدائها والانتقال من منطق التسيير المبني على الوسائل والمفهوم الضيق للإدارة إلى منطق التسيير المبني على النتائج والمفهوم الحديث للإدارة. (1)

Résumé

Cet article vise à montrer le rôle et l'intérêt des contrats de performance dans l'amélioration de la gestion des établissements hospitaliers publics en Algérie ; à travers la correction des dysfonctionnements survenus dans les domaines contractés et la mobilisation des capacités des établissements hospitaliers autour d'un projet commun et partagé.

L'article s'intéresse également à analyser le processus de mise en œuvre des contrats de performance entre la tutelle et les établissements hospitaliers et de proposer un ensemble de procédures permettant d'améliorer la performance.

من بين أهم أهداف برنامج إصلاح المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر في جانبه المرتبط بالتسيير، وضع أدوات تسييرية تساعد المسيرين على تحقيق ومتابعة الأهداف المسطرة من خلال تطبيق عقود النجاعة، وهذا ما يقودنا إلى طرح السؤال الرئيسي التالي:

- ما هو دور وأهمية عقود النجاعة في تحسين التسيير بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر؟

ويندرج تحت السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- هل تساعد عقود النجاعة على تحقيق أهداف المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر؟

- ما هي نقاط القوة والضعف، الفرص والتهديدات المرتبطة بتطبيق عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر؟

للإجابة على التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تساهم عقود النجاعة في تصحيح الاختلالات الواردة في الأنشطة والمجالات المتفاوض حولها في العقد.

الفرضية الثانية: إن تطبيق عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية مرهون بتوفير عوامل وشروط النجاح الأساسية التي تساعد في تجسيد المشروع وتذليل القيود.

نهدف من خلال هذا المقال إلى توضيح كيفية تحسين سيرورة أو عملية تطبيق عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر، كما نسعى الورقة البحثية إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- وصف وتحليل عملية تطبيق عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية،

- تحديد عوامل القوة، الضعف، الفرص والتهديدات المرتبطة بتطبيق عقود النجاعة.

- اقتراح مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تساعد في تحسين النتائج المترتبة عن تطبيق عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر.

يشكل موضوع عقود النجاعة منذ عدة سنوات اهتماما متزايدا لدى المختصين في الصحة وبالأخص في التسيير الاستشفائي إذ يساعد على إدخال إجراءات تحفيزية مثل المكافأة بالأداء Bonus à la performance أو ربط التمويل بمستوى إنجاز الأنشطة الواردة في العقد وهو ما يشكل الإستراتيجية الأنسب لتحقيق وتجسيد الأهداف المسطرة في مختلف المجالات ذات العلاقة بتسيير عقود النجاعة. (2)

ولتحقيق الأهداف سالفة الذكر اعتمدنا على المنهجية التالية:

المنهج الوصفي:

المتعلق بوصف وتحليل البيئة التي ينشط فيها المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة من خلال تحديد نقاط القوة، الضعف، الفرص والتهديدات التي ينبغي أخذها في الحسبان قبل تطبيق محتويات عقود النجاعة معتمدين في ذلك على البيانات الواردة في البطاقة التقنيّة المتضمنة في مشروع المؤسسة للمستشفى في سنة 2014.

منهج دراسة الحالة:

والمتعلق بوصف وتحليل آليات تطبيق عقود النجاعة بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة من خلال جمع البيانات ذات العلاقة بالموضوع معتمدين في ذلك على طريقة المقابلة وخصت مدير الموارد البشرية، مدير الموارد المادية والمديرية العامة للمستشفى. وسمحت لنا بالحصول على وثيقتين أساسيتين هما مشروع المؤسسة وعقد النجاعة الخاص بالمؤسسة الاستشفائية لسنة 2014.

للإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم المقال إلى ثلاثة محاور: يتناول المحور الأوّل تحليل البيئة التي ينشط فيها المستشفى الجامعي بقسنطينة من خلال تحليل عناصر القوة، الضعف، الفرص والتهديدات التي يجب أخذها في الحسبان قبل تطبيق مضامين عقود النجاعة. والمحور الثاني نعالج فيه تحليل آليات تطبيق عقود النجاعة بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة وخصصنا المحور الثالث للدروس المستخلصة من التجربة الأولى في المستشفى الجامعي بقسنطينة وتتمينها كقاعدة للعقد القادمة.

1. تحليل بيئة المؤسسات الاستشفائية العمومية في الجزائر:

يمتلك المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة مجموعة من عناصر القوة، الضعف، الفرص والتهديدات التي ينبغي تحليلها وأخذها في الحسبان قبل تطبيق محتويات أو العناصر المتضمنة في عقود النجاعة والمتمثلة في العناصر التالية:

1.1. نقاط القوة: (3)

تتمثل نقاط قوة المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة

- توفر شبكة واسعة لعروض العلاج (50 مصلحة علاجية) وهو ما يجعل من المؤسسة الاستشفائية قطباً علاجياً من الدرجة الأولى على المستوى الوطني والجهوي،
- امتلاكه لعدد هائل من الأساتذة الأطباء ذوي الخبرة العالية والمستوى العلمي المرموق بفضل سياسة الشراكة التي أبرمت مع بعض المستشفيات الأوروبية خاصة منها الفرنسية والتي تساهم بشكل كبير في تطور المستشفى و تحسين التكوين المتواصل،
- امتلاكه لموارد بشرية و مادية كبيرة لاستقبال المرضى (الأسرة، شبه الطبي، الأجهزة الطبية ...)،

- تنظيم التظاهرات العلمية بشكل منتظم بغرض مواكبة التطورات الحاصلة في مجال العلاج،
- التموّج الجغرافي الممتاز والمساحة الكبيرة المتاحة والمقدرة بـ13 هكتار،
- الشروع في تطبيق بعض البدائل في الرعاية الصحية مثل: الاستشفاء بالمنزل، والطب عن بعد من خلال بروتوكولات توأمة مع بعض المستشفيات الوطنية مثل بسكرة، ورقلة،
- الصورة الحسنة التي يمتلكها المستشفى الجامعي من خلال كفاءة الطاقم الطبي وشبه الطبي وتوافد المرضى عليه واقتناعهم بالخدمات الصحية المقدمة رغم النقائص المسجلة. (4)

2.1. نقاط الضعف:

- يمتلك المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة مجموعة من نقاط الضعف (5) يتسنى عليه التغلب عليها حتى ينفذ مضمون أو العناصر الواردة في عقود النجاعة بشكل أحسن، وتتمثل في:
- عدم تجانس الخريطة التنظيمية المعمول بها في بعض المصالح الطبية والجراحية ممّا يعيق عملية التنسيق والرقابة وقد تكون من الأسباب الرئيسية للاختلالات التي تشهدها المؤسسات الصحية العمومية بشكل عام،
- التدفق الكبير لعدد المرضى ممّا يصعب من مهام الطاقم الطبي وشبه الطبي في تقديم رعاية صحية ذات نوعية،
- ارتفاع غير مبرر لمعدلات الوفيات في بعض الأقسام العلاجية (الاستجالات، أمراض القلب، طب الرضع والأطفال حديثي الولادة)،
- تدهور محيط المستشفى من حيث النظافة وارتفاع مستويات العدوى الاستشفائية داخله،
- تقادم بناية المركز الاستشفائي الجامعي وعدم تجاوبها مع التطورات الحاصلة في ميدان الهندسة الاستشفائية الحديثة،
- التباعد والتشتت الكبير بين المصالح العلاجية ممّا يلزم على إدارة المستشفى تزويد كل مصلحة بالوسائل الكفيلة بضمان حسن سيرها ممّا ينعكس سلبيًا على ميزانية المستشفى،
- الصعوبة في الحصول على الرعاية الصحية في مجال العلاج الاستعجالي،
- تقادم حظيرة التجهيزات وعدم ملائمة سياسة الصيانة المتبعة من طرف المستشفى (عدم توفر قطع الغيار، عدم وجود ممثل الشركة المكلفة بالصيانة في الجزائر... الخ)،
- ضعف في تسيير النفايات الناجمة عن النشاط العلاجي. (6)

3.1. الفرص:

لاحظنا من خلال الدراسة التطبيقية على مستوى المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة أنه يستحوذ على مجموعة من المقومات والفرص التي تجعل منه قطبًا صحيًا من الدرجة الأولى والمتمثلة في النقاط التالية: (7)

- التمويل والدعم من طرف الدولة،
- حجم النشاط الذي يُنجزه المستشفى وفي مجالات علاجية شتى،
- التكفل بالرعاية الصحية لكافة المواطنين مع مساهمة رمزية،
- حجم المستشفى الكبير،

4.1. التهديدات:

يمكن تلخيص أهم التهديدات التي تواجه المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة في النقاط التالية: (8)

- التحول الديموغرافي اتجاه هرم السكان نحو الشيخوخة،
- التحول الوبائي: بروز أمراض مزمنة جديدة مكلفة جدًا،
- التحول الاقتصادي: ظهور بوادر أزمة اقتصادية خانقة،
- التطور التقني السريع الحاصل في مجال العلاج.

2. تحليل عملية تطبيق عقود النجاعة بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة:

انصب اهتمامنا على تحليل كيفية تطبيق عملية عقود النجاعة بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة من خلال جمع البيانات ذات العلاقة بالموضوع ولتحقيق ذلك اعتمدنا على المنهجية التالية:

1.2. طرق جمع البيانات:

اعتمدنا على طريقة المقابلة في جمع البيانات خصت مدير الموارد البشرية، مدير الموارد المادية، حيث تمكنا من جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات العلاقة بالموضوع، إضافة إلى وثيقتي عقد النجاعة ومشروع المؤسسة لسنة 2014 التي تحصلنا عليهما من المديرية العامة للمستشفى ويشكلان المصدر الأساسي الذي اعتمدنا عليه في مقال بحثنا هذا.

1.1.2. مضمون عقد النجاعة:

هو عقد يربط المركز الاستشفائي الجامعي لقسنطينة بمديرية الصحة والسكان لولاية قسنطينة، تلتزم فيه المؤسسة الاستشفائية بالتكفل بالأنشطة والمجالات المرتبطة بمهام المستشفى خلال السنة المالية 2014، والمتمثلة في: (9)

- الأنشطة الطبية،
- الموارد البشرية وظروف العمل،
- أنشطة المصالح الاستشفائية،
- الاتصال والإعلام،
- الأمن والإجراءات الوقائية،
- تسيير الموارد المالية،
- تسيير وسائل الدعم،
- الأشغال والخدمات.

تندرج تحت كل مجال رئيسي مجموعة من العمليات الواجب انجازها خلال السنة المعنية من خلال التقيد ببرنامج عمل تحدد فيه الأجل الواجب احترامها من طرف جميع أعضاء المستشفى.

2.2. عرض النتائج:

بعد القيام بعملية حساب معدلات انجاز أو تحقيق الأهداف المسطرة أو الواردة في عقد النجاعة للمستشفى الجامعي برسم السنة المالية 2014 تحصلنا على النتائج التالية: (10)

جدول رقم (1): نتائج انجاز عقد النجاعة بالمستشفى الجامعي قسنطينة خلال السنة المالية 2014.

الوحدة: دج

الرقم	المجالات المعنية	نسبة الإنجاز (%)	المبلغ المالي
1	الاستقبال والتوجيه	58	70.000.000.00
2	ظروف الإقامة	45	90.000.000.00

تسيير عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر

140.000.000.00	58.33	الإطعام	3
13.000.000.00	61	تحسين النظافة ومحيط المستشفى	4
2.000.000.000.00	79	وفرة المنتجات الصيدلانية	5
3.650.000.000.00	28	ظروف العمل وأجور الموظفين	6
5.000.000.00	53	الإعلام وأتمتة الهياكل الصحية	7
1.000.000.00	97	الحوار الاجتماعي	8
560.000.000.00	45	تسيير الموارد المالية من حيث الوضوح، الرشادة والفعالية	9
35.000.000.00	68	الأمن والوقاية من المخاطر	10
4.000.000.00	30	الانضباط	11
35.000.000.00	78	الإمداد (وسائل الدعم)	12
200.000.000.00	45	الأشغال	13
6.803.000.000.00	58	مجموع انجاز عقد النجاعة بعد ثلاث ثلاثيات	

المصدر: المديرية العامة للمستشفى الجامعي بقسنطينة وبتصرف، 2014.

نلاحظ من خلال نتائج الجدول السابق أنّ بعض المجالات المتضمنة أو الواردة في عقد النجاعة حققت معدلات انجاز مقبولة على غرار وفرة المنتجات الصيدلانية، وسائل الدعم أو الإمداد، الأمن والوقاية من المخاطر، الحوار الاجتماعي، إذ قدرت على التوالي بـ 79%، 78%، 68% و 97% وهذا راجع الى تجسيد مخطط العمل المعتمد في عقد النجاعة وهو عبارة عن إجراءات عملية متخذة في كل مجال من المجالات المذكورة و هو ما نوضحه في الجدول التالي:

جدول رقم (2): مخطط العمل المقابل لبعض مجالات النجاعة، بالمركز الاستشفائي الجامعي قسنطينة خلال سنة 2014.

الرقم	المجالات المعنية	التوجهات	الإجراءات العملية المتخذة	نسبة الإنجاز (%)
-------	------------------	----------	---------------------------	------------------

عميروش بوشلاغم

90	- الحفاظ على عملية الحوار مع الشركاء الاجتماعيين،	تجسيد مبدأ النجاعة المتمثل في تحقيق الحوار البناء	الحوار الاجتماعي	1
90	- تعميم مخطط العمل وانجازه لحساب النقابات والجمعيات،			
100	- استغلال قناة الإذاعة المحلية وخطية الاتصال على مستوى المستشفى.			
%97	المجموع			
85	- إنشاء مخزون أمن،	تجسيد مبدأ النجاعة المتمثل في الوفرة والعلاج الكامل	وفرة المنتجات الصيدلانية	2
75	مخزون الحالات الطارئة والاستعدادات،			
70	- تخصيص مخزون الصيدلية الليلية،			
90	- مراقبة الاستعمال الفعلي للمنتجات الصيدلانية،			
90	- متابعة الوصفات الطبية من خلال الوثائق المتاحة بالمصالح وضمن حسن تسييرها،			
80	- تخصيص ميزانية للدواء،			
60	- تنويع الموردين،			
	- تبادل الدواء مع المؤسسات الاستشفائية الأخرى في حالة الندرة .			
%79	المجموع			

المصدر: المديرية العامة للمستشفى الجامعي بقسنطينة وبتصرف، 2014.

إن بيانات الجدول رقم (2) توضح نجاعة مخطط العمل المقابل لمجالي الحوار الاجتماعي ووفرة المنتجات الصيدلانية من خلال تجسيد مبدأ النجاعة المتمثل في تحقيق الحوار البناء بالنسبة للمجال الأول ووفرة الدواء والعلاج الكامل بالنسبة للمجال الثاني.

بينما سجلت بعض المجالات نتائج ضعيفة كما هو الحال بالنسبة للانضباط وظروف العمل والإقامة والأشغال المنجزة، إذ قدرت على التوالي بـ 30%، 28%، و45% و45%، وهذا ما نوضحه في الجدول التالي:

جدول رقم (3): مخطط العمل المقابل لبعض المجالات غير الناجعة، بالمركز الاستشفائي الجامعي قسنطينة خلال سنة 2014.

الرقم	المجالات المعنية	التوجهات	الإجراءات العملية المتخذة	نسبة الإنجاز (%)
1	الانضباط	تجسيد مبدأ النجاعة المتمثل في الاحترام من طرف الجميع و للجميع	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد والإعلان عن القانون الداخلي للمستشفى، - الالتزام بالقوانين في مجال اللباس واحترام أوقات العمل، - وضع جهاز مراقبة الحضور الفعلي للموظفين بأماكن العمل. 	40 50 00
المجموع				
30%				
2	الأشغال	تجسيد مبدأ النجاعة المتمثل في الراحة و الرفاه لطالبي العلاج	<ul style="list-style-type: none"> - إعادة الاعتيار لقسم الولادة ومصالح الاستعجالات الطبية والجراحية، - إنشاء شبكة الانترنت الداخلية، - إعادة تأهيل شبكة الكهرباء، - إعادة تأهيل شبكة صرف المياه، - توسيع مصلحة الطب الإشعاعي، - تأهيل المساحات الخضراء، - الصيانة. 	20 10 70 15 70 80 50
المجموع				
45%				

المصدر: المديرية العامة للمستشفى الجامعي بقسنطينة وبتصرف، 2014.

إن بيانات الجدول رقم (03) توضح عدم نجاعة مخطط العمل المقابل لمجال الانضباط خاصة فيما يتعلق بمراقبة الحضور الفعلي لمختلف الأسلاك العاملة بالمستشفى إذ قدرت نسبة الانجاز 0%. ونفس الملاحظة يمكن إدراجها بالنسبة لمخطط العمل الخاص بمجال الأشغال خاصة فيما يتعلق بتكوين الفرق المتنقلة في الصيانة وشبكة الانترنت الداخلية إذ بلغت نسبة الانجاز 50% و 10% على التوالي.

أما من حيث المبالغ المالية المرصدة لكل مجال، فنلاحظ أنّ مجال وفرة المنتجات الصيدلانية أكثر فعالية من حيث المبالغ المرصدة وتحقيق الأهداف المسطرة في عقد النجاعة مقارنة مع مجال ظروف العمل. وأجور الموظفين إذ بلغت هذه الأخيرة (53.65%) من مجموع المبالغ المرصدة مقابل 28% من نسب انجاز الأهداف المسطرة. نفس الملاحظة يمكن إدراجها بالنسبة للاستقبال والتوجيه وظروف الإقامة إذ تعاني من نقائص كبيرة في الفعالية والفاعلية.

3.2. تحليل النتائج:

توضح نتائج الجدول رقم (1) أنّه من مجموع (13) مجالاً توجد (8) مجالات حققت معدّل انجاز يساوى أو يفوق 50% من الأهداف المسطرة والتي يحق لنا مكافأتها من خلال تخصيصها لحوافز مالية Bonus. بينما حققت خمسة مجالات معدّل انجاز أقل من 50% من الأهداف المسطرة حيث يتعين علينا تحديد أسباب هذا العجز وتصحيح الاختلالات الواردة فيها.

وفيما يلي الجدول الذي يبين توزيع الترتيب بين مختلف المجالات التي تدخل ضمن وثيقة عقد النجاعة بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة.

جدول رقم (4): نتائج الترتيب لمختلف المجالات الواردة في عقد النجاعة.

الرتبة	المجال
(1)	الحوار الاجتماعي
(2)	وفرة المنتجات الصيدلانية
(3)	الإمداد (وسائل الدعم)
(4)	الأمن والوقاية من المخاطر
(5)	تحسين النظافة ومحيط المستشفى
(6)	الإطعام
(7)	الاستقبال والتوجيه
(8)	الإعلام وأتمتة الهياكل الصحية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المعلومات الواردة من المديرية العامة للمستشفى الجامعي بقسنطينة، 2014.

إنّ المجالات المتضمنة في الجدول رقم (2) تعتبر ناجعة من حيث معدلات انجاز وتحقيق الأهداف المسطرة وهو ما نعتبره مؤشر على فعالية تسيير هذه المجالات وإمكانية مكافأتها (Bonus).

أما نتائج ترتيب المجالات الأخرى المتضمنة في عقد النجاعة فهي ملخصة في الجدول التالي:

جدول رقم (5): نتائج ترتيب مختلف المجالات الواردة في عقد النجاعة بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة.

الرتبة	المجالات
(9)	الأشغال
(10)	ظروف الإقامة
(11)	الموارد المالية
(12)	الانضباط
(13)	ظروف العمل وأجور الموظفين

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على البيانات المقدمة من طرف المديرية العامة للمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه أنّ المجالات الخمس غير ناجعة من حيث الفعالية بالنظر الى عدم تطابق النتائج مع الأهداف المسطرة بالرغم من ضخامة الموارد المالية المخصصة لها وهو ما نعتبره مؤشر آخر على عدم فاعليتها.

إنّ التعمق في تحليل وتفسير نتائج عقود النجاعة بالمركز الاستشفائي الجامعي وبالاعتماد على الاستقصاء. والمقابلة التي أجريناها بذات المؤسسة، سمحت لنا بتسجيل الملاحظات التالية:

1.3.2. ملاحظات تخص الوزارة الوصية:

تعتبر وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات صاحبة المبادرة في تجسيد مشروع عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر بالنظر إلى أهمية

الموضوع في تحسين الأداء العام للمنظومة الصحية الوطنية وقد أوكلت مهمة متابعة وقيادة هذا المشروع للمديريات الولائية للصحة من خلال إرسال مذكرة مصلحة تبين فيها الأهداف المسطرة والواجب تحقيقها.

- لم تقم الوزارة الوصية بتحضير ملف تعاقدى بين الجهتين أي المركز الاستشفائي الجامعي ومديرية الصحة، بينما سخرت كل الوسائل المالية لتحقيق أهداف المشروع.

- بينما في مرحلة صياغة عقود النجاعة والمتعلقة أساساً بتسيير عملية المفاوضات وتحرير العقد للأشخاص الذين قمنا بمقابلتهم أكدوا لنا أنه لم يحصل مفاوضات حول الأهداف و الوسائل المسخرة في تحقيق ذلك.

- كما واجهت الوزارة الوصية أثناء مرحلة تطبيق عقود النجاعة بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة عدة عقبات أهمها عدم الترويج الإعلامي لعقود النجاعة بالقدر الكافي والاكتماء بإعلام رؤساء المصالح بالأهداف العامة ولم تنصب لجان متابعة وتقويم عقود النجاعة التي تقوم بموجبه بإرسال التقرير للوزارة الوصية بغرض إنهاء أو تجديد العقد.

2.3.2. ملاحظات تخص المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة:

- إن الملاحظات التي سجلت على مستوى الوزارة الوصية تنطبق تمامًا على المستشفى الجامعي بقسنطينة، إلا أنه يمكننا التركيز على النقاط التالية:

- سمح عقد النجاعة بتصحيح الاختلالات التي وردت في المجالات المتعاقد حولها،

- تجنيد طاقات المستشفى حولها،

- تجنيد طاقات المستشفى حول عقد مشترك،

- تسجيل بعض النقائص المتعلقة بالموارد البشرية مثل: تكوين العمال في الجودة، التأهيل، الكفاءات... الخ،

- عدم وجود متابعة العقد من طرف الوزارة الوصية،

- لم يأخذ العقد بعض الخصوصيات في تسيير المصالح الطبية والعلاجية،

- عدم وجود ملف تعاقدى وتحليل استراتيجي للوضعية القائمة على مستوى

المستشفى مثل بعض المتغيرات البيئية، الوبائية، الديموغرافية والسياسات الاقتصادية،

- تحديد عوامل المقاومة ومجابهة التغيير،

- تحديد عوامل النجاح وحسن اختيار الأشخاص المكلفين بقيادة وإنجاح المشروع بدقة،
- عدم الالتزام الفعلي للمسؤولين الاستشفائيين، لأنه في معظم الحالات فشل أو رفض المشروع له ما يبرره، يمكن تحديده أحياناً في لا مبالاة الإدارة العامة،
- الترويج الإعلامي لإنجاح مشروع بهذا الحجم كان ينبغي إعلام جميع الموظفين حول الأسباب التي دفعت الوزارة الوصية بإدخال عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية ورفع الغموض حول بعض القضايا وتبسيط بُعْد العملية بشكل شامل،
- نقائص في متابعة وتقويم وقيادة عقد النجاعة من بينها عدم توفر بعض المؤهلات في الأشخاص المكلفين بهذه المهمة كالقدررة على التفاوض، الكفاءة، التكوين الملائم، عقلية متفتحة على التسيير،
- عدم وجود رزنامة في إدخال المشروع: تغيير من هذا الحجم يتطلب الكثير من الوقت، ويتم عبر مراحل متدرجة، مع التركيز على إظهار النتائج الأولى بسرعة،
- عدم وضوح الحوافز المرتبطة بعقد النجاعة من خلال تعزيز المشروع والالتزام بطبيعة الحال بالاعتراف بنتائج التسيير الإيجابية التي حصلت عليها المجموعة المكلفة بهذا العقد، والتي يمكن التعبير عنها بطرق مختلفة: التعويضات، الترقية، توسيع نطاق المسؤولية، (11)
- نقائص مرتبطة بعدم فعالية نظام المعلومات ومواجهة المخاطر التي قد تحدث أثناء عملية تنفيذ أو تطبيق عقود النجاعة (عدم موثوقية المعلومات وجودتها)،
- نقائص مرتبطة بالتكوين خاصة فيما يتعلق بقياس الأداء المهني وهو ما يتطلب وضع مخططات تكوين موجهة للإطارات والتنفيذيين في مجالات عدة: إدارة الجودة، الإدارة الاستشفائية، الإدارة المالية، الصيانة... الخ،
- عدم وجود مقاربة مقطعية أو أفقية بين مختلف الأطراف الفاعلة بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة في المجالات المتفاوض أو المتعاقد حولها ونخص بالذكر: التعاون والتواصل بين الإدارة والسلوك الطبي والهيئات الاستشارية والسلوك شبه الطبي.

3. الدروس المستخلصة من تجربة المركز الاستشفائي الجامعي بالنسبة لعقود النجاعة القادمة:

كما أشرنا إليه سابقاً، إنَّ التجربة الأولى التي خاضها المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة في مجال تطبيق عقود النجاعة اكتتفتها مجموعة من العيوب والنقائص مرتبطة أساساً بمضامين العقد وإجراءات تطبيقه. وكان بإمكان المستشفى الجامعي بقسنطينة الحصول على نتائج أحسن لو ركزت الإدارة المكلفة بقيادة المشروع على

المعايير التي تحدد محتوى الأداء أو النجاعة المرغوبة من طرف المستشفى وكذلك على التقنيات المعتمدة في تحصيل النقاط ونسب الإنجاز من خلال إدخال عناصر ترجيح المعايير المعتمدة في التنقيط ونسبة تحقيق النتائج بواسطة مؤشرات الأداء.

إلا أنه بالرغم من النقائص المسجلة، فإن اعتماد منهاج عقود النجاعة من طرف الوزارة الوصية يسمح بتصحيح الاختلالات التي وردت في المجالات المتعاقد حولها وتجنيب طاقات المستشفى حول مشروع وعقد مشترك. يمكن تحسين أداء عقود النجاعة مستقبلاً إذا استكملت بالعناصر الجديدة التالية:

- خضوع العقود الجديدة إلى منطق النتائج وقياسها بمؤشرات كمية ونوعية من خلال إدخال نظام معلومات استشفائي فعّال، (12)
- تطوير طرق المتابعة وتنفيذ العقود من طرف الوزارة الوصية من خلال لجان تحقيق ورصد الانجازات،
- إدخال معايير جديدة في عقود النجاعة القادمة تتمثل في معايير الجاهزية والكمالية التي تشكل مستقبلاً الشرط الأساسي للحصول على المنح المالية بالإداء مهما كانت النتائج المتحصل عليها في المعايير الأخرى الواردة في عقود النجاعة، (13)
- وعليه إذا توفرت الشروط سابقة الذكر سيكون بوسع المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة ومن خلال عقود النجاعة تحسين الأداء في إطار تنظيم جديد للعلاقات بين الوزارة الوصية والمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر.

الخاتمة

إنّ تجربة المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر في مجال تسيير عقود النجاعة ورغم حداثة، أثبتت أنها مفيدة في أكثر من جانب، فنتائج الدراسة الميدانية التي أجريناها بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة سلطت الضوء على القيود التي قد تعيق أي مبادرة أو مسعى إبداعي في مجال التسيير الاستشفائي، حتى ولو تمّ ذلك في سياق إصلاحات مساعدة على التسيير ومكرسة لديناميكية جديدة في اتجاه تحسين العلاقات التي تربط المؤسسات الصحية العمومية التي تشهد تحولات عميقة والوزارة الوصية.

كما بينت نتائج الدراسة الميدانية أنّ تجربة المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر في مجال تسيير عقود النجاعة مطالبة بأن تتطور مستقبلاً، مستغلة في ذلك النتائج المحققة في الميدان لتحقيق أقصى قدر من المنافع وتحقيق الأثر الإيجابي على صحة السكان والمؤسسات الصحية على حدّ سواء.

كما سمحت النتائج المتوصل إليها في الدراسة الميدانية من اختبار الفرضيات التي تضمنتها الإشكالية المطروحة في الورقة البحثية وفق ما يلي:

- يمكن من خلال تحليل النتائج، قبول الفرضية الأولى التي تنص على "تساهم عقود النجاعة في تحسين أداء المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر من خلال تصحيح الاختلالات التي تعاني منها" وتجنيب طاقات المستشفى حول مشروع مشترك،
- يمكن من خلال تحليل النتائج، قبول الفرضية الثانية التي تنص على: "إنّ تطبيق عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية مرهون بتذليل البنود التي قد تعيق تجسيد المشروع" وهو ما بيّناه من خلال النتائج المتوصل إليها في الورقة البحثية.

من خلال ما تمّ ذكره سابقاً من تحليل للنتائج، تجدر الإشارة إلى أنّ موضوع تسيير عقود النجاعة بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر يتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

أولاً/ على مستوى الوزارة الوصية:

- ضرورة تبني سياسة اتصال ناجحة بغرض مرافقة الأطراف الفاعلة بالمؤسسات الصحية، في فهم محتويات وآليات ومزايا عقود النجاعة،
- ضرورة مكافأة المؤسسات الصحية الأكثر نجاعة،
- ضرورة وضع كل الوسائل الضرورية لقيادة المشروع،
- يتعين إشراك المستفيدين من عملية تطبيق عقود النجاعة،
- ضمان المتابعة والتقييم لعقود النجاعة،
- العمل بتوصيات التقييم لعقود النجاعة،

ثانياً/ على مستوى المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة:

- ضرورة تبني مقاربة تساهمة كل الأطراف الفاعلة ،
- ضرورة ضمان متابعة وتقييم عقود النجاعة،
- ضرورة تحسين التواصل وتبادل المعلومات حول عقود النجاعة،
- تنفيذ توصيات تقييم العقود.
- ضرورة تقاسم توصيات تقييم عقود النجاعة مع كافة الموظفين،
- ضرورة تنظيم دورات تدريبية للموظفين بغرض تحسيسهم بأهمية موضوع عقود النجاعة من حيث آلية التطبيق والمزايا الناتجة عنه ومدى قدرته على تحسين الأداء.

الهوامش

1. Jihane Sebaï : L'évaluation de la performance dans le système de soins que disent les théories, Revue santé publique, volume 3, n° 27, Edition S.F.S.P, 2015, article paru dans C.A.I.R.N, consulté le 20/03/2016.
2. Riku Elovainio, et Jean Perrot : Contractualiser stratégiquement dans les systèmes de santé, Organisation Mondiale de la santé (OMS), Réunion de Genève, 9-11 Janvier 2008.
3. Projet d'établissement du Centre hospitalier universitaire (CHU) Constantine, Document interne, 2014.
4. Idem.
5. Ibidem.
6. Ibidem
7. Ibidem
8. Manuel d'élaboration d'un projet d'établissement hospitalier, Ministère de la santé, de la population et de la réforme hospitalière, Programme d'appui au secteur de la santé, Algérie, 2013, In www.pass.ue.dz, consulté le 23/01/2015.
9. Contrat de performance, Document interne, centre hospitalo-universitaire de Constantine (CHUC), 2014.
10. Idem.
11. Jean Perrot et Eric de Roodenbeke : l'incitation à la performance des prestataires de service de santé, sans année.
12. Mame Abdoulaye Gueye et Autres : le contrat de performance hospitalière, l'expérience sénégalaise, Revue santé publique,

Edition S.F.S.P, PP 7-8, 2009, Volume 21, n° 01, article paru dans CAIRN, Consulté le 16/03/2016.

13. Idem, P 8.

المراجع

- Contrat de performance, Document interne, centre hospitalo-universitaire de Constantine (CHUC), 2014.
- Jean Perrot et Eric de Roodenbeke : l'incitation la performance des prestataires de service de santé, sans année.
- Jihane Sebaï : L'évaluation de la performance dans le système de soins que disent les théories, Revue santé publique, volume 3, n° 27, Edition S.F.S.P, 2015, article paru dans C.A.I.R.N, consulté le 20/03/2016.
- Mame Abdoulaye Gueye et Autres : le contrat de performance hospitalière, l'expérience sénégalaise, Revue santé publique, Edition S.F.S.P, PP 7-8, 2009, Volume 21, n° 01, article paru dans CAIRN, Consulté le 16/03/2016.
- Manuel d'élaboration d'un projet d'établissement hospitalier, Ministère de la santé, de la population et de la réforme hospitalière, Programme d'appui au secteur de la santé, Algérie, 2013, In www.pass.ue.dz, consulté le 23/01/2015.
- Projet d'établissement du Centre hospitalier universitaire (CHU) Constantine, Document interne, 2014.
- Riku Elovainio, et Jean Perrot : Contractualiser stratégiquement dans les systèmes de santé, Organisation Mondiale de la santé (OMS), Réunion de Genève, 9-11 Janvier 2008.

فعالية العقود العرفية الثابتة التاريخ في تطهير الملكية العقارية في الجزائر

ملخص

لقد عرف النظام المالي العالمي منذ صيف 2007 أزمة مالية إنَّ الاجتهاد القضائي القديم وفي محاولة لمسايرة الواقع الاجتماعي المتأثر بتطبيق قانون الثورة الزراعية وقانون الاحتياطات العقارية لصالح البلديات أدى إلى إثبات تاريخ الكثير من العقود العرفية المخالفة للأمر رقم 70-91 جاعلا منها سندا صحيحا لإثبات الملكية العقارية.

أما الاجتهاد القضائي الحديث فقد كرس العمل بالعقد الرسمي الذي يستجيب لخيار الشهر العيني في محاولة لصون حقوق المتعاملين وحقوق الدولة التي حرمت من مداخيل جبائية هامة لفترة طويلة من الزمن فكان للاجتهاد القضائي الحديث أحد الحلول الفعالة للحد من ظاهرة البناءات الفوضوية وإنهاء العمل بالعقود العرفية التي لم تكن وسيلة فعالة لتطهير الملكية العقارية إلا في المعاملات التي ثبت تاريخها قبل 1 جانفي 1971.

أ. سوسن بو صبيعات

قسم الحقوق
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

مقدمة

شهدت الجزائر في مجال نقل الملكية العقارية مراحل تشريعية متعددة اتسمت أحيانا بالمرونة وأحيانا أخرى بالتعقيد مما أدى إلى بروز إشكاليات معقدة على مستوى جداول محاكمنا أعجزت القضاء عن إيجاد الحلول العادلة لها، إذ امتدت جذور تلك القوانين إلى فترة وجود الأتراك في الجزائر.

حيث عرفت الملكية في هذه الفترة نوعا من الاستقرار والتنظيم الناجمين عن تطبيق

Abstract

The old judiciary efforts attempt to cope with the social reality, which was affected by the application of the agricultural revolution law, and the real estate reserves for the benefit of municipalities, have led to the justification of dates of many private deeds that violate the Order No. 70-91, making them legal titles to prove land ownership.

أحكام الشريعة الإسلامية أغراء (1)، أما في الفترة الاستعمارية. فقد عرف نظام الملكية العقارية جملة من التناقضات لأن السياسة التي انتهجت من قبل الاستعمار الفرنسي استهدفت تسهيل عمليات الاستيلاء على العقارات التابعة للمواطنين الجزائريين وبيعها للمعمرين، فنتج عن ذلك ترسانة كبيرة من القوانين التي تتعلق إثبات الملكية وطريقة نقلها.

أما بعد نيل الاستقلال فقد حاول المشرع الجزائري إصدار مجموعة من النصوص التشريعية لتطهير الملكية العقارية الأمر

الذي يحتم على الباحث في المجال العقاري أن يعرف جيدا تواريخ القوانين وتواريخ سريانها ونفاذها لأنها المرجع في إضفاء الصبغة القانونية لكل تصرف يتعلق بنقل ملكية عقارية أو حق عين عقاري.

وبالرجوع إلى المادة 29 من قانون التوجيه العقاري (2) نجدها تنص على: "يثبت الملكية الخاصة للأموال العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري " مما يعني أن إثبات الملكية العقارية الخاصة يتطلب وجود سند رسمي يخضع إلى الشهر العقاري.

فأصبحت التصرفات في المسائل العقارية عموما بمختلف أنظمتها القانونية في التشريع الجزائري خاضعة لقاعدة الرسمية بحيث يكون البطلان المطلق هو جزء الإخلال بها تكريسا لمادة 324 مكرر 1 (3) من القانون المدني التي تنص: "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى الشكل الرسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار وحقوق عقارية...".

غير أن المشرع الجزائري أخذ بحجة الأوراق العرفية المعاينة لمعاملات عقارية وجعل لها مكانة بين الرسمية فكان يعتد بالعقود العرفية الثابتة التاريخ قبل جانفي 1971 تاريخ دخول قانون التوثيق حيز التنفيذ حيث حددت المادة 328 من القانون المدني حالات ثبوت تاريخ العقد العرفي والتي كان البعض منها محل خلاف عندما يتعلق الأمر بتطبيق المادة 89 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 (4) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 123-93 المؤرخ في 19 ماي 1993 والتي نص على " تستثنى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه، عند الإجراء الأولى الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري والذي يتم تطبقا للمواد من 08 إلى 18 من هذا المرسوم عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق

As for the modern judiciary efforts, it has chosen to work with the formal deeds which respond to the option of the real-estate month in an attempt to safeguard the customer rights as well as those of the state, which was deprived of important Fiscal revenues for a long period of time. The modern judicial effort was one of the effective solutions to reduce the phenomenon of chaotic building and stop the use of private deeds which was not an effective way to cleanse the real property except in transactions with a proven date before 1st January 1971.

الأخير ناتجا عن سند اكتسب تاريخا ثابتا قبل أول يناير سنة 1971" وهذه المادة مرتبطة بالمادة 88 التي تسبقها وجاء فيها :

" لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهار في محافظة عقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو شهادة لانتقال عن طريق الوفاة يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير وذلك مع مراعاة أحكام المادة 89...".

لذا نتساءل حول حالات ثبوت تاريخ العقد العرفي والمشاكل الكلية التي تطرحها ؟ وهل كان للقضاء الجزائري موقف موحد بشأن هذه العقود ؟ وأمام استمرار التعامل بالعقود العرفية وشيوع البناءات الفوضوية حتى بعد جانفي 1971 نتساءل حول مصير تلك المعاملات العقارية وهل اتفق القضاء الجزائري مع المشرع حول مخالفتها لنصوص التي فرضت فالمادة الرسمية في المعاملات العقارية ؟. الأمر الذي سيمكننا حتما من معرفة مدى مساهمة العقود العرفية في تطهير الملكية العقارية في الجزائر. وقد حاولنا معالجة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: تسوية العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل جانفي 1971

نتج عن نظام الحظ العقاري الاختياري للفترة السابقة لسنة 1970 تطبيق القانون المدني الفرنسي الذي سمح بإبرام عقود عرفية معاينة لمعاملات عقارية وكان من المفروض أن يؤدي تطبيق المادة 12 من قانون التوثيق القديم إلى إنهاء العمل بمثل هذه العقود إلا أنه وبسبب القيود التي فرضها العمل بقانوني الثورة الزراعية (5) والاحتياجات العقارية لصالح البلديات وأمام حاجة الأفراد للبناء تدخل المشرع (6) ومن خلفه القضاء لإضفاء نوع من المرونة على هذا الحظر لتصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1-01-1971 وفي محاولة أبعد من ذلك للمساهمة في ضبط وتسليم عقود الملكية العقارية الخاصة، لذا سنحاول الرجوع قليلا إلى الوراء لمعرفة العوامل التاريخية التي عرقلت استقرار الملكية العقارية من حيث وسائل إثباتها ثم نتعرف على الوسائل التي تدخل بها المشرع الجزائري لتسويق العقود العرفية (مطلب الأول) ثم نتعرف على وسائل إثبات تاريخ العقود العرفية والإشكاليات لكون طرحها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أسس تسوية العقود العرفية:

سمحت طبيعة المعاملات العقارية للفترة السابقة لصدور قانون التوثيق القديم الصادر بالأمر رقم 70-91 من تفضيل الأشخاص التعامل في المجال العقاري بواسطة العقود العرفية لأسباب ذات صلة بطبيعة الملكية العقارية أو نتيجة لتمديد العمل بالتشريع الفرنسي وهذا المادة سوف نتناوله في فرع أول واحتاج الأمر بعد حصر قانون توثيق إلى تدخل المشرع مرتين بواسطة مرسومين هامين كان لهما الأثر البالغ في تسوية العديد من حاملي هذه العقود وتسليمهم بالنتيجة لعقود وسندات ملكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس التاريخية:

إن عملية نقل الملكية العقارية قبل صدور قانون التوثيق لم يكن بشرط في صحتها الشكل الرسمي ويكفي فيها الشكل العرفي (7) تكريسا لمبدأ الرضا شبه الذي كان يصنع المعاملات العقارية آنذاك حيث يمكن تصنيف العقود العرفية في عقود الفترة إلى:

أولاً: السندات الموروثة عن العهد العثماني والتي هي بحيازة بعض الأفراد أو بعض الإدارات وحتى الأرشيف الوطني.

ثانياً: السندات المحررة في العهد الاستعماري وقد نظمت الإدارة الاستعمارية تلك المحررات في الزمان والمكان فشملت ما يلي:

العقود العرفية المسجلة قبل 11 مارس 1936: قبل صدور هذا المرسوم الذي يقضي بتطبيق مقتضيات المرسوم الصادر في 30-10-1935 بالجزائر والمتعلق بتعديل نظام تسجيل رهون العقارية كان يجوز شهر العقود العرفية مباشرة من قبل الأطراف بمحافضة رهون العقارية المعنية. فيكون بذلك سندهم مرتبا لكافة آثاره القانونية اتجاه الغير.

- العقود العرفية المسجلة بعد 11 مارس 1936 : ثم صدور هذا المرسوم المؤرخ في 11-03-1936 الذي جعل المرسوم الصادر في فرنسا بتاريخ 30-10-1935 واجب التطبيق بالمستعمرة ، الأمر الذي أصبح بموجبه لزاما على الموقعين على سند عرفي أن يقوموا بإيداع عقودهم لدى الموثق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعها .

- العقود العرفية الواردة على أملاك عقارية تابعة للأهالي بمنطقة القبائل المحررة بعد 24-10-1946: هذه الوثائق تحوز حجية لإقامة الدليل فيما يتعلق بالملكية العقارية وذلك لأن المرسوم الصادر بتاريخ 29-02-1947 نظم شهرا خاصا للتحولات العقارية في بلاد القبائل.

الفرع الثاني: الأسس القانونية :

إن انتقال المشرع الجزائري من نظام أشهر الشخصي الموروث عن الحقيقة الاستعمارية إلى نظام أشهر العيني المستحدث بموجب الأمر رقم 75-74 (8) المؤرخ في 12-01-1975 المتضمن أعداد مسح الأراضي العام وتأمين السجل العقاري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه والذي أساسه وركيزته شهر الممتلكات العقارية أدى بالسلطة التنفيذية إلى التدخل ثلاث مرات لتصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ:

الفقرة الأولى: تدابير المرسوم رقم 80-210 (9)

بمقتضى هذا المرسوم اكتسبت العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 01-03-1961 صيغتها الشرعية وعلى ضوء ذلك أعفيت من الإشهار المسبق المفروض بحكم المادة 88 من نفس المرسوم وقد قامت المحاكم (10) في تلك الفترة بتثبيت صحة هذه العقود

بعد تقديم الأطراف إسهام من البلدية يبين أن العقار لا يدخل ضمن صندوق الثورة الزراعية أو في الاحتياطات العقارية للبلديات.

الفقرة الثانية: المرسوم التنفيذي رقم 93-123 مؤرخ في 19 ماي 1993. (11)

بمقتضى هذا المرسوم تم تمديد فترة 01-03-1961 إلى الأول من شهر يونيو 1971 وعليه اكتسبت العقود العرفية (12) الثابتة التاريخ المحررة قبل جانفي 1971 طبيعتها الرسمية دون حاجة للجوء إلى الجهات القضائية لغرض إشهارها كما كان الشأن سابقا، إذ يكفي اللجوء إلى الموثق لتحريير عقد إيداع شأنها يتم شهره بالمحافظة العقارية المختصة وعلى ضوء ذلك أعفيت من الإشهار المسبق المفروض بالمادة 88 من المرسوم رقم 76-63.

الفقرة الثالثة: المشهر الرئاسي المؤرخ في 30-06-1976 :

وقد جاء هذا المنشور لتصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ والمبرمة قبل 5 مارس 1974 تاريخ العمل بقانون الاحتياطات العقارية وسن هذا المنشور إجراءات خاصة فكلف المحاكم بإجراء تحقيق للمتقاضين عن صحة البيع ومدى توافر أركانه (13) لكن هذا المنشور الرئاسي لم يلق صدق أمام المحاكم باعتباره يقيد القاضي كونه يحمل وجهة نظر الحكومة في تأويل الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20-02-1974 المتعلق بالاحتياطات العقارية، فضلا عن تجاهله نظاما الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15-12-1970 المتعلق بالتوثيق الذي يوجب لصحة المعاملة العقارية إفراغها في قالب رسمي ودفع ثمن من بين يدي الموثق تحت طائلة البطلان كما أن هذا المرسوم لم يحدد مدة لتصحيح العقود العرفية ومن ثمة فتح الباب للأشخاص للتهرب من الإجراءات التي يفرضها القانون التوثيق ولا يستلزم تسجيل العقود العرفية لدى مصلحة التسجيل والطابع مفتشية الضرائب لكي يكون لها تاريخ ثابت فيسهل التأكد من صحتها.

المطلب الثاني: وسائل إثبات تواريخ العقود العرفية والإشكاليات التي تطرحها:

عرفنا أن العقود العرفية المبرمة قبل 1 جانفي 1971 تاريخ دخول قانون التوثيق القديم حيز التنفيذ لا ستبطل بأثر رجعي وإنما تصحيح ويعيد بها في إثبات الملكية شريطة أن تكون ذات تاريخ ثابت.

حيث تنص المادة 328 من القانون المدني على: " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ العقد ثابتا من يوم تسجيله - من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام- من يوم التأثير عليه على يد ضابط عام مختص -من يوم وفاة احد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء. غير انه يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة".

الفرع الأول: تعريف العقد العرفي ووسائل إثبات تاريخه:

الفقرة الأولى : تعريف العقد العرفي:

إن العقود العرفية هي التي لا تحرر من طرف ضابط عمدي أو موظف عام وأن المشرع (14) لا يتطلب توافر شرط شكلي في تحريرها والشرط الوحيد لصحتها أن تكون موقعة من أطراف العقد وأن يكون لها تاريخ ثابت حتى يمكن الاحتجاج بها بالنسبة للغير. (15)

فبالنسبة لأطراف يعتبر العقد صحيحا ويكون حجة عليهم ما لم ينكروه صراحة أي ينكروه صراحة ما هو منسوب إليهم من خط وإمضاء ومجرد سكوتهم يعد إقرارا بصحة العقد أو الورقة العرفية غير أن الإقرار الصريح أو الضمني للعقد العرفي لا يؤثر بأي حال في أوجه الدفع الشكلية أو الموضوعية التي يكون لمن أقر بالورقة العرفية أن يتمسك بها مثل بطلان العقد لعدم إتباع الرسمية التي تعد ركنا رابعا في العقد المتعلق بنقل حق عيني عقاري وهو ما نصت عليه المادة 327 من القانون المدني التي تعتبر العقد العرفي ومعني وقعه ما لم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء. (16)

الفقرة الثانية: حالات إثبات تواريخ العقد العرفي والإشكاليات التي تطرحها:

أولا: العقود والمعاملات العرفية التي ثبت تسجيلها قبل 31 ديسمبر 1970:

رغم أن قاعدة ثبوت التاريخ منصوص عليها صراحة في نص المادة 328 من القانون المدني (17) لأن المحافظات العقارية لا تعترف إلا بحالة تسجيل العقد العرفي لا اعتبار أن لها تاريخ ثابت لأن التطبيق العملي قد دل على كثير من المحررات الثابتة التاريخ المحررة قبل 01-01-1971 مزورة ومصطنعة لذا جرى العمل في أغلبية مصالح الحفظ العقاري على قصر عملية الإشهار بطريق الإيداع على المحررات التي تثبت تواريخها عن طريق التسجيل.

فجميع العقود التي تتضمن حقوق عينية عقارية مهما كانت صفة محررها (رسمية، غير مشهورة عرفية)، والتي تم تسجيلها قبل تاريخ 1 جانفي 1971 تدخل تحت حكم المادة 89 من المرسوم القانوني 63-76 المعدل والمتمم وهي معفاة من إثبات وجود إشهار مسبق ومنتزاع من يثبت حق المتصرف.

ويمكن تعريف التسجيل بأنه تدوين عقد في سجل رسمي يمسكه موظفو التسجيل (18) الذين يقبضون من جراء ذلك رسما جباييا.

والتسجيل لا يعطي الصيغة الرسمية للعقود العرفية المنصبة على التصرفات القانونية (19) بل دوره يقتصر فقط بإعطاء تاريخ ثاني للتصرف كما انه لا يعتبر إشهار للحق الذي يحمله السند بالمحافظة العقارية.

وللتسجيل أهمية (20) بالنسبة للعقود العرفية المنصبة على التصرفات العقارية حيث يتم التعرف على تاريخ العقد ومدى ثبوته عن طريق التأكد من عبارة التسجيل المقيدة على العقد من طرف مصلحة التسجيل فغاية ما يعطيه التسجيل هو صحة ثبوت تاريخ السند العرفي المبرم قبل صدور قانون التطبيق.

ويتم هذا التسجيل عن طريق تقديم المحرر في شكل نسخ إلى مصلحة التسجيل فتحتفظ هذه المصلحة بنسخة منه في السجل المعد لذلك وتعيد الأخرى إلى الأطراف بعد أن تسجل عليها تاريخ الإيداع وهذا مقابل أداء الرسوم وبهذا يكون للمحرر العرفي تاريخ ثابت من تاريخ الإيداع. (21)

تاريخا ثابتا وبحسبه تخضع مثل هذه العقود والسندات لحكم الاستثناء المنصوص عليه في المادة 88 من المرسوم رقم 63-76 فتعفى من قاعدة الأثر الإضافي لشهر.

كما يمكن تصنيف موظفي السفارات والقنصليات الذين حرروا عقودا قبل تاريخ 01-01-1971 وأثبتوا في تلك العقود مضامين سندات أخرى عرضت عليهم (22)، فلا شك انه ابتداء من ذلك التاريخ يكتسب غير أن ثبوت التاريخ عن طريق التسجيل لسند يتضمن حق عيني عقاري لا يغني شيئا في بعض الحالات ومثالها حالة ما يكون مضمون السند هو بيع عقار من نوع عرش مثلا أو ملك للدولة ففي مثل هذه الحالات لا يمكن الاحتجاج بثبوت تاريخ إشهار السند وتطبيق المادة 89 من المرسوم رقم 63-76 المعدل والمتمم ما دام ذلك البيع قد تم بين الخواص وهو من قبل بيع ملك الغير، أو التصرف في محل غير قابل للتصرف فيه، وعن ذلك يكون العقد باطلا بطلان مطلقا لعدم مشروعية المحل.

كذلك الإدارة الجبائية تسجل العقود العرفية فيما بعد 1971 إلى غاية 1992 (23) وتضع عليه تأشيرة تقول لأجل إثبات التاريخ الرسمي واستمرت هذه الظاهرة إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 1992 إذ بموجب المادة 63 منه التي تعدل المادة 351 من قانون التسجيل ليمنع تسجيل العقود العرفية فيبقى السؤال مطروحا ما هي القيمة القانونية لهذه العقود وما هو المقابل من قبض الإدارة الجبائية لمبالغ معتبرة من المواطنين مقابل تسجيل عقود عرفية ووضع عبارة ثبوت التاريخ ما دامت المادة 88 من المرسوم 63-76 لا تدرج هذه العقود ضمن الاستثناء الوارد فيها بحيث لا يستطيع حامل تلك السندات إجراء أي تصرف بالاستناد إليها كاستخراج رخصة بناء أو تهيئة لاسيما أن المسح العام للأراضي يسير بوتيرة بطيئة جدا وهو ما يجعل حامل مثل ذلك السند المسجل والشخص الذي ليس بحوزته أي سند في مرتبة واحدة فكم هي المدة التي يجب أن ينتظرها المواطن حتى يسوي وضعيته؟

ثانيا: إثبات تاريخ المحرر العرفي من يوم ثبوت مضمون في محرر آخر حرره موظف عام:

قد يحدث أحيانا أن يذكر مضمون محرر عرفي في محرر رسمي آخر حرره موظف عام (24)، في هذه الحالة يكسب المحرر العرفي تاريخا ثابتا ويكون هو تاريخ المحرر الثابت التاريخ بشرط أن يشير العقد الرسمي إلى مضمون المحرر الأول ويكون ذلك بذكر ملخص العقد العرفي والبيانات اللازمة لتعيينه وتحديده وتمييزه عن غيره دون حاجة إلى ذكر نصه بالكامل وبراعى أن ورود مضمون العقد العرفي في

عقد حرره موظف عام وإن اكسبه تاريخا ثابتا إلا أنه لا يقوم مقامه . ولعل من بين الأمثلة التي نعتقد بأنه تنطبق عليها هذه الحالة. (25)

1- حالة ذكر مضمون السند في كل عقد حرره موظف عام بمعنى قانون الوظيف العمومي ومن بين الموظفين العموميين مثلا التراجم الرسميين الذين كانوا يعينون ويحولون وتنتهي مهامهم من وزير العدل، فقيام مترجم رسمي قضائي قبل تاريخ 01-1971 بترجمة سند عرفي من وإلى العربية ووضع ختمه وتاريخ الترجمة على نسخة الترجمة التي يحررها وعلى النسخة التي تلقاها لا شك أنها تعطي للسند تاريخا ثابتا وبحسبه تخضع مثل هته العقود والسندات لحكم الاستثناء المنصوص عليه في المادة 88 من المرسوم رقم 76-63 فتعفى من قاعدة الأثر الإضافي للشهر (26). كما يمكن تصنيف موظفي السفارات والقنصليات الذين حرروا عقودا قبل تاريخ 01 جانفي 1971 (27) وأثبتوا في تلك العقود مضامين سندات أخرى عرضت عليهم فلا شك أنه ابتداء من ذلك التاريخ يكتسب السند تاريخا ثابتا ونفس الشيء يمكن أن يطبق على المحاضر المختلفة والوثائق والعقود الصادرة على يد موظف عام مهما كانت الجهة أو الإدارة التي يتبعها شريطة خضوعه لقانون الوظيف العمومي. (28)

ثالثا: إثبات تاريخ العقد العرفي من يوم التأشير عليه من طرف ضابط عمومي مختص:

قد يقدم محرر عرفي إلى ضابط عمومي مختص أثناء تأدية وظيفته فيأشركه عليه بأية إشارة (29) أو عبارة تفيد أن المحرر قد عرض عليه، ويكتب لذلك تاريخا هذا الأخير يعتبر ثابتا بالنسبة للمحرر وفقا لما ورد في المادة 3/328 من القانون المدني ومثال ذلك أن يقدم محرر عرفي في قضية فيؤشر عليه القاضي أو كاتب الضبط بما يفيد تقديمه فيجب للاعتداد بهذا التاريخ يجب أن يكون الضابط العام مختصا.

ومن الأمثلة التي يتحقق فيها هذا الغرض:

حالة التقديم العرفي بمناسبة قيام موثق أو محضر قضائي بجرد تركة فيؤشر على ذلك العقد العرفي ويضع عليه تاريخا معينا.

- كذلك يعتبر من قبيل التأشير على يد ضابط عام مختص حالة قيام ترجمان رسمي بوضع خاتمه وإمضائه ورقم وتاريخ الترجمة على السند العرفي.

- وغني عن البيان ومن باب الوفاء للسيادة الوطنية فإن العقود التي حررت من طرف القضاة التابعين لجيش التحرير الوطني أثناء ثورة التحرير المباركة تعتبر من باب أولى من قبيل السندات الثابتة التاريخ كيف لا ما دامت تأشيرات الموظفين العموميين التابعين لسلطة الاحتلال الفرنسي تعطي لسند تاريخا ثابتا.

كما يندرج في إطار هذه الحالة إذا ما ذكر مضمون عقد عرفي غير ثابت التاريخ في عقد عرفي آخر اشر عليه ضابط عام مختص فيصبح العقد الأول اكتسب تاريخ ثابت بموجب السند الثاني وابتداء من تاريخه.

رابعا: إثبات تاريخ المحرر العرفي من يوم وفاة احد الموقعين عليه:

إذا توفي شخص أو أكثر من الأشخاص الذين سبق لهم أن وضعوا توقيعهم أو خطهم على الورقة العرفية فان ذلك يدل على أنها كانت موجودة يوم حصول الوفاة على الأقل ولهذا فإذا لم يقع تسجيل الورقة العرفية أو لم يؤشر عليها موظف عام فان الوفاة هي الواقعة التي تعطي لها التاريخ الثابت ويستوي في ذلك أن يكون الأشخاص المتوفون مما وقعوا على المحرر العرفي بصفتهم متعاقدين أو شهود أو مجرد كاتبين أو كفلاء ونحوهم ويدخل في هذا الإطار حالة ما إذا أبطل العقد الرسمي بعيب من العيوب واعتبر مجرد عقد عرفي فإن وفاة الموثق يعطي لهذا السند تاريخا ثابتا أيضا.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال المادة 328 من القانون المدني لم يشر إلى وضع البصمة على عكس القانون المصري الذي أضاف البصمة والخاتم على الخط والإمضاء. كما لم يشر القانون الجزائري إلى ما أشار إليه نظيره المصري من أن العقد العرفي يكتسب تاريخا ثابتا أيضا من يوم (30) أن يصبح مستحيفا على واضح الخط والإمضاء أو البصمة أن يفعل ذلك كأن يمضي شخص أو يبصم على عقد عرفي ثم تبثر يده فمن يوم بثر يده يستحيل عليه الإمضاء أو الكتابة أو البصمة ويلاحظ من الناحية العملية (31) رفض شبه كلي للمحافظين العقاريين والمصالح المعنية الالتفات إلى حالة ثبوت التاريخ عن طريق الوفاة ويستثنونها دون أساس قانوني رغم صرامة وصراحة المادة 328 من القانون المدني فضلا عن أن قانون التسجيل قد اعتبر ثبوت التاريخ بالوفاة هو الأصل ثم يتبعه بالحالات الأخرى دون تسميتها صراحة فنصت المادة 199 منه على: " أن تاريخ العقود العرفية لا يمكن الاحتجاج به ضد الإدارة من أجل تقادم الرسوم والعقوبات المترتبة ما لم تكن هذه العقود قد اكتسبت تاريخا أكيدا بوفاة احد الأطراف أو بكيفية أخرى "

الفرع الثاني: العقارات التي تقبل الإثبات بالعقود العرفية:

ليان ما هي العقارات التي تقبل الإثبات بالعقود العرفية ينبغي تقسيمها إلى قسمين.(32)

الفقرة الأولى: العقارات التي لا تقبل الإثبات إلا بالعقود الرسمية:

وهي العقارات التي يملكها الأشخاص أي الخواص بصفة فردية أو جماعية من نوع الملك أو ما كان يسمى بالعقارات الإسلامية أثناء الاحتلال الفرنسي أي العقارات التي يملكها الجزائريون بدون عقود رسمية ولم يملكها المعمرون الأوروبيون من قبل والتي كانت تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد العرفية.

الفقرة الثانية: العقارات التي لا تقبل الإثبات بالعقود العرفية:

وهي العقارات المفرنسة التي تم اكتسابها بموجب عقود رسمية سواء كانت إدارية أو توثيقية، وبموجب أحكام وقرارات قضائية مشهورة، وكذلك العقارات التي تملكها الأوروبيون في الجزائر حتى ولو انتقلت ملكيتها فيما بعد إلى الجزائريين لأن التصرف فيها يتم حتماً بعقود رسمية أو بقرارات قضائية.

كما أن المعمرين الفرنسيين والأوربيين بصفة عامة استولوا على الأرض بموجب قرارات إدارية أو عقود رسمية مشهورة في مصلحة الرهون العقارية فيتعين إتباع الرسمية في التصرفات الخاصة يمثل هذه العقارات سواء كانت أراض فلاحية أو بنايات مع الملاحظة أن أغلب هذا النوع من العقارات انتقلت ملكيتها للدولة بعد رحيل المعمرين والدولة لا تتصرف في العقارات إلا بقرارات وعقود رسمية أما العقارات التي تم مسحها فلا يمكن أن تنتقل فيها الحقوق العينية العقارية إلا بموجب عقود رسمية أو قرارات قضائية مشهورة عملاً بالمادتين 15 و16 من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس سجل العقاري وجاء في المادة 16 منه: "أن العقود الإدارية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عين لا تكون لها أي أثر حتى بين الأطراف للأمن تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية".

المبحث الثاني: حجية للعقود العرفية بعد جاتفي 1971:

رأينا في المبحث السابق أن الورقة العرفية هي سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل موظف عام وأن هذا النوع من المعاملات التعاقدية جرى عليه التعامل بين الأفراد كونه وسيلة سهلة وسريعة ولنقص التكاليف والأعباء من رسوم وضرائب باهظة، وأن المشرع الجزائري أخذ بحجته هذه الأوراق العرفية وجعل لها مكانة بين الرسمية إذا كانت ثابتة التاريخ قبل مارس 1961 ثم إلى 31-12-1970 حيث نصت المادة 328 على حالات ثبوت التاريخ.

إلا أن الموانع والعقود التي مشت حرية التصرف في الملكية العقارية (33) الخاصة الفلاحية والمخصصة للبناء أدت إلى جعل المواطنين يلجؤون إلى المعاملات العرفية التي بعد 01-01-1971، مما جعل القضاء يتدخل على مراحل لإنهاء التضارب الحاصل حول تسوية هذه العقود (المطلب الأول) والموازنة بين الحصر القانوني والواقع الاجتماعي ومقتضيات العدالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف القضاء من العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية بعد

1جانفي 1971:

كان من المفروض أن تتجه الأحكام القضائية وخاصة تلك القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بوصفها جهة قضائية عليا لتطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي إلى الحكم ببطالان المطلق لكل التصرفات القانونية المنصبة على حقوق عينية عقارية

والمعاينة بعقود عرفية بعد صدور الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15-12-1970 والمواد 793 وما يعدها من القانون المدني إلا أن مقتضيات الظروف التي سادت بعد الاستقلال مباشرة وأمام الغلق الفجائي لأغلب مكاتب التوثيق وتسارع أعمال المضاربة العقارية باللجوء إلى شراء الأراضي على مختلف أنواعها خطية لعقود عرفية لإنجاز مساكن تسائر التزايد السكاني الملحوظ ودون ترخيص قانوني أو تهرب من القيود المفروضة من تطبيق تدابير قانوني الثورة الزراعية والاحتياطات العقارية لصالح البلديات في مرحلة طويلة اقتضت تدخل القضاء بنوع من المرونة لإضفاء حماية لحاملي هذه العقود.

الفرع الأول: الموقف الايجابي للقضاء الجزائري:

إن تدخل المشرع بأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 1983 ورفع حظر تسجيل العقود العرفية أمام مصلحة التسجيل والطابع خلاف للحظر الوارد بالمادة 351 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 05-12-1976 المتضمن العقود العرفية المخالفة للمادة 12 من قانون التوثيق القديم، وتركزت الأشخاص يقومون ببناء مساكن لا تستجيب لقواعد التعمير في ظل قوانين تلازم بين ملكية الأرض والسند كشرط في عملية البناء فمكن هذا التصحيح القضائي من تحول العقد العرفي المعين لحقوق عينية عقارية إلى حكم قضائي نهائي يشكل سنداً صحيحاً لإثبات الملكية العقارية ويستمد حجته من قوة وحجية الحكم القضائي رغم الصعوبات التي واجهت عملية ضبط البطاقات العقارية على مستوى المحافظات العقارية عند إيداع تلك السندات فالعقود العرفية التي كانت محل تصحيح لم تكن تراعي التعيين الدقيق للعقار أو الحق العيني العقاري.

ولقد جاء في قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً) في 19-11-1990 "غير منشور": "... حيث يستخلص من القرار المطعون فيه (34) أن قضاة الموضوع ناقشوا العقد العرفي المحرر في 09-04-1981 واعتبروه صحيحاً وأنه أنشأ التزامات بين الطرفين طبقاً للمواد 72-351-361 من القانون المدني، وأن الملكية ثابتة وأن المشرع قصد تخصيص مكانة للعقد العرفي في العلاقات القانونية وأنه يعد في نظر القانون مصدر التزامات بين الطرفين وأن قضاة الموضوع صرحوا على ضوء هذا بصحة العقد وصرحوا الأطراف إلى إتمام إجراءات البيع..."

كما أعد هذا التوجه قرار صادر عن نفس الغرفة بتاريخ 05-05-1995 تحت رقم 180101 "غير منشور": "... وأنه بإحالة الطرفين أمام الموثق لإتمام إجراءات البيع النهائي فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقاً سليماً وأنه لا يمكن للمدعي الاحتجاج بحذف المادة 12 من الأمر رقم 70-91 المؤرخ في سنة 1970 التي جاءت في صالح الخزينة العمومية والشهر العقاري فقط."

إن هذا الاتجاه (35) يكون قد سائر المرحلة الممتدة من صدور القانون المدني حتى تعديله بموجب القانون 88-14 المؤرخ في 03-05-1988 والذي أقر بموجب إلغاء

نص المادة 12 من الأمر رقم 70-91 المتضمن مهنة التوثيق ونقلها حرفيا إلى نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني وهي فقرة عرفت شيوع ظاهرة التعامل العرفي والبناءات الفوضوية. وتدخل قانون المالية التكميلي سنة 1983 بموجب المادة 06/178 التي ألغت المادة 351 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم فرفعت حظر تسجيل العقود العرفية أمام مصلحة التسجيل المختصة بحيث أعطيت لهذه العقود المخالفة للمادة 12-13 من الأمن رقم 70-91 المتعلق بالتوثيق تاريخا ثابتا.

الفرع الثاني: الموقف السلبي للقضاء الجزائري

جاء هذا الاتجاه القضائي (36) الحديث ليضع حدا للتناقض المسجل بين الغرفة التجارية والغرفة المدنية بالمحكمة العليا إذ وبمناسبة التصدي للملف رقم 136156 بتاريخ 18-02-1997 أعلم الغرفة المختلطة أحيل الأمر للغرفة المجتمعة بناء على نص المادة 22 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12-12-1989 المتعلق بالمحكمة العليا الذي بموجبه تم وضع حد نهائي للتضارب حول صحة العقود العرفية الثانية تاريخ بعد 01-01-1971

والجدير بالذكر أن هذا الموقف القضائي الجديد المكرس بدوره للرسمية في المعاملات العقارية قد شكل خطوة مهمة في حفظ وصون حقوق المتعاملة وحقوق الدولة التي حرمت لفترة طويلة من الزمن من مداخيل جبائية هامة جراء اللجوء المكثف إلى العقد العرفي فكان خيار الاستثمار وضرورة معرفة السند القانوني المثبت للوعاء العقاري أساس السياسة³⁷ العقارية المستقبلية ودافعا وراء تدخل قضاة الغرف المجتمعة بالقرار الحاسم المؤرخ في 18-02-1997.

إذن كان من اللازم على القضاء أن يساير المرحلة الجديدة المعلن عنها بعد صدور الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12-01-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وتكريس العمل بالعقد الرسمي كأداة لإثبات الملكية العقارية وذلك بالعودة إلى التطبيق الصارم بنص المادة 12 من قانون التوثيق القديم الذي تضمنه الأمر رقم 70-91 ومن بين القرارات المكرسة لهذا الموقف³⁸: قرار رقم 1996 مؤرخ في 28-06-2000 "غير منشور" جاء فيه: "العقود العرفية المحررة بعد تاريخ سريان قانون التوثيق (الأمر رقم 90-91) تعد باطلة بطلانا مطلق"، وهذا الموقف الحديث للاجتهاد القضائي مناقض تماما لسابقه أي الموقف القديم للاجتهاد القضائي الذي عرضنه سابقا ولا بأس أن نضيف إليه قرار المحكمة العليا رقم 61796 مؤرخ في 19-01-1990 - غير منشور - "حيث أن الطاعن ليس له أي حق في طلب إلغاء العقد العرفي الذي اشترت به المطعون ضدها لأنه ليس طرفا في العقد ومن جهة فإن المادة 12 من قانون التوثيق ألغيت وأصبحت المعاملات الآن حرة ولذا فالوجه غير سديد".

المطلب الثاني: آثار العقد العرفي الباطل ومسألة تحول العقد الرسمي إلى عقد عرفي.

إن العقود العرفية المحررة بعد صدور قانون التوثيق سنة 1970 ليس لها أي أثر سنة لنقل الحقوق العينية العقارية ولا يترتب عنها إلا حقوق شخصية لأطرافها. وبالتالي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا فيما يتعلق بالحقوق العينية العقارية ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطالها. كما يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا تطبيقا للمادة 324 مكرر من القانون المدني ونصوص أخرى تقضي بالبطلان المطلق:

الفرع الأول: آثار العقد العرفي الباطل

إن العقود الباطلة (37) تترتب آثار أو التزامات شخصية مثل التعويض عن الأضرار الناشئة عن بطلان العقد وإرجاع ثمن البيع مقابل إخلاء العقار محل البيع إذا كان ممكنا وذلك لأن هنالك حالات يستحيل فيها إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل البيع بسبب تأميم العقار أو نزع ملكيته من أجل المنفعة العامة أو حلول البلدية محل أطراف العقد في حق الملكية العقارية وإدماجها في ممتلكات البلدية قصد إعادة بيعها لمن أقاموا عليها بناءات في إطار التسوية الإدارية طبقا للأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13-08-1985 حيث تنص المادة 13 منه على أن كل نقل ملكية عقارية مخالف لأحكام المادتين 8 و9 أعلاه وأي نقل ملكية يتم بما يخالف القوانين المعمول ينجز عنه بقوة.

القانون حصول البلدية محل أطراف صفقة النقل غير القانونية في حق الملكية دون رد الثمن المدفوع وهكذا فإن العقد العرفي الباطل بطلان مطلق يترتب آثار شخصية تصل في بعض الحالات إلى اكتساب حقوق عينية عقارية وعلى القاضي أن يميز بين هذه الآثار ومن الحقوق الشخصية وبين نقل العقد في حد ذاته للحقوق العينية العقارية.

فالأحكام التي تقضي بصحة البيع العرفي الصادر بعد 1970 هي مخالف للقانون ومعرفة للنقض والأحكام التي تقضي بصحة الاتفاق الوارد في العقد العرفي المنصب حول عقار، وصرف الطرفين إلى إتمام الإجراءات الشكلية والكتابة الرسمية أمام الموثق هي أيضا أحكام مخالفه للقانون ويستحيل تنفيذها عمليا لأن أطراف العقود العرفية يدفعون الثمن وقت تحرير العقد العرفي، أي في تاريخ سابق للحكم وللقرار وبالتالي لا يمكن دفعه بين يدي الموثق حسب ما يقتضيه القانون وأن الموثق ملزم باحترام النصوص القانونية وتحرير العقود وفقا للشكليات والإجراءات التي أوجبها المشرع كما أن البائع يمكنه أن يرفض إتمام إجراءات الكتابة الرسمية إلا إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك ولا يوجد نص قانوني يلزم المتعاقد عرفيا بإتمام إجراءات الكتابة الرسمية وأن العقد الذي يمكن على أساسه إلزام البائع أو المشتري به هو الوعد بالبائع الذي يتم في الشكل الرسمي وفقا للمادة 71 حسب القانون المدني وفي الحالة الأخيرة القاضي لا يلزم أحد الطرفين بإتمام الكتابة الرسمية أمام الموثق بل يقضي بأن يحل

الحكم محل عقد الوعد بالبيع وبتنفيذ الحكم وإتمام إجراءات تسجيله وشهره بالمحافظة العقارية .

أما الاجتهاد المبني على المادة 106 من القانون المدني للحكم بصحة البيع العرفي للعقار مبررين ذلك على أن العقد العرفي صحيح يرتب التزامات على الطرفين وأن العقد شريعة المتعاقدين غير أن هذا الاجتهاد ليس له ما يبرره ومخالف للقانون وللمادة 106 من القانون المدني لكونه اعتمد على الفقرة الأولى من هذه المادة وأغل الفقرة الثانية منها والتي تقضي بأنه لا يجوز نقض العقد ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون وأن القانون في هذه الحالة أوجب الرسمية تحت طائلة البطلان المطلق ثم أن المادة 106 من القانون المدني هي قاعدة عامة تحكم العقود بصفة عامة وأن العقارات تحكمها نصوص خاصة والخاص يقيد العام.

كما أن العقود العرفية الباطلة لها آثار تتعلق بالحيازة والتقدم المكسب إذا استمرت الحيازة بعد البيع أكثر من 10 سنوات لأن المشتري في هذه الحالة يعد حائزا بحسب نية وبسند عرفي ومن ثمة يمكنه التمسك بالتقدم المكسب القصير مدى سواء بتحرير عقد شهرة والدفع به أمام الجهات القضائية التي يجوز لها اعتبار العقد العرفي باطلا وفي نفس الوقت التصريح بامتلاك الشاري للعقار محل العقد العرفي بالتقدم المكسب مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن يكون العقار محل العقد العرفي واقع في منطقة لم تشملها عملية المسح.

الفرع الثاني: تحول العقد الرسمي إلى عقد عرفي:

المشرع الجزائري لم يحدد أي شكل لإبرام العقد العرفي وبالرجوع إلى نص المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني ينص على ما يلي:

" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف".

نستخلص من هذه المادة أن العقد غير الرسمي متى اشتمل على مضمون العقد وتوقيعات الأطراف وفي بعض الأحيان توقيعات الشهود تحول إلى عقد عرفي وتسري عليه أحكام المحررات العرفية من حيث قوة الإثبات وشروط صحته ولا يحتاج لإبطاله الطعن بالتزوير لكن بطلبات أو دفعات تقدم أمام أي جهة قضائية.

وعليه ينبغي على رجال القانون ولاسيما القضاة ومديري مصالح الأملاك العقارية العمومية والخاصة وأعضاء لجنة مسح الأراضي أن لا ينخدعوا بمظهر العقود الرسمية كأن تكون محررة من إدارة ما (38)، أو من ضابط عمومي ما أو مستخرجة من جهة رسمية ما إن كانت خالية من عيوب البطلان بتوافرها على جميع العناصر الشكلية والموضوعية التي أوجبها القانون ثم بعد ذلك أخذها كدليل إثبات ودراستها من حيث مضمون هذه العقود وعلاقتها بموضوع النزاع، مع تحري الدقة في انطباق العقد على الحق العيني العقاري محل الإثبات .

وفي حالة تأكدهم أن العقد غير رسمي بسبب انعدام الشروط التي أوجبهها القانون فلا يأخذون به ويمكن التصريح بإبطاله دون حاجة إلى الطعن في بالتزوير لأن هذا الإجراء لا يكون ضروريا إلا في العقود الرسمية المحررة بكيفية صحيحة والتي يعتبر ما ورد فيها حجة حتى يثبت تزويرها.

المراجع

- 1- أنظر حمدي باشا عمر- نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري دار العلوم للنشر والتوزيع -الجزائر- ص116 وص117.
- 2- انظر القانون رقم 90-25- المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري.
- 3- وهي المادة المنقولة حرفيا عن المادة 12 من القانون رقم 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن مهنة التوثيق الملغاة بمقتضى المادة 41 من القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن التوثيق.
- 4- أنظر رسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل بالمرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 31-09-1980 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19-05-1993 يتعلق بتأسيس السجل العقاري.
- 5- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08-11-1971 للثورة الزراعية.
- 6- أنظر الأمر رقم 74-26 مؤرخ في 20-04-1974 يتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلدية.
- 7- أنظر حمدي باشا عمر. وكان الملكية العقارية الخاصة دار هومة -الجزائر- ص203
- 8- انظر الأمر رقم 75-74 مؤرخ في 12-11-1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.
- 9- المرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 13-09-1980 يتعلق بتأسيس السجل العقاري.

- 10- أنظر: ليلي زروقي وحمدى باشا عمر- المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام - دار هومة- الجزائر 2013 ص245.
- 11- أنظر المرسوم رقم 93-123 مؤرخ في 19ماي 1993 المتعلق بتأسيس السجل العقاري
- 12- أنظر حمدى باشا عمر- حماية الملكية العقارية الخاصة - مرجع سابق ص22.
- 13- لقد حاول المشرع من خلال المرسوم رقم 93-123 المؤرخ في 19-05-1993 التخفيف من عبء اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة بغرض تصحيحها واكتفى بتوجيه الأطراف لا إلى الموثق لعدة أسباب:
- إفراغ العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 01-01-1971 في عقد موثق يقبل الإبداع ويتم شهره في المحافظة العقارية المختصة على أن يعاين هذا العقد التعيين الدقيق للعقارات والأشخاص المذكورين في العقد العرفي وكذا الشهود وبعض المعلومات الجوهرية الثابتة به، وذلك من أجل تسهيل ضبط البطاقة العقارية ويبدو كذلك أن محل الإبداع لدى المحافظة العقارية ليس هو العقد العرفي الثابت التاريخ المعاين للمعاملة العقارية التي خالفت الحظر المنصوص عليه بالمادة 12 من الأمر رقم 70-91 وإنما هو العقد الرسمي الذي يثبت إفراغ محتوى العقد العرفي تطبيقاً لمبدأ رسمية العقود الموجهة للشهر إذ يتمتع الشهر هنا بوظيفة إعلامية فقط وليس مصدراً للحق العيني لأن هذا الحق قائم وموجود قبل تاريخ 1جانفي 1971 بمقتضى التصرف المبرم.
- 14- أنظر عبد الحفيظ بن عبيدة إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري- دار هومة - الجزائر 2003 ص77.
- 15- تعرف المحررات العرفية على أنها سندات صادرة عن الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ولا تخضع شكلية معينة أثناء تحريرها، كما عرفها الأستاذان ميشال دوجيقلال والآن بيبير وليامز بأنه: "عقد قام به طرفاه بتسوية علاقتهما القانونية دون الاستعانة بضابط عمومي" أنظر محمد أنز قاسم - أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط2003 ص153.
- 16- لكي يكون العقد العرفي صحيحاً ودليلاً للإثبات يشترط القانون أن يتضمن شرطين هما الكتابة والتوقيع أما الكتابة فلا تخضع لأي شكل في إعدادها بالنسبة للغة المستعملة ولا الشخص القائم بتحريرها ويترتب على هذه الحرية على أنه لا يؤثر في صحة العقد العرفي وجود شطب للكلمات أو تفسير أو إضافة بين السطور إذ يترك الأمر في تقدير ما يترتب عن هذه العيوب المادية للمحكمة ولا ضرورة لذكر مكان تحرير المحرر، أما بالنسبة للتوقيع فيتم عادة بالإمضاء أو بكتابة اسم الموقع ولقبه أو أي كتابة تدل على هوية الموقع أو البصمة كما يمكن أن تكون في شكل توقيع الكتروني. (أنظر محمودى عبد العزيز المرجع نفسه ص127).
- 17- أنظر حمدى باشا عمر- حماية الملكية العقارية الخاصة - مرجع سابق ص19.
- 18- أنظر دوة أسيا و رامول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري - دار هومة- ط3 الجزائر 2011 ص21.

19- يختلف التسجيل عن الشهر العقاري ففي التسجيل لدى مصلحة التسجيل أما الشهر العقاري فيتم في المحافظة العقارية والمكلفة بعملية التسجيل هو مفتش التسجيل أما المكلف بعملية الإشهار العقاري فهو المحافظ العقاري (المرجع نفسه ص23).

20- وقد تأكد هذا المبدأ في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24-09-1990 تحت رقم 62624 وجاء فيه: "... وبما أن تسجيل العقد العرفي لا يكسبه الرسمية بل أقصى ما يعقده التسجيل هو إثبات التاريخ أما مضمون العقد العرفي فيبقى دائما بعيدا عن الرسمية " انظر حمدي باشا على نقل المصلحة العقارية في التشريع الجزائري مرجع سابق ص112.

21- أنظر: محمودي عبد العزيز، مرجع سابق ص132.

22- أنظر: علاوة بوتغرار- إكتساب السند لتاريخ ثابت بين نص المادة 328 من القانون المدني والمادة 89 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل والمتمم مقالة - محلية الموثق - صادرة عن الغرفة عدد للموثقين عدد8 -2002 ص11

23- انظر محمودي عبد العزيز، مرجع سابق ص130.

24- انظر مجلة الموثق 2002 مرجع سابق ص11

25- أنظر المرجع نفسه ص25.

26- نصت المادة الأولى من الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02-07-1966 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي: " يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة اللذين رسموا في درج التسلسل في الإدارة " ونصت المادة 05 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23-05-1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية: " تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية موظف.. " وجاء في المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-06 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية " يعتبر موظف كل كعون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته من السلم الإداري والترسيم هو الإجراء الذي يتم خلاله تثبيت الموظف في رتبته " شريطة أن يمارسوا نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ومن بين الموظفين المعنيين بتحرير العفو ومنحها الصبغة الرسمية:

- مدير أملاك الدولة : وهو عون الدولة المفوض من وزير المالية طبقا لأحكام المادة 120 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وكذا المرسوم رقم 91-454 المؤرخ في 23-11-1991 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها وكذا المرسوم رقم 91-65 المؤرخ في 02-03-1991 المتضمن المصالح الخارجية للأملاك الدولة وأخيرا القرار المؤرخ في 20-01-1992 المتضمن تفويض مديري أملاك الدولة للولاية إعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الدولة.

- كتابة ضبط المحاكم : طبقا لأحكام المادة 62 من المرسوم رقم 76-63 مؤهلة بإفراغ الأحكام والقرارات القضائية في شكلها الرسمي وتودع للمحافظات العقارية للإشهار وكذلك طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-31 المؤرخ في 30-07-1990 المتضمن القانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط للجهات القضائية .

- القضاة الشرعيون : سواء كانوا يعملون في المحاكم الشرعية يشرف عليها قاضي شرعي أو باش عدل فإن العقود المحررة من طرفهم أخذت صبغتها الرسمية واكتسبت تاريخها الصحيح وظلت أعمال هؤلاء القضاة سارية المفعول إلى حين صدور التقنين الخاص بالتوثيق بموجب الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15-12-1970 فألغيت مهامهم بموجب المادة 49 منه حيث يطلبون من وزير العدل حافظ الأختام إعفائهم من مهامهم خلال 3 سنوات من قبل ولقد أكد القرار رقم 40-97 المؤرخ في 03-06-1998 الذي كرسته المحكمة العليا الاعتراف بعقود هؤلاء القضاة الشرعيون بقولها: "من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسب نفس طابع الرسمية الذي تكتسبه العقود المحررة من قبل الأعوان العموميون تعد عنوان للحقيقة على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ حيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواه " المجلة القضائية 1992 عدد 1 ص119.

27- الضابط العمومي هو الذي يتولى تحرير العقود أو المحررات التي يحدد القانون صبغتها الرسمية أو التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصبغة مثل الموثق الذي انتقل من صفة الموظف العام عندما كان تابعا لوزارة العدل على مستوى المحاكم بموجب الأمر رقم 70-91 إلى صفة الضابط العمومي يعمل لحسابه الخاص يقوم بمهمة عمومية يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الأطراف إعطائها هذه الصبغة، وكذا المحضر القضائي فهو ضابط عمومي حيث تنص المادة 05 من القانون المؤرخ في 08-01-1991 بأن المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، وتنص المادة 20 من نفس القانون على أن تحرر العقود من قبل المحضر القضائي يحدد شكلها وفقا للتشريع المعمول به، (أنظر د. محمودي عبد العزيز والمرحوم حاج علي السعيد، ص162).

28- أنظر مجلة الموثق 2002 مرجع سابق ص12.

29- مقالة للأستاذ: سعداوي عبد الحميد - مجلة الموثق 2002 مرجع سابق ص28.

30- أنظر عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق ص 79-80.

31- أنظر محمودي عبد العزيز - مرجع سابق ص137.

32- أنظر: حمدي باشا عمر - نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري - مرجع سابق ص115.

33- أنظر محمودي عبد العزيز - مرجع سابق ص140.

34- لم تعد الجهات القضائية في تطبيقها للمادة 12 من الأمر رقم 70-91 - تفرق بين الاتفاق والعقد فتم رفض الطلبات القضائية إبرامه إلى الجهة بإثبات صحة العقود العرفية المنصبة على حقوق عينية عقارية وهذا التفسير للمادة 12 من الأمر رقم 70-91 جاء بعد صدور القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1995 المعدل والمتمم الذي بين بدقة في المواد 792-793 أن لبيع العقاري يجب أن يفرغ في شكل رسمي مع احترام إجراءات الشهر العقاري تحت طائلة البطلان المطلق وأن نقل الملكية العقارية حسب المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي

العام وتأسيس السجل العقاري - لا وجود له بين الطرفين وبالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية وهي خطوة في تكوين سجل العقاري طالما أن قواعد شهر المحررات الرسمية تقتضي مراعاة مبدأ الشهر المسبق لمعرفة سلسلة تداول الأموال العقارية في ظل الاتجاه الرامي إلى تحرير المعاملة العقارية بعد صدور قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 المؤرخ في 18-11-1990 المعدل والمتمم ومقتضيات القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي كرس تعلق البناء بملكية السند .

35- بمقتضى المادة 29 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم لم تعد تخضع المعاملات العقارية لأي شرط أو قيد الا لشرط الرسمية واحترام قواعد الشهر العقاري، وكما كرس القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم نفس المبدأ بموجب المادة 41 من حيث نصت: " .. يجب على الواقف أن يقيد بعقد لدى الموثق وأن يسجل لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري..".

كما تضمنت المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01-03-1993 نفس الحكم المتعلق بعقد البيع على التصاميم فكان الاتجاه القضائي الحديث لقد ساير هذه القوانين الخاصة التي أوجبت الشكلية في المعاملات العقارية وتحت طائلة البطلان بما يتماشى والسعي إلى تكريس السجل العيني.

36- أنظر: حمدي باشا عمر -القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، ط2010 -دار هومة- الجزائر ص10.

37- أنظر: عبد الحفيظ بن عمدة مرجع سابق ص88.

38- المرجع نفسه ص62.

التحكيم واختصاص القاضي الإداري في منازعات العقود الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

ملخص

كرس المشرع الجزائري قابلية التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية حيث أجاز صراحة في المادة 1006 قانون إجراءات مدنية وإدارية لأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية. فالدولة عندما تصدر تشريعا تعترف به بجواز اللجوء إلى التحكيم فإنها بذلك تفوضه جانبا من اختصاصاتها السيادية المتمثلة في الفصل في منازعة متعلقة بعقد إداري والذي يضطلع بها القضاء الإداري كأصل عام في الدولة . خلافا لهذا الطرح وبالنظر الاستقرائية لنصوص هذا القانون نجد انه أعطى دور للقضاء الإداري من أجل أن يستكمل نظام التحكيم أركانه الأساسية ويحقق الفاعلية المطلوبة منه .

أ . جبالي صيرينة

جامعة خنشلة

أ.د. بو عبد الله مختار

جامعة أم البواقي

الجزائر

Abstract

مقدمة

يعتبر القضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في المنازعات الإدارية، لكن مع التطورات التي أملتها ظروف التجارة والاستثمار سواء الداخلي أو الدولي، وحاجة الدول النامية لرؤوس الأموال بفعل متطلبات التنمية ظهرت الحاجة لوجود ضمانات قانونية من شأنها العمل على تحفيز وتشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية، ومن بين هذه الضمانات ضرورة وجود طرق بديلة لفض المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ العقد بدلا

Algerian legislature has devoted arbitrability in disputes arising from administrative contracts where expressly authorized in Article 1006 civil and administrative procedures for persons of public law, the law of arbitration in international economic relations or in the framework of public transactions. The state issued when the legislation is recognized by the permissibility of recourse to arbitration, it authorized by this part of the terms of reference of the sovereign chapter in a dispute related to a contract administrator who carried out

من اللجوء إلى القضاء من أهمهما نظام التحكيم.

ونظرا لما يحتله هذا النظام من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي فقد عرف اهتماما متزايدا من مختلف الأنظمة القانونية والقضائية لما يوفره من مرونة وسرعة في الإجراءات

والحفاظ على السرية في المعاملات. فكان من الطبيعي ان تعمل الدول جاهدة على إيجاد الإطار الملائم الذي يضمن له تقنيته ثم تطبيقه ليكون بذلك اداة فعالة لتحقيق و تثبيت العدالة وصيانة الحقوق.

the administrative judiciary as an asset in the country. Contrary to this approach and outlook inductive the provisions of this law, we find that he gave the role to eliminate administrative order that the arbitration system completed basic staff, and that the effectiveness required of it.

انطلاقا من هذا المبدأ جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 متبنيا نظام التحكيم كأداة قانونية بديلة لتسوية منازعات العقود الإدارية.

لكن هذه الوسيلة قد تشكل اعتداء على الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري ومخالفة لقواعد الاختصاص الأمرة التي تلزم المتعاقدين مع الإدارة اللجوء للقضاء الإداري في حال نشوب نزاع معها.

ومنه يثور التساؤل حول حدود سلطات المحكم عند الفصل في منازعات العقود الإدارية؟ ومدى وجود ولاية لقضاء الدولة على التحكيم؟ وما هو المركز القانوني للمحكم فهل يعتبر المحكم قاضيا بمعنى الكلمة؟ أم أنه يشغل مركزا متميزا عن مركز القاضي؟

سوف نحاول الإجابة على الإشكالية من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول حدود سلطات المحكم عند الفصل في منازعات العقود الإدارية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الاختصاص المشترك بين المحكم والقاضي الإداري.

المطلب الأول: حدود سلطات المحكم في منازعات العقود الإدارية قد يحدث أثناء سير إجراءات التحكيم وقبل الفصل في موضوع النزاع أن يطعن أحد الأطراف في مشروعية قرار إداري، أو ينازع في صحة اتفاق التحكيم وولاية المحكم مما يثير التساؤل حول حدود سلطات المحكم في الفصل في هذه الدفوع؟

أولا: سلطة المحكم في فحص مشروعية القرارات الإدارية

تعد مسألة تعرض المحكم لفحص مشروعية القرارات الإدارية من أكثر المسائل تعقيدا في النظام القانوني للتحكيم في المنازعات الإدارية بصفة عامة والعقدية منها بصفة خاصة، فمن المعروف أن من أهم خصائص العقود الإدارية (1) التي تتميز بها عن عقود القانون الخاص تكمن في تمتع الإدارة بسلطات وحقوق استثنائية لا مثيل لها في نطاق علاقات أشخاص القانون الخاص، فإذا كانت القاعدة العامة أن العقد شريعة

المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه، فإن هذه القاعدة يتعطل مجال أعمالها في مجال العقود الإدارية متى اقتضت ذلك المصلحة العامة.

ولما كانت العقود الإدارية تتكون من عدة عمليات مركبة بعضها يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ويأخذ شكل قرارات إدارية منفصلة عن العقد (2)، والبعض الآخر يصدر بالمشاركة مع إرادة المتعاقد معها، فإنه من المتصور أن تنور مسألة مشروعية هذه القرارات أمام هيئة التحكيم، فهل يجوز لهذه الأخيرة أن تنص على مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود وتقضي بإلغائها؟

بداية نشير إلى أن القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد هي القرارات التي تتخذها الإدارة أثناء مرحلة تكوين العقد الإداري بالإضافة إلى القرارات التي تتخذها أثناء تنفيذه أو إنهائه بوصفها سلطة عامة، والتي تكون محلا للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء أمام قاضي المشروعية. (3)

باستقراء نصوص القانون على ضوء ما قرره المشرع الجزائري في المادة 1006 قانون إجراءات مدنية وإدارية أنه (4): "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

يتبين أن المحكم لا يستطيع أن يعلن عدم مشروعية هذه القرارات، كما أنها لا يمكن أن تكون محلا للمنازعة أمام هيئة التحكيم، ومرد ذلك عدم توافر معيار المنازعة الإدارية القابلة للتحكيم في هذا النوع من المنازعات، وهو تعلق المنازعة بحق مالي يقبل الصلح والتصرف فيه والذي يكون محله قضاء حقوق.

وبتطبيق هذا المعيار العام على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يتضح أن الذي يجوز اللجوء إلى التحكيم بشأنه يقتصر فقط على ما يتمخض عن العقد الإداري من حقوق مالية تقبل الصلح والتصرف دون أن يشمل فحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد، ذلك أن الطبيعة القانونية للمنازعات المتعلقة بهذه القرارات والتي تنتمي إلى قضاء المشروعية لا يمكن أن تخضع للتحكيم، وتعتبر دعوى الإلغاء هي الوسيلة الوحيدة لفحص مشروعية هذه القرارات. (5)

بالإضافة إلى أن اختصاص قضاء الإلغاء بنظر منازعات مشروعية القرارات الإدارية يتعلق بالنظام العام، وقد أخرجت المادة 1006/2 قانون 09-08 المسائل المتعلقة بالأهلية أو بالحالة الشخصية أو بالنظام العام من نطاق القابلية للتحكيم. (6)

وتأسيسا على ما سبق، فالتحكيم وإن احتل اليوم مكانة هامة في القانون الإداري إلا أنه يظل رغم ذلك مقصورا على المسائل التي تدخل في نطاق قضاء الحقوق دون تلك التي تدخل في نطاق قضاء المشروعية، لا يجوز للمحكم نظر مشروعية القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة بوصفها سلطة عامة، بحيث لا يبقى له سوى القرارات التي تتخذها الإدارة بوصفها متعاقدة، ففي هذا النوع من القرارات يجوز للمحكم نظر مشروعية القرارات التي تتخذها الإدارة تنفيذا لبنود العقد المبرم واستنادا لنصوصه

طالما أن المنازعة لا تتعلق بالنظام العام لأن هذه المنازعات تدخل في منطقة العقد ومن ثم فهي لا تندرج تحت ولاية قضاء الإلغاء. (7)

ثانيا: سلطة المحكم في الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصه

من مظاهر التقارب بين المحكم والقاضي أن كل منهما يختص بالفصل في الدفوع المبنية على عدم اختصاصه وولايته، ويعتبر هذا المبدأ نتيجة طبيعية للسلطة القضائية الممنوحة للمحكم، فالمحكم ككل قاض هو قاض اختصاصه. (8)

ويميز الفقيه الفرنسي Clay بين مصطلح الاختصاص بالاختصاص ومصطلح الاختصاص بالولاية، إذ يرى أن مصطلح الاختصاص بالاختصاص يعني إعطاء السلطة اللازمة للمحكم كي يفصل في كل الدفوع التي تنور حول حدود ونطاق اختصاصه دون حاجة إلى وقف إجراءات التحكيم وطرحها على القضاء الوطني، فهذا المبدأ يتعلق بطبيعة النزاع؛ أي الفصل في شرعية اتفاق التحكيم ومدى امتداد نطاق تطبيقه، بينما يعني مصطلح الاختصاص بالولاية منح المحكم السلطة اللازمة التي تخول له حق الفصل في كل الدفوع المبنية على عدم ولايته، فهذا المبدأ يرتبط بالمحكم ذاته؛ أي بمدى توافر الشروط المتطلبية لكي يولى مهمة قضائية تخول له سلطة الفصل في النزاع المفروض عليه. (9)

وقد ثار خلاف فقهي حول مشكلة اختصاص هيئة التحكيم بنظر اختصاصها عند المنازعة فيه، فذهب رأي إلى عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر مسألة اختصاصها وذلك حتى لا يؤول الأمر بهيئة التحكيم إلى خلق اختصاص قضائي لنفسها لم يمنح لها الخصوم، فيما ذهب رأي ثان إلى القول بسلطة هيئة التحكيم في نظر كافة المنازعات المتعلقة باختصاصها سواء كانت متعلقة بحدود هذا الاختصاص ونطاقه أو صحته ووجوده. (10)

ولقد اعترفت معظم القوانين (11) المقارنة بمبدأ اختصاص المحكم بالفصل في اختصاصه عندما تكون مسألة اختصاصه محل نزاع قبل الفصل في موضوع النزاع، سواء أكان الدفع بعدم الاختصاص مبنيا على عدم وجود العقد الأصلي أو بطلانه أو عدم وجود اتفاق التحكيم ذاته أو بطلانه أو تجاوز المسألة محل النزاع لمجال اتفاق التحكيم سواء المجال الشخصي أو المجال الموضوعي. (12)

أما فيما يتعلق بوضع المسألة في الجزائر فقد نص المشرع في المادة 1004 قانون إجراءات مدنية وإدارية على أنه: "تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع."

وبالرغم من كون المحكم يملك دون غيره حق التصدي للدفوع المتعلقة باختصاصه دون حاجة لعرضها على القضاء الوطني المختص، إلا أن قراره الصادر في هذا الشأن لا يكتسب حصانة مطلقة وإنما يخضع لرقابة لاحقة من جانب القضاء، وقد يتعرض حكم التحكيم برمته للبطلان إذا تجاوز المحكم حدود اختصاصه. (13)

ثالثاً: سلطة المحكم في فحص مشروعية اتفاق التحكيم

قد ينازع أحد الأطراف في صحة اتفاق التحكيم قبل فصل هيئة التحكيم في النزاع وذلك استناداً للقواعد العامة في الأحوال التي يكون فيها التحكيم باطلاً لانعدام أهلية الشخص المعنوي العام لإبرام عقد الاتفاق، أو إذا كانت إرادة أحد الطرفين مشوبة بعيب من عيوب الرضا، أو إذا كان محل اتفاق التحكيم مخالفاً للنظام العام أو مما لا يجوز اللجوء بشأنه إلى التحكيم بنص القانون. (14)

ووفقاً لمبدأ الاختصاص السابق بيانه فإن محكمة التحكيم تملك دون غيرها سلطة الفصل في كافة الدفوع المبنية على عدم اختصاصها بنظر النزاع، أهمها الدفوع المتعلقة ببطلان اتفاق التحكيم، بحيث لا يجوز لأحد الأطراف اللجوء إلى القضاء طالبا إبطال اتفاق التحكيم قبل أن تفصل محكمة التحكيم في ذلك.

ومن ثم يثار التساؤل عما إذا كان يجوز لصاحب الشأن في التمسك ببطلان اتفاق التحكيم أن يرفع دعوى البطلان أمام قضاء الدولة؟

للإجابة عن هذا التساؤل يبرز اتجاهين (15)، الاتجاه الأول ينطلق من فكرة أن القانون قد منح هيئة التحكيم سلطة النظر في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوطه، فإذا تم تشكيل هيئة التحكيم وبدأت في الإجراءات، عندئذ لم يعد باستطاعة قضاء الدولة الفصل في صحة اتفاق التحكيم إلا تبعا للطعن ببطلان حكم التحكيم بعد صدوره، بذلك تكون هذه المسألة مانعا يمنع قضاء الدولة من الفصل في تلك الدفوع قبل صدور حكم التحكيم في موضوع النزاع. (16)

ومعنى ذلك أنه طوال مدة سريان إجراءات التحكيم إلى وقت صدور حكم التحكيم لا يختص قضاء الدولة بالنظر في الدفوع المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم أو صحته.

أما الاتجاه الثاني فإنه ينطلق من فكرة أن القانون إذا أسند إلى هيئة التحكيم الاختصاص بنظر الدفع بعدم اختصاصها المبني على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه، فإنها لا تفصل إلا في مدى اختصاصها، ولا تتعرض لمدى صحة اتفاق التحكيم إلا بوصفها مسألة أولية تمهيدا للفصل في مدى اختصاصها طالما لم يخولها اتفاق التحكيم الفصل في صحته أو بطلانه أو سقوطه، ومعنى ذلك أنه يجوز لصاحب المصلحة في التحكيم أن يرفع دعوى بطلان اتفاق التحكيم أمام قضاء الدولة حتى قبل صدور حكم التحكيم إذا قدر أن هذا الاتفاق ورد على مسألة غير قابلة للتحكيم لتعلقها بالنظام العام. (17)

وقد حسم المشرع الفرنسي (18) المسألة حينما أورد استثناءاً هاماً مؤداه جواز تعرض القضاء الوطني لفحص مشروعية اتفاق التحكيم قبل أن تفصل محكمة التحكيم فيه، وذلك في الحالات التي يكون فيها اتفاق التحكيم ظاهر البطلان، فنص في المادة 1458 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "إذا رفع نزاعاً أمام محكمة قضائية سبق رفعه أمام محكمة التحكيم بموجب اتفاق تحكيم، فعلى تلك المحكمة إعلان عدم اختصاصها، وإذا لم

يسبق لمحكمة التحكيم أن تعهدت بالنزاع فيلزم أيضا على المحكمة القضائية إعلان عدم اختصاصها إلا إذا كان هذا الاتفاق ظاهر البطلان، ولا يجوز للمحكمة في أي من الحالتين أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها".

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه لم ينص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على صعيد التحكيم الداخلي في أي من مواده على الجهة المختصة بنظر مشروعية اتفاق التحكيم، وعلى هذا يبقى الأمر غامضا.

أما على صعيد التحكيم الدولي فقد جاء في المادة 1045 أنه: "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف".

يتبين أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في منح المحكم سلطة الفصل قبل أي جهة أخرى في الدفوع المبنية على بطلان اتفاق التحكيم، إلا أنه تخلف عنه في المقابل في النص صراحة على حق القضاء الوطني في التعرض لمشروعية اتفاق التحكيم ظاهر البطلان.

حيث وضحت المادة حالتين فقط:

1- إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة فعلا يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع.

2- إذا تبين للقاضي وجود اتفاقية تحكيم لكن بشرط أن يكون قد أثارها أحد الأطراف، والملاحظ أن الغاية من منع المحكمة من إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها هو احترام إرادة الأطراف الذين فضلوا اللجوء إلى قضاء الدولة قصد حل نزاعاتهم على الرغم من وجود اتفاق التحكيم، والذين لم يرغبوا في إثارة الدفع به بعد أن تراجعوا عن ذلك الاتفاق أو ألغوه ضمنيا (19).

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وضع مبدأ الاختصاص المشترك بين المحكم والقاضي الإداري بنظر الدفوع المبنية على عدم مشروعية اتفاق التحكيم، فإذا كان الأصل هو تحويل هيئة التحكيم سلطة الفصل في هذه الدفوع، فإن ذلك لا يسلب اختصاص القاضي الإداري بالفصل في هذه الدفوع إذا طرحت أمامه.

بالإضافة إلى أن اتفاقية نيويورك (20) أكدت على الحق الأولي للمحكم في الفصل في الدفوع المتعلقة ببطلان اتفاق التحكيم باستثناء الحالات التي يكون فيها اتفاق التحكيم ظاهر البطلان (21).

المطلب الثاني: الاختصاص المشترك بين القاضي الإداري والمحكم

بعد تكريس التحكيم في منازعات العقود الإدارية صراحة من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 1006 قانون إجراءات مدنية وإدارية إلا أنه بوصفه قضاء

خاص لا يمكنه أن يظل بمعزل عن رقابة قضاء الدولة، حيث يستمد فاعليته من سلطة قضاء الدولة باعتباره سلطة عامة يملك وحده إلزام الخصوم بتنفيذ قراراته وأحكامه من أجل تحقيق العدالة، فقد استجوب التنظيم القانوني للتحكيم إعطاء دور فعال لقضاء الدولة في عملية التحكيم سواء قبل بدايتها أو خلالها أم بعد إصدار الحكم.

أولاً: تدخل القاضي الإداري في تشكيل هيئة التحكيم:

إذا كان الأصل أن يقوم الأطراف باختيار وتشكيل هيئة التحكيم، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا هو الطريق الوحيد لاختيارهم (22)، فقد يعترض تشكيل هيئة التحكيم عقبات يستحيل معها إتمام عملية التحكيم ولا يستطيع الأطراف التغلب عنها فمن هنا أصبح من الضروري البحث عن جهة توكل لها مساعدة الأطراف في إزالة هذه العقبة حتى يؤدي التحكيم فاعليته ودوره المنشود.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها أعطت هذا الدور المساعد للقضاء ليس فقط من أجل إعطاء الفاعلية اللازمة لنظام التحكيم ولكن أيضاً من أجل أن يستكمل نظام التحكيم أركانه الأساسية فالدولة عندما تصدر تشريعا تعترف فيه بجواز اللجوء إلى التحكيم وتقر بمشروعيته، فإنها بذلك تفوضه جانب من اختصاصاتها السيادية المتمثلة في الفصل في المنازعات التي يضطلع بها القضاء كأصل عام في الدولة. (23)

إن مثل هذا التشكيل لا يكون إلا في التحكيم الداخلي وبعده شروط حيث تنص المادة 1009 قانون إجراءات مدنية وإدارية على أنه: "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين أو المحكمين يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة".

يفهم من هذا النص أنه يشترط لتدخل القضاء بالمساعدة في اختيار المحكمين أن يكون هناك نزاع قائم بالفعل بين طرفي التحكم تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأنه حيث لا يوجد مصلحة فلا دعوى بالإضافة إلى وجود صعوبات تعترض عملية التشكيل.

كما يختص القضاء الإداري بنظر طلب رد أحد المحكمين إذا طلب منه التنحي من الطرف الذي يضار لتوافر عدم حيده أو وقع شك في استقلاليته ونزاهته. (24)

فقد نصت المادة 3/1016 قانون إجراءات مدنية وإدارية على أنه "يفصل القاضي في طلب الرد بأمر ممن يهمله التعجيل".

ثانياً: الاعتراف للقاضي الإداري باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية على وجه الاستعجال:

يكون لقضاء الدولة دور موازي مع هيئة التحكيم في اتخاذ المسائل الوقتية والتحفظية كتعيين الحراسة القضائية وبيع الأموال القابلة للتألف ووقف أعمال البناء غير القانونية... الخ، ويكون ذلك بعد البدء في إجراءات التحكيم أي أثناء سيرها فقد تتطلب

بعض المسائل سرعة قصوى في البت بها لا يمكن لإجراءات التحكيم أن تلبّيها، كما قد يستلزم تنفيذ بعض التدابير قوة إجبارية لا تتوافر للمحكم مما يستدعي طلب المساعدة من القضاء باعتباره السلطة المختصة التي تملك عنصر الإيجاب، وهذا ما نصت عليه المادة 2/1046 قانون إجراءات مدنية وإدارية "...إذا لم يقدّم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، أو يطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي،..."

ثالثا: ينقذ الاختصاص للقاضي الإداري بمساعدة هيئة التحكيم في البحث عن الأدلة:

المحكم كشخص عادي لا يملك سلطة إجبار شاهد بالحضور أو بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه، أو تعيين شخص للدخول لأي موقع يخص المتنازعين للحصول منه على أدلة،... الخ. (25)

كرس المشرع الجزائري الدور المساعد للقضاء في تكملة سلطة المحكم بما يمكنه من حسم النزاع المعروف عليه بإصدار حكم التحكيم حيث نص في المادة 1048 قانون إجراءات مدنية وإدارية على أنه: "إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات وفي حالات أخرى جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة أو للطرف الذي يهمله التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي".

رابعا: اختصاص القاضي الإداري بنظر المسائل الأولية التي لا يجوز فيها التحكيم بحسب الأصل. (26)

إن بحث مشروعيته قرار إداري كمسألة أولية يتوقف عليها الفصل في النزاع المعروف على التحكيم يكون من اختصاص القاضي الإداري ذلك أن الطبيعة القانونية للمنازعات المتعلقة بهذه القرارات والتي تنتمي إلى قضاء المشروعية لا يمكن أن تخضع للتحكيم وتعتبر دعوى الإلغاء هي الوسيلة الوحيدة لفحص مشروعية هذه القرارات.

وعليه توقف هيئة التحكيم الفصل في النزاع لحين الفصل في هذه المسألة، واستئنافه بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة وفي ذلك تنص المادة 2/1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة أو إذا حصل عارض جنائي يحيل المحكمين الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة".

خامسا: اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم:

إن دعوى البطلان ليست في الحقيقة طريقة من طرق الطعن العادية ولا غير العادية، ولكن هي طريقة خاصة تتمثل في رفع دعوى جديدة أمام القضاء لإبطال حكم

التحكيم وهي الطريق الوحيد الذي قرره المشرع الجزائري للطعن في أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. (27)

من خلال استقرار المادة 1059 قانون إجراءات مدنية وإدارية نجدها عقدت الاختصاص للقضاء الإداري محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر إذا توافرت أسبابها المحددة حصرا في المادة 1056 قانون إجراءات مدنية وإدارية لأن دعوى البطلان ليست طريقا من طرف الطعن المقررة في الأحكام القضائية إنما هي طريقا استثنائيا يجب قصره على أسباب وشروط محددة قانونا.

سادسا: اختصاص القاضي الإداري بإضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم (28)

يعقد المشرع الجزائري الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ أحكام التحكيم، سواء الداخلية أو الدولية لرئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم حيث جاء في المادة 1035 قانون إجراءات مدنية وإدارية "يكون حكم التحكيم النهائي أو التحضيري أو الجزئي قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها..."، ومنه فإن الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر التنفيذ بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية هي رئيس المحكمة الإدارية التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم.

وتتحصّر سلطة القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ في بحث الشروط الخارجية للتنفيذ دون الخوض في موضوع الحكم، فالقاضي ملزم بتنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية وفقا للتدابير والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والناشئة وأحكام المواد 1035، 1036، 1037، 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة

وفي الأخير وككل بحث، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج نوردتها فيما يلي:

التحكيم وإن احتل اليوم مكانة هامة في القانون الإداري إلا أن سلطات المحكم في مجال الفصل في منازعات العقود الإدارية تبقى محدودة تقتصر على المسائل التي تدخل في نطاق قضاء الحقوق دون تلك التي تدخل في نطاق قضاء المشروعية.

إن دور المحكم لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلغي دور القاضي في العملية التحكيمية حيث انه ثمة علاقة بينهما لتحقيق فاعلية التحكيم، وتتسم هذه العلاقة بطبيعة مزدوجة تأخذ في شقها الأول طابع المساعدة و تأخذ في شقها الثاني طابع الرقابة على أعمال المحكمين.

قائمة المراجع:

- 1- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 21.
- 2- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 من أجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، المنظم إليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج.ر، عدد 48.
- 3- جابر جاد نصار في تفصيل المعايير المميزة للعقد الإداري عن العقد المدني، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 2008.
- 4- جمال بن عصمان، "الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، دراسات قانونية دورية فصيلة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 08 أوت 2010.
- 5- جورج شفيق ساري، "التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية"، دار النهضة العربية، 1999.
- 6- اشرف محمد خليل حماد، التحكيم في المنازعات الإدارية وأثاره القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 7- على سالم إبراهيم، "ولاية القضاء على التحكيم"، دار النهضة العربية، 1997.
- 8- عامر فتحي البطانة، "دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 9- مصطفى الجمال عكاشة، محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة أولى، 1998.
- 10- نور الدين بكلي، دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية (في القانون الجزائري والقوانين العربية)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح، الوساطة، التحكيم) قسم الوثائق، 2009.
- 11- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة

ملخص:

بالنظر لما أصبحت تتميز به من طابع مؤسستي ، فإن اتفاقات المساهمين هي اتفاقات تهدف إلى تنظيم ممارسة المساهمين لحقوقهم داخل شركة المساهمة ، و يشترط لصحتها نوعين من الشروط أولها عامة و تتعلق بالشروط العامة لصحة العقود ، و الثانية خاصة و تتعلق بضرورة مراعاتها للمبادئ التي تقوم عليها شركات المساهمة ، و لا سيما مراعاة مصلحة هذه الأخيرة.

و تختلف مواضع و مضمون هذه الاتفاقات باختلاف حقوق المساهمين في الشركة من تسيير و توجيه و رقابة، سواء تعلقت بالحقوق المالية للمساهم أو الحقوق السياسية له و أساسا الحق في التصويت.

و حتى لا تستعمل هذه الاتفاقات - و التي تعتبر موازية للقانون الأساسي للشركة- للإضرار بالشركة لا سيما من طرف الأغلبية و الأقلية فإنها تخضع في صحتها و جوازها لرقابة القضاء الذي يبقى هو الفاصل في هذا الأمر باجتهاده لا غير، و هو ما يؤدي إلى ضرورة تنظيم ذلك تشريعا حفاظا على مصلحة الشركاء و الشركة على السواء.

أ - عبد الباقي خلفاوي
كلية الحقوق
جامعة قسنطينة1

مقدمة:

شركة المساهمة هي شركة تجارية يقسم رأسمالها إلى حصص متساوية تدعى أسهم، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، تتميز بمسؤولية الشريك فيها التي هي محدودة، فلا يسأل عن ديون الشركة إلى في حدود حصته التي شارك بها.

وتعد شركات المساهمة أقوى أداة للتقدم الاقتصادي في وقتنا الراهن وأنجع وسيلة لتعبئة وجميع الادخار وأنسب إطار قانوني للمقاولات الكبرى، وقد حظيت هذه الشركة بعناية خاصة من طرف المشرع الجزائري سواء في قانون 1975، أو المرسوم

Résumé :

Les conventions entre actionnaires ou les pactes d'actionnaires ce sont des contrats visent à régler les droits des actionnaires d'une société par actions, et son objet varie selon le type de droits auxquels ils se rapportent, si les droits financiers, ou le droit de contrôler, les droits de gestion et les droits politiques tels que le droit de vote.

Et est nécessaire pour la validité du convention la présence des conditions du contrat et quelle ne contredisent pas avec le statu fondamental de la société d'une part, et le respect des principes de la société par action et l'intérêt sociale de la société d'une autre part .

la légitimité des pactes d'actionnaires et toujours l'objet de la jurisprudence, car les lois des différents pays n'a pas mis une réglementation complète, et y compris le législateur algérien, que nous appelons à l'organisation de ces conventions , car ces accords et un moyen d'atténuer le caractère institutionnel des société par action, et d'encourager l'investissement.

التشريعي لـ 1993 فنظم نشأتها وسيرها ورقابته. ولأنها تشبه الدولة الديمقراطية فإن شركة المساهمة تقوم على بنیان هرمي من القاعدة إلى القمة، وعلى قواعد يتوخى منها إيجاد توازن بين المصالح المتضاربة للشركاء المساهمين ومسيري الشركة. وشأنها شأن باقي الشركاء فإن ملكيتها تعود للشركاء الذين لهم حق تسييرها ومراقبتها والإشراف على حسن تنفيذ المشروع الذي قامت لتحقيقه، ونظرا لخصائص هذه الشركة (خاصة العدد الكبير للمساهمين فيها) فإن إدارتها تعود لمجلس منتخب من طرف المساهمين (مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة)، إلا أن ذلك لا يمنع من كون صاحب السلطة الأولى في الشركة هم المساهمون الذين يكون تجمعهم في الجمعية العامة، الهيئة الشرعية الأولى في الشركة، والتي تقوم على الأسلوب التداولي. وتجتمع الجمعية العامة للمساهمين (سواء كانت عادية أو غير عادية) وفق نصاب معين حدده القانون، ونظرا لصعوبة الاعتماد على قانون الإجماع في الحياة القانونية (ولحسن تسيير الشركة وحماية لمصالحها) فإن القرارات تتخذ في الجمعيات العامة وفق قانون الأغلبية التي يحددها القانون.

إلا أن تطبيق قانون الأغلبية الذي يشكل قرينة على إتباع المصلحة الاجتماعية للشركة يؤدي إلى فئتين من المساهمين: فئة الأغلبية Majorité وفئة الأقلية Minorité.

وقد منح القانون للأغلبية امتياز ممارسة السلطة بفرضها للقرار المتخذ على جميع المساهمين بمن فيهم المتغييبين على مداوات الجمعية العامة فتعطي الأغلبية سلطة التعبير عن الإرادة الاجتماعية¹، وذلك بتقييد هذه السلطة، بهدفها وغايتها التي هي تحقيق المصلحة الاجتماعية intérêt social للشركة، بالنظر لعدد الأشخاص والحصص المشاركة في اتخاذ هذا القرار.

إلا أن التسليم بسلطة الأغلبية يجب أن لا يترتب عليه تجاهل مصالح الأقلية، لأن خضوع الأقلية للأغلبية ليس مطلقا أو غير مشروط فهي لا تستطيع إهدار الحقوق الفردية بالكامل، لأن ذلك يتعارض مع مفهوم النقاء إرادات المساهمين والتراضي الذي ساد عند تكوين الشركة²، فسلطتها نسبية معلقة على الهدف المراد الوصول إليه، فهي لا تمنح إلا بالقدر الذي يسمح لها بأداء مهمتها دون تجاوز.

لهذه الأسباب ترى مختلف التشريعات ضرورة تعزيز وحماية الحقوق الفردية المساهم، التي لا تستطيع الأغلبية المساس بها، وتدعيم حقوق الأقلية داخل الشركة حماية لها من جهة ولضمان حسن سير الشركة من جهة أخرى.

ولعل إبرام اتفاقات جانبية هي من أبرز الوسائل التي تسعى بواسطتها الأقلية تدعيم وحماية حقوقها، لا سيما وأن هذه الاتفاقيات تركز على الحرية التعاقدية Les pactes d'actionnaires وهو ما هو يطلق عليه بالاتفاقات أو الاتفاقيات بين المساهمين.

الاتفاقية بين المساهمين هي اتفاق غالبا ما يكون سريا يعقد بين مساهمين في الشركة سواء كانوا أغلبية أم أقلية، موضوعه تنظيم ورقابة حياة الشركة وحماية حقوق هذه الفئة من المساهمين.

وقد شكلت الاتفاقيات بين المساهمين في العالم الغربي سيما الـ.م.أ وفرنسا، جزءا لا يتجزأ من واقع شركات المساهمة، وضرورة لا يمكن التخلي عنها في العلاقات بين المساهمين، مساهمة بذلك في التقليص من حدة النظام المؤسسي الذي أصبح يطغى على تنظيم الشركات التجارية لا سيما شركة المساهمة³.

ولعل هذه التجربة، وبالرغم من قلة شركات المساهمة بالمعنى العالمي في الجزائر -قابلة للتطبيق في الجزائر- خاصة وأن إفساح المجال أمام المساهمين لإبرام مثل هذه الاتفاقيات، قد يساهم

في تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال، بدلا من أن تبقى شركاتنا ذات طابع عائلي محدود، غير قادرة على إدارة مشاريع اقتصادية ضخمة.

وفي تحديدنا لمجال هذه الدراسة، فإن للاتفاقيات بين المساهمين عدة مجالات، نظرا لتميزها بالمرونة، فيمكن أن يهدف الاتفاق بين المساهمين -سواء كانوا أغلبية أو أقلية- إلى التنظيم، كما يمكن أن يكون موضوع الاتفاق هو الرقابة على أجهزة التسيير، وأخيرا يمكن أن يكون موضوعه الحماية، وتعتبر هذه الأخيرة محور دراستنا الأساسي، ويمكن استخلاص ذلك من خلال ما ذكرناه سابقا حول الأغلبية والأقلية في شركات المساهمة.

فالاتفاقيات بين المساهمين هي وسيلة حماية هامة في يد المساهمين -خاصة الأقلية منهم-، إلا أن ذلك مقيد حتما باحترام المصلحة الاجتماعية للشركة حتى من طرف هذه الأقلية.

ولم يشر المشرع الجزائري في القانون التجاري المعدل والمتمم إلى هذه الاتفاقيات ولم يتناولها شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات، ما عدا ما جاء في الفقرة 3 من نص المادة 8/4 قانون تجاري جزائري عندما تناول المخالفات المتعلقة بممارسة حق التصويت، وهو بذلك تناول الاتفاقيات التي تحوي سوء النية وتضر بالشركة، أما فيما يتعلق بالاتفاقيات المسموحة فإنه لم يذكرها ولم ينظمها، كما أنه لم يحدد بدقة أسس التفريق بين النوعين.

من كل ما سبق نتساءل: ما هو النظام القانوني لاتفاقيات المساهمين؟ وما موقعها من عقد الشركة ونظامها الأساسي؟، ما مدى التوافق الموجود بين هذه الاتفاقيات والمصلحة الاجتماعية للشركة؟

هل نعتد على مفهوم المخالفة من نص المادة 814 من القانون التجاري لمعرفة موقف المشرع الجزائري من كل ما سبق؟

ولمعالجة ما سبق، نقسم دراستنا إلى قسمين نتناول في الأول النظام القانوني لاتفاقيات المساهمين، أما الثاني فنتناول فيه علاقة هذه الاتفاقيات بالمصلحة الاجتماعية للشركة.

المبحث الأول: النظام القانوني لاتفاقيات المساهمين

باعتبارها اتفاقات تقوم على الإدارة المنفردة والحرية للمساهمين فإننا نتساءل عن التكوين القانوني لها وشروط صحتها وكذا تصنيفاتها (المطلب الأول).

ولأنها تتميز بالمرونة مقارنة بعقد الشركة وقانونها الأساسي، وهو ما يجعلها جانبية بالنسبة لهما، لكن ما حكم تعارض اتفاقات المساهمين مع القانون الأساسي للشركة؟ خاصة وأنهما ينبعان من مصدر واحد وهو حرية الإدارة التعاقدية لدى المساهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط صحة اتفاقيات المساهمين وتصنيفاتها

نتعرض لشروط الصحة في (فرع أول)، ثم لتصنيفات هذه الاتفاقات في (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط صحة اتفاقيات المساهمين

باعتبار أن الاتفاقيات بين المساهمين هي توافق إرادات بيع ينتج عنها التزام بمنع أو فعل أو امتناع، فإنها لا يمكن أن تطبق عليها إلا أحكام العقد⁴، وعليه فإن صحة شروطها هي نفسها صحة شروط العقد وفقا للشرعية العامة.

وبالرجوع للمادة 53 وما بعدها من القانون المدني الجزائري فإن شروط الصحة هي:

1- وجود وسلامة الرضا: إن إبرام أي اتفاق بين المساهمين يفترض توافق إرادات المشاركين فيه، وذلك بإيجاب وقبول صحيحين حول مضمون الاتفاق، وغالبا ما تأخذ الاتفاقات بين المساهمين شكل العقود أو الملحقات التعاقدية لذا من المهم أن نميز بين ما إذا كانت الاتفاقية هي مجرد مفاوضات أو أنها وعد بالتعاقد أو عقد نهائي.

ويزداد الأمر صعوبة عندما تكون الاتفاقية مركبة أي تتضمن مجموعة التزامات من طبيعة مختلفة، يصعب معها تحديد العناصر الأساسية للاتفاقية أو العقد.

وفي كل الحالات فإنه يجب التمييز بين مراحل عقد الاتفاقية كالآتي:

1- المرحلة التمهيدية: وهي مرحلة المفاوضات بين المساهمين حول مضمون الاتفاقية وأثارها ومجال الالتزام بها، وذلك إما بتوقيع بروتوكول أو اتفاقية تمهيدية، وبما أن هذه الاتفاقيات يمكن أن تعقد قبل تأسيس الشركة بأن نتساءل: هل تبقى هذه الاتفاقية نافذة وملزمة للأطراف هي تأسيس الشركة أم أنها تستنفذ مفعولها بمجرد توقيع القانون الأساسي للشركة، فتحل أحكامه محل بنود الاتفاقية؟

طرحنا هذه المسألة أكثر من مرة على المحاكم الفرنسية، واعتبرت أن الأمر يتطلب تفسير اتجاه رضا ونية المساهم عند إبرام الاتفاقية التمهيدية، فتبقى بنود الاتفاقية نافذة إذا كانت طبيعتها تفرض الاستمرار في تطبيقها.

وتفاديا لأي شك حول نية المساهمين الأطراف وإرادتهم، من المناسب أن تتضمن الاتفاقية التمهيدية نصا يفيد بأن بنودها تبقى نافذة وسارية المفعول بعد تأسيس الشركة⁵.

2- مرحلة تكوين الاتفاقية وما بعدها: تطبق على الاتفاقية في هذه المرحلة نفس أحكام العقد المتعلقة بركن الرضا، فيجب التقاء إيجاب وقبول، مع خلوهما من عيوب الرضا المعروفة، كعدم تطابق

الإيجاب والقبول، والغلط الواقع على موضوع الاتفاقية أو طبيعتها أو أطرافها، أو طبيعة الالتزامات الناتجة عنها.

كذلك التدليس الحاصل من أحد أطراف الاتفاقية اتجاه الآخر، والذي من صورته صمت أحد الأطراف اتجاه الآخر عن أمر لو علم به تراجع عن الاتفاقية⁶

ويعتبر الاجتهاد المتعلق بعيوب الرضا في اتفاقيات المساهمين نادرا جدا، غير أنه متشدد وصارم في تقرير وجود عيب التدليس، فهناك محاكم رفضت إبطال اتفاقية تتضمن التنازل عن الأسهم بحجة أن المتنازل من ذوي الخبرة الذين يصعب خداعهم⁷.

وبالنسبة للإكراه الذي قد تمارسه أحد أطراف الاتفاقية على الطرف الآخر للحصول على موافقته ورضاه، فمن شأنه إبطال الاتفاقية، وبالرغم من عدم تطبيقات واضحة لهذا العيب في الاجتهاد القضائي، إلا أن تحققه يكون أحد الأطراف تابعا اقتصاديا للطرف الآخر، بحيث نكون أمام إكراه معنوي⁸.

II- المحل والسبب في الاتفاقية:

محل الاتفاقية هو موضوعها ويكون إما فعلا أو امتناعا أو منحا، وذلك بنص المادة 53 ق.م.ج، ويشترط أن يكون المحل مشروعا ومحددا تحديدا دقيقا وكاملة عن ذلك:

- في اتفاقية للتنازل عن الأسهم، يشترط تحديد ثمن السهم تحديدا دقيقا أو أن يكون قابلا للتقييم، وإلا اعتبر التنازل باطلا.

أما السبب فهو الدافع الذي حمل الأطراف على إبرام الاتفاقية فيجب أن يكون موجودا ومشروعا⁹.

فتعتبر باطلة الاتفاقية التي هدفها خلق أقلية عرقلة داخل الشركة *Minorité de blocage*، ما يسبب ضررا للشركة¹⁰.

ويحدد كل من محل الاتفاقية وسببها بحسب نوعها باعتبار أنه وبالنظر لمرونتها فهي تحوي عدة تصنيفات وأنواع.

الفرع الثاني: أنواع الاتفاقيات بين المساهمين وتصنيفاتها

تنقسم الاتفاقيات بين المساهمين حسب مضمونها وما تعهد أطرافها به، وعليه تقسم الاتفاقيات إلى اتفاقيات متعلقة بحصص الشركاء في الشركة (I) وإلى اتفاقيات متعلقة بتسيير الشركة (II).

I- الاتفاقيات المتعلقة بحصص الشركاء (الأسهم):

هي اتفاقيات تهدف إما لنقل ملكية السهم أو ناقله للحقوق المالية الملازمة له، وكاملة عنها نذكر:

- 1- الاتفاقية المتضمنة وعدا بالبيع أو بالشراء *Promesse de vente ou d'achat* وهي اتفاقية تبرم بين مساهمين، تتضمن تعهدا من جانب واحد يلتزم بموجبه أحدهم أو بعضهم ببيع أسهمه في الشركة للبعض الآخر وفقا لشروط محددة مسبقا أو قابلة للتحديد، إذا أبدى المستفيد من هذا التعهد رغبته في الشراء، ويطلق على هذه الاتفاقية اسم وعد بالبيع أو خيار بالشراء *option call ou option d'achat*¹¹.

أما الاتفاقية التي تتضمن تعهدا من جانب واحد يلتزم بموجبه أحد أو بعض المساهمين بشراء أسهم في الشركة من الفريق الآخر وفقا لشروط محددة أو قابلة للتحديد، في ما لو أبدى المستفيد من هذا التعهد رغبته في البيع فيطلق على مثل هذه الاتفاقية اسم وعد بالشراء أو خيار بالبيع « option de vente » ولأن قيمة السهم هي محل ارتفاع وانخفاض فإن صحة هذه الاتفاقية مرهونة – وكما سنرى في القسم الثاني من البحث- بعدم تضمنها شرط الأسد بين المساهمين، فالاتفاقية تهدف إلى تسهيل تداول الأسهم بين المساهمين وليس إلى توفير ضمانة لأحد المتعاقدين ضد أي زيادة في قيمة السهم¹².

2- اتفاقية شرط الحيازة Convention de portage:

فرض هذه الاتفاقية الواقع التجاري Portage d'actions، ومضمونها أن يقبل شخص امتلاك أو حيازة بعض الأسهم ليس بهدف أن يصبح مساهما في الشركة وإنما تنفيذًا لطلب شخص آخر¹³، أي امتلاك أسهم لحساب شخص آخر يسترجعها هذا الأخير بانقضاء المهلة المتفق عليها وغالبا ما تكون قصيرة¹⁴.

وشأنها شأن العديد من الاتفاقيات تعتبر هذه الاتفاقية عقدا غير مسمى تخضع لأحكام العقود، بالرغم من وجود قريبا لعقد الائتمان¹⁵، وكأمثلة على هذه الاتفاقية، الرغبة في شراء أسهم في الشركة من طرف أحد منافسيها الذي يخشى أن يلقي رفضا من باقي المساهمين، فبهذه الاتفاقية يضمن عدم تفويت الفرصة عليه ويتفادى المخاطرة فيما لو سبقه شخص آخر إلى شراء هذه الأسهم¹⁶، كذلك في حالة وجود نزاع بين المساهمين حول ملكية بعض الأسهم، فيمكن أن يلجأ أحد الفريقين وبهدف المصالحة إلى تحييد الأسهم المتنازع عليها، وتمليكها لشخص ثالث فيصبح حائزا لها، إلى أن يتوصلوا إلى حل لمشكلتهم.

وقد تنخفض أو ترتفع قيمة هذه الأسهم فنجد أنفسنا أمام مشكلة تنفيذ هذه الاتفاقية سواء من طرف المالك المؤقت برفض البيع، أو المالك الأصلي برفض الشراء، وهو ما أدخل الاجتهاد القضائي لا سيما الفرنسي في عدة خيارات وحجج للتمسك بالزامية هذه الاتفاقية.

II- الاتفاقيات المتعلقة بالتسيير والإدارة:

كثيرة هي الاتفاقيات التي تتضمن تنظيم تسيير وإدارة الشركة ولعل أهمها سواء من حيث الانتشار أو الفعالية هي تلك المتعلقة بممارسة حق التصويت داخل الجمعيات العامة، إلا أن هناك أنواع أخرى من الاتفاقيات.

1- الاتفاقيات المتعلقة بأجهزة تسيير الشركة:

وهي اتفاقيات مرتبطة إما بتعيين أعضاء الإدارة أو بعزلهم.

أ- الاتفاقيات المرتبطة بتعيين أعضاء الإدارة:

قد يتفق المساهمون على اختيار أعضاء الأجهزة المسيرة، كاختيارهم من حملة بعض الأسهم أو من حملة عدد معين من الأسهم.

كما يمكن أن يتم الاتفاق على توزيع عدد المناصب بهدف تأمين التمثيل المناسب في المجلس بين الأعضاء ورأسمال الشركة، والحد من آثار مبدأ الأكثرية، وبالتالي تعزيز الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات¹⁷.

ويشترط في هذا النوع من الاتفاقيات، وكما سيتم تبينه في القسم الثاني مراعاة المبادئ التي تقوم عليها شركات المساهمة والتي تخدم المصلحة الاجتماعية للشركة، لا سيما حرية الاختيار، وحرية التصويت.

ب- الاتفاقيات المرتبطة بعزل أعضاء الإدارة:

تنص المادة 613 ق تجاري جزائري على إمكانية عزل أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة وفي أي وقت، وهو مبدأ من النظام العام¹⁸.

ويمكن أن ترد الاتفاقية إما على كفاءات العزل أو على الحد من آثار عزل المديرين.

2- الاتفاقيات المتعلقة بحق التصويت les conventions de vote:

تعتبر من أهم وأبرز الاتفاقيات بين المساهمين وأكثرها خطورة وتأثيرا على حياة الشركة سواء بالمنفعة أو بالضرر، كون التصويت هو أداة ممارسة السلطة والسيطرة داخل الشركة، وبالضبط داخل هيئتها المداولة الجمعية العامة.

واتفاقات التصويت هي تلك الاتفاقيات التي يتعهد من خلالها مساهم أو عدة مساهمين ويلتزم اتجاه مساهمين آخرين، أو حتى اتجاه الغير، بالتصويت في اتجاه معين، أو بعد التصويت بمناسبة واحدة أو أكثر من القرارات¹⁹.

وتسمى أيضا اتفاقات تصويت، العقود التي يقوم فيها شريك أو مساهم ببيع، إيجار أو التنازل عن حقه في التصويت، مع الحفاظ على الحقوق المتصلة بالسهم.

وتعتبر أيضا اتفاقات تصويت تلك الاتفاقيات، سواء أكانت نظامية أم لا، التي تتعهد فيها مجموعتان من المساهمين ببلوغ النسب القانونية للنصاب أو الأغلبية، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبتخاذ قرارات في الجمعيات العامة عن طريق اتفاق جماعي.

وقد تطرق المشرع الجزائري لحق المساهم في التصويت في 674 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري عندما تناول جمعيات المساهمين.

وهل تجوز الاتفاقية الرامية إلى التنازل عن الحق في التصويت؟

يرتبط الحق في التصويت ارتباطا وثيقا بحياة الشركة المساهمة، فهو المحرك الأساسي لسير أعمالها، وهو حق ملازم لملكية السهم ومرتبطة به، فلا يجوز حرمان المساهم منه مهما يكن نوع السهم الذي يملكه، وعليه فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد أبطل وجعلها باطلة كل اتفاقية تحرم المساهم من حقه في التصويت.

العملي، يقر بوجود حالات يتنازل فيها أحد أو بعض المساهمين عن حقهم في التصويت بفصله عن السهم، وذلك إما بتوكيل يشرط أن يكون قابلا للنقض، أو باتفاقية تتضمن حق انتفاع على السهم فيتنازل المساهم عن حق الانتفاع بالسهم لشخص آخر ويبقى هو مالك الرقبة، وهو ما نظمه

المشرع الجزائري في المادة 679 قانون تجاري فأقر حق التصويت للمنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية.

ولعل أهم نوع من أنواع اتفاقات التصويت والتي تساهل معها الاجتهاد القضائي والتي تعتبر أداة ووسيلة فعالة داخل الجمعيات العامة، هي الاتفاقيات المرتبطة بممارسة حق التصويت *Convention relatives a l'exercice du droit de vote*²⁰.

والتي تهدف إلى تنظيم المساهمين عند ممارسة حقهم في التصويت لا سيما الأقلية فيجتمعون للدفاع عن حقوقهم مع شرط أن يكون الاتفاق على نقاط محددة وليس اتفاقا جامدا²¹، فترمي هذه الاتفاقيات لتوجيه الصوت دون أن تسلب صاحبه حرية ممارسته بشكل مطلق وكأمثلة: الالتزام بالتصويت في مجلس الإدارة من أجل تسمية شخص معين لمركز الرئاسة²².

وإذا كانت الاتفاقيات السابق ذكرها تهدف في مجملها إلى تنظيم حقوق المساهمين وممارستهم لهذه الحقوق، بل ولتنظيم الشركة نفسها، فإنها ليست الوحيدة في هذا فعقد الشركة وقانونها الأساسي هي الأخرى قواعد تنظم حياة وسير الشركة، فما علاقة الأولى بالثانية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات بين المساهمين والقانون الأساسي للشركة

لقد استمر تنظيم إدارة شركة المساهمة على أساس تعاقدي لفترة طويلة من الزمن، ولكن إثر تطور مفهوم الشركة وتحولها من عقد إلى مؤسسة، وضعت قواعد تأسيسية وتنظيمية صارمة ودقيقة تحكم أدق التفاصيل في سير عمل الشركة.

ونتيجة لتذمر مساهمي الشركات والمتعاملين معها من هذه الصلابة حاولوا الهروب والتخلص منها عبر إبرام اتفاقيات بينهم تعنى بتنظيم أنفسهم وتنظيم سير الشركة بطريقة أكثر سهولة ويسرا.

إلا أنه ومهما تكن مميزات هذه الاتفاقيات -إذا كانت صحيحة- فلا يمكن أن تتغاضى عن أحكام القانون الأساسي للشركة وهو ما يجعلنا نتساءل عن العلاقة بينهما؟ وما الحكم إذا تضاربت بنود اتفاقية مع القانون الأساسي للشركة؟

هنا يجب التمييز ما بين الاتفاقيات التي تتعارض أحكام القانون الأساسي وبين تلك التي تنظم مسائل لم يتناولها القانون الأساسي.

الفرع الأول: الاتفاقيات التي تتعارض والقانون الأساسي

يتضمن القانون الأساسي للشركة مجموعة قواعد تختلف بحسب طبيعة ونوع الشركة منها القواعد الخاصة باسم الشركة وعنوانها وشكلها ومدتها ورأس مالها... ويتضمن القانون الأساسي بالإضافة للقواعد الإلزامية، قواعد مكملة أو مفسرة للقواعد القانونية.

ويعتبر نظام الشركة مصدر توافق المساهمين ويعبر عن إرادتهم في تأسيس الشركة وهو شريعة للمساهمين *charte sociale* ويخضع تعديل هذه الشريعة لقواعد شكلية دقيقة، ووحدها الجمعية العامة غير العادية صاحبة السلطة في إجراء هذا التعديل.

يستنتج مما سبق أنه حتى ولو كان هناك إجماع من قبل المساهمين، فإنه ونظرا للشروط الشكلية المطلوبة فإن الاتفاقية الجانبية عاجزة عن تعديل القانون الأساسي²³.

ومن جهة أخرى فقد اعتبر الفقه الفرنسي أن الاتفاقيات بين المساهمين لا يمكنها أن تتعدى القانون الأساسي للشركة حتى ولو كان مصدرها هو الحرية التعاقدية، كما لا يمكنها من باب أولى مخالفة نصوص القانون، فالاتفاقية التي تتعارض مع مبدأ عزل المدير بلا سبب « révoation » العامة هي باطلة، كذلك الاتفاقية التي تخرق قاعدة التسلسل la hiérarchie داخل الشركة تعتبر باطلة²⁴، ففي هذه الحالات لا يوجد تعارض بين اتفاقية جانبية ونظام الشركة وإنما بين اتفاقية جانبية وقاعدة أساسية من قواعد الشركة المساهمة، مما يفسد الطابع الجماعي لعقد الشركة.

ومن البديهي أن الاتفاقية لا تكسب أي قيمة إذا لم تكن مستقلة عن القانون الأساسي للشركة بأن تتضمن بنوداً منصوص عليها في هذا النظام، لذا ولكي تكون الاتفاقية مستقلة يجب أن يكون هناك تباعد وبالتالي استقلال بين موضوعها وموضوع الشركة، وإلا حكم عليها بالإبطال.

إنه من الواجب معرفة الهدف المنشود من قبل الأطراف، أي معرفة ما إذا كان أطراف الاتفاقية الجانبية يسعون إلى تعديل التوافق الجماعي الذي شكل أساس علاقتهم منذ البداية، أم أنهم يريدون فقط تنظيم علاقاتهم الشخصية بعيداً عن نظام الشركة²⁵.

وعليه عند رغبة المساهمين التقلت من تطبيق القواعد الإلزامية الخاصة بالشركات، فإنه يجب أن يلتزموا فضلاً عن الشروط العامة لتكوين العقود بأمرين:

الأول: ألا يتفقوا على أمور سبق أن، اتفقوا عليها في نظام الشركة تحت طائلة إبطال الاتفاقية.

الثاني: ألا يتفقوا على أمور كان يفترض أن تدرج في النظام ولم يحصل ذلك، أو على أمور مخالفة لبنود مدرجة في النظام.

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي تكمل القانون الأساسي وتنظم المساهمين

إن نظام الشركة يحتوي إلى جانب القواعد الإلزامية، على مجموعة مكملة ومفسرة للقواعد القانونية، فهل يجوز للاتفاقية الجانبية التعارض مع هذا النوع من القواعد؟

إن ما استقر عليه الفقه والقضاء هو جواز هذا التعارض ما دام هدف المساهمين هو إعادة تنظيم هذه القواعد بطريقة لا تؤثر على مصلحة الشركة والإرادة الجماعية فيها، فالاتفاقية المرتبطة بتداول الأسهم، وعزل المساهم لم تبطل من طرف الاجتهاد القضائي²⁶.

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية التي تناولت مواضيع لم يتضمنها نظام الشركة، فقد أوجب القضاء على هذه المسألة معتبراً الاتفاقية الجانبية التي تحوي موضوعاً غير منظم في قانون الشركة الأساسي، أو تتضمن بنوداً مكملة له تعتبر صحيحة.

ويبقى وفي كل الحالات المعيار الأساسي والرئيسي لتحديد مدى صحة الاتفاقيات بين المساهمين هو المصلحة الاجتماعية للشركة، فمتى تم الاعتداء على هذه المصلحة بأي وجه كان، فإن البطلان سيكون لا محالة هو ما ستؤول إليه هذه الاتفاقية.

المبحث الثاني: الاتفاقيات بين المساهمين والمصلحة الاجتماعية للشركة

تنشأ الشركة عن عقد، يتفق بمقتضاه الشركاء المساهمة بحصة من مال أو عمل في مشروع مشترك بقصد اقتسام ما ينتج عنه من ربح، وقد يتضمن القانون الأساسي للشركة العديد من البنود

تكون محل اتفاق بين المساهمين عند تأسيس الشركة، وقد يدخلون عليه اتفاقات جديدة فيما بعد خلال حياة الشركة، والمبدأ أن الشركاء أحرار في أن يتعاقدوا أم لا، وأن يختاروا من يتعاقدون معه وأن يحددوا مضمون عقودهم التي بمقتضاها يسعون لتنظيم علاقاتهم داخل الشركة وهو تطبيق مباشر لمبدأ سلطان الإرادة بين أشخاص يملكون أهلية التعاقد، بيد أن القانون لا سيما النظام الأساسي في الشركة بإمكانه أن يقيد مبدأ حرية التعاقد، أو حتى يلغيه، وذلك بحسب الاتفاقيات محل البحث، لكن يبقى ذلك هو الاستثناء ما دام الأصل في الأشياء الإباحة، وهو نفس الحكم المطبق بالنسبة لعلاقة اتفاقات المساهمين بالمصلحة الجماعية للشركة *intérêt sociale*، فيشترط أن لا تعترض الاتفاقية المبرمة على هذه المصلحة باعتبارها الإرادة الجماعية للمساهمين²⁷، وعليه فإن مراعاة المصلحة الجماعية هي شرط لصحة الاتفاقات بين المساهمين (المطلب الأول)، كما أن تنفيذ هذه الاتفاقات لا سيما من أقلية المساهمين يجب أن يراعى هو الآخر هذه المصلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصلحة الاجتماعية وصحة الاتفاقيات بين المساهمين

لقد دخل الفقه والقضاء في جدل واسع حول تحديد مفهوم المصلحة الاجتماعية للشركة، بين من يرى فيها مصلحة الشركة كشخص معنوي، وبين من يرى فيها مصلحة المشروع الذي تقوم عليه الشركة، وبين من يعرفها بأنها مجموع مصالح المساهمين، وبين من يربطها بكل ما يزيد من قوة الشركة من الناحية العملية، وأخيرا بين من يوفق بين هذه النظريات في نظرية شاملة²⁸.

ومهما يكن مفهوم المصلحة الاجتماعية للشركة، فإن ما ليس فيه اختلاف أن شركات المساهمة تقوم على مبادئ أساسية تضمن المصلحة الاجتماعية على الأقل في جانبها النظري، وهو ما سنحاول إسقاطه على اتفاقات المساهمين فندرس المبادئ التي تكون موضوع الاتفاقيات سواء المتعلقة بالإدارة والتسيير (الفرع الأول)، أو تلك المتعلقة بالجمعيات العامة للمساهمين (الرفع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ المرتبطة بالإدارة والتسيير:

يجب أن لا يخالف مضمون الاتفاقية بين المساهمين المبادئ التي تقرها المصلحة الاجتماعية للشركة، والمتعلقة بإدارة الشركة وتسييرها، ومن هذه المبادئ نذكر:

1- مبدأ حرية الاختيار والعزل لأعضاء الإدارة:

يقتضي هذا المبدأ أن المساهمين لهم الحرية الكاملة في اختيار من يسيّر الشركة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حرمانهم من هذه الحرية أو تقييدها، باعتبارهم ملاك الشركة وأصحاب رأسمالها، ولأن عددهم وقلة خبرتهم في إدارة الشركة لا سيما أنها تحتاج إلى خبرات خاصة، هو ما جعلهم يوكّلون تسييرها لأعضاء آخرين، فالأصل أن الشريك هو الذي يدير الشركة.

من جهة أخرى تملك المساهمون دائما، الحرية التامة والمطلقة في عزل أعضاء الإدارة وفي أي وقت، ودون إنذار مسبق، ودون تقرير الحق في التعويض.

فعضو مجلس الإدارة أو المدير هو وكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، يلتزم بحسن تسييرها، يمكن للمساهمين عزله في أي وقت متى كان هناك سبب جدي لذلك، كما يجوز عدم إعادة

انتخابه، وكل اتفاق يحرم المساهم من هذا الحق أو يحد منه، فهو باطل باتفاق الفقه والقضاء، فهذا الحق هو الذي يخول المساهم ممارسة حق الرقابة داخل الشركة.

فتعتبر باطلة مثلا الاتفاقية التي يلتزم بموجبها أحد المساهمين بتعيين مساهم آخر من الأكثرية مديرا عاما لمجلس الإدارة، مقابل تنازل هذا الأخير عن بعض أسهمه، ولا ترتب أي تعويض في حالة الإخلال بها²⁹.

كذلك البند الذي يفرض تعاقب بعض الأشخاص على رئاسة مجلس الإدارة يعتبر باطلا، كونه لا يترك للمساهمين حرية الاختيار، وهو تعدي مبدأ حرية التصويت ومبدأ عزل المديرين³⁰.

كما تم إبطال الاتفاقية التي التزمت بموجبها الأكثرية بتوجيه إنذار لرئيس مجلس الإدارة قبل سنة من قرار توقيفه عن ممارسة عمله³¹.

كما تم إبطال الاتفاقية التي تضمنت وعدا بتعيين أحد المساهمين مديرا فنيا، كتعويض عن عزله من مركزه كرئيس لمجلس إدارة الشركة.

وكذلك يعتبر باطلا كل شرط يخضع العزل لقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية، ولكن إذا تم العزل بقرار من هذه الجمعية دون وجود شرط في القانون الأساسي، فلا يتذرع بالبطلان طالما أن الشروط التي يصدر بها هذا القرار من حيث النصاب والأغلبية تشكل ضمانا أقوى لصالح العضو المعزول³².

أما الاتفاقيات التي لا تضع حاجزا أمام مبدأ حرية العزل، وإنما تحاول التخفيف من آثاره، كتلك التي تحاول إقرار تعويض للمدير أو العضو المعزول فإن الاجتهاد اختلف بين صحتها وبطلانها، وذلك حسب درجة مساسها بحرية اختيار المساهم وحرية اتخاذ القرار.

II- مبدأ حرية تداول الأسهم:

الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهذه الخاصية هي من أهم خصائص الأسهم، بل أهم خصائص شركات الأموال عموما، ويعتبر التنازل عن السهم عن طريق التداول، من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم بحيث لا يجوز حرمانه منه سواء من القانون أو القانون الأساسي أو حتى الجمعية العامة غير العادية، ما عدا القيود التي يفرضها القانون في هذا التداول.

ويعتبر تنظيم تداول الأسهم من أكثر المواضيع التي تكون محلا لاتفاقيات المساهمين، ويسري على هذه الاتفاقيات ما يسري على غيرها، من وجوب مطابقتها للمصلحة الجماعية وغيرها من الشروط الضرورية لصحتها.

وقد كثر استعمال هذا النوع من الاتفاقيات لا سيما تلك التي تهدف إلى استقرار وتوزيع الصلاحيات والسلطات كبنود الأفضلية *Clause de préférence*، وفي الشفعة *Clause de préemption*، وبنود الإذن أو شروط القبول *Clause d'agrément*³³.

وقد شدد الفقه بادئ الأمر في قبول مثل هذه الشروط، حيث أن تقييد تداول الأسهم يتجاهل الدور الاقتصادي والطبيعة القانونية للسهم، فالسهم أنشئ أصلا لكي يتداول، وهو في الشركات المساهمة يمثل الآلية القانونية لتجميع رؤوس الأموال ولتركيز المشاريع³⁴.

وعليه فإن شرط صحة هذه الاتفاقيات هو مراعاتها لمصلحة الشركة كالاتفاقيات التي تهدف إلى منع السيطرة على الشركة من طرف شركات ومجموعات منافسة أو غريبة، وتلك التي تساهم في إبعاد وصول أشخاص غير مرغوب فيهم إلى الشركة³⁵ مثلا إدراج بند الشفاعة، وكذلك بند منع التنازل للأفراد أو للجماعات التي تنافس الشركة وتعاديها، كما هو معمول به في الجرائد والمجلات مثلا، وتقوم هذه الفكرة أساسا في شركات المساهمة العائلية، فالاعتبار الشخصي غير منفي تماما في شركات المساهمة، لكنه سلبي وليس إيجابي كما هو الحال في شركات الأشخاص، التي تعتمد على الأشخاص قبل المال.

وتبقى رقابة القضاء سلاح هام وضروري، كونه يوازن بين مصلحة المساهم من جهة ومصلحة الشركة من جهة أخرى في تقرير مدى صحة هذه الاتفاقيات وإذا كان مبدأ تداول الأسهم متعلق بالحق المالي للمساهم، فإن مبدأ حرية الاختيار والعزل هو تطبيق لمبدأ آخر هو حرية التصويت داخل الجمعيات العامة.

الفرع الثاني: المبادئ المرتبطة بالتصويت في الجمعيات العامة

إن الاتفاقيات حول التصويت، وكما سبق تعريفها، هي تلك الاتفاقات التي يتعهد من خلال مساهم أو عدة مساهمين اتجاه شركاء آخرين، أو حتى اتجاه الغير بالتصويت في اتجاه معين، أو بعد التصويت بمناسبة واحد أو أكثر من القرارات.

وتشكل اتفاقيات التصويت Conventions de vote من أبرز وأخطر أنواع الاتفاقات بين المساهمين وأكثرها فعالية، باعتبارها تتعلق بأخطر وأكبر حق يتمتع به المساهم داخل الشركة وهو حق التصويت وهو حق سياسي للمساهم يمكنه من المشاركة في التقرير حول ما يخص الشركة، فهو حق مرتبط بشكل لا ينفك عن ملكية السهم، فلا يجوز حرمان المساهم منه، أو التأثير أو الانتقاص منه، وهو مبدأ معروف في معظم التشريعات، ومنه التشريع الجزائري، وقد اعتبر البعض أ، حق التصويت له طابع وظيفي Fonction، وأنه مرتبط بالنظام العام، بحيث لا يمكن إنشاء أسهم لا تتمتع بحق التصويت، أو أن يكون حق التصويت المرتبط بها منقوصا أو مشروطا، وهو موقف يركز على النظرية الفرنسية التقليدية التي تجعل من شركة المساهمة نموذجا للحكم الديمقراطي³⁶.

غير أن تدويل رأسمال الشركات وظاهرة تغييب المساهمين عن حضور جلسات الجمعيات العامة وتطور وسائل تمويل الشركات والاستثمار فيها، وتنوع العلاقات بين المساهمين، جعل من الضروري تجاوز هذه المفاهيم وحمل كبار المساهمين في الشركة على التوافق مسبقا فيما بينهم على بعض القرارات المتعلقة بسير عمل الشركة، وذلك إما بالاتفاق على التصويت في اتجاه معين، أو التصويت حسب رأي أشخاص آخرين، أو الامتناع عن التصويت، فهل هذه الاتفاقات مشروعة؟ وهل تعقد بين المساهمين فقط أم حتى مع الغير؟، وما مدى صحة التصويت الناتج عن هذا الاتفاق؟

لقد اعتبر -وفي حالات كثيرة- أن الاتفاقات السابق ذكرها تشكل اعتداءا وتهديد لمبدأ حرية التصويت داخل الجمعيات العامة، ذلك أن الالتزام بالتصويت في اتجاه معين قد يحرم المساهم من إمكانية اختيار القرار المناسب والسليم الذي يحافظ به على مصلحته ومصلحة الشركة، كما أن هذا الاتفاق قد يحرم المساهم من إمكانية تغيير قراره الذي كان قد اتخذ قبل انعقاد الجمعيات، وفي هذا حرمان له من فوائد التداول داخل الجمعيات العامة، وفوائد المناقشات داخلها.

إضافة إلى ما سبق، فإن هذا النوع من الاتفاقات غالبا ما يقترن بسوء النية غالبا ما يكون الهدف منها تحقيق مصلحة فئة من المساهمين على حساب الباقي منهم، وهو ما يعني سيطرة وتحكم هذه الفئة في الشركة وفرضها لرأيها على الجماعة، وفي هذا اعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين.

وبالرغم مما سبق فإن الفقه والقضاء قبلًا بالمبدأ بمشروعية هذه الاتفاقيات لكن المعيار الأساسي لهذا القبول هو المصلحة الاجتماعية للشركة³⁷، كحسن استثمار الشركة³⁸، وكذلك الاتفاق على بند التعاقب Alternance في تعيين أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه³⁹.

وبصفة عامة فإن المحاكم الفرنسية لا تقر بصحة هذه الاتفاقيات إلا إذا كانت تهدف: إما لتنظيم المساهمين، أو أن يكون لها هدف وظيفي كتعيين أعضاء الإدارة، أو تلك التي تبرم حماية لمصلحة الشركة أو مصلحة المساهمين فيمنع الاتفاق مثلًا على أ، المتعهد ليس فقط يصوت على قرار معين، ولكن أيضًا يلتزم بعدم طلب تعديله لاحقًا⁴⁰.

• موقف التشريعات من اتفاقيات التصويت:

لقد عرفت النصوص القانونية عن تنظيم هذه الاتفاقيات، فقد جاء المشرع الفرنسي سنة 1937 بمرسوم نص فيه على "تعتبر باطلة وأثارها باطلة في أحكامها الأساسية أو الثانوية، الشروط التي تهدف إلى المساس بحرية ممارسة الحق في التصويت داخل الجمعيات العامة للشركات التجارية".

وقد تم استقبال هذا النص آنذاك باستياء نوع ما، لأن تطبيقه حرفيًا يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، فإذا طبقنا النص بحرفيته فإن قواعد القانون الأساسي التي تحدد العدد الأقصى من الأصوات التي يمكن أن يحوزها المساهم داخل الجمعيات العامة، فكل هذه الأحكام تعتبر باطلة حسب هذا النص⁴¹.

أما قانون 1966 فقد عدل هذا الاتجاه، نظرًا لما سبق ذكره، فلم ينص صراحة على إجازة هذا النوع من الاتفاقيات لكنه أجازها ضمناً عندما نص على إمكانية عقد اتفاق بين مجموعة من المساهمين بقصد اكتساب أو التنازل عن حقوق التصويت لأجل وضع سياسة مشتركة إزاء الشركة وتسمى هذه الأسهم بـ Action de concert المنصوص عليها بالمادة 356.1.3 منه، وكذلك عندما عرف مفهوم السيطرة control المنصوص عنه بالمادة 1-355 منه، حيث نصت على أنه "تعتبر شركة مسيطرة على أخرى عندما تملك وحدها غالبية حقوق التصويت في هذه الشركة بمقتضى اتفاق مبرم مع المساهمين أو شركاء آخرين ويكون غير مخالف لمصلحة الشركة".

وهو اعتراف ضمني بصحة مبدأ اتفاق التصويت⁴².

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 814 فقرة 3 من القانون التجاري، حيث نص بالذكر الجزاء الجنائي للذين عقدوا أو ضمنوا أو وعدوا بمزايا، وهذا لأجل التصويت في اتجاه معين أو لعدم التصويت، فخص هذا الفعل بعقوبتي الحبس والغرامة، وقد تكلم المشرع الجزائري هنا على الاتفاقيات التي تحوي سوء النية، أما الاتفاقيات المسموحة فلم ينظمها.

ويختلف الحكم على مدى صحة اتفاقيات التصويت، وكما سبق القول، بحسب مراعاتها للمبادئ التي يقوم عليها هذا الحق، ولمدى مراعاة مصلحة الشركة، ويتغير نطاق هذا المفهوم حسب مضمون اتفاقيات التصويت المبرمة كالاتي:

1- الاتفاقيات المقيدة لممارسة التصويت:

تهدف هذه الاتفاقيات إلى تقييد حرية المساهم في التصويت داخل الجمعيات العامة، وهي بذلك تشكل وفقا لحق التصويت بصورة غير مباشرة، لذلك فهي غير قانونية وبالتالي باطلة ومن أشكالها:

- الالتزام بالامتناع عن التصويت أو التصويت حسب رأي الآخرين، أو الالتزام بعدم التصويت إلا بإذن شخص آخر وموافقته، وهو تعدي صارخ على حرية ممارسة التصويت الذي يتعلق بالنظام العام، ويعتبر القرار المتخذ وفق هذا الاتفاق باطلا.
 - الالتزام بالتصويت في اتجاه معين: و كمثل عنها الاتفاقات التي تلزم المساهم بالتصويت لصالح المتنازل حتى يبقى هذا الأخير عضوا بمجلس الإدارة، فتعتبر هذه الاتفاقية باطلة⁴³، فهي ترمي إلى حماية مصلحة خاصة على حساب مصلحة الشركة، فهي لا تترك حرية للمساهم في اختيار أعضاء مجلس الإدارة⁴⁴.
- 2- الاتفاقيات الموجهة لممارسة التصويت:**

تهدف هذه الاتفاقيات إلى توجيه الصوت دون أن تسلب صاحبه حرية ممارسة بشكل مطلق، وهي بذلك لا تخرق مبدأ حرية التصويت لذلك فهي صحيحة وقانونية لكن بمراعاة 3 شروط، وذلك بحسب قرار شهير صادر من محكمة استئناف باريس والمعروف باسم *Metaleurop*⁴⁵، وهذه الشروط هي:

- أ- أن يكون الاتفاق الموجه للتصويت مقيدا بعملية واحدة.
- ب- أن يكون مطابقا للمصلحة الجماعية.
- ج- أن يكون خاليا من الغش.

فالفضاء يطعن بصحة اتفاقات التصويت غير القابلة للنقض *Irrévocables* ولمدة غير محدودة ومخالفة المصلحة الجماعية، ومخالفة للنظام العام الناتج عن الغش و الملاحظ أن هذه الشروط لا تحمل نفس الأهمية والاعتبار، فشرط خلو الاتفاق⁴⁶ من الغش هو شرط عام واجب التوفر في كل الاتفاقات والعقود، أما شرط تحديد العملية من حيث الموضوع والزمان فهذا الشرط يعود أصلا لمدى احترام مبدأ حرية التصويت، فيمكن للقاضي بسهولة اكتشاف هذا الأمر، ويبقى الشرط الأهم والحاسم هو مطابقة الاتفاق للمصلحة الجماعية، والذي يستطيع بواسطته القاضي التمييز بين الاتفاقات المفيدة للشركة والاتفاقات الضارة بها، فتصبح المصلحة الجماعية المعيار الأساسي للتمييز بين الاتفاقات المشروعة وغير المشروعة.

ومن أبرز وأهم الاتفاقات الموجهة للتصويت والمخالفة للمصلحة الجماعية والتي قضى الاجتهاد بضرورة إبطالها تلك التي تستعملها أغلبية أو أقلية المساهمين ليس لحماية وتنظيم حقوقها ولكن للإضرار بباقي المساهمين وبالتالي الشركة.

المطلب الثاني: اتفاقيات المساهمين والتعسف في استعمال الحق:

ينتج التعسف في استعمال الحق عند ممارسة حق التصويت داخل الجمعيات العامة، فيمكن اتحاد مجموعة من المساهمين في كتلة واحدة وفق اتفاقية تجعل منهم أغلبية أو أكثرية، يخول لها القانون اتخاذ ما تراه من قرارات وعلى البقية اتباعها، وفي حال الخروج عن الطريق الصواب لهذه الحالة نكون أمام تعسف أغلبية (الفرع الأول)، كما يمكن لمجموعة مساهمين تشكل أقلية أن تبرم اتفاقية تجعلها أكثر قوة أمام الأغلبية، وأكثر قدرة على حماية مصالحها، لكن إذا كان هدفها هو الإضرار بالأغلبية وبالتالي بالشركة فنكون أمام تعسف الأقلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقيات المساهمين وتعسف الأغلبية

ينبغي التعرف أولاً على تعسف الأغلبية تم ربطه بالاتفاقيات التي قد تتصل بين المساهمين بهذا الشأن.

أولاً: مفهوم تعسف الأغلبية:

إن قاعدة الأغلبية هي القاعدة الحاكمة لجميع القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة الشركة المساهمة، أو جميعاً نفعاً العامة وذلك لعدة أسباب، ويترتب على ذلك أن قرار الأغلبية ملزم لجميع المساهمين في الشركة، بما فيهم أولئك الذين لم يوافقوا على القرار وصوتوا ضده، بل وحتى أولئك الذين تغيبوا عن حضور الاجتماع الذي صدر خلاله القرار⁴⁷.

ولأن مصلحة الشركة هي أول مصلحة يجب أخذها بعين الاعتبار ليس من المسيرين فقط ولكن حتى من المساهمين أنفسهم، فإن الأغلبية ليس لها مطلق الحرية لإلزام الأقلية بقراراتها، لأن خضوع الجميع لقاعدة الأغلبية محكوم بتحقيق هدف مشترك يسوي بينهم.

من جهة أخرى فإن مبدأ المساواة بين المساهمين، ومراعاة المصلحة الجماعية بين المساهمين يؤدي إلى التسليم بأن نشاط الأغلبية يجب أن يلتزم بتحقيق ما هو أفضل في إطار مصلحة الشركة وليس مصلحتها الخاصة، وبالتالي كلما اتخذت الأغلبية قراراً ضد المصلحة العليا للشركة أو للإضرار بالأقلية كلما كنا أمام تعسف للأغلبية، وكلما كان للأقلية أو حتى للشركة المطالبة بإبطال القرارات الناتجة عن هذا التعسف⁴⁸.

وقد ظهرت فكرة تعسف الأغلبية في العديد من البلدان ولا سيما في فرنسا، بين الحريين العالمتين، وذلك بفضل الاجتهاد القضائي، فحكم ببطان مداولة الجمعية عامة لا يشوبها أي عيب في الشكل والإجراءات، ولكنها اتخذت بالغش في الحقوق-حقوق الأقلية- وذلك عن طريق التعسف في استعمال الحق- حق الأغلبية⁴⁹.

وكذلك تم الحكم بأن "أية مداولة متخذة طبقاً للمصلحة العامة للشركة، لا يمكنها منح امتيازات لفئة من المساهمين، وهي الأغلبية، وحرمان الأقلية"⁵⁰.

وتلتها العديد من الأحكام في هذا الشأن.

ثانياً: اتفاقيات المساهمين كوسيلة لتعسف الأغلبية:

قد يتفق مجموعة من المساهمين حول توجيه حقوق التصويت التابعة لهم في اتجاه معين، مشكلين بذلك أغلبية، وبالنظر لما سبق ذكره، فإن هذه الاتفاقية مقيدة بشروط صحة، لا بد من توفرها تحت طائلة البطلان: وهي مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين بالإضافة للشروط السابق ذكرها حول صحة هذا النوع من الاتفاقيات.

وكصور عن هذا النوع من الاتفاقيات والذي قد يشكل تعسف نذكر:

- إن المجال الطبيعي والأكثر إعمالاً للاتفاقيات المتضمنة تعسفاً للأغلبية، تلك التي تنتهي التي تتضمن التصويت على ضم الأرباح إلى الاحتياطي، ورفض الأقلية لذلك و سبب النزاع هو أن الأغلبية و بحكم مركزها المالي كونها عادة تشغل مناصب إدارية هامة في الشركة، فإنها تميل إلى ضم الأرباح إلى الاحتياطي، وهذا بغرض تقوية الوضعية الاقتصادية للشركة، أما

الأقلية فعادة ما يخالف رأيها ذلك، لأنها وبحكم وضعها المالي الضعيف، فهي تسعى دائما إلى تقرير توزيع الأرباح كل سنة.

والفاصل هنا هو الهدف من هذا الاتفاق، فإذا كان هدفه تحقيق المصلحة الجماعية للمساهمين فلا مجال لإبطاله، وهو ما سار به الاجتهاد القضائي الفرنسي⁵¹.

لكن الحكم اختلف عندما تبين أن الاحتياط ينال في البنوك لمدة 20 سنة، وهي وضعية ضارة بالشركة، وتمكن الأقلية التي تتقاضى أجورا هامة من الشركة، من استنفاد صبر الأقلية ودفعها إلى ترك الشركة⁵²، كما نصت بنفس الحكم وهو الإبطال على قرار ضم الأرباح والذي هدفه الوحيد الإضرار بشريك معين⁵³.

ومن جهة أخرى فإن هذه الاتفاقيات قد تحرم المساهم من إمكانية بيع أسهمه بقيمتها الحقيقية.

- كمظهر آخر لهذه الاتفاقيات تلك التي تهدف إلى الزيادة في رأسمال الشركة فرغم أن الظاهر بأن الزيادة في رأسمال الشركة هو دعامة لائتمانها وقوتها، فإن الأقلية قد تسعى من وراء ذلك إلى إضعاف مساهمة الأقلية في رأسمال الشركة، كون هذه الأخيرة قد تعجز عند الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وذلك في حالة وجود حق الأفضلية.
- كذلك تبطل الاتفاقيات التي تبرم لصالح فئة معينة من المساهمين، كذلك التي تتضمن قيودا على تداول الأسهم كفرض شرط الموافقة أو شرط الاسترداد فقد تتعسف الأقلية في فرض هذه القيود مما قد يؤثر على حرية تداول الأسهم لدى الأقلية.
- كذلك قد تبطل الاتفاقيات التي تتضمن قرار الأقلية بمنح أجور أو مكافآت مبالغ فيها لأعضاء مجلس الإدارة، وفي هذا إضرار كبير بمصلحة الشركة.

ونظرا للضرر الذي قد يلحقه بها اتفاق الأقلية المشوب بالتعسف فإن الأقلية هي الأخرى تسعى إلى عقد اتفاقيات تدافع وتنظم بها حقوقها، لكن رغم ذلك فإنها غير معفية من التعسف هي الأخرى.

الفرع الثاني: اتفاقيات المساهمين وتعسف الأقلية:

كتعسف الأقلية نتعرض أولا لمفهوم التعسف لدى الأقلية ثم لعلاقتها باتفاقيات المساهمين.

أولا: مفهوم تعسف الأقلية

إن تأسيس فكرة أن الأقلية شريرة والأقلية طيبة ليس له أي أساس، فيجب أيضا حماية الأقلية من تعسف الأقلية، وللوهلة الأولى قد يبدو هذا القول غريبا، إذ من المعلوم أن الأقلية هي التي تتحكم في تفسير الشركة وتوجيهها بينما لا تملك الأقلية سوى الخضوع لما تقرره الأقلية، وبالتالي ضرورة حماية هذه الأخيرة لا سيما وأنها تملك أكبر مشاركة في رأس مال الشركة وبالتالي ستصدر أكثر.

وتملك الأقلية الحق في الاعتراض على طريقة تسيير الشركة، ويمكنها أن لا تشارك في صنع القرارات التي تبدو لها غير ملائمة، ويمكنها هذا الدور من ممارسة تأثير فعال داخل الشركة، خاصة عندما تتطلب القرارات المقترحة نصابا لا يمكن لفريق الأقلية أن يحصل عليه لوحده، وهي ما تسمى بأقلية تجميد أو عرقلة *Minorité de blocage*⁵⁴.

وقد عرف تعسف الأقلية بأنه فعل أو تصرف مجموعة من المساهمين الذين يحولون من خلال معارضتهم دون اتخاذ قرار ضروري أو مفيد للشركة⁵⁵.

وتتمكن الأقلية من تحقيق ذلك إما برفض المشاركة في الجمعية العامة غير العادية، التي لن يمكنها التداول دون توافر النصاب المتطلب قانوناً، وإما بالتصويت ضد القرارات المعروضة للتصويت والتي تتطلب أغلبية الثلثين.

وتعسف الأقلية قد يكون إيجابياً *Abus Positif* ، ومثاله قيام الأقلية بمباشرة الدعاوى أمام القضاء بصورة تعسفية، إلا أن التعسف الأكثر شيوعاً هو الذي يهدف إلى تجميد كل تعديل للأنظمة وهو التعسف السلبي *Abus négatif*.

ويتفق تعسف الأقلية مع تعسف الأغلبية في كون كل منهما ينتج عن خرق الالتزامات الناتجة عن اكتساب صفة الشريك وعن تجاهل نية المشاركة، والتعدي على مصلحة الشركة⁵⁶.

وكشروط لتقريرها فإن:

يجب أن تكون عرقلة القرار هي ضد مصلحة الشركة ولا تخدمها، ومن جهة أخرى، وأن تهدف الأقلية بهذه العرقلة فقط، إلى تحقيق مصالح شخصية، والتعبير عن أنانية، أو عن مجرد وجود فكر أو روح معارضة، وهو ما يسمى بروح المعارضة التلقائية⁵⁷ *esprit systématique d'opposition*، والتي تلحق أضراراً بباقي الشركاء.

ثانياً: اتفاقيات المساهمين كوسيلة لتعسف الأقلية:

إن من أهم الوسائل التي تسمع للأقلية بتنظيم نفسها هي الاتفاقيات فيما بينها، لا سيما في حالة التعسف سواء الإيجابي أو السلبي، وشأنها شأن تعسف الأغلبية فإن الاتفاقية التي تحوي تعسفاً للأقلية والمخالفة لمصلحة الشركة تعتبر باطلة.

وتجد الحالة السابقة عدة تطبيقات لها:

- رفض الأقلية زيادة رأس مال الشركة في جمعية عامة غير عادية، وذلك وكما قيل في تعسف الأغلبية، فإن وضعهم المادي لا يسمح لهم بالاكتمال بالأسهم الجديدة، باعتبار أن لهم حق الأفضلية⁵⁸، فيزيد ضعفهم إذا ما دخل الشركة مساهمون جدد، وتنخفض قيمة أسهمهم، لكن ورغم هذا قرر القضاء بوجود تعسف في اعتراض أقلية وإنما غير كافية لها، وهذه الزيادة لا تشكل أي خطر على مصالح شخصية هي ضد مصلحة الشركة⁵⁹.

كذلك تقرر وجود التعسف حيث يتشترط القانون الأساسي للشركة موافقة ثلثي الشركاء، حتى يستطيع المسير توزيع الأرباح، وأن الأقلية، والتي ترغب في الخروج من الشركة عن طريق حلها، اعترضت على كل الاقتراحات التي تقدم بها المسير⁶⁰.

وعلى كل حال تبقى مصلحة الشركة وشروط صحة الاتفاقيات بين المساهمين هي المعيار لقياس مدى صحة وقبول هذه الاتفاقيات.

الخاتمة:

اتفاقات المساهمين هي اتفاق بين المساهمين يهدف لتنظيم مسألة من المسائل التي تخصهم في الشركة، وهي وسيلة للتخفيف من الطابع المؤسسي التي أصبح يميز شركات المساهمة، التي أصبحت تنظم بقواعد صارمة.

وبالنظر لشروط صحة هذه الاتفاقات، فإنها تخضع في ذلك لأحكام العقود، من جهة، والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها شركات المساهمة من جهة أخرى، ويبرز في ذلك شرط مراعاة المصلحة الجماعية، الذي يعتبر الشرط الأساسي والفاصل بين الاتفاقات المشروعة وهو ما وضحه الاجتهاد القضائي باعتباره المعالج الأساسي لهذا النوع من الاتفاقات، مع غياب التنظيم التشريعي لهذه المسألة.

ومهما تكن هذه الاتفاقات مشروعة ومراعية لمصلحة الشركة فإن عقد الشركة وقانونها الأساسي من أهم ما يجب أن تراعيه هذه الاتفاقية أيضا.

إن اتفاقيات المساهمين هي متنفس لهم، يمكنهم من التخلص من القيود التي أصبحت تحيط بقانون شركات المساهمة، لكن من جهة أخرى فإن هذه الاتفاقات يجب أن تراعي عدة مسائل، ونرى أن مسألة الموازنة بين الأمرين لا يجب أن تبقى بيد الاجتهاد بشكل كلي، فعلى المشرعين ومنهم الجزائري التدخل لحسن وضع هذا التوازن بما يحفظ حقوق المساهمين ومصلحة الشركة، وبالتالي دعم الاستقطاب لمثل هذه الشركات.

هوامش المادة العلمية:

- 1 Dominique Schmidt, le droit de la minorité dans la société anonyme, Sirey, 1970, p63 note 1
- 2 أمينة غيموز، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 15.
- 3 غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2008، ص 13.
- 4 أنظر نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري.
- 5 أمينة غيموز، المرجع السابق، ص 128.
- 6Cass.com 21 mars 1977, JCP 1977, IV, p 135.
- 7 CA paris 10 ch.16 avril 1992, Bull joly 1992, p62 note Y, chaput
- 8 أمينة غيموز، المرجع السابق، ص 131.
- 9مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 32
- 10 غادة أحمد، المرجع السابق، ص 42
- 11 أمينة غيموز، المرجع السابق، ص 18.
- 12Cass.com 15 juin 1982, Jurisp, 503 note A-couret.
- 13J.P Bertel et M.Jeantin, Acquisition et fusion des sociétés commerciales litec, 1989, p 125.
- 14Y. Guyon , Traité des contrats, les société, Aménagements statutaires et convention entre associes, 3° éd, LGDJ, 1997, p 190.
- 15أمينة غيموز، المرجع السابق، ص 26.
- 16Y. Guyon, op cit, p 290.
- 17أمينة غيموز، المرجع السابق، ص 81.
- 18إدوارد عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، مطبعة النجوى، بيروت، 1970، ص 460.
- 19Joseph Hamel, « Le droit spécial des société anonymes », dalloz librairie, paris, 1955, p p 331,332.
- 20فؤاد سعدون عبد الله، إدارة الشركات المساهمة بين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسه عليها، الواقع والحلول، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب، بيروت، 1996، ص 226.

- 21Jeantin, « Les convention de vote », Rev.jur.com, n° spécial novembre 1990, p 124, et Viandier : observation sur les conventions de vote, JCP, 1986, I, 3253.
- 22Trib.com.paris 1^{er} Aout 1974.
- 23أمينة غيموز، المرجع السابق، ص 147.
- 24Cass.com.11 juin 1965, Gaz.pal, 1965, 362.
- 25أمينة غيموز، المرجع السابق، ص 150.
- 26Cass.com.8 fev 1982 : bull.lolly 1992, p 970.
- 27وجددي سليمان حاطوم، دور المصلحة الاجتماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص 161.
- 28Les conflits d'interet dans la société anonyme, éd. Joly 1^{er}ed.L.G.D.J 1998, p 120.
- 29Cassversailles, 10 mars 1990, bull.Joly 1990, p 771.
- Cass.com. 2 juin Dr.soc 1992, n 185, p 750.
- Cass. 14 mars 1950, p 55.
- 30Tribcom, paris 1^{er} Aout 1974, op.cit
- 31Ca Versailles, 13 ch. 1^{er} décembre 1988, Bull.joly 1989, p 172 : « la révocation peut être immédiate, sans préarnis, sans motif et sans indemnité »
- 32CA Versailles, 10 mai 1990, bull.Joly 1990, p 771.
- 33وجددي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص 177.
- 34G.Ripert, Les aspects juridiques du capitalisme moderne, 2^{ème} édit 1951, L.G.D.J, p 15.253
- 35Souci.G, l'interet social dans le droit français des sociétés anonymes ,these, Lyon II, 1974, p 67.
- 36وجددي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص 162.
- 37المرجع نفسه، ص 164.
- 38Trib.com.de la seine 11 janvier 1938 journal de l'œuvre, S.1938.2.124.
- 39فؤاد سعدون عبد الله، المرجع السابق، ص 186.
- 40Oppetit ,com, 10 jan 1972, JCP, 1972, II, 17134, Guyon, Trib.com, paris 4 mai 1981, JA, 1982, 7 cass.com 2 juillet 1985. Lustucru : Bull, Joly 1986, P 374 note w.L.B.
- 41La réforme du droit des sociétés par le D.L de 1935 et 1937, N° 321, p 286.
- 42Dupuis.B, LA notion d'interet social, there paris XIII 2001, p 106 et Y.Guyon : traité des contrat les société, Aménagement statutaires et convention entre associés, 4^{ème} ed L.G.D.J 99 p 366 et 5^{ème} ed 2002.
- 43Cass.com 10 mars 1950, JCP, 1950, II, 5.694, P.Bastan.cass.com 10 jan 1972, JCP, 1972, II, 17134.
- 44غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 116.
- 45C.A. paris 30 juin 95, J.C.P.E 96 II 795 note Daigre
- 46Trib.com. Seine 9 décembre 1920,
- Trib.com 10 juin 1960 Bull. com 11227.
- 47عبد الواحد حمداوي، المرجع السابق، ص 54.
- 48أ. خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 208.
- 49Trib.com.seine, 17 dec 1924, D.1925, 282.
- 50Trib.CIV.Angers, 15 juillet 1930, DH, 1930, 580.
- 51Versailles, 1^{er}fev 2001, RJDA 2001, p 611, n 693 et com 18 Avr 1961, D, 1961 661 ;com 22 janv 1991, Bull joly 1991, p 389, n°123, M.Jeantin : Rev sociétés 1991, 345, JCP ed 1991, I, 61, n°5, A.Viandier et J.Caussain, com 26Avr 1994, BRDA 12-1994, p3.
- 52Com 22 avr 1976, DP, 1977, 4, bousquet, 25, 1976, 479, Schmidt.
- 53Com 13 avr 1983, GP, 1983, 2, Pan, 239, Dupichot.
- 54عبد الواحد حمداوي، المرجع السابق، ص 81.
- 55Schmit Dominique, la responsabilité civile dans les relation de groupe de société, Rev. Soc 1981, p 155.

56D. Schmidt, op.cit, p 181.

57Lyon 20 Dec 1984, D. 1986, p 506, note Reinhard, paris 26 juin 1990, J.C.P 1990, II, 21589, note Germain, Rev sociétés 1990, p 613, note boizar.

58خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 226.

59Lyon 20 Dec 1984, D 1986, 506, Y.Reinhard.

60Paris, 5 mai 1982, RDC, 1983, 244, Alfandari.

مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008

ملخص

تعدّ ثنائية السلطة التنفيذية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني، بحيث توجد إلى جانب رئيس الدولة (ملكا كان أو رئيس جمهورية) والذي لا يمارس سلطات تنفيذية فعلية، حكومة هي التي تتولى إنجاز جميع المهام التنفيذية و تقع على عاتقها المسؤولية السياسية أمام البرلمان (1)، وهذه الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها الحكومة هي التي تكسب رئيس الحكومة أو الوزير الأول مكانة هامة داخل الجهاز التنفيذي للدولة، ففي النظام البريطاني مثلا نجد الوزير الأول هو بمثابة الرئيس الفعلي للدولة ويتمتع بصلاحيات واسعة في مقابل الدور الشرفي الذي تمارسه الملكة في الحياة السياسية.

أ. نوار أمجوج
كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

Résumé

La révision constitutionnelle de 2008 a introduit des changements dans l'organisation et le fonctionnement du pouvoir exécutif. La fonction de « chef du gouvernement » a été remplacée par celle de « premier ministre », désormais, le premier ministre ne peut pas choisir ses ministres, il n'a qu'un avis consultatif, il ne choisit pas son programme politique, mais il exécute celui du président de la République, son domaine de compétence est limité, en conséquence son rôle dans la vie politique est pratiquement effacé. Toutefois, sa responsabilité politique est doublement engagée, il est responsable devant le président de la République qui détient le pouvoir de sa nomination et de mettre fin à ses fonctions et devant l'Assemblée Nationale Populaire qui peut mettre en cause la responsabilité de son gouvernement.

مقدمة

بالرغم من أن النظام السياسي الجزائري لا يندرج ضمن هذا النموذج من الأنظمة السياسية، إلا أنه أخذ بمبدأ الثنائية في تنظيم السلطة التنفيذية منذ الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989، حيث عمل المؤسس الدستوري الجزائري على توزيع الصلاحيات داخل الجهاز التنفيذي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهذه الازدواجية في تنظيم السلطة التنفيذية تم الإبقاء عليها كذلك في الإصلاحات السياسية التي تضمنها دستور 1996 واستمر هذا الوضع إلى غاية التعديل

الدستوري لسنة 2008 أين تم إدخال تغييرات جزئية على تنظيم السلطة التنفيذية (2)، حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول والذي أصبح يقتصر دوره على تنفيذ البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية وتنسيق عمل الحكومة (3)، لكن مع الإبقاء في نفس الوقت على مسؤوليته السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني (4)، وهذا ما يقتضي التساؤل عن المكانة التي أصبح يتمتع بها الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي؟ فإذا كان دوره يتوقف فقط على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ولا يملك حتى صلاحية اختيار أعضاء حكومته و يبقى دوره استشاري فقط في هذا المجال، فعلى على أي أساس تقوم مسؤوليته السياسية وما الغاية من إقرار ذلك؟

البعض من الدارسين يرى أن هذه الثنائية في الجهاز التنفيذي هي ثنائية شكلية فقط، وأن تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية الهدف منها هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري (5)، ولكن كما هو معلوم فإن زوال منصب رئيس الحكومة واستبداله بالوزير الأول ليس معيارا كافيا لوحده لتحقيق النظام الرئاسي في الجزائر، ذلك أن مثل هذه الأنظمة لا يمكن بلوغها إلا في ظل محيط سياسي عام يتحقق فيه نوع من التوازن بين سلطات الدولة أي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، في حين نجد أن النظام السياسي الجزائري وعبر مختلف مراحل تطوره، كان يقوم دائما على هيمنة رئيس الجمهورية على باقي السلطات في الدولة، ولا يمكن أن نتصور أن يذهب هذا التعديل الدستوري في اتجاه يناقض هذا الواقع الذي تفرضه الممارسة السياسية، ذلك أن جميع الحكومات المتعاقبة خلال الفترة الأخيرة عملت بدون برامج سياسية وأعلنت عن تبنيتها لبرنامج رئيس الجمهورية دون أن يكون للسلطة التشريعية أي موقف معارض لذلك (المبحث الأول) وبالرغم من فقدان الحكومة لصلاحية اختيار برنامجها السياسي، فإن المؤسس الدستوري ولأسباب سياسية وأخرى قانونية، لم يدخل أي تغيير على علاقة الحكومة بغرفتي البرلمان، حيث تم الإبقاء على نفس آليات الرقابة على نشاط الحكومة والتأكيد على مسؤوليتها السياسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تبعية الحكومة لسلطة رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية هو مفتاح النظام السياسي الجزائري، بيده جميع السلطات التي تجعل منه المحرك الأساسي للحياة السياسية ولقد تعزز مركزه أكثر على إثر التعديل الدستوري الأخير الذي عمل على توسيع نفوذه، بحيث أصبح هو المهيمن على الجهاز التنفيذي، فهو الذي يعين الحكومة وينهي مهامها دون أية قيود دستورية (مطلب أول) وتحول الوزير الأول من خلال هذا التعديل إلى مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية ومنسق لعمل الحكومة و يمارس اختصاصات مقيدة مما يجعله في تبعية عضوية و وظيفية لرئيس الجمهورية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تبعية الحكومة من الناحية العضوية لرئيس الجمهورية.

من المتعارف عليه في الأنظمة السياسية التي تأخذ بثنائية الجهاز التنفيذي أن يعهد لرئيس الدولة صلاحية اختيار الوزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية وهذا الأخير هو الذي يختار سائر الوزراء المشكلين لحكومته، أما في النظام السياسي الجزائري فإن سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه هي سلطة غير مقيدة لرئيس الجمهورية (أولا) إلى جانب ذلك فهو يملك صلاحية اختيار وتعيين أعضاء الحكومة ولا يتقاسمها الوزير الأول في ذلك إلا برأي استشاري فقط (ثانيا).

أولا: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه: سلطة غير مقيدة لرئيس الجمهورية.

إن أبرز ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2008، هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه، حسب ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 77 من الدستور، و لم يحدد المؤسس الدستوري في هذه الفقرة أي شرط من الشروط لاختيار الوزير الأول و تركت ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بحرية مطلقة في اختيار الوزير الأول، فإن نرى أن اختياره من الناحية العملية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين، العامل الأول يتعلق بالسيرة الذاتية الحسنة (مؤهلات علمية، خبرة وكفاءة مهنية، سمعة جيدة) التي ينبغي أن تتوفر في الشخصية التي يختارها الرئيس لتولي تسيير شؤون الحكومة، وأما العامل الثاني فهو ذو طابع سياسي ويعتبر الأكثر أهمية، ويتمثل في ضرورة مراعاة الانتماء السياسي للوزير الأول، رغم أنه لا يوجد في الدستور الجزائري ما يلزم رئيس الجمهورية باختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، إلا أن قواعد الممارسة السياسية السليمة تقتضي أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب، ذلك أن ضمان الحصول على مصادقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة واستمرارية تنفيذه يتوقف على مدى تجانس المشروع المقدم مع التوجهات السياسية للأغلبية البرلمانية، فإذا كانت التوجهات السياسية للوزير الأول لا تلقى القابلية المطلوبة لدى نواب المجلس، فإن مثل هذا الوضع إذا لم يؤدي إلى إسقاط الحكومة أثناء التصويت على مخطط عملها، فالأكيد أنه ستعترضها أثناء تنفيذه صعوبات سياسية وعملية في مواجهة هذه الأغلبية البرلمانية الراضة لتوجهات الحكومة.

غير أن الواقع يعكس صورة مغايرة تماما لهذا التصور، حيث أثبتت الممارسة السياسية في الجزائر أنه لا توجد قاعدة ثابتة في اختيار الوزير الأول، ففي بعض الحالات يتم مراعاة الأغلبية البرلمانية والانتماء الحزبي وفي حالات أخرى يتم إهمال هذه القاعدة و استبعادها تماما من قبل رئيس الجمهورية دون أن يكون هناك أي اعتراض من البرلمان (6)، ولم يحصل في تاريخ النظام السياسي الجزائري لا في ظل الأحادية الحزبية ولا خلال مرحلة التعددية أن تم إسقاط أي حكومة من الحكومات من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء التصويت على برنامج عملها، وهذه هي إحدى خصوصيات الممارسة السياسية في الجزائر، ذلك أنه عادة ما يتم اللجوء إلى تقاسم

الحقائب الوزارية بين مختلف التيارات السياسية التي أعلنت تأييدها المسبق لبرنامج رئيس الجمهورية وبالتالي لا يمكن لنواب هذه الأحزاب رفض برنامج الحكومة والذي هو مستمد من برنامج الرئيس أو "رجل الإجماع الوطني" كما جرت العادة على تسميته، ومن جانب آخر فإن رفض التصويت على مخطط عمل الحكومة وإن يشكل أداة دستورية في يد نواب المجلس الشعبي الوطني لإسقاط الحكومة، فهم يدركون جيدا أن اللجوء إلى تفعيل هذا الإجراء للمرة الثانية ضد الحكومة يؤدي إلى الحل الوجوبي للمجلس (7) وهذا الأمر لا يشجع كثيرا الأحزاب السياسية التي تملك الأغلبية البرلمانية على المجازفة باستعماله، لأن الدخول في انتخابات تشريعية جديدة قد لا يضمن لها الحصول على نفس العدد من المقاعد البرلمانية، ومن ثم يتم الاكتفاء بإلزام الحكومة على تكييف مخطط عملها وتعديله وفق التوصيات المنبثقة عن المناقشة العامة، والحال كذلك بالنسبة لرئيس الجمهورية وإن كان يملك بالمقابل صلاحية حل البرلمان في الحالة السالفة الذكر، فإنه ينبغي عليه أن يحتاط هو كذلك في استعمال هذا الحق المخول له دستوريا، لأن اللجوء إلى انتخابات تشريعية جديدة قد يؤدي إلى تدعيم موقف الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية في حالة حصوله على عدد أكثر من المقاعد البرلمانية، وهذا ما يؤثر سلبا على الموقف السياسي لرئيس الجمهورية.

وإذا كانت سلطة رئيس الجمهورية مطلقة في اختيار الوزير الأول، فإنه يملك كذلك نفس القدر من الحرية والسلطة في إنهاء مهامه، هذا ما تؤكدته الفقرة الخامسة من المادة 77 من الدستور والتي تنص " يعين الوزير الأول و ينهي مهامه " ويلاحظ من خلال هذه الصياغة أنه لا توجد أية قيود دستورية في مسألة إنهاء مهام الوزير الأول وترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور وهو الذي يجسد وحدة الأمة وتقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية للدولة وضمان حسن سيرها، والقيد الوحيد الذي تضمنه الدستور فيما يخص هذه المسألة يتعلق بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن لرئيس الدولة خلال هذه الفترة إقالة أو تعديل الحكومة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في مهامه⁸.

ومن جانب آخر، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري تعامل بمرونة كبيرة مع مسألة الاستقالة الإرادية للوزير الأول، حيث منحه كذلك حرية تقديم استقالته متى شاء ودون أي تحديد لهذه المسألة، حيث جاءت صياغة المادة 86 من الدستور كالتالي " يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية"، وجرت العادة أن يقدم رئيس الحكومة أو الوزير الأول استقالته بصفة إرادية بعد الانتخابات التشريعية أو الرئاسية ليعطي لرئيس الجمهورية حرية تشكيل حكومة جديدة وفقا لما تتطلبه المعطيات السياسية المستجدة، في حين حدد الدستور الحالات التي تكون فيها استقالة الوزير الأول واجبة وإلزامية، و تتمثل أساسا في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة (9) ، أو عندما يترشح الوزير الأول لمنصب رئيس الجمهورية (10) أو في حالة التصويت على ملتمس الرقابة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني (11) .

وينبغي أن نشير في هذا الإطار، أن الدستور أهمل تماما معالجة الحالات التي يتعذر فيها على الوزير الأول ممارسة مهامه، سواء بسبب المرض أو لأي ظرف من الظروف وكذلك الحال بالنسبة للإقالة بسبب الوفاة والتي لم ترد أي إشارة إليها كذلك، وإن كان الأمر يبدو بديهياً من الناحية العملية، حيث أن رئيس الجمهورية يملك في الحالة الأولى سلطة تقديرية في إنهاء مهام الوزير الأول وتعيين حكومة جديدة أو الإبقاء عليه وتعيين نائبا له لتولي مهامه كما حدث خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة (12)، أما في حالة الوفاة فإنه يصدر بصفة تلقائية مرسوما رئاسيا يتضمن إنهاء مهامه بسبب الوفاة ويتم تعيين حكومة جديدة، وهذه الحالة الأخيرة لم يسبق حدوثها في الجزائر.

ثانياً: اختيار وتعيين أعضاء الحكومة: دور استشاري فقط للوزير الأول.

تنص المادة 1/79 من دستور 1996 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول" ويلاحظ من خلال هذا النص أن اختصاص تشكيل الحكومة يعود لرئيس الجمهورية الذي يملك سلطة اختيار وكذلك تعيين الوزراء، ولا يملك الوزير الأول سوى رأياً استشارياً فقط في هذا المجال(13)، وهذا الدور الاستشاري نجده يندرج ضمنياً في اختيار من يتولى حقيقتي الدفاع والشؤون الخارجية، باعتبار أن صلاحية تحديد سياسة الدفاع الوطني وإقرار السياسة الخارجية للدولة تعود دستوريا لرئيس الجمهورية (14) وينعدم بشكل صريح في اختيار نواب الوزير الأول (15).

ولم يقيد الدستور سلطة رئيس الجمهورية في تحديد عدد الحقايب الوزارية التي ينبغي أن تتشكل منها الحكومة وترك ذلك لسلطته التقديرية، فقبل اختياره للوزراء فهو يحدد القطاعات الوزارية التي ينبغي استحداثها أو تقسيمها أو تجميعها، وعليه فإن عدد الوزارات قد يزداد أو يقلص حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذ برنامجه السياسي، كما لم يقيد الدستور كذلك بشروط معينة في اختيار الوزراء الذين يتولون الإشراف على تسيير هذه القطاعات الوزارية، ولذلك فإن الشروط المطلوبة لتولي أي حقيبة وزارية لا تخرج عن الشروط المألوفة في تولي مثل هذه المناصب السياسية، وبالخصوص التمتع بالجنسية الجزائرية، وبكامل الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك السن والقدرة الكافية على مزاولة المهام التي يتطلبها المنصب، أما مسألة الاختصاص ومن خلال الممارسة السياسية، فإنه لا يشترط في الوزير أن يكون مختصاً في شؤون قطاعه ليتم تعيينه على رأس الوزارة، فهناك من الوزراء من أشرف على تسيير قطاعات وزارية متعددة دون أن يكون له أي تخصص في ذلك، ويفسر ذلك على أساس أن دور الوزير هو دور سياسي بالدرجة الأولى وليس عملاً فنياً، إذ لا ينبغي أن يكون وزير الصحة طبيباً حتى تسند له وزارة الصحة وأن يكون وزير العدل قاضياً أو محامياً ليتولى وزارة العدل أو مهندساً ليتولى وزارة الأشغال العمومية، بل يكفي أن يتوفر على المؤهلات التي تمكنه من تفهم الأمور واستيعابها لتولي المنصب.

وإذا كان رئيس الجمهورية يملك حرية مطلقة في تحديد عدد الحقايب الوزارية وفي تعيين الوزراء على النحو السالف ذكره، فإنه لا يوجد نص دستوري يقيد سلطته في إنهاء مهام أي وزير، ويحدث ذلك عادة على إثر تعديل جزئي للحكومة يتم بموجبه إعفاء عدد من الوزراء من مهامهم إما لعدم توصلهم إلى تطبيق البرنامج المسطر بالكيفية المطلوبة أو لوجود معارضة برلمانية بشأنهم يمكن أن تترتب عنها مسؤولية جماعية للحكومة.

إلى جانب ذلك، فإن استقالة الوزراء تكون وجوبية باستقالة الوزير الأول كما قد تكون الاستقالة إرادية، بحيث يمكن لأي عضو من أعضاء الحكومة تحت أي ظرف من الظروف المانعة، أن يقدم استقالته لرئيس الجمهورية بصفته صاحب سلطة التعيين، فهو يملك كذلك سلطة قبول الاستقالة و يصدر مرسوما رئاسيا بشأن ذلك، واستقالة أي وزير أو إقالته من مهامه لا يعني إبعاده بصفة نهائية عن ممارسة أي مهام وزارية في المستقبل، فهناك العديد من الوزراء تمت إقالتهم في حكومة معينة و أعيد تعيينهم في حكومات أخرى جديدة.

المطلب الثاني: تبعية الحكومة من الناحية الوظيفية لرئيس الجمهورية.

إضافة إلى التبعية العضوية لسلطة رئيس الجمهورية، كرس التعديل الدستوري الأخير تبعية الحكومة من الناحية الوظيفية لرئيس الجمهورية، و تظهر هذه التبعية من خلال تضيق مجال اختصاص الوزير الأول وتوسيع أكثر لسلطات رئيس الجمهورية، فالوزير الأول أصبح لا يختار البرنامج السياسي لحكومته لأن الدستور يجعل منه مجرد منفذ للبرنامج السياسي الذي أختاره رئيس الجمهورية (أولا) و يمارس صلاحيات إما مقيدة بسلطة رئيس الجمهورية أو مفوضة منه (ثانيا) .

أولا: الوزير الأول منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية.

يعتبر البرنامج الحكومي من الصلاحيات الدستورية الأساسية لرئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية، فهو يشكل الإطار الذي تتحدد فيه السياسة العامة للحكومة، فهو يحدد الأهداف التي ترغب الحكومة في تحقيقها مع تبيان كذلك مختلف الوسائل التي تمكنها من بلوغ تلك الأهداف المسطرة، فهو بمثابة عقد ثقة تلتزم بموجبه الحكومة سياسيا تجاه الهيئة التشريعية على تجسيد الأهداف المسطرة، في حين تعمل هذه الأخيرة على توفير جميع الوسائل التي تمكنها من تنفيذ برنامجها في أحسن الظروف و تقرر مسؤوليتها من خلال ذلك.

وفي الجزائر و منذ تبني مبدأ الثنائية في تنظيم الجهاز التنفيذي، أسند الدستور قبل تعديله في سنة 2008 لرئيس الحكومة مهمة إعداد وضبط البرنامج الحكومي، وعمليا كان يتم تحضير ذلك في إطار جلسات مجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة، ثم يقدم بعد ذلك إلى مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية للموافقة قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت عليه (16)، وعلى إثر

التعديل الدستوري السالف ذكره والذي تم بموجبه إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، أصبح البرنامج الوحيد الذي يتعين على الحكومة تجسيده هو برنامج رئيس الجمهورية، وبذلك أصبحت مهمة الوزير الأول تتمثل أساسا في إعداد مخطط عمل يتم بموجبه تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث يتم تقديم هذا المخطط للموافقة عليه من طرف مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية قبل أن يعرض للتصويت والمناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني (17)، ويبقى دور مجلس الأمة يقتصر في هذا المجال على الاطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني و يصدر بشأنه لائحة يبرز فيها موقفه منه . (18)

وبهذه الكيفية أصبح الوزير الأول لا يملك أية صلاحية لوضع السياسة العامة للحكومة، فهي من المجالات التي أصبح يستأثر بها رئيس الجمهورية ولا يشاركه في ذلك الوزير الأول إلا بتجسيدها على أرض الواقع وفق توجيهات رئيس الجمهورية ، وهذا ما نستخلصه من الفقرة الثانية من المادة 79 من الدستور والتي تنص " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة" و تؤكد المادة 83 من الدستور والتي تنص " ينفذ الوزير الأول وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني". (19)

ثانيا: الوزير الأول منسق فقط لعمل الحكومة.

لقد أصبح الوزير الأول على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 مجرد منسق لعمل الحكومة، وما يتمتع به من صلاحيات لا تجعل منه من الناحية الوظيفية الرئيس الهرمي الفعلي للفريق الحكومي، فهو لا يملك صلاحية اختيار أعضاء الحكومة ولا إنهاء مهامهم و يخول الدستور ذلك لرئيس الجمهورية ويشاركه الوزير الأول برأي استشاري فقط.

إلى جانب ذلك، يلاحظ أن ما يتمتع به الوزير الأول من صلاحيات دستورية هي صلاحيات مقيدة في غالبيتها، باعتبار أنه يمارسها إما بتفويض من رئيس الجمهورية أو بعد موافقته، فهو يرأس اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية (20)، و يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك (21)، ويعين في وظائف الدولة كذلك بعد موافقة رئيس الجمهورية، وسلطته التنظيمية مقيدة كذلك بإرادة رئيس الجمهورية (22)، وهذا الدور المحدود للوزير الأول نجده يضيق أكثر في الظروف غير العادية، أي في حالي الحصار والطوارئ المنصوص عليهما في المادة 91 من الدستور حيث يساهم الوزير الأول في مثل هذه الحالات برأي استشاري فقط، في حين نجد دوره يغيب تماما في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور، ما عدا حضوره لاجتماع مجلس الوزراء مثله مثل باقي أعضاء الحكومة، أما في حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور وتؤول جميع السلطات لرئيس الجمهورية. (23)

المبحث الثاني: انعدام التوازن في الجهاز التنفيذي بين السلطة و المسؤولية.

تقع المسؤولية السياسية في الأنظمة البرلمانية على الحكومة، عملاً بمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، أي بمعنى حيث توجد السلطة يفترض أن تكون هناك مسؤولية و حيث تكون المسؤولية يفترض أن تكون هناك أيضاً سلطة، وهذه المسؤولية السياسية قد تكون إما فردية يتحملها الوزير الأول لوحده أو مسؤولية تضامنية تقع على عاتق جميع أعضاء الحكومة، وجزءاً قيام مثل هذه المسؤولية يتمثل في سحب الثقة من الحكومة ودفعها إلى الاستقالة والتخلي عن الحكم لصالح حكومة جديدة تكون قادرة على كسب ثقة البرلمان.

لكن هذه القاعدة التي يتحقق من خلالها نوع من التوازن بين السلطة والمسؤولية هي مفقودة في النظام السياسي الجزائري، ذلك أن رئيس الجمهورية بالرغم من أنه يتمتع بسلطات دستورية واسعة لكنه غير مسئول سياسياً (المطلب الأول) في مقابل ذلك فإن الحكومة رغم محدودية صلاحياتها، فإنه يقع على عاتقها مسؤولية مزدوجة، فهي من جهة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية و من جهة ثانية فهي تتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان الذي يملك سلطة الرقابة على أعمالها وله حق سحب الثقة منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

إن انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، سواء كان في النظام البرلماني أو في النظام الرئاسي، له ما يبرره من العوامل التاريخية التي ترتبط بأصل نشأة و تطور كل نظام، فقاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة تعتبر قاعدة مطلقة في النظام الدستوري الانجليزي والذي لا يمكن فيه مساءلة الملك سياسياً ولا جنائياً، عملاً بالمقولة الفقهية الشهيرة "الملك لا يخطئ" وبالتالي لا يمكن مساءلته، يضاف إلى ذلك أن انعدام المسؤولية السياسية للملك في هذا النظام يعود إلى عدم ممارسته لأي سلطات فعلية واقتصره على أداء دور شرفي في الحياة السياسية، وانتقال جميع الصلاحيات المرتبطة بتسيير شؤون الدولة إلى الحكومة، فهي التي تحدد السياسة العامة للدولة وهي التي تشرف على تنفيذ برنامجها السياسي و بذلك كان من الطبيعي أن تقع على عاتقها المسؤولية السياسية كاملة أمام البرلمان.

وفي النظام الرئاسي الذي يقوم على التطبيق الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن رئيس الجمهورية يتمتع بنفوذ واسع يوازي نفوذ البرلمان ويمارس صلاحيات دستورية فعلية، ومع ذلك لا يمكن للبرلمان مساءلته وإقرار مسؤوليته السياسية وبالمقابل فإنه لا يمكن كذلك لرئيس الجمهورية حل البرلمان، وهذا التوازن بين السلطتين يشكل الأساس الذي يقوم عليه النظام الرئاسي، و في ظلّه يتحقق تعايش إلزامي بين سلطتين متساويتين في القوة دون أن يكون لإحدهما تأثير على الأخرى، وهذا لا يعني أن الفصل بينهما هو فصل مطلق فهناك مجالات عديدة يحدث فيها تعاون بين رئيس الجمهورية و البرلمان.

وفي النظام السياسي الجزائري، فإن تنظيم وتوزيع الصلاحيات بين السلطات السياسية للدولة يقوم على نوع من الدمج النسبي بين القواعد المطبقة في النظامين الرئاسي والبرلماني، مع الميل أكثر نحو النظام الرئاسي، وهذا بالنظر إلى الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وانعدام مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، بحيث لا يوجد أي نص دستوري يخول للبرلمان حق مساءلة رئيس الجمهورية، أو استجوابه أو التصويت على سحب الثقة منه، في ظل وجود حكومة تقع عليها كامل المسؤولية السياسية، في حين يخول الدستور لرئيس الجمهورية وبنص صريح سلطة حل المجلس الشعبي الوطني (24)، و يرى البعض من الدارسين أن أساس انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يعود إلى مصدر مشروعيتها، فهو منتخب مباشرة من طرف الشعب و هذا ما يكسبه حصانة شعبية لا يمكن المساس بها (25)، وإذا أخذنا بهذا التصور فإننا نتساءل لماذا لا يتمتع المجلس الشعبي الوطني بنفس هذه الحصانة الشعبية باعتباره كذلك هيئة منتخبة ويستمد مشروعيتها من إرادة الشعب؟

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية المزدوجة للحكومة.

لقد تبين من خلال تحليلنا السابق أن الحكومة أصبحت مجرد امتداد لرئيس الجمهورية وتخضع لسلطته المباشرة، وبذلك فإن مسؤوليتها تتحدد أولاً وقبل كل شيء أمام رئيس الجمهورية الذي يملك جميع الصلاحيات لمراقبة نشاطها (أولاً) إضافة إلى ذلك فإنه يقع على عاتقها مسؤولية سياسية أمام المجلس الشعبي الوطني، لأنها ملزمة بأن تتال موافقة نواب المجلس على مخطط عملها، وعدم سحب الثقة منها لضمان استمرارها (ثانياً).

أولاً: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية

تعني المسؤولية السياسية من حيث المبدأ سلطة البرلمان في سحب الثقة من الحكومة إذا أخلت هذه الأخيرة بوعودها السياسية، و بهذا المفهوم يكون البرلمان هو الجهة الوحيدة التي يحق لها دستوريا مراقبة عمل الحكومة، وهذا التصور يتطابق مع نص المادة 99 من الدستور والتي جاءت صياغتها كالتالي " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في المواد 80، 84، 133، 134 وكذلك في المواد 135، 136 و 137 من الدستور".

لكن إذا نظرنا إلى علاقة الحكومة برئيس الجمهورية، نستخلص أن الحكومة تقع عليها كذلك مسؤولية أمام رئيس الجمهورية، وأولى مظاهر هذه المسؤولية نستخلصها من سلطة تعيين وإنهاء مهام الحكومة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وهذه السلطة ليست مقيدة بأي شرط من الشروط، وبذلك فإنه بإمكان رئيس الجمهورية إنهاء مهام الحكومة أو تعديلها متى أراد ذلك حتى لو كانت هذه الحكومة حائزة على ثقة المجلس

الشعبي الوطني، وهذا الأمر تأكده كذلك الممارسة السياسية، حيث أن جميع الحكومات المتعاقبة تم إنهاء مهامها أو تعديلها بقرار انفرادي من رئيس الجمهورية دون تدخل من المجلس الشعبي الوطني.

مظهر آخر من مظاهر قيام مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية، يتمثل في مجلس الوزراء الذي تعود رئاسته لرئيس الجمهورية و في إطاره يتسنى له مراقبة نشاط الحكومة في جميع القطاعات (26)، حيث أن مخطط عمل الحكومة ينبغي أن يصادق عليه مجلس الوزراء قبل عرضه للتصويت أمام المجلس الشعبي الوطني (27) ومشاريع القوانين ينبغي عرضها كذلك على مجلس الوزراء قبل إيداعها لدى المجلس الشعبي الوطني، و جميع القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الحكومة ينبغي أن تعرض على مجلس الوزراء قبل توقيعها من الوزير الأول. (28)

إلى جانب هذا كله، فقد تم استحداث آلية جديدة لمراقبة نشاط الحكومة من قبل رئيس الجمهورية لم ينص عليها الدستور أصلاً، وتتمثل في الجلسات التي كان يخصصها رئيس الجمهورية خلال كل شهر رمضان للاستماع للوزراء وتقييم نشاطهم، بالرغم من أنه كان بإمكانه القيام بذلك في الإطار الذي ينص عليه الدستور و يتمثل في مجلس الوزراء.

ثانياً: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

كما أشرنا في السابق فإن المسؤولية السياسية تعني حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة إذا أخلت هذه الأخيرة بالتزاماتها السياسية، وبالتالي فإن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو تصرفات سياسية محضة تخضع لتقدير البرلمان.

و بالرغم من أن المسؤولية السياسية للحكومة هي إحدى مميزات النظام البرلماني، إلا أنه أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور سنة 1989 وتم تأكيد ذلك في الدستور الحالي أي دستور 1996 حتى بعد تعديله في 2008، حيث تضمن هذا الدستور الأخير على آليات لتمكين المجلس الشعبي الوطني من مراقبة نشاط الحكومة وتتمثل في:

أ - التصويت على مخطط عمل الحكومة: لقد ألزم الدستور الحكومة على تقديم مشروع مخطط عمل يتم مناقشته والتصويت عليه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على هذا المشروع يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية و يتم تعيين حكومة جديدة. (29)

وينبغي أن يعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني في أجل لا يتعدى خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ تعيين الحكومة، ويتم الشروع في مناقشته بعد أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أيام (72 ساعة) من تبليغه للنواب ثم يعرض للتصويت في أجل أقصاه سبعة (07) أيام تحسب من تاريخ عرضه. (30)

ويقتصر دور مجلس الأمة في هذا المجال على الاطلاع على مخطط عمل الحكومة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، مع إمكانية إصداره لللائحة يبرز فيها موقفه من ذلك (31) ، تقدم هذه اللائحة من قبل خمسة عشرة (15) عضوا من مجلس الأمة وتودع لدى مكتب المجلس في أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ تقديم العرض. (32)

ب - **الاستجواب:** لقد خول الدستور لأعضاء البرلمان بغرفتيه حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة (33)، وأخضعه في ذلك لإجراءات تضمنها القانون الذي ينظم علاقة البرلمان بالحكومة، بحيث ينبغي أن يوقع نص الاستجواب من قبل ثلاثين (30) نائبا على الأقل من المجلس الشعبي الوطني أو من أعضاء مجلس الأمة، وأن يبلغ في أجل 48 ساعة من تاريخ إيداعه إلى الوزير الأول، وتخصص بعد ذلك جلسة لدراسة الاستجواب بالاتفاق مع الحكومة في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإيداع، يقدم خلالها مندوب أصحاب الاستجواب عرضا حول الموضوع ، ويترك المجال بعدها لممثل الحكومة لتقديم الإيضاحات المطلوبة. (34)

ويلاحظ أن الاستجواب كآلية دستورية يختلف عن المساءلة، فهو يحمل في مضمونه فكرة محاسبة الحكومة بشأن قضية محددة بذاتها تدخل ضمن اختصاصاتها، وبذلك فإن الاستجواب بطبيعته قد يؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة، لكن المادة 133 من دستور 1996 اكتفت بالإشارة إلى فكرة استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة دون الإشارة إلى النتائج التي يمكن أن تترتب عن ذلك ، مما لا يضيف على الاستجواب مفهومه التقليدي (35)، وهو نفس التصور الذي اتبعه المشرع في القانون العضوي 02/99 الذي ينظم علاقة البرلمان بالحكومة، في حين يشير كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة، على أن الاستجواب قد يؤدي إلى إنشاء لجنة تحقيق في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة.

ج - **الأسئلة الشفوية والكتابية:** بموجب المادة 134 من الدستور فإنه يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه توجيه سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة ، ويقتضي السؤال بنوعيه الإجابة عليه في أجل ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ التبليغ، وتنشر بعد ذلك الأسئلة وأجوبة الحكومة في الجريدة الرسمية لمناقشات البرلمان. (36)

يلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن الأسئلة الشفوية و الكتابية غير مقيدة بشروط معينة من شأنها أن تحد من إرادة النواب البرلمان في طرح الأسئلة على الحكومة، ومع ذلك فإنه يبدو من الطبيعي أن تكون أسئلة النواب جادة و في حدود ما يقتضيه الصالح العام حتى تلقى الإجابة المطلوبة من الحكومة، لأن الدستور وإن يلزم الحكومة على الرد في أجل محدد، فهو لا ينص على أي جزاء في حالة امتناعها عن ذلك.

أما من حيث النتائج المترتبة، فإن مبدأ السؤال كوسيلة دستورية لمراقبة عمل الحكومة وإن كان عديم الأثر من الناحية القانونية فله تأثير معنوي على الحكومة،

ويبدو من خلال الممارسة السياسية أن الأسئلة الشفوية تكون أكثر فعالية من الأسئلة الكتابية، لأنها تضع أعضاء الحكومة في مواجهة مباشرة مع أعضاء البرلمان وهذا الموقف له تأثير على الرأي العام، ومع ذلك فإن السؤال الكتابي له كذلك فاعليته وتأثيره على الحكومة، بحيث أنه يدفعها دائما إلى تحسين أدائها وتدارك مواطن النقص في نشاطها.

د - لجان التحقيق البرلماني: يعتبر التحقيق البرلماني إحدى الوسائل المخولة دستوريا للبرلمان بغرفتيه قصد الإطلاع على بعض القضايا ذات المصلحة العامة التي تخص تسيير شؤون الدولة، وهذا عن طريق تشكيل لجان برلمانية مختصة تتولى عمليات التحري والتنقصي على مستوى القطاع أو القطاعات الوزارية المعنية. (37)

ولقد اكتفى المؤسس الدستوري بتحديد الإطار الذي يتم فيه إنشاء لجان التحقيق البرلماني والمتمثل في القضايا ذات المصلحة العامة، و فكرة المصلحة العامة كأساس للمبادرة بالتحقيق البرلماني ذات مدلول مرن وتحتمل تفسيرين مختلفين، التفسير الأول واسع ويمنح للبرلمان إمكانية إنشاء لجان تحقيق في نطاق واسع، في حين يمكن تفسير كذلك فكرة المصلحة العامة على نحو ضيق وهذا ما ينتج عنه تقييد للمبادرة البرلمانية وحصرها في نطاق محدود، ذلك أن صفة المصلحة العامة لا يمكن إضفاؤها على جميع القضايا. (38)

وإذا كانت المادة 161 لم تضع أية شروط موضوعية ماعدا فكرة المصلحة العامة المشار إليها أعلاه، فمن الناحية الشكلية توجد قيود إجرائية تخص كيفية تشكيل لجان التحقيق البرلمانية تضمنها القانون العضوي رقم 99-02 المشار إليه سالفًا، حيث ينبغي أن تقدم اللائحة المتضمنة تشكيل لجنة التحقيق من قبل عشرين (20) نائبا على الأقل من المجلس الشعبي الوطني أو من أعضاء مجلس الأمة، ثم يتم التصويت عليها من قبل إحدى الغرفتين حسب الحالة (39)، و يعين بعدها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجنة تحقيق حسب نفس الشروط المتعلقة بإنشاء اللجان . (40)

وتكتسي لجان التحقيق البرلمانية المنشأة في هذا الإطار طابعا مؤقتا، بحيث تنتهي مهمتها إما بإيداع تقريرها النهائي وإما بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتמיד ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها (41) ، مع الإشارة أنه لا يمكن للبرلمان المبادرة بإنشاء لجان تحقيق إذا كانت الوقائع المستهدفة نفسها هي محل متابعات جارية أمام جهة معينة من الجهات القضائية المختصة.

وينتهي التحقيق البرلماني بتقديم اللجنة المختصة تقريرا مفصلا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول ويوزع كذلك على النواب أو أعضاء مجلس الأمة، مع إمكانية نشره كليا أو جزئيا.

هـ - مناقشة بيان السياسة العامة: عملا بالمادة 84 من الدستور، فإن الحكومة ملزمة بأن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعرض فيه حصيلة الإنجازات التي حققتها خلال سنة كاملة من النشاط في إطار تنفيذ مخطط عملها.

ويمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إصدار لائحة تتضمن إما تأييد نواب المجلس الشعبي الوطني للحكومة في عملها أو إبداء عدم رضاهم عن ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون اللائحة بمثابة إنذار سياسي للحكومة لتدارك موقفها وتحسين أدائها.

وفي الحالة القسوى، يمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة لدفع الحكومة إلى الاستقالة، و نظرا لخطورة هذا الإجراء وأهميته فقد أحاطه المؤسس الدستوري بإجراءات شكلية إلزامية، بحيث لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقعه سبع (7/1) من عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) من نواب المجلس، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وفي حالة المصادقة عليه يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. (42)

الخاتمة

لقد كان التعديل الدستوري لسنة 2008 مجرد تكريس للواقع الذي فرضته الممارسة السياسية والتي تميزت بهيمنة رئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي واستحواده على صلاحيات رئيس الحكومة، بفرض برنامج سياسي بدلا من برنامج الحكومة على حساب أحكام الدستور، وكان من المفروض أن يتجه هذا التعديل الدستوري إما إلى تطبيق أحادية الجهاز التنفيذي بإلغاء منصب رئيس الحكومة بشكل صريح أو الإبقاء على ثنائية هذا الجهاز مع تصحيح الاختلال الموجود في علاقة رئيس الحكومة برئيس الجمهورية، بإيجاد ضمانات دستورية تحقق التوازن المطلوب بين قطبي السلطة التنفيذية، ذلك أن الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية في إطار نظام سياسي تعددي، يقتضي أن يتم اختيار الوزير الأول من الأغلبية الحزبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني وأن يختار الوزير الأول حكومته وبرنامجها السياسي والذي تتحدد على إثره مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، لكن ما حصل على إثر هذا التعديل الدستوري يبتعد عن هذا التصور، حيث تم الإبقاء على ثنائية الجهاز التنفيذي من الناحية الشكلية فقط أما من الناحية الفعلية فقد أصبح الوزير الأول مجرد امتداد لرئيس الجمهورية، والغاية التي أرادها المؤسس الدستوري من وراء ذلك يمكن أن نستخلصها من المهمة التي أوكلها الدستور للوزير الأول، والتي تنحصر في تنسيق عمل الحكومة والإشراف على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهذه المهمة بالرغم مما تتضمنه من قصور في تصور وظيفة الوزير الأول، فإنها تترتب عنها مسؤولية سياسية مزدوجة، فهو يتحمل المسؤولية أمام رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة تعيينه وإقالته، وأمام المجلس الشعبي

الوطني الذي يملك صلاحية مساءلته وسحب الثقة منه، وبرأينا هذا الاختلال الحاصل بين السلطة والمسؤولية يجعل من الرقابة البرلمانية التي تمارس على حكومة وعلى رأسها وزير أول بدون صلاحيات فعلية، هي مجرد رقابة شكلية و عديمة الأثر، طالما أن تغيير الحكومة واستبدالها بحكومة جديدة لا يؤدي أصلا إلى تغيير البرنامج السياسي الواجب التطبيق والذي هو برنامج رئيس الجمهورية.

وفي الختام، يمكن القول أن النظام السياسي الجزائري بالرغم من إقرار مبدأ التعددية الحزبية والفصل بين السلطات فإنه لم يجد بعد معالمه، وبالتالي فإن مسيرة بناء نظام سياسي ديمقراطي وطني يتوافق مع طبيعة المجتمع الجزائري مازالت مستمرة و متواصلة، فهي تحتاج إلى مزيد من الجهود والوقت لبلوغ أهدافها، ذلك أن المجتمعات الراقية استغرقت قرونا من الزمن لبلوغ هذا المستوى من النضج السياسي والممارسة الديمقراطية، ولعل مشروع التعديل الدستوري والذي هو حاليا بصدد المناقشة والتحضير سيكون محطة أخرى في مسار التجربة الدستورية الوطنية، ينبغي استغلالها من أجل القيام بإصلاحات سياسية فعلية و جادة، وهو السبيل الوحيد لضمان الاستقرار السياسي للدولة وجعلها في طليعة الأمم التي تسعى إلى إرساء نظام سياسي ديمقراطي تعددي.

الهوامش

- 1- تستعمل بعض المراجع مصطلح " الوزارة" والبعض الآخر يستعمل مصطلح " الحكومة » للدلالة على العبارة باللغة الفرنسية « Gouvernement ».
- 2- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 لسنة 2008.
- 3- المادة 79 من الدستور.
- 4- المواد 84، 134، 133، 135 من الدستور.
- 5- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 126.
- 6- أول حكومة في ظل التعددية السياسية ترأسها المرحوم قاصدي مرباح وخلفه بعد ذلك مولود حمروش وكانا ينتميان إلى حزب جبهة التحرير الوطني، وهو صاحب الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، وشغل كل من إسماعيل حمداني وأحمد بيتور منصب رئيس الحكومة دون أن يكون لهما أي انتماء حزبي، في حين تم تعيين علي بن فليس رئيسا للحكومة وكان ينتمي لحزب جبهة التحرير الوطني في ظل أغلبية برلمانية يملكها حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وخلفه في رئاسة الحكومة احمد أويحي والذي كان ينتمي لحزب التجمع الديمقراطي في حين أن الأغلبية كانت تعود لحزب جبهة التحرير الوطني.

- 7- المادة 82 من الدستور.
- 8- المادة 1/90 من الدستور.
- 9- المادة 18 من الدستور.
- 10- المادة 2/90 من الدستور.
- 11- المادة 137 من الدستور.
- 12- خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة (ماي 2014) تم تكليف الوزير الأول عبد المالك سلال بإدارة الحملة الانتخابية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة وخلال هذه الفترة تم تكليف وزير الطاقة يوسف يوسف بمهام وزير أول بالنيابة.
- 13- في ظل دستور 1989، كان رئيس الحكومة يملك صلاحية اختيار أعضاء الحكومة ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وهذا حسب ما تنص عليه المادة 75 من هذا الدستور، بينما في دستور 1976 كان رئيس الجمهورية يملك لوحده سلطة تعيين أعضاء الحكومة أما دستور سنة 1963 قيد من صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة وألزمه باختيار على الأقل ثلث أعضاء الحكومة من بين نواب المجلس الوطني (المادة 47).
- 14- المادة 02 /77 و 03 من الدستور.
- 15- المادة 07/77 من الدستور.
- 16- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013 ، الجزء الثالث ، ص 407.
- 17- المادتان 79 و 80 من الدستور.
- 18- المادة 80 من الدستور.
- 19- يلاحظ عدم وجود تطابق في صياغة المادتين 79 و 83، حيث ورد في المادة 79 " مخطط عمل الحكومة" ونفس التسمية وردت كذلك في المادتين 80، 81 في حين ورد في المادة 83 تسمية " برنامج الحكومة" بدل مخطط العمل.
- 20 - المادة 6/ 77 من الدستور.
- 21 - المادة 3/ 85 من الدستور.
- 22 - المادتان 85 و 125 من الدستور.
- 23 - المادة 96 من الدستور.
- 24 - المادة 129 من الدستور.

- 25 - تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 يقر بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى (المادة 158).
- 26 - المادة 4/77 من الدستور.
- 27 - المادة 3/79 من الدستور.
- 28 - المادة 85 ، النقطتان 3 و 4. من الدستور.
- 29 - المواد : 79، 80، 81 من الدستور.
- 30 - المواد من 91 إلى 94 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 لسنة 1997.
- 31 - المادة 3/80 و 4 من الدستور
- 32 - المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 1998.
- 33 - المادة 133 من الدستور
- 34 - المواد 65، 66، 67، من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 لسنة 1999.
- 35- عبد الله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، ص 409.
- 36 - و لقد ورد مبدأ السؤال كآلية لمراقبة نشاط الحكومة، في دستور 1963 من خلال المادة 38 و في دستور 1976 و لكنه اقتصر على السؤال الكتابي فقط دون السؤال الشفوي (المادة 161) و كذلك في دستور 1989 من خلال المادة 25 التي تضمنت السؤال بنوعيه الشفوي و الكتابي.
- 37 - المادة 161 من الدستور
- 38 - عبد الله بوقفة : مرجع سابق ذكره ، ص 413.
- 39 - المادة 77 من القانون العضوي 99-02.
- 40 - المادة 78 من القانون العضوي 99-02.
- 41 - المادة 80 من القانون العضوي 99-02 .
- 42- المواد 135، 136، 137 من الدستور.

آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري

ملخص:

إن مجرد نص المشرع على إلزامية الضمان من الناحية النظرية أصبح غير كاف، بل إن لم يكن عديم الفعالية في توفير حماية حقيقية للطرف الضعيف "المستهلك" في العلاقة التعاقدية، لذا فقد سلطنا من خلال هذه الدراسة الضوء على الإجراءات العملية لتنفيذ هذا الإلتزام من طرف المتدخل، وكيفية مطالبة المستهلك بذلك، استنادا إلى أحكام المرسوم الجديد رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر والمحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، والمواعيد الواجب على المتدخل احترامها، كما أشرنا في الوقت نفسه، إلى المصطلحات والأحكام الجديدة التي أضافها المشرع في إطار صياغة مواد هذا المرسوم، كما بينا في الأخير، العقوبات التي يخضع لها المتدخل في حال عدم امتثاله لقواعد هذا المرسوم.

أ - زكرياء بوعون
طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1

مقدمة:

يعد الضمان بشكل عام من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل (سواء كان منتجا أو بائعا)، كما يشكل في الوقت نفسه أبرز الحقوق التي يتمتع بها المستهلك ، ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة 3 من المرسوم 13-327 الجديد (1) تعريف الضمان بالإحالة إلى نصوص قانونية أخرى بالقول: "- الضمان: الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير

Abstract:

The mere fact that the legislator theoretically provides for the obligation to guarantee is not sufficient, and again it may be ineffective to provide a real protection to the weakest party (the consumer) in the contractual relationship. This is why we highlighted, through this study, the operational procedures to implement this commitment by the intervener and how to ask the consumer to do that, in accordance with the provisions of the new decree no. 13-327 dated on the 26th September, fixing the conditions and modalities to put into effect the guarantee of goods and services, and the deadline to be met by the intervener. At the same time, we mentioned the new terminology and provisions added by the legislator in the framework of formulating the clauses of this decree. Finally, we shed light on the sanctions that may be imposed upon the intervener, in case of non-compliance with the rules of this decree.

مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة.

-**الضمان الإضافي:** كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة."

إن نص المشرع على الضمان أصبح غير كاف، بل إن لم يكن عديم الفعالية في توفير حماية حقيقية للطرف الضعيف "المستهلك" في العلاقة التعاقدية، وذلك في ظل اصطدام هذه النصوص بمعوقات عملية تفضي إلى عدم تطبيقها من الناحية العملية، ولعل تفسير ذلك يعود إما إلى فراغ قانوني بعدم تبيان المشرع لكيفية وطرق تنفيذ هذا الضمان - كما هو الحال عليه في القواعد العامة فقط للقانون المدني- وإما لجهل المتدخل "بحسن أو سوء نية منه" بأحكام تنفيذ هذا الضمان أصلاً.

إن هذا التفسير تبرره الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع لأحكام الضمان وإدراكه لمدى خطورة عدم تنفيذ هذا الإلتزام الواقع على المتدخل، من خلال تأكيده في نص المادة 13 الفقرة 6 منه على ضرورة توضيح آليات تنفيذ أحكام الضمان عن طريق إصدار تنظيم خاص بذلك، وعدم الإكتفاء بما جاء من أحكام في نص المادة 13 وما بعدها من القانون رقم 03-09 (2) المؤرخ سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الأمر الذي حاول المشرع استدراكه بعد مرور خمس 5 سنوات كاملة، من خلال إصدار المرسوم التنفيذي-الذي سيكون محل دراستنا في هذا الصدد مع الاستناد إلى أحكام القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- والذي جاء تحت رقم 13-327 المؤرخ في 20 سبتمبر 2013 الذي يحدد من خلاله شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ والذي ألغى بموجبه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-266(3) المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، حيث أصبح ساري المفعول رسمياً بعد سنة كاملة من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية. فأهمية الموضوع تبرز على المستويين النظري والعملي، إذ يتمثل المستوى الأول في تعزيز المشرع للترسانة القانونية التي تعنى بحماية المستهلك، أما المستوى الثاني فيتجلى في تجاوز مرحلة سن حق المستهلك في الضمان إلى مرحلة تفعيل المطالبة بتطبيق هذا الحق، وإزالة كل العراقيل التي تواجهه من خلال الوسائل القانونية والخيارات الممنوحة للمستهلك في سبيل تحقيق ذلك عملياً متى توفرت الشروط اللازمة.

لذا نتساءل في هذه الدراسة : ماهي الآليات القانونية التي يقرها المشرع من أجل وضع كل ضمان لسلعة و/أو خدمة حيز التنفيذ؟ وكيف يمكن للمستهلك المطالبة بتنفيذ الضمان المكفول له قانوناً؟ ثم هل أبقى المرسوم الجديد 13-327 موضوع المناقشة مدد وأجال الضمان مفتوحة أم حصرها وقيدتها؟ وما طبيعة المفاهيم والإجراءات والمصطلحات الحديثة التي جاء بها هذا المرسوم في مجال الضمان؟. سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الأنسب لهذا الموضوع، بالإستعانة بالمنهج المقارن أحيانا لتوضيح أهم الفوارق القانونية التي اعتمدها المشرع من قانون إلى آخر. وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: آجال الضمان وإثبات وجوده.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الضمان والجزاء المترتبة على مخالفته.

المبحث الأول: آجال الضمان وإثبات وجوده

تجدر الإشارة بداية إلى تعريف الضمان الذي حددته المادة الثالثة(3) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "الضمان: إلزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو توصيل السلع أو تعديل الخدمة على نفقته". ويجب التنويه هنا إلى أن مفهوم الضمان لم يحدده المشرع في المادة الثانية(2) من المرسوم الملغى رقم 90-266 المؤرخ في سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات والخاصة "بالتعاريف"، مكتفياً بتعريف مصطلحين اثنين هما: "المحترف" و"المنتج".
ومهما يكن، فإن الضمان بوجه عام لا بد أن تكون له آجالاً محددة يلتزم بها المتدخل، كما يتعين إثباته قبل المطالبة به.

المطلب الأول: آجال الضمان في إطار المرسوم رقم 13-327 المؤرخ في 2013

لقد ميز المشرع في آجال الضمان بين ما إذا كان المنتج مستعملاً أو جديداً، حيث أضاف حكماً جديداً بالنسبة للحد الأدنى لمدة الضمان القانوني، من خلال اشتراطه ضرورة التمييز صراحة بين ما إذا كان المنتج جديداً أو مستعملاً.

فبالنسبة للمنتجات الجديدة، لا يمكن أن تقل مدة الضمان فيها عن ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة، وذلك طبقاً للمادة 16 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 13-327 "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة".

أما بالنسبة للمنتجات المستعملة، فقد حدد المشرع مدة الضمان فيها بثلاثة (3) أشهر على الأقل، طبقاً للمادة 17 الفقرة الأولى التي تنص: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة".

ولعل المشرع بنصه هذا صراحة أن الضمان يشمل المنتجات المستعملة، أراد التأكيد بما لا يدع مجالاً للشك، والفصل في الجدل الفقهي المتعلق بمدى امتداد أحكام الضمان إلى الأشياء المستعملة أم لا؟ بعدما كان الغموض يشوب أحكام النص الملغى. علماً أن محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 11 جوان 1954 قضت بأن مبدأ الضمان يشمل جميع السلع والأشياء.(4)

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يبين بدء تاريخ سريان مدة ضمان المنتجات المستعملة على خلاف الأمر بالنسبة للمنتجات الجديدة التي أكد أنها تبدأ من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة. فهل ينطبق عليها نفس حكم المنتجات الجديدة؟

إن مدة الضمان القانوني المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادتين 16 و17 والخاصة بالمنتجات الجديدة والمستعملة تعتبر قاعدة عامة، إذ يمكن تحديد مدد زمنية أخرى للضمان تختلف باختلاف طبيعة المنتج سواء كان جديداً أو مستعملاً، وذلك بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني وذلك استناداً للفقرة 02 من المادتين 16 و17 من نفس المرسوم رقم 13-327 المؤرخ في 2013. وفي هذا الإطار، فقد حدد المشرع مدة ضمان بعض السلع الجديدة المقنتاة بمقابل أو مجاناً حسب طبيعة كل سلعة، فيما أخضع باقي السلع التي لم يذكرها إلى القاعدة العامة المتعلقة بمدة الضمان وهي 6 أشهر على الأقل، وهذا ما تؤكد المادتين 2 و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014 المحدد مدة الضمان حسب طبيعة كل سلعة.(5)

ونسجل في هذا الصدد وجود خطأ مادي وقع في مضمون نص المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المحدد لمدة الضمان، الأمر الذي أصبح يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327. ويتمثل هذا الخطأ المادي في الصياغة الآتية: المادة 3 "مدة ضمان السلع المقتناة...، على أن تقل عن ستة (6) أشهر." غير أنه سرعان ماتم تدارك الوضع من طرف الجهات المعنية ، بإصدار قرار وزاري مشترك تحت نفس رقم القرار والتاريخ وجاء بعنوان "استدراك" حيث ينص أنه بدلا من: "...على أن تقل... يقرأ... على ألا تقل." (6)

ونشير هنا إلى أن المشرع لم يكن يميز في مدة الضمان التي يستفيد منها المستهلك بين المنتجات الجديدة والمنتجات المستعملة إذ يكتفي بالنص على مصطلح "المنتوج"، حيث أنه وبالرجوع إلى مضمون المادة 16 من المرسوم الملغى رقم 90-266 الخاص بضمان المنتجات والخدمات نجدها تنص على أن مدة الضمان لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر كأصل عام ابتداء من يوم تسليم المنتج . حيث تنص المادة 16 من المرسوم رقم 90-266 على: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر ابتداء من يوم تسليم المنتج ما لم يكن ثمة تنظيم ما يخالف ذلك. وتحدد في قرارات إن دعت الحاجة، مدد الضمان بكل منتج أو جنس من المنتجات".

فالملاحظ إذن أن المشرع قد أنقص من الحد الأدنى لمدة الضمان بالنسبة للمنتجات المستعملة والتي حددها ب3 أشهر على الأقل ، في الوقت الذي أبقى على مدة 6 أشهر على الأقل بالنسبة للمنتجات الجديدة، وكذلك الحال إذا تعلق الأمر بتقديم الخدمة (6 أشهر على الأقل).

يمكن للمستهلك أن يستفيد فضلا عن الضمان القانوني، من ضمان آخر أكثر امتيازاً من ذلك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة (3) من المرسوم رقم 13-327 ويسمى بالضمان الإضافي طبقاً للمادة 18 من المرسوم الجديد.

ونسجل في هذا الصدد، استعمال المشرع لمصطلح جديد وهو "الضمان الإضافي" بدل " الضمان الإتفاقي" (7) الذي كان ينص عليه ضمن أحكام المادة 11 من المرسوم الملغى رقم 90-266 التي تنص: "يمكن المحترف أن يمنح المستهلك مجانا ضمنا إتفاقياً أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها". وقد أشار المشرع إلى هذا الضمان دون ذكره صراحة في المادة 14 من القانون رقم 09-03 "كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لايلغي الإستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه". وهو ماذهب إليه الأستاذ حساني علي في قراءته لهذه المادة بالقول: "ويقصد بذلك المشرع الضمانات الإتفاقيه المنصوص عليها دون العقد الأساسي لإقتناء السلعة أو المنتج". (8)

ولعل نص المشرع على مصطلح "الضمان الإضافي" يعتبر ذات مدلول لغوي أبغ في التعبير من الضمان الإتفاقي، فتخلي المشرع عن مصطلح "الضمان الإتفاقي" يرجع أساسا إلى تقادي اللبس الواقع بين قواعد الإستهلاك من جهة، وقواعد القانون المدني (9) من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي تجيز للأطراف الإتفاق على إنقاص بل حتى إسقاط الضمان (10)، وهو ما لا يتماشى مع طبيعة العقد المبرم ومركز أطرافه، لذلك أراد من خلال المصطلح الجديد "الضمان الإضافي"، التأكيد على أنه لا يأخذ صورة الإنقاص أو الإسقاط أبدا، بل يشكل دائما امتيازاً وإضافة لحماية المستهلك. كما يعزز استعمال المشرع مصطلح "الضمان الإضافي" الإقرار بأن الضمان القانوني يتعلّق أساسا بالنظام العام، إذ لا يجوز للأطراف المتعاقدة الإتفاق على إنقاصه أو إسقاطه-على خلاف القواعد العامة في القانون المدني-، بل للقاضي -إن حدث الإتفاق- أن يثير ذلك من تلقاء نفسه ، حتى ولو لم يطلب الأطراف

ذلك ومثال الضمان الإضافي أن يلتزم المتدخل أو ممثله بأن يضيف إلى الحد الأدنى لمدة الضمان (منتجات جديدة أو مستعملة أو خدمة) أجلا أطول من ذلك المنصوص عليه قانونا (12 شهرا مثلا)، والذي يعتبر في الأصل غير ملزم به مما يشكل ذلك بالنسبة للمستهلك، امتيازاً أفضل وحماية قانونية أكبر، دون الحاجة إلى الإتفاق معه. فالضمان الإضافي يدعم الضمان القانوني ويعززه، فهو بمثابة الإلتزام إضافي على عاتق المحترف. (11)

بل الأكثر من ذلك، فقد يستعمل الضمان الإضافي في أحيان كثيرة من طرف المتدخل، كوسيلة تسويقية وترويجية لجلب جمهور المستهلكين إليه، من أجل اقتناء منتجاته (الجديدة أو المستعملة). وبالتالي تكون هذه الضمانات وسيلة دعائية. (12) مما يتطلب في هذه الحالة توفير الحماية اللازمة للمستهلك من خطر الإعلانات. (13)

وقد يمتنع المتدخل عن تقديم الضمان الإضافي، لأن هذا الضمان يبقى من اختصاص المتدخل في منح أو عدم منحه للمستهلك بمحض إرادته، وهو ما تؤكد العبارة المستعملة في المادة 03 الفقرة الثانية والخاصة بتعريف الضمان الإضافي " ... كل إلتزام تعاقدي محتمل الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك" .

هذا ولم يبين المشرع في مضمون المادة 18 من المرسوم الجديد إن كان هذا الضمان يمنح بمقابل أو مجاناً، غير أن الأمر يستبين بالرجوع إلى أحكام المادة 03 وبالضبط في الفقرة الثانية من نفس المرسوم، التي تؤكد على أن منح الضمان الإضافي يكون مجاناً من طرف المتدخل أو ممثله دون تحميل المستهلك أي زيادة في التكلفة حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 3 "... الضمان الإضافي: كل إلتزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة".

فالقانون يقر هذا الضمان الإضافي، ولكن لا يلزم المتدخل أو ممثله بمنحه للمستهلك، طالما كان ذلك بصفة مجانية وليس بمقابل.

ونشير في هذا الصدد إلى التعارض الموجود بين المادة 3 الفقرة الثانية من المرسوم 13-327، مع المادة 14 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03 التي تنص:

" كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجاناً ، لايلغي الإستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه."

ويظهر من خلال هذه المادة أن المشرع يقصد بمضمونها الإشارة إلى الضمان الإضافي المنصوص عليه في إطار المرسوم الجديد رقم 13-327 المؤرخ في 2013 ، غير أن المتمتع لفحوى النص يقف لا محالة على وجود تناقض بين المادة 14 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03، والمادة 3 الفقرة الثانية من المرسوم الجديد، حيث أن هذه المادة الأخيرة تنص على وجوبية مجانية الضمان الإضافي بالقول: "الضمان الإضافي: كل الإلتزام تعاقدي.....دون زيادة في التكلفة". في حين تنص المادة 14 الفقرة 1 على: "كل ضمان آخر مقدم.....بمقابل أو مجاناً.....".

وهو ما يطرح التساؤل حول هذا التناقض النصي الصريح: أي هل يمكن أن يكون الضمان الإضافي بمقابل؟ وهل نعتد في ذلك بقاعدة الخاص يقيد العام؟ أم نحتكم لقاعدة توازي الأشكال ونقر بأن القانون أعلى درجة من المرسوم، وبالتالي تطبيق أحكام القانون رقم 09-03؟.

ومهما يكن، فإن الأمر يحتاج في نظرنا إلى تدخل المشرع إما من أجل تعديل هذه المادة (14) بما يتماشى وأحكام المرسوم الجديد رقم 13-327 المتعلق بطرق وكيفيات تنفيذ ضمان السلع والخدمات،

وذلك بتأكيده على مجانية الضمان الإضافي المقدم للمستهلك من طرف المتدخل أو ممثله، أو إلغاء هذه المادة بصفة نهائية وذلك لتعارضها الصريح مع أحكام المرسوم الجديد، وبالتالي العمل بأحكام هذا الأخير.

كما نشير إلى أن المشرع من خلال المادة 14 الفقرة 1 أراد التأكيد أيضا على أهمية وجوبية الضمان القانوني، وعدم إمكانية التفاوض بين الأطراف بشأنه فهو إلزامي بقوة القانون.

أما عن شكل هذا الضمان الإضافي المقدم للمستهلك، فحسب المادة 19 وأيضاً أحكام المادة 3 الفقرة الثانية، يجب أن يأخذ شكل التزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي أيضا على البيانات اللازمة المذكورة في المادة السادسة(6). ويظهر من خلال ما سبق بيانه، أن الضمان الإضافي يأخذ نفس حكم الضمان القانوني فيما يخص طبيعة البيانات الواجب ذكرها فيه.

إن أهمية الضمان الإضافي من جهة، والإشكالات التي قد تنجم بسببه، سيما إثبات وجوده من عدمه بين أطراف العلاقة من جهة ثانية، دفعت بالمشرع -على خلاف أحكام المرسوم الملغى في مادته الحادية عشر(11)- دفعته إلى تحديد الشكل الذي يأخذه دونما ترك ذلك لإرادة الأطراف.

ويرجع فرض المشرع لهذه الشكلية إلى تمكين المستهلك من دليل إثبات يحتج به في مواجهة المتدخل أو ممثله، مقدم الضمان الإضافي.

هذا، وبالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم الملغى نجدها لم تحدد طبيعة الضمان الإتفاقي (الإضافي حاليا) من حيث الشكل الواجب إتخاذه، حيث نصت فقط على إمكانية منح ضمان إتفاقي بالمجان من المحترف إلى المستهلك.

أما عن إمكانية تمديد الضمان، فيحدث ذلك في حال طلب المستهلك من المتدخل أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها، فإنه تمدد فترة الضمان ب30 يوما على الأقل (بسبب عدم استعمال السلعة)، على ألا يحتسب هذه الأجل ضمن المدة السابقة، بل تزداد هذه الفترة إلى مدة الضمان المتبقية، وهو ما تنص عليه المادة 20 من نفس المرسوم الجديد رقم 13-327: "...وتضاف هذه الفترة إلى مدة الضمان الباقية".

بمعنى أنه لإقرار تمديد الضمان الإضافي أو القانوني لا بد من توفر شرطين اثنين:

- 1- طلب المستهلك من المتدخل إعادة السلعة (غير المستعملة) موضوع الضمان إلى حالتها.
- 2- وأن يكون الطلب أثناء فترة سريان هذا الضمان القانوني أو الإضافي.

ويظهر من خلال هذين الشرطين أنهما متلازمين، فتوفر أحدهما دون الآخر لا يكون كافيا لإستفادة المستهلك من تمديد فترة الضمان (القانوني أو الإضافي) ، كأن يتم تقديم الطلب من المستهلك بإعادة السلعة خارج فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي، أو أن يقدم المستهلك طلبه خلال فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي ولكن بعد استعماله السلعة.

ويبرر المشرع سبب هذا التمديد بعدم استعمال السلعة خلال هذه الفترة، وذلك طبقا للمادة 20 من المرسوم الجديد التي تنص : "عندما يطلب المستهلك من المتدخل،.....إعادة السلعةبسبب عدم استعمال السلعة.....".

المطلب الثاني: إثبات وجود الضمان

يقر المشرع بالإلتزام بالضمان صراحة، (14) غير أنه يشترط على المطالب به تقديم وسيلة إثبات تتمثل كأصل عام في شهادة الضمان، حسب ماتؤكدته المادة 5 الفقرة الثانية منها التي تنص: "ويتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون".

وما يلاحظ على البيانات الواجبة في شهادة الضمان، أن المشرع استعمل ضمن أحكام المادة السادسة (6) مصطلح " السلعة " بدل " المنتج " الذي قد يكون سلعة أو خدمة وذلك في الفقرتين 05 و 06 من نفس المادة "طبيعة السلعة المضمونة" وكذا "سعر السلعة المضمونة". حيث خص المشرع السلعة بأحكام الضمان، فيما أفرد المادة السابعة (7) لأحكام الضمان الخاصة بالخدمة. (15)

وفيما اشترط المشرع مرة أخرى ضرورة تبيان مدة الضمان، فإنه تخلى عما كان يسمى "بالمنازل له بالضمان" الذي نصت عليه المادة 14 من المرسوم الملغى والذي اعتبره المشرع وفق الأحكام الجديدة مجرد "الممثل المكلف بتنفيذ الضمان" ولعل لإحاطة صفة الممثل المكلف بالتنفيذ تكون ذات دلالة أكبر من الناحية القانونية في علاقته بالضامن، من حيث عدم إمكانية تهرب الضامن من مسؤوليته والتنصل من الإلتزامات الواقعة عليه.

كما ألغى في ذات الصدد عبارة " يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال " التي نصت عليها الفقرة 8 للمادة السادسة من المرسوم الملغى. وحسنا ما فعل المشرع لأن الضمان القانوني كما تدل عليه تسميته هو واجب التطبيق أصلا، دون الحاجة للإستعانة بهذه العبارة لتوضيح ذلك. ولم يكتف المشرع عند تعديله للبيانات الواجبة في شهادة الضمان التي يسلمها المتدخل بالنص على ذكر اسم الضامن وعنوانه فقط، كما هو الحال في المادة 14 من المرسوم الملغى، بل أضاف لنفس الفقرة الثانية (2) بيانات جديدة: "ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء " وهي المعلومات التي أراد المشرع أن يواكب من خلالها التطور التكنولوجي للإتصالات الحديثة (من خلال نصه على العنوان الإلكتروني) التي لم يكن يعرفها المجتمع من قبل، كما أضاف فقرة أخرى اشترط فيها ذكر إسم ولقب المقتني، وهو ما أهملته المادة 14 من المرسوم الملغى نهائيا، الأمر الذي كان يطرح باب التساؤل حول صفة وطبيعة الشخص المستفيد من الضمان في ظل عدم تحديده، وذكر اسمه في شهادة الضمان الممنوحة.

وماتجب الإشارة إليه، أن البيانات هذه ليست مذكورة على سبيل الحصر، بل يمكن أن تتضمن شهادة الضمان فضلا عن هذه البيانات، بيانات أخرى . وهو ما تؤكد العبارة المستعملة في المادة 6: "يجب أن تبين شهادة الضمان ...على الخصوص البيانات الآتية:..." الأمر الذي يسمح للمتعاقدين بالإتفاق على إضافة بيانات أخرى غير تلك التي حددها المشرع في مضمون المادة السادسة السالفة الذكر.

ونوه في هذا الصدد إلى التناقض الصريح الذي ساد أحكام المرسوم الملغى لاسيما المادة 15 منه التي تنص على: "شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين"، مع أحكام المواد 10 و 14 ولاسيما المادة 5 من نفس المرسوم التي تنص على إلزامية الضمان.

ومكمن التناقض هو النص على إلزامية الضمان من جهة، ولكن في نفس الوقت تقر المادة 15 بتخفيف عبء هذا الإلتزام من خلال اشتراط إجبارية شهادة الضمان فقط بالنسبة للمنتوجات المحددة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، أي بمفهوم المخالفة أن المنتوجات غير المحددة في القرار الوزاري فهي لا تستفيد من شهادة الضمان وبالتالي لا تخضع

لأحكام الضمان، وهو ما يتنافى مع مبدأ إلزامية الضمان الذي يؤكد المشرع بالنص عليه في المادة الثامنة(8) من المرسوم الجديد بأن الضمان يبقى رغم عدم وجود شهادة الضمان، مما يشكل استثناءا عن القاعدة العامة، كما نضيف بالقول أنه من الصعب جدا إن لم يكن من المستحيل استنادا إلى نص المادة، تحديد وحصر كل المنتوجات المقتناة من طرف المستهلك في قرار وزاري مشترك (أو قرارات وزارية مشتركة). لأجل ذلك كان لزاما على المشرع إلغاء مضمون هذه المادة، وهو ما استدركه المشرع فعلا من خلال أحكام المرسوم رقم 13-327 المؤرخ في 2013 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

ولقد حاول المشرع الفصل بين السلعة والخدمة في أحكام الضمان، بأن خصص لكل منهما مادة مستقلة متفاديا استعمال مصطلح "المنتوج" الذي نص عليه في المرسوم الملغى. ولعل ذلك يرجع إلى أهمية السلعة مقارنة بالخدمة من حيث كثرتها وانتشارها والإقبال الواسع للمستهلك عليها. غير أنه سرعان ما تراجع عن هذا التمييز، واستعمل مصطلح المنتوج للدلالة على كل من السلعة والخدمة(16) كما هو الحال عليه في المادة 10 من المرسوم الجديد.

أما عن نموذج شهادة الضمان فيحدد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش كما تؤكد ذلك الفقرة 02 من المادة السابعة من المرسوم رقم 13-327 المؤرخ في 2013. وفي هذا الصدد، فإن شهادة الضمان يجب أن تحرر حسب النموذج المحدد من طرف وزارة التجارة، وهي تتكون من شقين يحتفظ المتدخل بالشق الأول ويقدم الشق الثاني للمقتني الذي يجب أن يقدمه في حالة الشكوى، طبقا للمادتين 2 و3 من القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014 المحدد لنموذج شهادة الضمان(17)، بعد دخول أحكامه حيز التنفيذ، إذ تنص المادة 5 من نفس القرار: "تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، مع ضرورة أن تملأ كل البيانات المشار إليها في نموذج الشهادة حسب التنبيه الموضوع من طرف وزارة التجارة.

هذا، ويحق للمستهلك المطالبة بتنفيذ الضمان حتى في حال عدم تسليمه شهادة الضمان أو ضياعها أو عدم مراعاة البيانات المذكورة في المادة 6 أعلاه، وذلك طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 13-327 فالضمان مكفول بقوة القانون، غير أن المشرع اشترط على المستهلك للمطالبة به تقديم فاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة، أو أي وسائل إثبات أخرى. أي أن المشرع أجاز للمستهلك حرية إثبات العلاقة القائمة بينه وبين الضامن للمطالبة بالضمان، على أن يبقى الضمان ساري المفعول في كل مراحل عملية عرض السلعة أو الخدمة للإستهلاك طبقا لنص المادة 8 من نفس المرسوم. هذا إن دل فإنما يدل على أنه كقاعدة عامة أن الضمان يتجسد عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك كما تؤكد الفقرة 02 من المادة 5 من المرسوم رقم 13-327، واستثناءا يبقى الضمان ساري المفعول رغم عدم تسليم هذه الشهادة أو ضياعها بعد تسليمها أو عدم مراعاة البيانات المذكورة في المادة 6 من المرسوم، وهو ما يعزز أكثر من حق المستهلك في الضمان ويكفل حماية أوسع له.

ويمكن أن يمتد الضمان القانوني إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة استنادا للمادة 9 من المرسوم رقم 13-327، لا سيما فيما يتعلق برزمها وتعليمات تركيبها أو بتشغيلها شريطة أن تنجز تحت مسؤولية المتدخل، أي أن امتداد هذا الضمان إلى عيوب الخدمات المرتبطة بالسلعة يتوقف على شرط إنجازها (الخدمات) تحت مسؤولية المتدخل نفسه، أي أن عدم تحقق هذا الشرط يؤدي بالنتيجة

إلى عدم امتداد الضمان القانوني ومنه عدم الاستفادة من أحكام الضمان رغم ظهور عيوب في الخدمات المرتبطة بالسلعة المقتناة .

كما شدد المشرع من خلال المادة 10، على أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للإستعمال المخصص له لا سيما من حيث موافقته للمواصفات التي يحددها المتدخل أو ممثله والخصائص التي يتوقها المستهلك أو تلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
ويترتب على إثبات وجود ضمان السلع والخدمات، مطالبة المستهلك بتنفيذه، فكيف يتم ذلك؟

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الضمان والجزاءات المترتبة على مخالفته

مما لا شك فيه أن الضمان المحدد من طرف المتدخل، لا بد أن يكون متوافقا مع أحكام القانون من حيث الأجل التي نص عليها المشرع من جهة، ومنسجما مع الخيارات الممنوحة للمستهلك لتنفيذ الضمان من جهة ثانية حتى يكون ساري النفاذ.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الإلتزام بالضمان

وتجب الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين "سريان مفعول الضمان" و "سريان تنفيذ الضمان" ، فالأول يسري تلقائيا ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم الخدمة طبقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم رقم 13-327 المؤرخ في 2013 حيث تنص : " يسري مفعول الضمان ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم الخدمة"، وذلك رغم الإختلاف الفقهي بينما إذا كان هذا التسليم قانونيا أو فعليا. (18) أما سريان تنفيذ الضمان فلا يكون تلقائيا بمجرد ظهور العيب ، وإنما اشترط المشرع لنفاذه، ضرورة تقديم شكوى كتابية للمتدخل طبقا للمادة 21 الفقرة الأولى، أو عن طريق أي وسيلة إتصال أخرى مناسبة تسمح للمستهلك بالتصريح بالعيب لدى المتدخل، كما يعبر عنه المشرع في المادة 15. حيث تنص المادة 21 الفقرة الأولى: "لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة إتصال أخرى مناسبة، لدى المتدخل"، وتضيف المادة 15 من نفس المرسوم: " إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب".

فمدة سريان هذا التنفيذ المحددة بثلاثين (30) يوما، تبدأ من تاريخ التصريح بالعيب، الذي قد يكون في شكل شكوى أو عن طريق أي وسيلة إتصال أخرى مناسبة. (قد تكون الوسيلة الإتصالية: رسالة قصيرة من هاتف محمول أو رسالة إلكترونية أو رسالة موصى عليها... وغيرها).

و يفهم من هذه العبارة (تاريخ التصريح بالعيب) : أنه قد يتم اكتشاف العيب بتاريخ معين ويتم التصريح به في الوقت نفسه هذا من جهة ، كما قد يتم اكتشاف العيب في تاريخ ما، غير أن التصريح بهذا العيب يكون في أجل لاحق عن تاريخ اكتشاف العيب. والثابت أن المشرع يعتد بتاريخ التصريح بالعيب حيث تنص المادة 15 من المرسوم الجديد " ... ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب ."

والحال على خلافه، في ظل أحكام المادة 18 الفقرة الأولى من المرسوم الملغى رقم 90-266 المؤرخ في 1990 أين كان يشترط المشرع على المستهلك تقديم طلب تنفيذ الضمان للمحترف بمجرد ظهور العيب كقاعدة عامة، وهو ما يفسر التقارب الزمني الكبير بين ظهور العيب ووقت تقديم طلب التنفيذ- على عكس الأحكام الجديدة-، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويظهر من خلال ماسبق بيانه، أن إعلام المتدخل بالعييب ضروري من أجل بدء تنفيذ أحكام الضمان(19)، وبمفهوم المخالفة، أن عدم إعلام المتدخل بوجود العيب عن طريق التصريح به من طرف المستهلك، سواء كان ذلك بتقديم شكوى كتابية أو بأي وسيلة إتصال أخرى، سيحرم المستهلك لامحالة من الاستفادة من تنفيذ أحكام هذا الضمان، رغم التزام المتدخل به.

حيث يسمح التصريح بالعييب للمستهلك بالاستفادة من الخيارات الممنوحة له قانونا، إذ تنص المادة 12: "يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان، طبقا للمادة 13 من القانون رقم 03-09إما:

- بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة،
- باستبدالها،
- برد ثمنها.

وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتج موضوع الضمان أو يرد ثمنه". وهي خيارات ليست متاحة جميعا للمستهلك في وقت واحد، وإنما هي متتابعة ومقيد استعمالها بشروط معينة. حيث يعتبر إصلاح السلعة أول حق للمستهلك ينشؤه الضمان القانوني إذا كان العيب قابلا للإصلاح.(20)

ونسجل هنا التناقض الواضح بين نص المادة 13 من القانون 03-09 في فقرتها الثالثة عند نصها على الخيارات الواجبة على المتدخل، فقد تمت الإستبدال على رد الثمن والإصلاح وتعديل الخدمة وكذا المادة 3 من نفس القانون التي تبنت نفس الترتيب، بينما نصت المادة 12 وما يليها من المرسوم رقم 13-327 المؤرخ سنة 2013 على تقديم خيار إصلاح السلعة أو مطابقة الخدمة على الإستبدال ورد الثمن، مما يؤكد على مخالفة المشرع لترتيب هذه الخيارات. ومن شأن ذلك خلق مشاكل بين المتدخل والمستهلك، كما لو رفض المستهلك الإصلاح وطلب الإستبدال أو رد الثمن ، والمحترف رفض الإستبدال قبل محاولة الإصلاح وقبل رد الثمن.(21)

الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لإعادة صياغة هذه المواد. ونحن نعتقد بأن الصياغة التي أتى بها المشرع ضمن أحكام المرسوم الجديد رقم 13-327 ، هي الأدق والأصح من حيث ترتيب الخيارات الممنوحة للمستهلك.

وتمكينا للطرف الأخر من حق الدفاع، فقد أجاز المشرع للمتدخل طبقا للفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم الجديد القيام بمعايينة مضادة تكون على حسابه ، تسمح له بالتأكد من مدى صحة التصريح بالعييب المقدم من طرف المستهلك مهما كان شكله (شكوى كتابية أو أي وسيلة اتصال أخرى)، وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى .

ويمكن القول عمليا، أنه لا يمكن تصور لجوء المتدخل -رغم حقه في ذلك- إلى القيام بمعايينة مضادة بعد التصريح بالعييب إذا ماتعلق الأمر بمنتوج ذات ثمن بخس، وإنما يكون ذلك عادة إذا كانت السلعة المبيعة في الأصل باهظة الثمن أو أن تكاليف إصلاحها تكون مرتفعة، وبالتالي فتقل هذه التكلفة تجبر المتدخل على طلب منح مهلة للتنفيذ، قصد القيام بمعايينة مضادة بحضور الطرفين أو مثليهما، عله تعفيه نتائجها من تحمل عبء تنفيذ هذا الإلتزام بالضمان (أي عبء الإصلاح أو الإستبدال أو رد الثمن)، إذا ثبت مسؤولية المستهلك عن ذلك، وعدم صحة تصريحه بالعييب.

مع الإشارة، إلى أن مدة عشرة (10) أيام الممنوحة للمتدخل للقيام بالمعايينة المضادة، لا تضاف إلى المهلة الإجمالية الممنوحة له لتنفيذ الضمان (وهي 30يوما)، وإنما تحسب ضمن هذه المهلة. كما أن إجراء المعايينة ليس إجباريا ، إذا ما أراد المتدخل تنفيذ إلتزامه بصورة مباشرة .

هذا، ويظهر أن المشرع حاول أن يضبط بعض المفاهيم بإضافة عبارة " بإعادة مطابقة الخدمة " التي لم تنص عليها المادة الخامسة (5) الملغاة، أي أن تكون مطابقة لما اتفق عليه الطرفان . كما أضاف المشرع حكماً آخر يتمثل في حالة العطب المتكرر للمنتوج المقتني فنجد نص صراحة على وجوبية استبدال هذا المنتوج موضوع الضمان أو برد ثمنه من طرف المتدخل دون اللجوء إلى إصلاحه مرة أخرى بالنص في الفقرة 5 من المادة 12 : " وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه".

وفيما لم يحدد المشرع عدد مرات العطب التي تقتضي التطبيق المباشر للمادة 12 الفقرة 5 إذ استعمل عبارة "العطب المتكرر"، فإنه لم ينص على هذا الإجراء ضمن أحكام المرسوم الملغى رقم 90-266 في المادة الخامسة (5) منه حيث يكفي بالنص على إصلاح المنتوج مهما تكرر مرات العطب بالقول: " تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجود الثلاثة الآتية : إصلاح المنتوج، - استبداله، - رد ثمنه"، وإن كان في المادة السابعة (7) منه قد أُلزم المحترف باستبدال المنتوج، وربط ذلك بشرط بلوغ العيب درجة خطيرة، تجعل من المنتوج غير قابل للاستعمال جزئياً أو كلياً على الرغم من إصلاحه . فالملاحظ إذن تغيير شرط إلزام المحترف باستبدال المنتوج دون الحاجة لإصلاحه ، حيث كان يشترط القانون بلوغ العيب درجة خطيرة تجعل المنتوج غير قابل للاستعمال كلياً أو جزئياً حسب المادة السابعة (7) منه، بينما يشترط المرسوم الجديد رقم 13-327 مجرد إثبات حالة تكرر عطب المنتوج دون تبيان عدد المرات التي يتحقق بها هذا الشرط ، وهو ما يترك باب الاجتهاد مفتوحاً لتقدير ذلك.

هذا، ويجب على المتدخل أيضاً أن يقوم باستبدال السلعة أو رد ثمنها إذا تعذر عليه القيام بإصلاحها، وذلك في أجل ثلاثين يوماً (30 يوماً) تحسب ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب حسب ما تؤكد المادة 15. مع الإشارة إلى أن المشرع كان يلزم المستهلك بتقديم طلب تنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب ولم يوضح أيضاً شكل هذا الطلب إن كان طلباً كتابياً أو شفويًا حسب المادة 18 الفقرة 1 من المرسوم الملغى. لأن إصلاح المنتوج يبقى مجرد إلزام ببذل عناية. (22)

كما أجاز المشرع للمستهلك القيام بهذا الإصلاح "الإستثنائي" إن أمكنه ذلك، عن طريق مهني مؤهل من اختياره، في حال لم يتم المتدخل أصلاً بإصلاح العيب في الأجل المتعارف عليها مهنيًا حسب طبيعة السلعة، وذلك على حساب المتدخل، طبقاً للمادة 13 من المرسوم السالف الذكر.

بمعنى أن المشرع منح للمتدخل مهلة من أجل قيامه بإصلاح العيب، وهنا فتح المشرع باب الخيار للمستهلك في أن يلجأ إلى الإستعانة بخدمات مهني مؤهل للقيام بإصلاح السلعة، إذا لم يتم المتدخل نفسه بإصلاحها في هذه المهلة، وإما أنه يستفيد من استبدال السلعة بصفة نهائية أو رد ثمنها في حال لم يتم بإصلاحها بواسطة مهني مؤهل، على ألا يتجاوز أجل تطبيق كل هذه الخيارات مهلة 30 يوماً ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب طبقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم الجديد. مع التنويه أنه في حال قيام المتدخل بإصلاح أو استبدال السلعة، يجب أن توقف مدة الضمان ويسري مفعولها بعد إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية. طبقاً لنص المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة كل سلعة المشار إليه سابقاً.

أما في حالة إعادة بيع سلعة مضمونة ، فيستفيد المقتني الجديد من مدة الضمان المتبقية وبنفس المزايا المرتبطة بها، على أن يلزم المتدخل بتدوين هذا التحويل في شهادة الضمان حسب المادة 6 من نفس القرار الوزاري المشترك، الذي يكون ساري النفاذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، طبقاً للمادة 8 من نفس القرار الوزاري المشترك.

هذا، وبالرجوع إلى المادة 09 من المرسوم الملغى نجدتها ميزت بين حالتين في رد الثمن، إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتج أو إستبداله: إما إذا كان المنتج غير قابل للإستعمال جزئيا وفضل المستهلك الإحتفاظ به وهنا يرد جزء من الثمن فقط للمستهلك، أما إذا كان المنتج غير قابل للإستعمال كلية فيرد الثمن كاملا على أن يرد المستهلك المنتج المعيب. والملاحظ أن المشرع لم يتبن نفس هذه الأحكام في المرسوم التنفيذي الجديد، أين اكتفى بالنص على إرجاع ورد الثمن كخيار في حال عدم إصلاح السلعة ، دون أن يميز بين عدم قابلية المنتج للإستعمال الجزئي أو الكلي ، ومن ثمة دون التفصيل في حكم رد الثمن وتجزئته بين رد الثمن بفضه أو كله. ويتضح ذلك جليا من خلال العبارة المستعملة في المادة 15 من المرسوم رقم 13-327: "إذا تعذر..... يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها....".

فالملاحظ أن القانون الجديد المحدد لكيفيات وطرق وضع الضمان حيز التنفيذ، قد قيد من الأجل المفتوحة التي كان يستفيد منها المتدخل من أجل قيامه بإصلاح العيب، وذلك من خلال تحديد أجل قصوى لا يمكنه (المحترف) بحسب الأصل تجاوزها، وهي مدة ثلاثين(30)يوما تحسب بدءا من تاريخ التصريح بالعيب، وفي حال تعذر عليه ذلك، وجب عليه استبدالها أو رد ثمنها(السلعة) خلال نفس المدة المحددة (30 يوما من تاريخ التصريح بالعيب) وذلك حسب المادة 15 من المرسوم الجديد، وهو ما لم يكن منصوصا عليه ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الملغى، الذي يؤكد على تنفيذ الإلتزام بالضمان "في أجل يطابق الأعراف المهنية" حسب الفقرة 3 من المادة 18. أي أن المشرع منح أجلا غير محدد المدة بالنسبة للمتدخل من أجل تنفيذ الإلتزام بالضمان من خلال استعماله لعبارة فضفاضة "في أجل يطابق الأعراف المهنية " الأمر الذي يثير الكثير من الإشكالات العملية بالنسبة لجميع الأطراف المعنية (مستهلك، محترف، قاضي....) في ضبط هذه المدة، واختلافها من منتج لآخر، بل حتى مدى القدرة على إثبات مطابقة الأجل للأعراف المهنية وتأويل ذلك، وهو ما يضر بصورة مباشرة بمصالح المستهلك ويفوت عليه فرص الحماية القانونية الموفرة له. مع ضرورة التنويه هنا إلى الغموض الذي يكتنف هذا التصريح بالعيب، سيما من حيث عدم تحديد البيانات التي تذكر فيه، ومن حيث إمكانية وجود نموذج خاص به معد من طرف وزارة التجارة أم لا؟.

فقد يلتزم المحترف إذن بعد تلقيه تصريحا بالعيب من طرف المستهلك بتنفيذ إلتزامه بالضمان (23) في الأجل المنصوص عليها قانونا (30) يوما. غير أنه قد يتمتع المتدخل عن تنفيذ وجوب الضمان- سواء كان الإمتناع صراحة أو ضمنا- خلال الأجل الممنوح له قانونا والمحدد ب30 يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى المقدمة له من طرف المستهلك. فما هي الإجراءات المتبعة في سبيل تحقيق هذا التنفيذ؟ وهل يخضع المتدخل مباشرة للعقوبات المقررة عليه؟.

إن عدم تنفيذ المتدخل لإلتزامه بالضمان في أجل ثلاثين (30) يوما، يرتب مجموعة من الآثار القانونية نبينها فيما يلي:

إذ يتوجب على المستهلك في هذه الحالة توجيه إعدار "ثان"(24) للمتدخل، عن طريق رسالة موسى عليها مع إشعار بالإستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به، هذا إن دل فإنما يدل على أنه لا يحق للمستهلك البتة المطالبة بتطبيق العقوبات مباشرة على المتدخل بمجرد إمتناعه الأول عن التنفيذ ، وإنما يلزمه المشرع القيام بإجراءات إضافية مكملة لتحصيل حقه، وذلك طبقا للمادة 22 الفقرة الأولى.

إن عدم قيام المستهلك بتوجيه إعدار للمتدخل يترتب عليه بطلان كل الإجراءات اللاحقة ، ذلك أن الإعدار هو إجراء شكلي جوهرى فرضه المشرع بقاعدة أمره مستعملا المعيار اللفظي طبقا للمادة 22: "..... فإنه يجب على المستهلك إعدار المتدخل.....".

ويفهم من استعمال المشرع عبارة " أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به" ، أنه يمكن تبليغ المتدخل حتى عن طريق إجراء التعليق في حال تعذر تبليغه بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام وذلك لأي سبب كان.

حيث يستفيد المتدخل من مهلة إضافية لتنفيذ وجوب الضمان، طبقا للفقرة الثانية من المادة 22: " وفي هذه الحالة ، على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين(30) يوما، ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالإستلام." قبل تسليط العقوبة المقررة عليه قانونا طبقا للمادة 25 من نفس المرسوم.

إذ تمنح له مهلة ثلاثين(30) يوما أخرى تضاف إلى المهلة الأولى (المحددة أيضا ب30يوما) ، يكون المتدخل ملزما خلالها بتنفيذ الضمان، على أن تحسب ابتداءا"من تاريخ التوقيع" على الإشعار بالإستلام.

وقد يحدث أن يرفض المتدخل التوقيع على الإشعار بالإستلام ، وهنا يطرح التساؤل متى يبدأ تاريخ سريان هذه المدة ؟.

فقد ينفذ المتدخل إذن إلتزامه خلال هذه المدة الإضافية ، غير أنه إذا رفض مرة أخرى الوفاء بإلتزامه، فإنه وطبقا للمادة 25 من المرسوم رقم 13-327 يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادتين 75 و76 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ونشير في هذا الصدد، إلى احتمال وجود تناقض في بدء سريان أجل تنفيذ وجوب الضمان، ومرد هذا التناقض المسجل تبرره العبارتين المستعملتين من طرف المشرع في كل من المادتين 15 و 22 حيث تنص المادة 15 على: ".....في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب".

أما المادة 22 فتتص على: "عندما... في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ إستلام الشكوى من المتدخل".

ومعلوم أن التصريح بالعيب قد يكون في شكل شكوى أو أي وسيلة اتصال أخرى كما سبق بيانه ، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع من أجل مراجعة مضمون هاتين المادتين، ورفع اللبس الظاهر من خلال المصطلحات المستعملة، للتوضيح بصورة أدق تاريخ بدء سريان تنفيذ وجوب الضمان.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل : هل يسري تنفيذ وجوب الضمان ابتداء من تاريخ إستلام الشكوى ؟ أم ابتداء من اليوم الموالي -كما تدل على ذلك عبارة" التي تلي"- لتاريخ استلام الشكوى ؟ .

لأن الملاحظ بين مضمون المادتين هو وجود فارق زمني يقدر بيوم كامل، والذي يعتبر بالنسبة للمتدخل هو آخر أجل لتنفيذ إلتزامه بالضمان.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم تنفيذ المتدخل لأحكام الضمان

يترتب على مخالفة المتدخل لأحكام الضمان، سواء من حيث الأجال المحددة قانونا أو عدم احترامه للخيارات الممنوحة للمستهلك عند تحقق الضمان ومطالبته بالتنفيذ، بل الأكثر من ذلك حتى في حال استمرار المتدخل في احتساب مدة الضمان الممنوحة للمستهلك وعدم وقفها -كما ينص عليه القانون في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المحدد لمدة الضمان المؤرخ في 12 نوفمبر 2014- أثناء قيامه بإصلاح السلعة أو استبدالها،أوفي حال عدم تمكين المقتني الجديد لسلعة مضمونة من مدة الضمان

المتبقية، وعدم قيامه بتدوين هذا التحويل في شهادة الضمان وهو الإلتزام المنصوص عليه في المادة السادسة 6 من نفس القرار الوزاري المشترك المشار إليه.

أوفي حال عدم إلتزامه بمجانبة التنفيذ التي نص عليها المشرع صراحة، بأن التنفيذ يكون بالمجان دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية طبقا للمادة 13 من القانون رقم 03-09 وبالضبط في الفقرة الرابعة منها التي تؤكد على: "يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية"، كما تنص المادة 12 من المرسوم الجديد 327-13: "يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان.....دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية...".

إذ يتحمل المتدخل كل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها، إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف الأخير حسب ما يضيف نص المادة 14 من نفس المرسوم (أي بغض النظر عن مكان تسليم السلعة المبيعة).

حيث أقر المشرع عقوبات صارمة على المتدخل في حال مخالفته الإلتزام بالضمان أو مخالفته تنفيذ ضمان السلع والخدمات، وتتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية تتراوح قيمتها من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) طبقا للمادة 75 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ونشير هنا إلى تخلي المشرع عن العقوبة السالبة للحرية، التي كان ينص عليها ضمن المادة 28 الفقرة 2 من القانون رقم 89-02 الملغى في حال مخالفة المتدخل أحكام الضمان، وهي الحبس من 10 أيام إلى شهرين. غير أنه شدد في قيمة الغرامة المالية المفروضة على المتدخل، حيث كانت تقدر من 100 دج إلى 1000 دج)، ليقوم برفع الحد الأدنى لها (100.000 دج) بدل (100 دج)، وكذا الحد الأقصى لها (500.000 دج) بدل (1000 دج). لتصبح قيمة الغرامة الموقعة تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج).

وحسنا ما فعل المشرع عند رفعه لقيمة الغرامة المالية، التي تعبر حقيقة عن طبيعة الجزاء، بما يتماشى ورقم الأعمال الذي أصبح يتمتع به أغلب المتدخلين، وبما يضمن حماية حق المستهلك في الضمان. لأن الغرامة بقيمتها السابقة لا تحقق الهدف المرجو من توقيعها، والرامي أساسا إلى قمع المتدخلين وردعهم، بما يضمن الحماية المنشودة للمستهلك.

كما تضيف المادة 76 من نفس القانون، على إمكانية توقيع غرامة مالية من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج)، كل من يخالف إلزامية تجربة المنتج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون. حيث تنص المادة 15: "يستفيد كل مقتن لأي منتج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتج المقتنى".

فرغم ما أثاره ضمان هذا البيع من اختلافات فقهية بين رجال القانون، إلا أن الرأي الراجح يميل إلى قبول الضمان حتى في البيع على شرط التجربة، لأنه قد لا يوفق المشتري عند تجربته للبيع في كشف عيوبه جميعا.

ذلك أنه من قبيل الفحص العادي تجربة المبيع، فإذا كانت سيارة فإنه يجب عليه تجربتها بتشغيلها ولو لفترة وجيزة. (25)

وهو ما أكدته المشرع بأن للمستهلك الحق في المطالبة بتجربة المنتج المقتنى، على ألا يعني ذلك المتدخل من إلزامية الضمان طبقاً لما تنص عليه المادة 11 من المرسوم رقم 13-327. مما يستلزم معه بالنتيجة توقيع الجزاء المحدد قانوناً في حال مخالفة ذلك.

خاتمة:

يمكن القول في الأخير، أن أحكام الضمان عرفت تطوراً ملحوظاً من حيث الحماية التي توفرها للمستهلك، سيما بعد صدور مواد المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي حدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، حيث أدخل المشرع مصطلحات ومفاهيم جديدة، تتماشى وتطور معاملات المجتمع العصرية، ويظهر ذلك مثلاً عند اشتراطه في البيانات الواجبة في شهادة الضمان للعنوان الإلكتروني، واستبدال مصطلح الضمان الإتفاقي وما أثاره من إشكالات، بالضمان الإضافي، فضلاً عن تحديد الحد الأدنى لمدة الضمان (القانوني)، وتمييزه في ذلك بين السلعة الجديدة والسلعة المستعملة، زيادة عن الخدمة.

كما شدد في ذات الصدد، في إجراءات تنفيذ أحكام الضمان حيث ألزم المستهلك بضرورة التصريح بالعيب (عن طريق شكوى، أو أي وسيلة اتصال أخرى)، وفي حال عدم إستجابة المتدخل له بالتنفيذ طواعية، فعلى المستهلك القيام بتوجيه إعدار آخر قصد حمل المتدخل على تنفيذ إلتزامه، إذ لم يبق المشرع آجال التنفيذ هذه مفتوحة - كما كان الحال عليه في المرسوم رقم 90-266 الملغى- بل حصر وقيد المتدخل بأجال محددة يتوجب عليه تنفيذ إلتزامه بالضمان خلالها، كما أضاف إجراء جديداً، يخص إلتزام المتدخل بإستبدال المنتج أو رد ثمنه كلية، دون اللجوء إلى إصلاحه مرة أخرى، وذلك في حالة العطب المتكرر للمنتج المقتنى، كم أقر المشرع في إطار أحكام هذا المرسوم عقوبات صارمة تفرض على المتدخل طبقاً للمادة 25 من المرسوم رقم 13-327 المتعلق بطرق وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، والتي أحالت بدورها للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 75 و 76 من القانون رقم 03-09 المؤرخ سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في حال مخالفته أحكام هذا المرسوم.

ومهما يكن من أمر، فرغم الحماية التي أراد المشرع توفيرها للمستهلك، من خلال منحه آليات أخرى للمطالبة بتنفيذ إلتزامه بالضمان، وحصر المتدخل بأجال محددة، وضبطه لبعض المفاهيم، إلا أن العديد من النقائص - كما بينا من خلال التحليل - لازالت تلف هذا المرسوم الجديد، في انتظار تعديله، وصدور اجتهادات أو أحكام قضائية مستمدة من نزاعات واقعية توضح ذلك، خصوصاً بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بصفة رسمية.

هوامش المادة العلمية :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ. ج.ر. عدد 49.

- 2- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج.ر. عدد 15. والذي ألغى القانون 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقاعد العامة لحماية المستهلك. ج.ر. عدد 06.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. ج.ر. عدد 40.
- 4- بودالي محمد. **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)**. دار الفجر للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. مصر. 2005. ص 83.
- وأنظر: .dalloz1986.p243. (L). **le droit de la vente (vente mobilière)**. BiHL.
- 5- حيث تضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة كل سلعة. ج.ر. عدد 03. تضمن سبعة (7) ملاحق: الأول بعنوان مدة ضمان السلع الكهرومنزلية والكهربائية والإلكترونية إذ تراوحت مدة الضمان بين 6 و12 و24 شهرا، فيما شكلت مدة ضمان آلات الخياطة والغزل والأجهزة المماثلة، شكلت بالنظر إلى مدد ضمان الأجهزة الأخرى الإستثناء، حيث كانت الوحيدة بمدة ضمان تقدر بـ 18 شهرا. والملحق الثاني بعنوان مدة ضمان سلع الإعلام الآلي والمكتبية، والملحق الثالث بمدة ضمان سلع العناية، والملحق الرابع بمدة ضمان السلع الهاتفية، والملحق الخامس بمدة ضمان التجهيزات والآلات. وحددت مدة الضمان فيها كلها بـ 12 شهرا. أما الملحق السادس المتعلق بمدة ضمان اللعب، والملحق السابع بمدة ضمان سلع مختلفة فتباينت مدة الضمان بين 6 و12 و24 شهرا. للتفصيل أكثر أنظر ص 25-26-27-28.
- 6- أنظر الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 25 مارس سنة 2015. ص 19 والتي جاءت تحت عنوان (استدراك).
- 7- للتفصيل حول الضمان الإتفاقي. أنظر: سعيد جبر. **الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع**. دار النهضة العربية. مصر. 1985.
- 8- حساني علي. **الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)**. رسالة دكتوراه. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. 2011. ص 81، 82.
- 9- القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. ج.ر. عدد 78. المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007. ج.ر. عدد 31.
- 10- أنظر المادة 384 من القانون المدني الجزائري.
- 11- للتفصيل حول مزايا الضمان الإضافي (الإتفاقي) أنظر: حساني علي. مرجع سابق. ص 80 وبعدها.
- 12- بودالي محمد. **الحماية القانونية للمستهلك عن الإشهار الكاذب أو الخادع**. مجلة العلوم القانونية والإدارية. جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس. 2009. ع 6.
- 13- للتفصيل أنظر: إسلام هاشم عيد المقصود سعد. **الحماية القانونية للمستهلك**. دار الجامعة الجديدة. مصر. 2014. ص 223 وما بعدها.

- 14- للتفصيل حول مفهوم عيب المنتج بالمقارنة مع العيب الخفي. أنظر: جابر محمد ظاهر مشاقبة. **الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية**. دار وائل للنشر والتوزيع. الأردن. الطبعة الأولى. 2012. ص 158 وما بعدها.
- 15- للتمييز بين السلع والخدمات. أنظر: أفين كاكة زياد محمد. **الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان**. منشورات زين الحقوقية. لبنان. الطبعة الأولى. 2015. ص 71 إلى 75.
- 16- للتفصيل حول مفهوم الخدمة وأنواعها أنظر:
Calaisauly(j).Steinmtz(f).**droit dela consommation**. 7ed. dalloz. 2006. p185
- 17- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014 يحدد نموذج شهادة الضمان. ج.ر. عدد 16. ص 40-41. وقد تم إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المتوجات والخدمات بموجب المادة 4 من القرار المؤرخ في 2014 المحدد لنموذج شهادة الضمان، والمادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة كل سلعة.
- 18- للتفصيل أكثر أنظر: عمرو أحمد عبد المنعم دبش. **الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)**. دار الفكر العربي. الطبعة الأولى. مصر. 2012. ص 78.
- 19- أنظر في الإلتزام بالضمان:
malaurie (Ph).Aynès (L).**Droit civil, les contrats spéciaux**. LGDJ. 2005. p182.
- 20- بودالي محمد. **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**. مرجع سابق. ص 94.
- 21- بوبكر مصطفى. **المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري**. دار الجامعة الجديدة. مصر. 2015. ص 228.
- 22- Ghestin (J). **conformités et garanties dans la vente**. LGDj 1983. p313.
- 22- أنظر أمثلة في استعمال المستهلك لهذه الخيارات، وشروط ضمان العيوب الخفية: فاتن حسين حوى. **الوجيز في قانون حماية المستهلك**. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. الطبعة الأولى. 2012. ص 44-45 و ص 68-72.
- 23- لأن تقديم الشكوى من المستهلك يعتبر بمثابة أول إذار.
- 24- أحمد شوقي عبد الرحمن. **ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات**. المطبعة العربية الحديثة. 1983. ص 41.
- 25-

قائمة المراجع:

الكتب:

بالعربية

- أحمد شوقي عبد الرحمن. **ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات**. المطبعة العربية الحديثة. 1983.
- أفين كاكة زياد محمد. **الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان**. منشورات زين الحقوقية. لبنان. الطبعة الأولى. 2015.

- إسلام هاشم عبد المقصود سعد. الحماية القانونية للمستهلك. دار الجامعة الجديدة. مصر. 2014.
- بودالي محمد. مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة). دار الفجر للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. مصر. 2005.
- بوبكر مصطفى. المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري. دار الجامعة الجديدة. مصر. 2015.
- حساني علي. الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتجات (دراسة مقارنة). رسالة دكتوراه. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. 2011-2012.
- سعيد جبر. الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع. دار النهضة العربية. مصر. 1985.
- جابر محمد ظاهر مشاقبة. الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية. دار وائل للنشر والتوزيع. الأردن. الطبعة الأولى. 2012.
- عمرو أحمد عبد المنعم دبش. الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع). دار الفكر العربي. الطبعة الأولى. مصر. 2012.
- فاتن حسين حوى. الوجيز في قانون حماية المستهلك. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. الطبعة الأولى. 2012.

القوانين :

- القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. ج.ر. عدد 78. المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007. ج.ر. عدد 31.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات. ج.ر. عدد 40.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج.ر. عدد 15. والذي ألغى القانون 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقاعد العامة لحماية المستهلك. ج.ر. عدد 06.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ. ج.ر. عدد 49.

القرارات:

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014 يحدد نموذج شهادة الضمان. ج.ر. عدد 16.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة كل سلعة. ج.ر. عدد 03.

المقالات:

- بودالي محمد .الحماية القانونية للمستهلك عن الإشهار الكاذب أو الخادع.مجلة العلوم القانونية والإدارية.جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس. .2009.ع6.

بالفرنسية:

- BiHL .(L) .**le droit de la vente(vente mobilière)**.daloz1986.
- Calaisauoy(j).Steinmtz(f).**droitdela consommation**.7ed.daloz.2006.p185
- malaurie (Ph).Aynès (L).**Droit civil, les contrats spéciaux**.LGDJ.2005.
- Ghestin (J).**conformités et garanties dans la vente**.LGDj1983.

الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين للرياضيين الناشئين بعمر 12-15 سنة المنخرطين في برنامج أقسام رياضة ودراسة

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين للرياضيين الناشئين المنخرطين في أقسام رياضة ودراسة من خلال مقارنتهم بأقرانهم غير الرياضيين. شملت الدراسة عينة قوامها (188) ناشئ تراوحت أعمارهم بين (12 و15) سنة، تم توزيعهم على مجموعتين، الأولى تتشكل من (94) رياضي في خمس تخصصات رياضية وهي: كرة القدم، كرة السلة، كرة اليد، سباحة، والعب القوي، والمجموعة الثانية تضم (94) تلميذا متمرسين في مرحلة التعليم المتوسط بمدينة باتنة. تم تقدير الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين باستخدام اختبار الجري المكوكي متعدد المراحل (20) متر. أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق معنوية ($p \leq 0,001$) بين الرياضيين وغير الرياضيين ولصالح الرياضيين من 12 إلى 15 سنة أي طيلة الفترة التي شملتها الدراسة. بالرغم من تفوق الرياضيين على أقرانهم غير الرياضيين غير أن مقادير الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين المسجلة لدى الرياضيين في الدراسة الحالية والتي تراوحت بين (45-52) ملل/كغ/د تبقى متواضعة مقارنة بالدراسات المماثلة المحلية والأجنبية خاصة.

أ. عبد المالك معلم

معهد علوم وتقنيات النشاطات
البدنية والرياضية
جامعة باتنة
الجزائر

Abstract

The purpose of this study was the assessment of Maximal oxygene uptake for young athlète, participating in a sport study classes, comparing to their non athlète counterpart.

The sample is constituted of 188 boys aged from 12-15 years old, divided in two groups : athletics (n=94), and non athletics (n=94).

The maximal oxygene uptake (vo2max) was determined by a progressive test 20m shuttle run.

The obtained results show a significant differences ($p < 0.001$)

مقدمة واشكالية البحث:

تعد القدرة الهوائية من أهم مكونات اللياقة البدنية كونها تمثل القدرة العامة للجهازين الدوري والتنفسي [8, 9] وكذلك القدرة على الاستمرار في الأداء العضلي لفترة طويلة . [10] فهي تعبر من الناحية الفسيولوجية اعتماد العمل العضلي على الأوكسجين في إنتاج الطاقة، ويعتبر الاستهلاك الأقصى للأوكسجين الذي يرمز له

بالرمز (VO₂max) المؤشر الأكثر قبولاً للتعبير عن القدرة الهوائية وقياسها. وتمثل بذلك أقصى قدرة الجسم على امتصاص الأوكسجين من البيئة الخارجية إلى الرئتين ونقله منها إلى العضلات العاملة عن طريق الدم ومقدار استخلاصه في العضلات العاملة لإنتاج الطاقة الهوائية اللازمة للانقباض العضلي الذي يتطلبه النشاط البدني

whose athletics from 13 to 15 years old take the advantage . Despite the stored (vo₂max) values for our athletics 45-52 (ml/Kg/min) exceeded those of non athletics , however, they are still below the stored results of similar national and intrnational studies.

خاصة ذلك الذي يقتضي تحمل الأداء لفترة طويلة. [1, 11]

تختلف مقادير الاستهلاك الأقصى للأوكسجين من فرد إلى آخر تبعاً للعمر، الجنس، وزن الجسم والنشاط البدني الرياضي الممارس. حتى مرحلة البلوغ 11-12 سنة لا توجد فروق بين الذكور والإناث [12]. يقدر لدى الأفراد العاديين غير المتدربين في المتوسط 45 ملل/كغ/د عند الذكور و 35 ملل/كغ/د عند الإناث، تزيد بقليل لدى الأطفال قبل مرحلة البلوغ حيث يتراوح معدلها بين 50-59 ملل/كغ/د عند الذكور و 45-50 ملل/كغ/د عند الإناث، و تستقر في حدود 50 ملل/كغ/د عند الذكور، بينما تنخفض عند الإناث لتصل إلى 35-45 ملل/كغ/د أثناء مرحلة المراهقة.

تؤدي النشاطات البدنية والتدريب الرياضي خاصة التحملي إلى زيادة مقدار الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين للفرد مقارنة بما كان عليه قبل التدريب [2] ، وتصل الزيادة الناجمة عن برنامج تدريبي تتراوح مدته من 3 إلى 6 أشهر إلى 10-20% ويمكن أن تصل هذه النسبة لأكثر من 40% إذا ما استمر التدريب لفترة أطول من 9 إلى 24 شهر [3].

أما لدى الناشئين فقد كشفت البحوث التي تناولت معدل تنمية الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين عن طريق التدريب الرياضي عن معدلات أقل مما هي عليه لدى الراشدين، حيث أظهرت نتائج دراسة (Eriksson, 1972) [13] زيادة في الحد الأقصى النسبي لاستهلاك الأوكسجين قدرت بـ 16% باستخدام برنامج تدريبي بواقع 3 حصص أسبوعياً مدة كل حصة من 20-30 دقيقة وبشدة 80% من الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين لمدة 16 أسبوعاً على أطفال تراوحت أعمارهم من 11 إلى 13 سنة كما بينت دراسة مرجعية لـ (Kemper et al, 1975) [14] تناولت 27 دراسة طولية تطرقت إلى أثر التدريب الرياضي على الناشئين أن متوسط زيادة الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين وصل في البحوث قصيرة المدى أقل من 6 أشهر و عددها 18 دراسة زيادة قدرت بـ 6-7%، أما الدراسات طويلة المدى أكثر من 6 أشهر و عددها 9 بحوث فقد أظهرت انخفاض قدر بـ

1.8%، على العكس من ذلك فقد أظهرت هذه الدراسة أن كل البحوث التي التزمت بتطبيق معايير التدريب الهوائي للكلية الأمريكية للطب والرياضة (ACMS,1990) [21] سجلت تحسن في الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين قدر بـ7-10% عند الأطفال و 11% عند الناشئين في مرحلة البلوغ وهي معدلات تبقى أقل من تلك المحققة عند البالغين. كما بينت هذه الدراسة أن البحوث التي تقيمت بمعايير التدريب التحملي سجلت نسبة زيادة 4-8%، وعلى العكس من ذلك فلم تسجل البحوث الأخرى سوى زيادة طفيفة قدرت بحوالي 0.9%. وتجدر الإشارة أن بعض الدراسات لم تسجل تحسن محسوس للحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين، ويعزى ذلك إلى اختلاف في نوعية البرامج التدريبية خاصة شدة التدريب ومدته وعدد تكرارات التدريب في الأسبوع بالإضافة إلى بعض النقص المنهجية سيما عدم وجود عينة ضابطة في الكثير من هذه الدراسات. [26] وعلى العموم فإن التدريب الرياضي التحملي يؤدي إلى تحسن في مقادير الاستهلاك الأقصى للأكسجين لدى الناشئين يصل في المتوسط إلى نسبة 10-15% ويمكن أن ترتفع هذه النسبة إلى أكثر من 20% إثر برامج تدريب الهوائي مكثف. [15]

يقدر الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين لدى بعض الرياضيين المتميزين في المسافات الطويلة والماراثون 80 ملل/كغ/د. وقد تتجاوز 90 ملل/كغ/د عند بعض الرياضيين المبرزين، وتبين مختلف الدراسات أن عدائي المسافات الطويلة والماراثون يمتلكون أعلى قيم الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين حيث تتراوح في المتوسط بين 76 و 82 ملل/كغ/د في حين يمتلك الرياضيين في الألعاب الجماعية والرياضات التي تعتمد على القوة والسرعة قيم أقل تكون في حدود 53-64 ملل/كغ/د مما لدى رياضي التحمل. بينما تقدر قيم الاستهلاك الأقصى للأكسجين لدى الرياضيين الناشئين بـ 60-65 ملل/كغ/د وقد تصل إلى حدود 70 ملل/كغ/د عند بعض الرياضيين المبرزين الشباب و هي قيم تقترب من مستوى الرياضيين الدوليين ممن هم في سن الرشد [16, 17, 18].

يرتبط الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين ارتباطاً قوياً يصل من 60 إلى 80% مع الأداء البدني التحملي. [1] ويعد بذلك عامل مهم من عوامل التفوق والنجاح في الرياضات التحملية مثل سباقات الجري المتوسط والطويل، الماراثون، سباحة المسافة الطويلة 200 م فأكثر، سباق الدراجات، التجديف، التزلج وكل الرياضات الأخرى التي تتطلب جهداً مستمراً لأزيد من 3 دقائق، وتقل أهمية الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين كعامل محدد للتفوق في السباقات القصيرة مثل العدو السريع، سباحة 50 م. [4] ويشير في هذا الصدد (Brikci, 1995, 26) [19] نقلاً عن (Dil, 1995) بأن أهمية تنمية القدرة

الهوائية لا تقتصر على لاعبي الرياضات التحملية فقط بل نحتاج إليها أيضا في رياضات السرعة و القوة و تساعد بذلك على تنمية بعض الصفات الأخرى من خلال برنامج الإعداد البدني العام في بداية مرحلة التحضير، كما تلعب القدرة الهوائية دورا هاما في عملية الاستشفاء وإعادة التشكيل السريع للمخزون الطاقوي [20] كما تعمل ايضا على التقليل من الإصابات والأخطاء الفنية و التكتيكية التي تحدث للاعبين نتيجة التعب [27, 5].

إذا كانت النشاطات البدنية والتدريب الرياضي خاصة التحملي يؤدي إلى زيادة مقادير الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين للفرد مقارنة بما كان عليه قبل التدريب [4] ، فان نسبة التحسن من جراء برنامج تدريبي تتوقف على مجموعة من العوامل منها ما هو مرتبط بالجوانب المنهجية للتدريب كالحالة التدريبية للفرد قبل بداية التدريب، طرائق التدريب، محتوى التدريب، شدة التدريب، فترة استمرار الأداء، تكرار التدريب في الأسبوع. وقد حددت الكلية الأمريكية للطب الرياضي (ACMS, 1990) [21] معايير التدريب الهوائي كما يلي: شدة التدريب : $> 50\%$ من الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين أو 70% من النبض القلبي الأقصى (220- العمر الزمني بالسنوات). فترة استمرار الأداء 15 دقيقة على الأقل، نوعية النشاط :أداء عضلي مستمر. تكرار التدريب : 3 مرات في الأسبوع أو أكثر ويوضح في هذا الصدد [4] أن التحسن الأمثل يكون عن شدة تتراوح بين 80-85% من الاستهلاك الأقصى للأوكسجين وأن زيادة الشدة لما فوق 100% من الاستهلاك الأقصى للأوكسجين تؤدي إلى انخفاض معدل الاستهلاك الأقصى للأوكسجين وليس إلى التحسن، كما أظهرت دراسة [22] أن التدريب الفترتي (تناوب الجهد والراحة البينية) يؤدي إلى تحسن في الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين. فضلا عن ذلك فان فئة الناشئين تتميز بتغيرات عديدة في البنية المرفولوجية والقدرات الوظيفية خلال مختلف مراحل النمو، تصل ذروتها أثناء البلوغ والمراهقة، حيث تتباين هذه التغيرات من فرد إلى آخر تبعا لمستوى النضج الذي يحققونه عند وقت معين، وفي إيقاع ومعدل النمو الذي يسببون وفقه على مدى الوقت، فبعض الناشئين يكون نضجهم مبكرا والبعض الآخر يتأخر نضجهم مما يؤثر بشكل كبير في قدرتهم على التدريب والاستجابة له [6]. ومن هنا تبرز أهمية الكشف عن مستوى الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين وكذا التعرف على تطوره مع التقدم في السن تحت تأثير الممارسة الرياضية لدى الرياضيين الناشئين المنخرطين في برنامج أقسام رياضة ودراسة في فعاليات رياضية مختلفة من خلال مقارنة مع أقرانهم غير الرياضيين. بهدف تقديم المزيد من المعلومات عن مستوى الحالة التدريبية لهذه الفئة من الشبان قصد استغلالها في التعرف على المواهب التي تتوفر على مؤهلات النجاح والتألق، وتمكين المدربين من إعداد برامج تدريبية

تراعي احتياجاتهم الفعلية ومستويات نموهم بطرق تسمح للرياضيين من تحقيق التقدم في نشاطهم الرياضي.

أهداف البحث:

- التعرف على دلالة الفروق في الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين بين الناشئين الرياضيين المسجلين في أقسام رياضة ودراسة وأقرانهم غير الرياضيين بعمر (12-15) سنة.
- التعرف على ديناميكية تطور الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين للرياضيين بعمر (12-15) سنة .

إجراءات البحث:

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب الدراسة التطورية.

عينة البحث:

اشتملت عينة الدراسة على (188) تلميذا من مرحلة التعليم المتوسط من خمسة (5) مؤسسات تربوية للتعليم المتوسط ببلدية باتنة تراوح معدل أعمارهم من (12 إلى 15) سنة تم توزيعهم لأغراض البحث إلى مجموعتين: مجموعة الرياضيين تم اختيارهم بالطريقة العمدية تضم (94) تلميذا مسجلين في أقسام رياضة ودراسة في خمس (5) تخصصات رياضية وهي كرة القدم، كرة السلة، كرة اليد، سباحة، العاب القوى ، اما المجموعة الثانية غير الرياضيين تضم (94) تلميذا تم أخذهم بالطريقة العشوائية البسيطة موزعين توزيعا مناسباً حسب المؤسسات التربوية لمجموعة الرياضيين من بين التلاميذ الأصحاء غير المسجلين في أقسام رياضة ودراسة. وقد عرفت العينة تسرب (20) فرداً من كلتا المجموعتين عبر السنوات الأربع (4) التي استغرقتها البحث، لأسباب متعددة من أهمها تغير محل الإقامة.

الأجهزة والأدوات المستعملة في البحث

- شريط صوتي خاص بإجراءات اختبار الجري المكوكي (20) م.
- راديو كاسات.

تقدير الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين (VO_2max):

تم تقدير الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين بطريقة غير مباشرة باستخدام اختبار الجري المكوكي متعدد المراحل لـ(20) متر وبدقيقة واحدة لكل مرحلة. (Leger, 1985, et al) وهي الصيغة الوحيدة التي أعدت من طرف الأطفال وللأطفال بأعمار (6-18) سنة ، وهو اختبار ميداني تدرجي يجري في القاعات المغلقة أو ميدان مسطح يتسع

لمسافة الاختبار، ويعتبر مقياس جيد لتقدير الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين، بمعامل ارتباط وصل ($r = 0.7$) بالنسبة للأطفال بأعمار (8-19) سنة. (Boivin et al, 2007,59).

المعالجات الإحصائية المستخدمة:

- الوسط الحسابي (س)، الانحراف المعياري (ع)، معامل الالتواء لبيرسون، اختبار "ت" للعينتين مستقلتين، تحليل التباين للقياسات المتكررة، الاختبار البعدي (Bonferroni) للمقارنات المتعددة.

لمعالجة البيانات استخدم الباحث برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS v 20).

نتائج البحث:

المستوى الدراسي	السنة الأولى (12) سنة			السنة الثانية (13) سنة			السنة الثالثة (14) سنة			السنة الرابعة (15) سنة			
	س-	ع ±	م	س-	ع ±	م	س-	ع ±	م	س-	ع ±	م	
الرياضيين	السمين	2.67	0.61	0.95	2.45	0.64	1.06	2.17	0.56	1.66	2.10	0.62	1.50
	العضلي	4.24	0.54	0.25	4.29	0.53	0.16	4.51	0.56	0.12	4.73	0.54	0.08
	النحيف	3.11	0.17	1.99	3.24	0.12	2.66	3.29	0.14	0.13	3.36	80,1	1.76
غير الرياضيين	السمين	2.42	0.15	-0.71	2.33	0.95	-0.49	2.65	0.21	2.83	2.94	0.25	2.27
	العضلي	2.31	0.14	2.53	2.52	0.17	1.63	2.85	0.11	0.11	2.93	0.12	0.12
	النحيف	4.12	0.54	-1.33	4.00	0.33	-1.22	4.43	0.42	-0.81	4.66	0.46	0.26

الجدول رقم (01) التوصيف للحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين لعينة البحث.

يوضح الجدول رقم (01) قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل الالتواء الحد الأقصى لاستهلاك لعينة البحث، حيث يتضح من هذا الجدول صغر قيم الانحرافات المعيارية للمتغيرات قيد الدراسة مقارنة بمتوسطاتها الحسابية، حيث يشير ذلك إلى عدم وجود تشتت بين أفراد عينة البحث، مما يدل على تجانس العينة، كما


يتضح أن قيم معاملات الالتواء المحسوبة انحصرت بين (-0,62) و(2,72) ، بينما تراوحت قيم باقي معامل الالتواء بين هاتين القيمتين حيث تدخل جميع هذه القيم ضمن المنحني الطبيعي لمعامل الالتواء ($3 \pm$)، مما يشير إلى أن البيانات تميل إلى اعتدال التوزيع ويؤكد الثقة في هذه القياسات، وكذلك مناسبتها. الجدول رقم (02) يوضح الفروق في الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين بين الرياضيين وغير الرياضيين من السنة الأولى بعمر (12) عام إلى غاية السنة الرابعة بعمر (15)

المستوى العمر	درجة الحرية	الرياضيين		غير الرياضيين		قيمة (ت)	قيمة الدلالة	الدلالة
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
السنة الأولى (12) سنة	186	45.08	3.41	44.48	3.41	1.20	0.23	غير دال
السنة الثانية (13) سنة	178	49,68	3,62	47,20	3,56	4.63	0.001	دال
السنة الثالثة (14) سنة	172	50,79	3,28	47,27	3,16	7.21	0.001	دال
السنة الرابعة (15) سنة	166	52,15	3,05	47,30	3,02	10,34	0.001	دال
		مستوى الدلالة (0.05)		القيمة الجدولية (1.96)				
		مستوى الدلالة (0.01)		القيمة الجدولية (2.57)				
		مستوى الدلالة (0.001)		القيمة الجدولية (3.29)				

سنة.

يظهر الجدول رقم (02) أن قيمة (ت) المحسوبة البالغة (1.20) كانت اقل من قيمتها الجدولية المقدره بـ(1.96) عند مستوى ($P \leq 0.05$) في السنة الأولى. وهذا يعني عدم جود فروق دالة إحصائيا عند مستوى ($P \leq 0.05$) في الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين بين الرياضيين وأقرانهم غير الرياضيين في السنة الأولى. فحين نلاحظ بداية من سنة الثانية إلى غاية السنة الرابعة أن قيم (ت) المحسوبة المقدره على التوالي بـ4.63 في السنة الثانية ، 7.21 في السنة الثالثة و 10,34 في السنة الرابعة كانت

أكبر من قيمها الجدولية المقدرة بـ 3.29 عند مستوى ($p \leq 0.001$). وهذا يعني جود فروق دالة إحصائية في الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين بين الرياضيين وأقرانهم غير الرياضيين عند مستوى ($p \leq 0.001$) و لصالح الرياضيين على حساب غير الرياضيين بداية من سنة الثانية إلى غاية السنة الرابعة.



الشكل رقم (1) يبين الفروق في الاستهلاك الأقصى للأكسجين بين الرياضيين وغير الرياضيين من 12 إلى 15 سنة.

الجدول رقم (03): التباين الداخلي في الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين

مستوى الدلالة	قيمة (ف)	متوسط المربعات	درجة الحريات	مجموع المربعات	المعالم الإحصائية المتغيرات
0.000	139,606	2221,209	1	2266,140	الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين

لمجموعة الرياضيين بين القياسات الأربعة بين (12-15) سنة.

يتضح من خلال الجدول رقم (03) أن نتائج التحليل التباين للقياسات المتكررة أكدت وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($p \leq 0,001$) بين القياسات الأربعة (السنة الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة) في الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين لمجموعة الرياضيين، وهذا يعني أن الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين عرف تغيرات معنوية عبر القياسات الأربع . ولتحديد اتجاه الفروق الدالة إحصائياً تم استخدام اختبار (Bonferroni) للمقارنات الثنائية المعروضة في الجدول أدناه.

الجدول رقم : (04) المقارنات الثنائية بين القياسات الأربعة للحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين لمجموعة الرياضيين بين (السنة الأولى والرابعة بعمر (12-15) سنة.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحريات	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
الاستهلاك الأقصى للأكسجين	417.236	1.507	276.835	435.013	0.000

يتضح من خلال الجدول رقم (04) والشكل رقم (1) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($p \leq 0,001$) بين قياسات السنة الأولى والثانية، والسنة الثانية والثالثة والسنة الثالثة والرابعة في الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين لصالح المستوى الأكبر سناً. مما يعني أن الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين عرف زيادة مطرد عبر القياسات الأربعة لدى مجموعة الرياضيين.

الجدول رقم (05): التباين الداخلي في الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين لمجموعة غير الرياضيين بين القياسات الأربعة (12-15) سنة.


السنة 1 - السنة 2		السنة 2 - السنة 3		السنة 3 - السنة 4		المستوى الدراسي (العمر) المتغيرات
مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	
0.001	-4,526*	0.001	-1,042*	0.001	-1,287*	الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين

تشير نتائج التحليل التباين للقياسات المتكررة المعروضة في الجدول رقم (05) أعلاه إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($p \leq 0,001$) بين القياسات الأربعة (السنة الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة) في الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين، عبر القياسات الأربع لدى مجموعة غير الرياضيين. ولمعرفة اتجاه الفروق تم استخدام المقارنات الثنائية بطريقة (Bonferroni) والجدول أدناه يوضح اتجاه الفروق الدالة إحصائياً.

الجدول رقم (06) المقارنات الثنائية بين القياسات الأربعة للحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين لمجموعة غير الرياضيين بين السنة الأولى والرابعة (12-15) سنة.

السنة 3- السنة 4		السنة 2- السنة 3		السنة 1 - السنة 2		المستوى الدراسي
مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	
1.000	-0.013	1.000	0.044	0.000	-2,613*	المتغيرات
						الاستهلاك الأقصى للأكسجين

كشفت نتائج اختبار (Bonferroni) للمقارنات الثنائية لمجموعة غير الرياضيين المضمنة في الجدول رقم (06) أعلاه على وجود فروق معنوية في الحد الأقصى الاستهلاك للأكسجين عند مستوى اقل من ($p \leq 0.001$) بين السنة الأولى والثانية لصالح هذه الأخيرة، لكن عدم وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى اقل من ($p \leq 0,05$) بين قياسات السنة الثانية والثالثة وبين السنة الثالثة والرابعة ويشير ذلك إلى استقرار مستوى الحد الأقصى الاستهلاك للأكسجين ابتداء من السنة الثانية إلى غاية السنة الرابعة لدى غير الرياضيين .



الشكل (2): يبين ديناميكية تطور الاستهلاك الأقصى للأكسجين للرياضيين وغير الرياضيين من 12 إلى 15 سنة .

الجدول رقم (07): معدلات نمو ونسبة الزيادة السنوية للاستهلاك الأقصى للأكسجين لدى الناشئين الرياضيين وأقرانهم من غير الرياضيين .

غير رياضيين			الرياضيين				المراحل السنوية للنمو	القياسات الجسمية			
نسبة % الزيادة الإجمالية	نسبة % الزيادة	مجموع الزيادة	نسبة % الزيادة الإجمالية	نسبة % الزيادة	مجموع الزيادة	الزيادة السنوية					
6.34	6.2	2.82	2.71	15.68	7.07	4.60	-12	الاستهلاك الأقصى للأكسجين			
	0.15		0.07				10.20		2.23	1.11	-13
	0.06		0.04				2.68		2.68	1.36	-14
							-15				

يتضح من الجدول رقم (07) أعلاه تفوق الرياضيين على أقرانهم غير الرياضيين في معدلات النمو ونسب الزيادة الإجمالية في الاستهلاك الأقصى للأكسجين حيث بلغت 15.68% مقابل 7.07% لغير الرياضيين، مع تسجيل أكبر نسبة زيادة بـ 10.20% بين 12 و 13 سنة بالنسبة للرياضيين في حين لم تتعدى أعلى نسبة زيادة لدى غير الرياضيين 2.71% في نفس الفترة.

مناقشة النتائج:

تشير نتائج المبينة في الجداول (من 3 إلى 6) والشكل (1) دلالة الفروق بين الرياضيين وأقرانهم غير الرياضيين من السنة الأولى إلى السنة الرابعة، حيث تشير نتائج المبينة في الجدول رقم (3) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الرياضيين وغير الرياضيين في السنة الأولى. بينما تظهر النتائج المبينة في لجدول (من 4 إلى 6) والشكل (1) المتعلقة بدلالة الفروق في السنة الثانية، السنة الثالثة، والسنة الرابعة على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الرياضيين وأقرانهم غير الرياضيين عند مستوى $(P \leq 0.01)$ لصالح الرياضيين على حساب غير الرياضيين. وهذا يعني تفوق الرياضيين على أقرانهم غير الرياضيين في الدراسة الحالية بداية من السنة الثانية إلى غاية السنة الرابعة ، مما يدل على أن الرياضيين كانوا أكثر مداومة من أقرانهم غير الرياضيين. ويمكن أن نرجع عدم وجود فروق معنوية بين الرياضيين وغير

الرياضيين في السنة الأولى أي في سن (12) عام إلى أن هذه الفترة تمثل مرحلة الانتقاء الأولية وبداية التدريب والممارسة الرياضية التنافسية الأمر الذي يتساوى فيه جميع أفراد العينة (الرياضيين وغير الرياضيين)، حيث يتم النمو بصورة طبيعية خلال هذه المرحلة. بينما نجد أن تأثير التدريب والممارسة الرياضية بدأ يتضح انطلاقاً من السنة الثانية إلى غاية السنة الرابعة.

أما فيما يتعلق ديناميكية تطور الاستهلاك الأقصى للأكسجين بين المجموعتين الرياضيين وغير الرياضيين، يتضح من النتائج المشار إليها في الجداول من (7 إلى 11) والشكل رقم (2) وجود فرق جوهري في ديناميكية تطور الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين لدى المجموعتين، يتبين أن تطور الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين يسير في اتجاه خطي بالنسبة لمجموعة الرياضيين، مسجلاً زيادة مطردة عبر القياسات الأربعة، حيث انتقل متوسط الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين لكل كيلو غرام من وزن الجسم من (45.08) ملل/كغ/د في السنة الأولى ليصل إلى حدود (52.15) ملل/كغ/د في السنة الرابعة مسجلاً نمواً إجمالياً قدر بـ (15.69%)، مقابل (6.34%) لغير الرياضيين، كما نلاحظ أن الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين لمجموعة الرياضيين يزداد مع التقدم في السن، محققاً أعلى معدل زيادة بين السنة الأولى والثانية بـ (10.20%)، بينما لدى مجموعة غير الرياضيين فقد عرفت ديناميكية نمو الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين لديهم استقرار شبه تام في حدود (47) ملل/كغ/د خاصة ابتداء من السنة الثانية إلى غاية السنة الرابعة.

ومما سبق يتضح أن الاستقرار النسبي الذي عرفه للحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين لدى غير الرياضيين يقابله زيادة مطردة لدى مجموعة الرياضيين في نفس الفترة. ويرجع الباحث هذه النتيجة إلى تأثير التدريب الرياضي وطول مدته والذي اتضح تأثيره بداية من السنة الثانية ويشير في هذا الصدد [21] أن التدريب الرياضي يؤدي إلى تحسين مقدار الاستهلاك الأقصى للأكسجين لدى الرياضيين مقارنة بما كانوا عليه قبل التدريب وتصل نسبة التحسن في المتوسط من (10 إلى 15%) ويمكن أن ترتفع هذه النسبة إلى أكثر من (20%) اثر متابعة برنامج تدريب هوائي مكثف [21] ويضيف [12] أن معدل نسبة تحسن الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين عن طريق التدريب الرياضي يكون أقل لدى الناشئين مقارنة بالراشدين. ومما هو جدير بالذكر بالرغم إن هذه النتائج تعكس تفوق محسوس للرياضيين على أقرانهم من غير الرياضيين في مستوى ومعدل الزيادة السنوية والإجمالية إلا أن مقادير الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين المسجلة لدى مجموعة الرياضيين في الدراسة الحالية والتي تراوحت بين (45-52) ملل/كغ/د تبقى ضعيفة نوعاً ما مقارنة بقيم الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين المتداولة في الدراسات المماثلة في أوروبا وأمريكا الشمالية على وجه الخصوص

والتي تتراوح في المتوسط بين (60-65) ملل/كغ/د لدى رياضي التحمل وقد تصل إلى حدود (70) عند بعض الرياضيين المبرزين الشباب [16, 17, 18] ويمكن إرجاع هذه النتائج إلى الجوانب المنهجية المرتبطة بمكونات التدريب الرياضي خاصة شدة الحمل، وفترة استمراره، وعدد التكرارات، ويشير في هذا الصدد [14] إلى أن كل البحوث التي التزمت بتطبيق معايير التدريب الهوائي للكلية الأمريكية للطب الرياضي (ACMS1890) [21] سجلت زيادة محسوسة في الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين قدرت في المتوسط بـ (11%) في المائة لدى الرياضيين الناشئين في مرحلة البلوغ ، وعلى النقيض من ذلك لم تسجل البحوث التي لم تلتزم بتطبيق هذه المعايير سوى زيادة طفيفة قدرت بحوالي (0.9%) [14] . كما يمكن إرجاع ذلك إلى التوقفات العديدة نتيجة للعطل المدرسية عطلة الشتاء الربيع والصيف، ويشير في هذا الصدد كل من [23, 25] ، [4] أن الانقطاع عن التدريب والركون إلى الراحة يؤدي إلى انخفاض الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين بمقدار يتراوح من 6 إلى 20% من جراء التوقف عن التدريب لفترة من 4 إلى 8 أسابيع و تتفاقم نسبة الانخفاض هذه تبعاً إلى مدة التوقف عن التدريب والركون إلى الراحة. أما عند الأطفال و الناشئين يشير في هذا الشأن (Lacour et al 1984) [28] إلى دراسة تتبعية لمدة سنتين قام بها (Flandrois) على مجموعة من السباحين بعمر 12 سنة يتدربون بمعدل 8 ساعات في الأسبوع لمدة 10 أشهر تكون متبوعة بفترة راحة لمدة 4 أشهر حيث سجل انخفاض مستوى الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين بمقدار 11% عند نهاية فترة الراحة مقارنة بفترة التدريب. وفي دراسة أخرى أجراها [25] على خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين 7 إلى 11 سنة توقفوا تماماً عن التدريب و ركنوا إلى الراحة لمدة 10 أسابيع أثرا كسرا على مستوى عظم الفخذ، فقد أدى هذا التوقف إلى انخفاض في الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين بحوالي 13%.

يرى الباحث أن نتائج الدراسة الحالية جاءت في مجملها منطقية ومتسقة الى حد ما مع الإطار النظري، وذلك في كون لاعبو الأنشطة الرياضية المختلفة يتفوقون في قدراتهم الهوائية عن أقرانهم غير الممارسين للنشاط الرياضي، ويعزى ذلك إلى أن التدريب الرياضي خاصة التحملي يعتبر مؤثر ايجابي على زيادة القدرات الهوائية للأطفال والناشئين وتطورها مقارنة بما كان عليه قبل التدريب [7] ، وتصل زيادة الحجم الأقصى لاستهلاك الأكسجين الناجمة عن برنامج تدريبي تتراوح مدته من 3 إلى 6 أشهر 10-20% و يمكن أن تصل هذه النسبة لأكثر من 40% إذا ما استمر التدريب لفترة أطول. والجدير بالإشارة أن مستوى النضج البيولوجي للناشئين في هذه المرحلة العمرية يتفاوت كثيراً، وقد يصل الفرق بين العمر الزمني والعمر البيولوجي

إلى(05) سنوات [5] ومن المعروف أيضا أن النضج البيولوجي يؤثر في إيقاع نمو العديد من المتغيرات المرفولوجية والوظيفية القدرات [7] (الهزاع،2009) عن(Calliari et al , 1990) مما ينعكس على مردود الأداء الرياضي. وربما للنضج البيولوجي وإيقاع النمو من العوامل التي قد تكون أثرت على نتائج البحث السائر، ولم يكن في مقدورنا ضبطها والتحكم فيها نظرا لعدم قياس مستوى النضج البيولوجي لأفراد عينة الدراسة وهي ربما من المأخذ التي تحسب على هذه الدراسة.

خاتمة

باستثناء السنة الأولى أين لم نسجل فروق معنوية في الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين كشفت النتائج على وجود فروق معنوية لصالح الرياضيين بداية من السنة الثانية بعمر (13) سنة إلى غاية السنة الرابعة بعمر (15) سنة. كما أظهرت النتائج تقدما معنوي في نسبة الزيادة السنوية والإجمالية لمجموعة الرياضيين، مقابل استقرار شبه تام في الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين لدى غير الرياضيين رغم التغيرات الدالة إحصائيا التي طرأت عليه بين السنة الأولى والثانية.

ويمكن استخلاص من النتائج الدراسة الحالية أن الرياضيين الناشئين يتفوقون على أقرانهم غير الرياضيين في الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين، رغم هذا التفوق إلا أن القيم والمقادير المسجلة في الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين لدى الرياضيين في الدراسة الحالية تبقى متواضعة مقارنة بالدراسات المماثلة سواء الوطنية أو الأجنبية. مما يفرض ضرورة الاهتمام بالقدرات الهوائية عند انتقاء وتوجيه المواهب الشابة وتميئتها من خلال برامج تدريبية مدروسة تراعي مستويات الرياضيين ومراحل نموهم.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- 1- أبو العلاء أحمد عبد الفتاح (1998). بيولوجيا الرياضة وصحة الرياضي، مصر، القاهرة: دار الفكر العربي.
- 2- هزاع محمد الهزاع (1996): فسيولوجيا الجهد البدني لدى الأطفال والناشئين. الرياضي: الاتحاد السعودي للطب الرياضي.
- 3- أبو العلاء أحمد، عبد الفتاح (2010). التدريب الرياضي المعاصر: الأسس الفسيولوجية، الخطط التدريبية، التدريب الناشئين، التدريب طويل المدى، أخطأ الحمل. مصر، القاهرة، دار الفكر العربي.
- 4- هزاع، بن محمد الهزاع (2009). فسيولوجيا الجهد البدني: الأسس النظرية والإجراءات العملية للقياسات الفسيولوجية (ج1). السعودية، الرياض: النشر العالمي، جامعة الملك سعود.

- 5- أبو العلاء أحمد عبد الفتاح، والسيد، أحمد نصر الدين (1993). فسيولوجيا اللياقة البدنية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- 6- هزاع بن محمد الهزاع (2010). موضوعات مختارة في فسيولوجيا النشاط والأداء البدني الرياضي، الرياض، النشر العالمي، جامعة الملك سعود.
- 7- هزاع، بن محمد الهزاع (2009). فسيولوجيا الجهد البدني: الأسس النظرية والإجراءات العملية للقياسات الفسيولوجية. السعودية (ج2)، الرياض: النشر العالمي، جامعة الملك سعود.

المصادر والمراجع باللغة الاجنبية

- 8- Armstrong N, Welsman IR and Kirbi B, (1993), Daily physical activity estimated from heart rate monitoring and laboratory indices of aerobic fitness in pre-adolescent children. Res.Q.Exerc.Sport 64 (Suppl) A24.
- 9- Armstrong N, Ms Manus AM and Welsman JR, (1994), children's aerobic fitness. Br.J.Phys.Educ.25 :9-11.
- 10- Astrand P.O. and Rodahl K. (1986), Textbook of work physiology, Mc Graw Hill New york.
- 11- Armstrong N and Welsman JR, (1996), assessment interpretation of aerobic fitness in children and adolescents. Int.J.sports Med.17M356-359.
- 12- Malina R.M. Anthropometric correlates of strength and motor performance. In: Exercise and Sport Sciences Reviews 3: pp. 249-274, 1975.
- 13- Eriksson B.O. Physical training and muscle metabolism in 11-13 years old
- 14- Kemper H.C.G. et Van de KOP H, (1995), Entraînement de la puissance maximale aérobie chez les enfants pré pubères et pubères. Science et Sports 10 : 29- 38.
- 15- Van Praagh E et al. LA Puissance Maximale Aérobie De L'enfant (de 1938 à nos jours) De Boeck Université | Staps ,2001/1 - no 54 / : 89 – 108.
- 16- Van Praagh, E. Endurances : facteur de performance et de santé ,(1996), édition revue E.P.S Dossier n 35 : 125.139.
- 17- Mandigout S, Lecq AM, Courteix D, Guenon P, Obert P , (2001), Effect of gender in reponse to an aerobic training programme in prepuberal children. Acta-Pediatrica.vol 90 N°1 :9-15.
- 18- Baquet G, Berthoin S, Dupont G, Blondel, Fabre C and Van Praagh E, (2002), Effects on high intensity intermittent training on peak Vo2 in prepuberal. Children. Int J sports Med 23 (6) :433-444.
- 19- Brikci.A ,(1995), physiologie appliquée aux activités sportives EDS.Abada.Tipaza.
- 20- Sparling PB,(1984), Physiological determinants of distance running performance. The physican and sport, 12 :68-77.
- 21- American College of Sports Medecine, (1990), The recommended quantity and quality of exercise for developing cardiorespiratory fitness and muscular fitness in healthy adults. Med. Sci. Sports, 22: 265-74.
- 22- Helgerud J, Hoydal K , Wang E , Karlsent T, (2007), Aerobic Higt-Intensity Intrvals Improve Vo2max More Than Moderate Training . Med Sci Sports Exerc;39:655-671 .

- 23- Coyle.E, Hemmert.M, Coggan.A ,(1986), M Effects of detraining on cardiovascular responses to exercisesM role of blood volume. J appl physiol, 60 : 95-99.
- 24- Saltin.B, Nazar.K, Costill.L, Stein E, Jansson B, GollnickLM, (1976) , The nature of training responseM peripheral and central adaptation to one Legged exercise. Acta physiol Scand;96 :289-305.
- 25- Costill D, Fink W, Horgreaves M, King D, Thomas R and Fielding R, (1985), Metabolic characteristics of skeletal muscle during detraining from competitive swimming. Med Sci sports Exere, 17.339-343.
- 26- Rowland T.W, (1990), Development aspects of physiological function relating to aerobic exercise in children. Sports Medicine, 10: 255-266, boys. Acta Physiologica Scandinavia, 384: 1-48 (suppl.), 1972.
- 27-Weineck.J, (1997), Manuel d'entrainement : physiologie de la performance sportive et de son développement dans l'entrainement de l'enfant et de l'adolescent traduit de l'alemand par Michel Portmann et Robert Handschuh 4ème ed. Ed Vigot.
- 28-Lacour J.R, Denis C, « Detraining effects on aerobic capacity », in Marconnet P. Poortmans J, Hermansen L, (dir), « Physiological chemistry of training and detraining », Medicine Sport Sci., no17, 1984, p.230-237.

إدراك العقد النفسي في المنظمة

ملخص

يعتبر مفهوم العقد النفسي من المفاهيم الحديثة في مجال السلوك التنظيمي، ومجال الفكر الإداري، وعلى الرغم من وجود بعض المحاولات الجادة لإعطائها مفهوماً دقيقاً من طرف بعض الباحثين، فإنها تبقى محاولات شحيحة مقارنةً بباقي المواضيع النفسية والمفاهيم التي لها علاقة بالسلوك التنظيمي، وفي هذا المقال نحاول التركيز على مفهوم العقد النفسي في المنظمة، ونشأة وتكوين العقد النفسي، والجذور التاريخية للعقد النفسي، أنواع العقود النفسية.

أ. موسى مطاطة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة سكيكدة
الجزائر

مقدمة

إن العقد النفسي مصطلح استخدم لأول مرة في أوائل 1960م من قبل "أرجيريس" لكنه أصبح أكثر شيوعاً بعد الانكماش الاقتصادي في أوائل عام 1990م، وفي مرحلة الانكماش الاقتصادي ظهرت الحاجة الملحة لمراجعة ولتفعيل بعض المفاهيم

والإجراءات الإدارية وخاصة فيما يتعلق بالسلوك التنظيمي والموارد البشرية، ويعرف بأنه تصورات واتجاهات الطرفين، الموظف وصاحب العمل، ومدى الالتزام المتبادل لكل منهما نحو الآخر بشكل ديناميكي لكنه غير رسمي وغير دقيق حيث يشكل إطاراً عاماً للتعامل، والعقد النفسي متبادل نظراً لكونه موجوداً لدى طرفي العملية الوظيفية، فالموظف لديه اتجاهات عن العمل وعن أربابه وأيضاً جهة التوظيف لديها اتجاهات عن العمل وعن الموظف الذي ألتحق

Résumé

Le concept de contrat psychologique et l'un des concepts modernes dans le domaine du comportement organisationnel, et la pensée administrative. Malgré les sérieuses tentatives pour donner une définition précise du concept par certains chercheurs, elles restent rares par rapport à d'autres concepts psychologiques liés aux comportements organisationnels. Dans cet article nous essayons de mettre l'accent sur le concept de contrat psychologique dans l'organisation, sa composition, ses origines psychologiques et historiques

به، ويوصف بالديناميكية نظراً لأنه متغير على طول حياة المنظمة ومن خلال عمر الموظف وحتى خبراته وتجاربه الحياتية والوظيفية، وكونه غير رسمي فهذا عائد لاختلافه عن العقد الرسمي الذي تكون فقراته مكتوبة ومراجعة وموثقة ومقرة من الطرفين وهي مرجع للتعامل الرسمي بين الموظف وجهة العمل ، لكن العقد النفسي لا يصرح به - غالباً- بما في النفس حتى ولو حاول الطرف الأول التصريح أو حاول الطرف الثاني الاكتشاف، وهو بذات الوقت لا يعتبر مستندا يعتمد عليه، فالمشاعر ودواخل النفوس رغم أهميتها لم يعتد بها رسمياً في تقييم الأمور، وهذه الضبابية في وصف دواخل النفوس وما يختلجها من مشاعر هي ما يمكن وصفها بأنها غير دقيقة ويمكن الاستدلال عليها من الأعمال الحالية أو من الأحداث السابقة، وأحياناً من التلميحات أو حتى التصريحات التي يدلي بها الطرفين، إن العقد النفسي ينطلق من عملية الاستقطاب والاختيار بما في ذلك الإعلانات عن الوظائف، وتوصيف الوظائف، والمقابلة الوظيفية، وان هذه الأجواء ترسل إشارات إلى الموظفين المرشحين حول ما يمكن أن يحدث حقاً لأن فيها 'قراءة بين السطور فيما يرونه و ما يقال، لكن الواقع أن العقد النفسي يبدأ فعلياً من خلال العلامة التجارية للمنظمة، أو من خلال الصور الذهنية عن المنظمة، فسمعة المنظمة تسهم بتوجه المتقدمين لها وهم يحملون اتجاهات ويحلمون بإظهارها على واقع العمل، فالشخصية الاعتبارية للمنظمة والهوية التي تحملها والقيم التي تتمتع بها هي عوامل رئيسية في الوصول إلى عقد نفسي مرض وربما إيجابي أو حتى لنقل محفز على العطاء والتميز في الأداء والابتكارينة، مما يؤكد أهمية العناية باستيعاب موضوع العقد النفسي وتفعيله في منظماتنا

1- مفهوم العقد النفسي:

يعتبر مفهوم العقد النفسي من المفاهيم الحديثة في مجال السلوك التنظيمي، ومجال الفكر الإداري، وعلى الرغم من وجود بعض المحاولات الجادة لإعطائها مفهوماً دقيقاً من طرف بعض الباحثين، فإنها تبقى محاولات شحيحة مقارنة بباقي المواضيع النفسية والمفاهيم التي لها علاقة بالسلوك التنظيمي، وسنحاول هنا تقديم جملة من التعاريف التي قدمها باحثون واكاديميون لمفهوم العقد النفسي، وكيف ينظر كل واحد منهم إلى ذلك.

- تعريف أرغسون: استخدم أرغيس (Argyris, 1960) هذا المصطلح لتوضيح العلاقة التي تجري بين العمال ومديريهم في المصنع، وقال أنها تستند على العناصر التي تتجاوز العقد الرسمي المكتوب، ويعبر عنه "شكل من أشكال التفاهم التضامني"،

- تعريف لفنسون: وقد طوراه لفنسون (Levinson 1962) وشين (Schein 1965) إلى انه "التوقعات المتبادلة" في صلب العلاقة بين صاحب العمل والعامل، ويرون أن التوقعات ليست بالضرورة أن يعي بها كلا الطرفين. (, 2010 Ta,ara Poldunsek , p21)

• تعريف شين (Schein1980): يعرفه على أنه: "مجموعة من المعتقدات غير المكتوبة والتي يعقدها الموظف مع أفراد معينين، ما يسمح بتوضيح ما يتلقاه وما يلتزم به، وما هي التزامات منهما في مجال علاقة العمل." (Roya anvari 2011,p47).

• تعريف هاندي: (Handy1993) أن العقد النفسي هو "مجموعة من التوقعات التي يضعها الأفراد بالنسبة للمنظمة والنسبة للأفراد". (محمد مزيان، 2003، ص50).

- الجذور التاريخية للعقد النفسي:

العقد النفسي ليس بمصطلح جديد فهو موضوع تناول منذ 60 عاما، يستخدم في كثير من الأحيان في محاولة شرح الديناميكية التي تبني بين العمال وأرباب عملهم، حول تفسير الشروط الرسمية وغير الرسمية لعلاقة العمل التي تخضع للتغيرات السريعة في البيئة المهنية. (Beatrice Affaki , 2008, P 6)

يرى سفيان بن عمور، أن مفهوم العقد النفسي تعود جذوره إلى التراث الفلسفي للعقد الاجتماعي والتي توجت مع المنظرين مثل: توماس هوبز، لوك، جون جاك روسو في القرن 17 و 18.

فالعقد الاجتماعي عرف كإطار يحدد حقوق وواجبات المواطنين فيها يتعلق بدولتهم، باعتباره ضرورة لتحقيق التوافق الاجتماعي فنظرية العقد الاجتماعي نظرية افتراضية كما يرى "دوركيم" وقد أرجعت هذه النظرية نشأة كل من المجتمع والسلطة إلى فعل التعاقد بين الناس. (Sofiane Ben Aneur , 2005P10)

أما محمد مزيان، يرجع مضمون العقد النفسي إلى أفكاره "فريدريك تايلور" من خلال مبادئ الإدارة العلمية (1911)، كهدف أساسي لإحداث ثورة تشمل تغيير ذهنيات العمال والمسيرين، بمعنى كيفية قيام العمال بواجباتهم أمام أعضاء الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى كيفية قيام المسيرين بواجباتهم أمام العمال، هذا التغيير يشمل الآراء والاتجاهات لكلا الطرفين، الذي يشكل الإدارة العلمية كما يراها تايلور، كما يمكن التغيير عن هذه الفلسفة بعقد نفسي متجدد، ويبين هنا أن الأمر يتعلق بتغيير العلاقات بين الطرفين، العمال وأصحاب العمل، بمعنى أن هذا التغيير يتضمن اتجاه العامل نحو صاحب العمل، واتجاه صاحب العمل نحو العامل، إذن حتى لو لم يذكر تايلور ذلك لفظيا فإن فكرته تدور أساس حول إيجاد عقد فكري جديد يحفظ مصالح العمال وأرباب العمل على السواء. (محمد مزيان، 2003، ص49-50).

كما يرجع معظم الباحثين من بينهم ماري (Marie) مفهوم العقد النفسي للفلاسفة اليونانيين القدامى الذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي وكذلك نظرية التوازن

لبرنارد (Barnard,1938). (Marie-Eve Dufour , 2008,P :7)

وفقا لبرنارد، يمكن للمنظمة أن تستفيد من مشاركات موظفيها طالما أنهم يعتبرون أن ما يقدم لهم من تعويضات ورواتب، أكبر أو مساوي لما يسهموا به، وتستند هذه النظرية على درجات تعاون الموظف كشيء أساسي لنجاح أو فشل المؤسسة، فالمشاركة هنا تعد من أهداف المنظمة وبالتالي ما يجب أن يسهم به الموظف يتطلب مجموعة مختلفة من الحوافز مع وجود درجة من الإقناع لتحقيق التوازن (Sofiane Ben Aneur , 2005,p 10).

كما يمكننا ملاحظة امتداد جذور العقد النفسي من خلال الأبحاث لأعمال ارجريس وليفنسون (Argyris et Levinson,1960) وشين (Schein, 1970)، وكان هذا المفهوم موضوع بحث في العلوم الاجتماعية لعدة سنوات، ومؤخرا فقط دخل مجال السلوك التنظيمي إدارة الموارد البشرية، وعلم النفس التنظيمي وأصبح موضوع بحث لكل الممارسين والأكاديميين (Louise Lemir,2005,P :6).

وترى روسو (Rousseau,2001) أن جذور العقد النفسي تمتد لعلم النفس المعرفي، لأنه يوصف بنموذج عقلي، ومخطط من الوعود والالتزامات الناتجة من العلاقة، وتصفها على أنها اعتقاد الفرد بالالتزامات المتبادلة بين ذلك الفرد وطرف آخر. (Mekael Lovblad,2011,p25).

نلاحظ أن جذور العقد النفسي امتدت في شتى المجالات سواء الفلسفية أو الإدارية وحتى الأكاديمية، وحاليا ما نلاحظه من امتداد في مجال العلوم الطبيعية (كالطب، الصيدلة، الزراعة الهندسة....) من خلال الأبحاث المتزايدة عبر الزمن، فقد اهتم العديد من الكتاب بهذا الموضوع مثل: مارش وسيمون (1958)، أرجريس (1960)، فولدن (1960) ليفنسون (1962) شين (1965)، كوتر (1973) نيشلون وجون (1985)، والباحثة روسو (1989) جيريرو (2003)، لويز لمير (2005).

– نشأة وتكوين العقد النفسي:

من خلال ما تم عرضه وما لمسناه من آراء العلماء حول العقد النفسي نجد أنه على عكس العقود الرسمية، فهو يتكون ويتطور عن طريق سلوكيات واستجابات تلقائية، وحسب ما تمليه ظروف العمل ونتائجه النفسية على العامل وعلى صاحب العمل أو المؤسسة.

ويشير بعض الكتاب بأن العقد النفسي ينطلق من عملية الاستقطاب والاختيار بما في ذلك الإعلانات عن الوظائف، وتوصيف الوظائف والمقابلة الوظيفية، وأن هذه الأجواء ترسل إشارات إلى الموظفين المرشحين حول ما يمكن أن يحدث حقا لأن فيها قراءة بين السطور فيما يروونه وما يقال، لكن الواقع أن العقد النفسي يبدأ فعليا من خلال العلامة التجارية للمنظمة، ومن خلال الصور الذهنية عن المنظمة، فسمعة

المنظمة تسهم بتوجه المتقدمين لها وهو يحملون اتجاهات ويحملون بإظهارها على واقع العمل، فالشخصية الاعتبارية للمنظمة والهوية التي تحملها والقيم التي تتمتع بها هي عوامل رئيسية في الوصول إلى عقد نفسي مرض وربما إيجابي أو حتى لنقل محفز على العطاء والتميز في الأداء والابتكارية مما يؤكد أهمية العناية باستيعاب موضوع العقد النفسي وتفعيله في منظماتنا.

وفي الغالب فإن الموظفين، وبالذات الجدد، يسعون للتعرف على كل ما وجدوه فعليا متوافقا مع ما وعدوا به خلال عملية الاختيار في مقارنة سيكولوجية تحدث بشكل تلقائي، وربما يتلهفون للسماع من الزملاء الأقدم ومراقبة ما يحدث باستمرار وهذه الاستمرارية تعني ضمنا صيانة العقد النفسي أحيانا وتغييره أحيانا أخرى وربما تشكيل جديد منه.

ويحدد كل من موريسون وروبنسون (Morrison et Robinson, 1997) عدة عوامل تشترك في بناء العقد النفسي وهي:

1- التنشئة الاجتماعية:

تعرف التنشئة الاجتماعية بوصفها منظومة من العمليات التي يعتمدها المجتمع في نقل ثقافته بما تنطوي عليه هذه الثقافة من مفاهيم وقيم وعادات وتقاليد إلى أفرادها وهي عبارة أخرى العملية التي يتم فيها دمج الفرد في ثقافة المجتمع ودمج ثقافة المجتمع في أعماق الفرد.

2- الثقافة الوطنية:

إن الخصائص الثقافية لمجتمع معين تلعب دورا هاما في تشكيل سلوكيات وممارسات الأفراد داخل المنظمة، كما يصدر عن العاملين تصرفات هي في الواقع إفراز ونتاج للبيئة الاجتماعية والثقافية التي جاء منها هؤلاء العاملين، كما تتفاعل المنظمة مع البيئة الاجتماعية والثقافية، وتتأثر بها وتتطبع بالكثير من سماتها وخصائصها، وينظر إلى المنظمة على أنها نظام ثقافي فرعي يتأثر بالثقافة والقيم السائدة، وبالتالي يؤثر على سلوك وأداء الموارد البشرية بالمنظمة إلى تحقيق فعاليتها.

تتمثل الثقافة في هذا المستوى في القيم والاتجاهات والمفاهيم السائدة في المجتمع الموجود فيه المنظمة، ويتم نقلها من المجتمع إلى داخل المنظمة عن طريق العاملين مما يساهم في تشكيل ثقافة تنظيمية، وتتأثر هذه الثقافة بعدد من القوى الاجتماعية، البيئة الدولية والعولمة، تعمل المنظمة داخل هذا الإطار العام لثقافة المجتمع حيث يؤثر على إستراتيجية المنظمة وأهدافها ومعاييرها وممارساتها، ولكي تحظى المنظمة بالقبول والشرعية وجب عليها أن تكون إستراتيجيتها ومنتجاتها متوافقة مع ثقافة المجتمع الذي تعمل فيه.

كما يرى مزيان أن الثقافة لها دورا مهم في تحديد سلوكيات وتصرفات وعادات الأفراد في المجتمع، وإن المنظمات والمؤسسات فضاء مهم للتعبير عن هذه الثقافة. (مزيان محمد، 2003، ص83)

3- الثقافة التنظيمية:

ويقصد بها مجموعة العوامل الثقافية المشتركة بين الأفراد وجماعات العمل داخل المنظمة والنتائج من تلاقي الثقافات الجزئية الخاصة بكل فريق عمل داخل المنظمة، وتعامل الأفراد واحتكاكهم الدائم ببعضهم البعض إضافة إلى الأطر والسياسات التنظيمية التي تحددها المنظمة، من شأنه أن يوجد نمطا تفكيريا وثقافيا متجانسا لدى الأفراد، مما يمكن أفراد المنظمة من الالتزام بتنفيذ سياسات وقرارات المنظمة وتحقيق أهدافها .

كما تعرف الثقافة بانها: " جملة الأفكار والمعارف والمعاني والقيم والرموز والانفعالات والوجدانات التي تحكم حياة المجتمع في علاقاته مع الطبيعة والمادة، وفي علاقات أفراده ببعضهم وبغيرهم من المجتمعات، وهذه الألوان من الفكر والمعاني والتعبير يتميز المجتمع الإنساني باعتباره صانعا وناقلا لعناصر الثقافة جيلا بعد جيل".

فالشخص الذي يدخل منظمة يجلب معه معتقداته المكتسبة من خبرات العمل السابقة وطبيعة التكوين والوسط الاجتماعي والثقافي الذي نشأ فيه، كما له شخصية قادرة على مراقبة تشكيل وتطوير أو تعديل هذه المعتقدات، هذا الشخص نفسه يعاني الطرق المتبعة في التوظيف، التنشئة الاجتماعية خلال توظيف آخر فهو يتفاعل مع زملاء العمل والمشرفين والمديرين والمرؤوسين في الطرق الرسمية وغير الرسمية كل هذه النشاطات قابلة لتغيير معتقداتهم وبالتالي تتطور عقودها النفسية (Sofiane Ben Aneur,2005,p16).

من بين الدراسات التي تناولت الثقافة التنظيمية، دراسة ماري (Marie-Eve Dufour) في دراستها انقطاع العقد النفسي وأثره على (التشاؤم المعرفي، التعبير، السكوت) الأثر الوسيط للثقافة التنظيمية والتوافق بين الفرد- المنظمة، بكندا وجد أن بعض أبعاد الثقافة التنظيمية تلعب بشكل فعال دور الحد أو التفاقم للسلوكات المدروسة (التشاؤم المعرفي، التعبير، السكوت) بعد إدراك الموظفين تحقيق العقد النفسي أو عدم تحقيق ذلك من قبل صاحب العمل، أي أن الثقافة التنظيمية تؤثر في توقعات الموظفين وسلوكهم كدور وسيط بتأثير ضئيل، وكذلك أثبتت الدراسة وجود تأثير ملحوظ في التوافق بين القيم الفردية وثقافة المنظمة على السلوكات المدروسة الناشئة عن إدراك الموظف لانقطاع العقد النفسي من قبل صاحب. (Marie-Eve Dufour,2008, p337-).

- أنواع العقود النفسية:

بحسب اختلاف التعريفات المقدمة للعقد النفسي، وتعدد وجهات النظر، يختلف الباحثون في تقسيم أنواع العقد النفسي، فكل باحث حسب اتجاهه وثقافته، حيث نجد كل من الباحثين فرجينى وجون ماري يقسمان العقد النفسي إلى نوعين رئيسيين، على

أساس المدى، وهما العقد النفسي المعاملاتي (قصير المدى أو محدود الوقت) والعقد النفسي العلانقي (طويل المدى).

• **العقد النفسي العلانقي:**

يشمل المعتقدات حول الالتزامات العاطفية في الحفاظ وتطوير علاقة طويلة الأمد وهي عموماً قليلة، محددة، ضمنية، مثل التزام التطور الوظيفي لضمان الأمان الوظيفي، التدريب و تطوير المهارات المشاركة في صنع القرار. (Sofiane Ben) (Ameur,2005,p26)

كما يقسم مزيان أنواع العقد النفسي في كتابه العقد النفسي نحو فهم العلاقات بين الأفراد والمنظمات إلى ثلاث أنواع وهي:

• **العقود الجبرية:**

يكون الفرد هنا مجبر ومقهر، مثل المؤسسات الاستشفائية والعقلية.

• **العقود الحساباتية:**

هنا العقدي كون إدارياً بحيث يحدث التبادل بين الفرد والمنظمة فيقدم هو عملاً مقابل خدمات قد تكون أموال أو فرص ترقية أو فرص اجتماعية.

• **العقود التعاونية:**

يميل هنا الفرد إلى الولاء مع أهداف المنظمة، ولا يمكن فرض أي شيء على الأفراد فذلك قد يخل بالعقد التعاوني، وحرية الدخول في العقد يعتبر كشرط أساسي في هذا العقد. (محمد مزيان، 2003، ص54-55).

واقترحت روسو (2000) أربع أنواع من العقود النفسية:

- **العقد النفسي العلانقي:**

يتميز بطول مدته ومفتوح على المستقبل ويكون مبني على الثقة والإخلاص، وتكون العائدات مشروطة نوعاً ما بالأداء، بل تقوم على العضوية والمشاركة في المنظمة، ويمكن قياسها ببعدين أساسيين:

أ-الاستقرار:

يكون العامل مطالب بأداء التزاماته بالحفاظ على استقرار منصبه بالمقابل يوفر صاحب العمل هذا الاستقرار الوظيفي على المدى الطويل.

ب-الولاء:

يلتزم العامل بتدعيم مؤسسته وبالتعبير عن إخلاصه وعن ولاءه لمتطلبات واهتمامات المنظمة إما صاحب العمل يلتزم بتدعيم العمال من حيث تحسين معيشتهم

والاهتمام بهم وبعائلاتهم.

• **العقد النفسي المتوازن:**

يساهم كل من العامل والمنظمة بشكل كبير في تعلم وتطوير الآخر، أما بالنسبة للعائدات تكون على أساس الأداء والمشاركات في المزايا الممكنة للمنظمة، وبالأخص إزاء متطلبات التغيير التي تفرضها ضغوطات السوق، ويمكن قياس هذا النوع من العقود بالأبعاد التالية:

أ- **إمكانية العمل الخارجي:**

تتمثل في تطوير المسار المهني عن طريق سوق العمل الخارجية فهنا بالنسبة للعامل يتوجب عليه تطوير المهارات التسويقية، أما بالنسبة لصاحب العمل يلتزم بالقيام بتعزيز العمل طويل المدى خارج المنظمة وداخلها.

ب- **التقدم الداخلي:**

ويعبر عن تطوير المسار المهني في إطار سوق العمل الداخلية، يطالب العامل بتطوير مهارات يتم تقييمها وتحديدتها من طرف صاحب العمل، مقابل ذلك يكون صاحب العمل مستعداً لخلق فرص تطوير المسار المهني للعمال داخل المؤسسة.

ت- **الأداء الديناميكي:**

العامل مطالب بالقيام بأداء ناجح فيما يخص أهداف جديدة ومطلوبة والتي يمكن أن تتغير في المستقبل وذلك لمساعدة المؤسسة في بقائها متنافسة، وبالنسبة لصاحب العمل يكون مستعداً لترقية التعليم المستمر ومساعدة العمال بتنفيذ متطلبات عملهم بنجاح.

• **العقد النفسي التبادلي (التعاملي):**

يتميز بفترة قصيرة المدى ومحددة مبدئياً مركزة على التبادل أو التعامل الاقتصادي والمهام الضيقة الخاصة كما تكون على أساس مساهمة محدودة للعمال في المنظمة. ويقاس بالأبعاد التالية:

أ- **الضيق:**

المطلوب من العامل أن يؤدي فقط مجموعة المهام المحددة والثابتة ويقوم فقط بما هو مطلوب منه أو ما هو مدفوع له أجره، في مقابل صاحب العمل يوفر نوع من الانتماء المحدود للمنظمة وقليل من التكوين أو تطويرات أخرى تخص العمل.

ب- **المدى القصير:**

أي العمال ليسوا مطالبين بأن يبقوا في المؤسسة، ويكونوا مستعدين للعمل في وقت محدد، بالنسبة لصاحب العمل فقط وهي وقت محدد وخاص وهو غير مطالب بتوفير العمل في المستقبل.

• **العقد النفسي الانتقائي (التحولي):**

يعد حالة ذهنية تعكس نتائج التغيير التنظيمي والتحويلات التنظيمية والتي تناقض ترتيبات العمل التي تم تحديدها في السابق ويمكن قياسها كما يلي:

أ- عدم الثقة:

يعتقد العامل أن المؤسسة ترسل إشارات غير ثابتة ومختلفة فيما يخص رغباته واهتماماته في هذه الحالة لا يثق المستخدمون في المؤسسة كما أن هذه الأخيرة لا تثق في المستخدمين.

ب- عدم التأكد (الشك):

العمال غير متأكدين فيما يخص طبيعة واجباتهم نحو المؤسسة وبالنسبة لصاحب العمل فمقياس تقدير عدم تأكد العمال يشمل استعداد صاحب العمل إزاء مستقبل العامل.

ج- حالة التدهور المؤقتة:

بالنسبة للعمال فهم يتوقعون عائدات قليلة في أفق المستقبل من خلال مشاركتهم في المؤسسة مقارنة مع الماضي كما يتوقعون كذلك تدهورا مستمرا في تغييرات لخفض أجور العمال والفوائد وهذا يؤثر في نوعية العمل مقارنة بالسنيين السابقة. (محمد مزيان، 2003، ص54-61).

ولخصت روسو في كتابها "العقد النفسي في المنظمة" 1995، أربع أنواع من العقود النفسية استخرجتها من دراستها السابقة، ووضحت خصائص كل نوع كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول يوضح نواع العقود النفسية حسب روسو.

متطلبات الأداء غير محددة	متطلبات الأداء محددة	المدة
العقد الانتقالي -غامض. -كثرة الشك. -ارتفاع معدل الدوران، الغياب. -عدم الاستقرار.	عقد المعاملات -قليل الغموض. -سهولة الخروج، ارتفاع معدل الدوران. -قلة الالتزام، نقص التعلم. -الحرية في قبول عقد جديد. -تدني مستوى التكامل وتحديد الهوية.	قصيرة الأجل
العقد العلائقي -مستوى عال من الالتزام مستوى عال من التكامل والحيوية وتحديد الهوية. -مستوى عال من الالتزام	العقد المتوازن -مستوى عال من الالتزام -مستوى عال من التكامل وتحديد الهوية. -التطور المتواصل. الدعم من الآخرين.	طويلة الأجل

-العاطفي. -الاستقرار.	-الحيوية.
--------------------------	-----------

Rousseau, D.M.1995Psychological contracts in organization-understanding written and Unwritten Agreement. SAGE Pulications.P9.

في حين ماكنيل (Macneil) يحدد علاقة كل نوع بالالتزام، أن العقد المعاملاتي قصير الأجل يكون ذات طبيعة اقتصادية، ويكون هذا الالتزام منخفض جدا أي أن الموظف لا يقوي مشاعر الولاء اتجاه المنظمة، فغالبا ما يؤدي إلى معدل دوران عال للموظفين.

• العقد العلائقي:

عقد طويل الأجل ويشير إلى التزامات اجتماعية وعاطفية طويلة الأجل فالعلاقة بين الموظف ورب العمل تركز على درجة الثقة عالية وأن هناك الترام متبادل بين كلا الطرفين. (Béatrice Affaki,2008,P7)

في دراسة لمادي (Maddy,2003) وآخرون حول الأنواع المتعددة للعقد النفسي هدفت الدراسة إلى تطوير تشكيلة من العقود النفسية لعينة شملت العمال البلجيكين العاملين في عدة قطاعات تكونت من 1106 موظف، حيث قاست في هذه الدراسة التزامات كل من صاحب العمل والموظف، وصولا إلى أي مدى يشعر كل طرف بدرجة وفائه لتحقيق العقد قسمت العينة إلى مجموعات بعد استرجاع الاستبيان، حسب علاقة العمل كميزة أساسية للترقية بين العقد النفسي والعقد القانوني، ففي القطاع الخاص العامل ورب العمل لديهم إمكانية التفاوض فيما يخص مضمون عقد العمل، أما القطاع العام القانون هو من ينظم العلاقة مع صاحب العمل أي مضمون العقد ينشأ من طرف واحد المجموعات شملت المديرين التنفيذيين في القطاع الخاص، الموظفين الحكوميين، عمال الأطواق الزرقاء وعمال الأطواق البيضاء... وكانت النتائج أن وجد الباحثين ستة أنواع من العقد النفسي وهي:

- - العقد النفسي الفعال (من نتائج أن الموظفين لديهم توقعات عالية نحو رب العمل لكن ينظرون إلى أنفسهم أن التزامهم منخفض اتجاهه).
- العقد المنخفض (من الدرجات المنخفضة على جميع المستويات لكلا من التزامات رب العمل والموظف).
- العقد النفسي الولائي(كانت درجات التزامات صاحب العمل جد مرتفعة والتزامات الموظف مرتفعة جدا في الولاء ومنخفضة جدا في باقي المستويات المدروسة).
- العقد النفسي القوي (سجل المستجوبين درجات عالية على جميع المستويات لكل من التزامات الموظف والتزامات رب العمل وهذه الدرجات أعلى من درجات كل المجموعات الأخرى في جميع المستويات المدروسة).

• العقد النفسي المنفصل (كانت الدرجات منخفضة على جميع المستويات وترتفع في مستوى شخصية الاستثمار بسبب التركيز على التوقعات المنخفضة في مستوى التوظيف طويل المدى مقابل الحصول على ولاء منخفض).

• العقد النفسي الاستثماري (كانت درجات كل من صاحب العمل والموظف متوسطة في حين أن الموظفين لديهم هنا توقعات معتدلة تجاه صاحب العمل ولكنهم يعتبرون أنفسهم لديهم التزامات مرتفعة نحو صاحب العمل). (MaddyJanssens,2003)

ويضيف محمد مزيان نوع آخر من العقود النفسية تتميز بها بعض المؤسسات العمومية الجزائرية:

• العقد النفسي التواطئي:

وهو يدل على وجود التواطؤ أي غط الطرف ونوع من التفاهم السري أو الضمني وفي هذا النوع من العقد فإن طرفي المؤسسة اللذان يمثلان المسيرين والعمال يقتنعون بأنماط معينة من العمل لا تصل إلى ما هو مطلوب أداءه، وكل الأطراف واعية بأن الطريقة التي تسير بها العمل بعيدة عن القواعد التي ينبغي إتباعها، ومع ذلك هناك شعور بأن نوعا من الاتفاق الضمني حاصل بين الطرفين. (مزيان محمد، 2003، ص63).

الخاتمة

ومن هنا اتضح أهمية العقد النفسي والذي يوضح مدى استعداد الموظف للتعاطف الذي يظهر في جهده وولائه للشركة وانصياعه لنظام العمل والالتزام بأهداف المؤسسة والثقة في صاحب العمل وعدم التشكيك في نواياه الحسنة، ويقدم الموظف كل هذا لقاء التقييم الذي يحصل عليه منه صاحب العمل، وهو التقييم الذي تنعكس آثاره في ضمان الوظيفة والمكافآت العادلة والمستقبل الوظيفي الجيد والتدريب.

قائمة المراجع

1. محمد مزيان، العقد النفسي، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
2. Béatrice Affaki, L'influence des motifs de rupture du contrat psychologique sur le comportement des individus au travail. Université de Montréal, 2008.
3. Sofiane Ben Ameer, Rôle de la justice organisationnelle dans le processus de rupture du contrat psychologique, Conférence de l'AGRH Paris Dauphine ,Toulouse Université des Sciences Sociales, 2005.

4. Tamara podlansek , les nouvelles techniques de recrutement vues sous le prisme du contrat psychologique, mémoire de fin d'études, IESEG, école de management, 2010.
5. Marie-Eve Dufour, Rupture du contrat psychologique et effets sur le cynisme cognitif, la voix et le silence, Effetmodérateur de la culture organisationnelle et de la congruence personne-organisation, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures et postdoctorales en vue de l'obtention du grade de PhilosophiaeDoctor (Ph.D.) en Relations Industrielles, Université de Montréal,,2008.
6. Mikael Lovblad, A Study of Affective Relationship Commitment and the Psychological Contract, Doctoral Thesis Swedish University of Agricultural Sciences Uppsala, 2011.
7. Louise Lemire, Tania Saba, statut d'emploi et comportements au travail l'effet de la violation du contrat psychologique, Ecole de relations industrielles, Université de Montréal, Québec,Canada, Courriel, 2003.
8. Rousseau, D.M, Psychological contracts in organisation-understanding written and Unwritten Agreement.SAGE Publications, 1995.

المقاربة بالكفاءات في المنظومة التربوية الجزائرية

ملخص

تحاول هذه الدراسة التركيز بشكل كبير على البيداغوجيا الجديدة والمصاحبة للإصلاحات التي مست المنظومة التربوية الجزائرية بدءا من الموسم الدراسي 2003-2004 وهي المقاربة بالكفاءات ، والتي جاءت لسد الثغرات المرافقة لموجة المقاربة بالأهداف ، حيث تم التطرق للمحطات الكبرى والهامة فيها كالطرق المصاحبة للتدريس بالكفاءات ، وهي جوهر هذه المقاربة و كذا أهدافها وكيف يتم التقويم في ظلها و انتهاء ببعض الصعوبات التي تعترض تطبيق بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات . ونطمح من خلال هذه الدراسة لفت انتباه الباحثين والدارسين لتناول هذا الموضوع بالتعمق والتحليل لما له من أهمية في الساحة التربوية ، ونأمل من كل الأطر الفاعلة في القطاع التربوي إبلائه عناية من خلال تكوين المعلمين الجيد في هذا المجال فهم من أوكلت إليهم مهمة التدريس بتطبيق هذه المقاربة.

أ. نورة العايب

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة أم البواقي
الجزائر

مقدمة

تهدف إصلاحات الأنظمة التعليمية إلى تحديث مقاصد وغايات التعلم لجعلها أكثر انسجاما مع حاجات الأفراد والمجتمع ، كما تهدف إلى تحقيق أهداف محددة للتكوين وتعليم الأجيال المتمدرسين وتنقيفهم بشكل أنجح مما يعدان متداخلان كلاهما يسعيان إلى مدرسة أكثر نفعا ونجاعة ، يرى جون ديوي 1924 أنه على نظام التربية أن يعمل على غربة الأفراد واكتشاف ما يصلحون له من أعمال ، وإعداد الوسائل التي تعين لكل فرد العمل الذي تؤهله له طبيعته في الحياة ، ونظرا للتطورات الحديثة التي عرفها هذا القرن في المناهج والبرامج والوسائل التعليمية ، سعت النظم التربوية الحديثة إلى إيجاد التوازن الموضوعي لعناصر المنظومة التعليمية بدءا بالغايات وانتهاء بالتقويم

Résumé

Cette étude s'intéresse à la nouvelle pédagogie, associée aux réformes qui ont touché le système éducatif algérien à partir de l'année scolaire 2003-2004 : il s'agit de l'approche par compétences, qui est venue combler les lacunes constatées.

فالتوجيه المدرسي والمهني، ولتحقيق هذا التوجه تم اختيار بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات، والتي جاءت كحركة تصحيحية لتجاوز الثغرات التي رافقت موجة المقاربة بالأهداف وكان رواجها في السبعينات والثمانينات، حيث كانت هذه البيداغوجيا بناء عن النظرية السلوكية إذ تهتم بالسلوك وتعتبره كنتاج تربوي، وأهملت جوهره أي العقل والعمليات العقلية، ونظرا للنقائص في الطريقة القديمة للتدريس بالأهداف، جاءت طريقة المقاربة بالكفاءات قصد تفعيل المواد الدراسية في المؤسسة التعليمية والمهنية وفي الحياة والبيئة المحيطة، هذا التفعيل الذي يؤدي لا محالة إلى تحويل المعرفة النظرية إلى ممارسات عملية من جهة وإلى تحقيق المضامين والمحتويات المعرفية من جهة أخرى، فما هي المقاربة بالكفاءات؟ وما هي المستجدات التي أضافتها إلى المقررات التعليمية؟

1- المقاربة بالكفاءات في المنظومة التربوية الجزائرية :

أ- **تعريف الكفاءة :** يقول فيليب ميريو Philip Meriew : "أن الكفاءة هي المعارف المحيلة على الوضعيات المعقدة التي تؤدي إلى إدارة المتغيرات المتباينة وتسمح بحل المشاكل استنادا إلى مكتسبات تتعلق بإستمولوجية مادة ما". (1) ويرى فيليب بيرنود Philip Perrenoud : "أنها القدرة على التصرف بفاعلية في نمط من الأوضاع، قدرة تستند إلى المعارف ولكن تقتصر عليها". أما إكزافي روجرس Rogers Xavier فيعرفها على أنها : "عبارة عن مجموعة مندمجة من القدرات تتيح بشكل عفوي إدراك وضع من الأوضاع والاستجابة له بشكل متميز بالوجاهة نسبيا".

ومن هنا فالكفاءة تشمل القدرة على استعمال المهارات والمعارف الشخصية في وضعيات جديدة داخل الحقل المهني، كما تضم تنظيم العمل وتخطيطه والقدرة على التكيف مع مختلف النشاطات غير العادية .

ب - **مفهوم المقاربة :** هي تصور لمشروع عمل قابل للإنجاز على ضوء خطة أو استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المتدخلة لتحقيق الأداء الفعال والمردود المناسب من طريقة ووسائل ومكان وزمان وخصائص المتعلم والوسط والنظريات البيداغوجية. (2) والمقاربة أيضا طريقة تعتمد لتحقيق غرض معين في المجال التربوي وقد اعتمد البعض على المعنى اللغوي لها، أي جعل التلميذ أكثر قربا إلى كفاءته بمعنى أن هناك جهدا يبذل من طرف المعلم قصد تقريب التلميذ إلى كفاءته أي إلى مميزاته العقلية والجسدية .

فالمقاربة هي الطريقة المعتمدة في العملية التدريسية والتي تقوم على تقريب المتعلم إلى كفاءته، وهي أيضا التي يتم من خلالها دفع المتعلم لأي استثمار واستغلال ما يملكه من قدرات وإمكانات .

ج - **المقاربة بالكفاءات:** يعرفها Gilet على أنها : "نظام من المعارف التصورية والإجرائية المنظمة على شكل تصميم عمليات والتي تسمح داخل مجموعة وضعيات

متجانسة بتحديد المهمة (المشكل) وحله بفضل نشاط ناجح. (حسن الأداء). (3) يعرفها فيليب بيرنو بأنها تعمل على تحديد مكانة المعارف في الفعل، تشكل هذه المعارف مواد حاسمة لتحديد طبيعة المشاكل وحلها واتخاذ القرارات وتكون عديمة القيمة، إلى أن توفرت في الوقت المناسب ويتسنى لها الشروع الاشتغال مع الموقف. (4)

فالمقاربة بالكفاءات هي طريقة تربوية وأسلوب عمل تمكن المدرس من إعداد دروسه بشكل فعال، فهي تنص على الوصف والتحليل للوضعيات التي يتواجد فيها وسيتواجد عليها المتعلم. كما أنها تنص على التحاليل الدقيقة للوضعيات التي يتواجد فيها المتعلمون أو التي سوف يتواجدون فيها، وتحديد الكفاءات المطلوبة لأداء المهام وتحمل المسؤوليات الناتجة عنها، وترجمة هذه الكفاءات إلى أهداف وأنشطة تعليمية

2 - لماذا المقاربة بالكفاءات في المناهج الجزائرية ؟

المقاربة بالكفاءات طريقة تربوية قديمة التداول المعرفي والنظري، إلا أنها حديثة بالنسبة للمناهج التربوية الجزائرية والتي كانت خاضعة لنمط التدريس بالأهداف المركزة أساسا على الكم والتراكم، والطريقة التربوية التقليدية اعتمدت على جعل التلميذ في وضعية تلق مستمر بمنطق التعلم الموجه من العارف إلى فاقد المعرفة وضخه بالثقافة والمعرفة لمواجهة الحياة الاجتماعية واعتمدت جملة هذه الطروحات على فرضيات مفادها أن الصغير قادر على استيعاب التعدد والكثافة ومن الواجب عليه تقبل وفي هيمنة شبه مطلقة لعقلية السلطة الفوقية والتي يؤتمر بأوامرها، ونظرا للتغيرات الاجتماعية والسياسية والانفتاح على الآخر، أخذ المنهج الاجتماعي يراجع حساباته القديمة، إذ تبين ضرورة إعادة صياغة مختلف المفاهيم بما يتوافق مع العصر طبقا لما أتاحتها النظريات المختلفة من معارف أثبتت صلاحية مجموعة من الإجراءات التي اختيرت بما فيه الكفاية، وقد تبنت الجزائر هذا المسعى لتجديد المنظومة التربوية وأعدت لها جانبا ماديا وتقنيا ضخما وهذا انطلاقا من الموسم 2003-2004، لتشكيل البنية التحتية بالكامل واقتضى الأمر طرح إشكالية منهجية التدريس بالكفاءات من ناحية (زاوية) نجاعتها ومدى مطابقتها المكلفين بتنفيذها لما يتعلق عليهم من آمال، وهذه المقاربة منهجية تربوية وتهدف إلى تكوين مواطن صالح يجيد بكل كفاءة برمجة وجوده الاجتماعي، والتفوق على أزماته بإيجاد حلول وابتكار وضعيات جديدة بتجدد إشكاليات الحياة، وهو ما يطلق عليه تربويا مصطلح وضعية مشكلة، هذه الطريقة التربوية التي اقترحت على المناهج الجزائرية تكشف بوضوح أن المقاربة بالكفاءات لا تعني تغيير شيء كما يتداوله البعض من اللذين يتساءلون عن الجديد، من المرابين أنفسهم حيث يصرون على أن التلميذ لا يزال يتلقى المعارف والطرح المقدم لا يسعى إلى تغيير الوجود ولا يستطيع ذلك، وإنما يسعى إلى تغيير التصورات والمفاهيم وخاصة عن العملية التربوية بنقلها من فكرة الكم إلى فكرة الكفاءة، فهذه الأخيرة أكثر معقولة وعملية، لهذا تم تدعيم البرامج التربوية بما فيه الكفاءة لضمان سيرورة هذه

العملية بالكيفية الصحيحة ، وإن تجاهل أو ضعف المربي عن ممارستها وهي النقطة الأهم بحكم أن الذين ينتقدون المقاربة بالكفاءات لم يستوعبونها ، وعلى العموم فقد جاءت لإثراء ودعم وتحسين البيداغوجيا :

- بتجديد المعارف في الثقافة والنشاط .
- كثير من التلاميذ يفشلون بسبب عدم تمكنهم من تحويل المعارف لأنهم يكتسبونها منفصلة عن سياقها ومقطوعة عن كل ممارسة .
- لأن المعارف المدرسية لا معنى لها بالنسبة للتلاميذ مادامت منفصلة عن مصادرها وعن استعمالاتها الاجتماعية، إذن فالمقاربة بالكفاءات تنشئ علاقات بين الثقافة المدرسية والممارسات الاجتماعية .
- إن المقاربة بالكفاءات تمثل ثورة تعليمية للمتعلمين والأساتذة وهي تتطلب :
- وضع وتوضيح عقد تعليمي جديد .
- ابتكار أو استعمال وسائل تعليمية مناسبة وهادفة .
- تبنى تخطيط مرن ذو دلالة .
- مناقشة وقيادة المشاريع مع التلاميذ .
- العمل باستمرار عن طريق المشكلات .
- اعتبار الموارد كمعارف ينبغي تسخيرها .

3 - الطرق المصاحبة للتدريس بالكفاءات :

تقتضي المقاربة بالكفاءات اللجوء إلى الطرق النشطة أو الأساليب الفاعلة التي تحث على المشاركة والعمل الجماعي وتؤكد على معالجة الإشكاليات وإيجاد الحلول لمشكلات التعلم عن طريق الممارسة والعمل خلافا للنموذج التقليدي .(5)

3 - 1 - طريقة التعلم الذاتي : طريقة يتم من خلالها تعلم الفرد بنفسه دون تدخل أو معارضة أو توجيه من أحد ، هذا نتيجة خبرات هيأها بنفسه أو هيأها له آخر كالمعلم ، من أشكاله التعليم المبرمج ، التعلم الإكتشافي غير الموجه والتعلم الذاتي جزء من المفهوم العام للتعليم الإلكتروني ، كأن يقوم المتعلم بتعليم وتدريب نفسه وسائل معينة في ذلك ، والمتعلم هو من يبدأ العملية التعليمية ويحدد الخبرات التي يطمح الحصول عليها وكيف يتم ذلك بالإضافة إلى الأهداف والوسائل المساعدة على تحقيق تلك الأهداف ، من بين وسائل هذا التعلم : الكتب الإلكترونية ، الكتب الورقية ، ملفات الوسائط المتعددة (المرئية ،الصوتية)،مواقع الأنترنت .(6)

3 - 2 - طريقة المناقشة والحوار: ويتم فيها تبادل الأفكار بين المعلم والمتعلم حول موضوع الدرس عن طريق الحوار الشفهي ، أي بأسئلة متنوعة وأجوبة تثير إشكاليات أخرى للمناقشة ، أو بصورة استقصاء حلول للمشاكل المختلفة ، نجاح هذه الطريقة يعتمد على مهارات المعلم في فتح باب المناقشة حول نقاط معينة من الدرس وتوجيه الحوار لتحقيق الأهداف وفي قدرته على إشراك جميع الطلاب وإتاحة الفرصة لهم لمناقشة بعضهم ، ومن أنماط هذه الطريقة نمط الحوار العمودي (المعلم- سؤال

،التلميذ- جواب وهذا طيلة الدرس)، نمط الحوار الأفقي (مناقشة حرة بين المعلم والتلميذ ، والدرس يأخذ إتجاه دائري) .(7)

3 - 3 - طريقة الاستقصاء والاكتشاف : وهي طريقة البحث في مشكلة أو مسألة والسير فيها بخطى منهجية منظمة إلى أن يصل إلى الغاية والنتيجة ، والاكتشاف جزء من الاستقصاء ، التدريس بالاكتشاف يتطلب بعض العمليات الفعلية: مثل القياس ، التنبؤ، الملاحظة ، لتصنيفأما الاستقصاء فيتطلب العمليات السابقة مضاف لها العمليات التالية: تحديد المشكلات ، تصميم التجارب ، تنظيم البياناتويتجاوز المتعلم فيها المعلومات المعطاة له ويفكر تفكيراً إبداعياً ، تنطلق طريقة الاستقصاء بأسئلة غامضة ويستخدم المتعلم خطوات حل المشكلة ، يوظف هذان الأسلوبان في الإجابة عن السؤال المفتوح أو حل مشكلة معينة .(8) والهدف من الأسئلة المفتوحة هو تنمية التفكير العلمي والمهارات والاتجاهات لدى المتعلمين .(9)

3 - 4 - طريقة المشروعات : تقوم أساساً على تشجيع المتعلمين للتقصي والاكتشاف والمساءلة والبحث عن حلول لقضايا شائكة ، وتوسع دائرة معارف المتعلم من المجرد إلى التطبيق من ناحية روح التعاون بين المتعلمين لتنفيذ مشاريعهم من ناحية أخرى .(10) ترى هذه الطريقة أنه يجب على المتعلم بناء معارفه بنفسه وبشكل أفضل من خلال تحديد أهدافه التي يود بلوغها فيتحول إلى عنصر فعال ، وهي ترفض كسب المعارف وتكديسها ، بل بنائها إنطلاقاً من وضعيات تستلزم الحل .(11) تنقسم المشاريع إلى مشاريع فردية (المتعلم مسؤول عن إنجازهِ وإعداده) ،مشاريع جماعية (جميع المتعلمين في المجموعة منهمكين في تنفيذ عمل واحد ومشارك) .

3 - 5 - طريقة حل المشكلة : يرى جون ديوي أن الإنسان يتعلم عن طريق حل المشكلات وهو يتواجد في كثير من المواقف التي يصعب فهمها فيقوم بعدة محاولات لاكتشاف الحل ، يعتبر أسلوب حل المشكلة من الأساليب التدريسية الفعالة في تنمية التفكير عند المتعلمين، يرى كرونباخ : "أن المشكلة هي كل موقف يكون مشكلة للفرد حينما يكون في حاجة لإعطاء جواب ولا يوجد لديه العادة جواب جاهز" (12).

3 - 6 - طريقة الإدماج : يقصد بالإدماج العملية التي بواسطتها نجعل عناصر مختلفة كانت في البداية مترابطة فيما بينها قصد تشغيلها واستعمالها مرتبطة .وضعية الإدماج فرصة لتنمية الكفاءة المقصودة ، فهناك وضعية المسألة الرياضية المعقدة المطلوب حلها ، ففي مادة القراءة نقترح على التلاميذ المبتدئين كلمات تحتوي على حرف أو حرفين لم يسبق لهم التعرف عليها، غير أن هذه الكلمات سبق وأن وردت في التعبير الشفهي مصحوبة برسوم تعبر عنها، والمطلوب هو البحث عن الرسوم التي تعبر عن الكلمات المقترحة ومن ثم يقوم بعملية القراءة .(13)

فالإدماج هو قدرة المتعلم على توظيف عدة معلومات سابقة منفصلة في بناء جديد متكامل ذو معنى .

3 - 7 - الخطأ في التعلم: يتطلب التدريس بالكفاءات توجهها جديدا للتعامل مع أخطاء التلاميذ من قبل المعلمين والأساتذة، فالنموذج القديم ينظر للخطأ على أنه صعوبة في التعلم سببه التلميذ وبالتالي يجب عقابه ، والنموذج السلوكي يفسر الخطأ سلبية التعلم ، أما النموذج البنائي والخطأ ويعود الفضل في تطور مفهوم الخطأ إلى الدراسات التي أنجزها كل من **بياجي** و **قاستون باشلار** ، أكد على أهمية الخطأ في التعلم. (14)

4 - أهداف المقاربة بالكفاءات :

- إفساح المجال أمام المتعلم من طاقات كامنة ، وبلورة استعداداته وتوجيهها في الاتجاهات المناسبة وتدريبه على الكفاءة المرتبطة بين بالتفكير المتشعب والربط بين المعارف في المجال الواحد .

- تجسيد الكفاءات المتنوعة التي يكتسبها من تعلمه وزيادة قدرته على إدراك التكامل المعرفي والتبصر بالتداخل والاندماج بين الحقول المعرفية المختلفة. (15)

- تجاوز الواقع المعتمد على الحفظ والإسترجاع وتفادي التجزئة الحالية للفعل التعليمي ، باعتباره كمالات متاهيا من السيرورات المترابطة وإعطاء مرونة أكبر للإنتفاع على كل ما هو جديد في المعرفة .

- الإهتمام بالخبرة التربوية لاكتساب عادات جديدة وتنمية المهارات والميول وربط البيئة بحاجات التلاميذ .

- الإنطلاق من منطق التعليم إلى منطق التعلم من خلال إدماج المعارف والسلوكيات والأهداف التعليمية بشكل بنائي وليس بشكل تراكمي .

- تطبيق التقويم البنائي الذي ينص على أداء المتعلم ومهاراته ومواقفه وقدراته ويهتم بقياس مؤشرات الكفاءة المطلوبة حسب مستوى الإتقان والتحكم المرغوب فيه (16).

5 - التقويم في ظل المقاربة بالكفاءات:

يعرف التقويم في المجال التربوي على أنه قياس مدى تحقيق الأهداف التربوية مما في ذلك أعمال الطلاب ونشاط الإدارة التربوية ، وتتضمن عملية التقويم التعرف على مدى فاعلية المؤثرات والعوامل المختلفة وتحقيق الأهداف.

و يعرفه **دي لانشير Delondsheer** بأنه تقدير بواسطة نقطة ،أما وزارة التربية الوطنية لكيبك (بكندا) تعرفه على أنه المقارنة بين النتائج المحققة و المنتظرة.

و التقويم بالكفاءات مسعى يرمي إلى إصدار حكم على مدى تحقيق التعلّيمات المقصودة ضمن النشاط اليومي للمتعلّم، بمعنى هو عملية إصدار الحكم على مدى كفاءات المتعلم التي هي بصدد النمو و البناء من خلال أنشطة النمو المختلفة. (17)

التقويم في هذه البيداغوجيا يختلف تماما عما كان عليه سابقا ، ففي البيداغوجيا التقليدية ينطلق من تقويم المعارف، أما التقويم في ظل المقاربة بالكفاءات ينطلق من تقويم كفاءات و بالتالي لا يتطلب استدعاء المعارف بقدر ما يتطلب توظيف تلك المعارف ، ومن هنا فالتقويم بالكفاءات هو: "تقويم القدرة على تنفيذ مهام محددة بنجاح بدلاً من اختزان بعض المعلومات و المعارف المتفرقة ، ما يجعل التحصيل أنه أداء أو قدرة على إنجاز شيء ما." و الكفاءة تتضمن توسع نطاق الفهم و المعرفة و تنمية مهارات متعددة ومتكاملة". (18)

من بين خصائص التقويم بالكفاءات:

- لا يركز على المعارف وحدها بقدر ما يركز على التنمية الشاملة للمتعلم من خلال جعله في وضعية يدعى فيها إلى إنجاز عمل شخصي ، موظفا فيه مكتسباته القبلية.
- الإختبار يقيس بناء الكفاءات بين المستويات الدراسية في شكل عمودي و أفقي كما يكشف عن مستوى الأداء ضمن وضعيات معينة.
- يرتبط التقويم دوما ببرامج التكوين في إطار منسجم مع الوسط الذي يطلق فيه ، كما يشمل على جميع الوسائل التي تمكن من معرفة مؤشر الكفاءة.

6 - أهداف التقويم بالكفاءات : يمكن حصرها فيما يلي :

- تنمية مستوى الكفاءة والأداء لدى المتعلم .
- تشخيص صعوبات التعلم والكشف عن حاجات المتعلم ومشكلاته وقدراته قصد تكييف العمل التربوي .
- اختبار مدى نجاح الطرائق والأساليب المستعملة .
- التعرف على مدى تحقق الأهداف التربوية بتحديد ما حصل عليه المتعلم من نتائج تعليمية .
- الحصول على المعلومات اللازمة في تقويم المتعلم لتوجيهه حسب قدراته واستعداداته .
- إتخاذ استراتيجيات تعليمية – تعلمية وفق المعطيات المستجدة . (19)

وينقسم التقويم في إطار بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات إلى ثلاثة أقسام وهي :

- #### 6 - 1 - التقويم التشخيصي Evaluation Diagnostique :
- يكون هذا النوع من التقويم في مرحلة انطلاق العملية التعليمية ، لمعرفة قدرات التلاميذ التحصيلية ومدى تمكنه من المكتسبات القبلية وارتباطها بالوضعية الجديدة ، وقدرته على توظيفها في بناء معارف جديدة والتقويم هنا يقوم بوظيفة توجيه التعلّات التي تسمح للمعلم أن يتأكد من امتلاك التلميذ للكفاءات القبلية لبناء تعلّات جديدة من أجل إنطلاقه سليمة ، يمكن استخدام في هذا النوع من التقويم بالإضافة إلى الإختبارات المعرفية ، إختبارات القدرات والإختبارات الشخصية لاعتمادها في عملية الإختبار والتوجيه .

6 - 2 - التقييم التكويني Evaluation Formative : يمارس أثناء بناء التعلّات ، ويقوم المدرس بتصحيح ومعالجة أي خلل يظهر ويصاحب العملية التعليمية ، كما أنه تقويم تنبئي وحدد هامدان تعريف دقيق للتقويم التكويني في أنه: "يقدم بسرعة للمتعلّم معلومات مفيدة عن تطوره أو ضعفه وهو وسيلة من وسائل معالجة هذا الضعف". (20).

التقويم هنا قائم على تعديل التعلّات انطلاقاً من مبدأ أن الخطأ لا يمثل عجزاً يحول دون استمرار عملية التعلّم ، وهو وسيلة لتطوير استقلالية المتعلّم وتمكينه من تقويم ذاته بموضوعية .

6 - 3 - التقييم النهائي (التحصي) Evaluation Finale : يتم بعد انتهاء الدرس أو الوحدة التعليمية أو مجال تعليمي، نقيس من خلالها مدى تحكّم المتعلّم من الكفاءة المستهدفة أو الأهداف المسطرة . (21) والتقويم هنا يقوم بوظيفة الإشهاد على التعلّم بمعنى الحكم على حدوث التعلّم أو عدم حدوثه .

ومن أمثلة هذا النوع من التقويم الإختبارات التي تجري في نهاية الطور والزيارات التفنيسية والأحكام المتعلقة بمشروع ما ، كل هذا يمكن اعتباره بمثابة التقويم النهائي .

7 - بعض الصعوبات التي تعترض تطبيق بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات :

- عدم ربط المعارف بالكفاءات .
- عدم تغيير الممارسات السلبية من المربين .
- عدم تجديد تعليمية المواد .
- عدم الإهتمام بأساليب الرسوب .
- عدم التوفيق بين المحتوى الكلي للمواد والحجم الساعي .
- عدم ادخال تغيير جدي في طرق التقويم .
- عدم النظر بجديّة في ظروف العاملين في القطاع .
- عدم التخلص من النظرة الذاتية .
- صعوبة تجسيد الكفاءة في المناهج المقررة ، وعجز في تبسيطها بشكل يسمح للمعلم من توظيفها في تحضير وتقدير وتقويم الدرس .
- قلة وندرة المراجع التي تتناول الكفاءة بأسلوب عملي يمكن المعلم من توظيفها .
- غموض مصطلح الكفاءة . (22)

8 - مزايا المقاربة بالكفاءات : تساعد المقاربة بالكفاءات على تحقيق الأغراض التالية

- 1- تبني الطرق البيداغوجية النشطة والإبتكار :** من المعروف أن أحسن الطرائق البيداغوجية هي تلك التي تجعل المتعلّم محور العملية التعليمية -التعلمية ، والمقاربة بالكفاءات ليست معزولة عن ذلك ، إذ أنها تعمل على إقحام التلميذ في أنشطة ذات معنى بالنسبة إليه ، منها على سبيل المثال "إنجاز المشاريع وحل المشكلات" ويتم ذلك إما بشكل فردي أو جماعي .

- 2- **تحفيز المتعلمين (المتكويين) على العمل** : يترتب على تبني الطرق البيداغوجية النشطة تولد الدافع للعمل لدى المتعلم، فتخف أو تزول كثير من حالات عدم انضباط التلاميذ في القسم ، ذلك لأن كل واحد منهم سوف يكلف بمهمة تناسب وتيرة عمله وتتماشى وميوله واهتماماته .
- 3- **تنمية المهارات واكتساب الاتجاهات والميول والسلوكات الجديدة** : تعمل المقاربة بالكفاءات على تنمية قدرات المتعلم العقلية (المعرفية) ، العاطفية (الانفعالية) والنفسية والحركية وقد تتحقق منفردة أو متجمعة .
- 4- **عدم إهمال المحتويات (المضامين)** : إن المقاربة بالكفاءات لا تعني استبعاد المضامين ، وإنما سيكون إدراجها في إطار ما ينجزه المتعلم لتنمية كفاءته ، كما هو الحال أثناء إنجاز المشروع مثلا .
- 5- **اعتبارها معيارا للنجاح المدرسي** : تعتبر المقاربة بالكفاءات أحسن دليل على أن الجهود المبذولة من أجل التكوين تؤتي ثمارها وذلك لأخذها الفروق الفردية بعين الاعتبار .

المراجع

- 1- وزارة التربية الوطنية : دليل الأستاذ ، الجغرافيا ، التربية الإسلامية ، التربية المدنية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية ، العاشور، الجزائر جويلية 2005 ، ص 15 .
- 2- فريد حاجي : المقاربة بالكفاءات كبيداغوجيا إدماجية ، المركز الوطني للوثائق التربوية ، سلسلة موعدهك التربوي ، الجزائر ، 2005 ، ص 11 .
- 3- المركز الوطني للوثائق التربوية: وزارة التربية الوطنية، الكتاب السنوي الثالث، 2003، ص10.
- 4- وزارة التربية الوطنية : الكتاب السنوي ، المركز الوطني للوثائق ، حسين داي ، الجزائر، 2003 ، ص 08 .
- 5- وزارة التربية الوطنية : الكتاب السنوي ، المركز الوطني للوثائق التربوية ، حسين داي الجزائر ، 2001 ، ص 36 .
- 6- ثائر أحمد غباري : الدافعية (النظرية والتطبيق) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص ص 215 ، 216 .
- 7- محمد الصالح حثروبي : نموذج من التدريس الهادف وأسس وتطبيقاته ، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2002 ، ص ص 87 ، 88 .
- 8- ثائر أحمد غباري : مرجع سابق ، ص ص 213، 212 .

- 9- ردينة عثمان وآخرون : المناهج التعليمية والتدريب الفعال ، دار الثورة ، ط 1 ، عمان الأردن ، 2005 ، ص 102 .
- 10 - فريد حاجي : مرجع سابق ، ص 37 .
- 11 - رشاد وصالح دمنهوري وآخرون : التنشئة الاجتماعية والتأخر الدراسي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ص 45 .
- 12 - ردينة عثمان وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص 102 ، 103 .
- 13 - دليل المعلم : اللغة العربية ، منشورات الشهاب ، 2003 ، ص ص 09 ، 10 .
- 14 - المركز الوطني للوثائق التربوية : نحو نموذج آخر لإدارة الوقت المدرسي لتطوير الكفاءات منذ الحضنة ، الإيداع القانوني 4296 - 2008 ، سلسلة من ترجمة المركز ، 2008 ، ص ص 25 ، 26 .
- 15 - فريد حاجي : المقاربة بالكفاءات كبيداغوجيا إدماجية ، المركز الوطني للوثائق التربوية ، حسين داي ، الجزائر ، 2007 ، ص 22 .
- 16 - الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية : الوثيقة المرافقة للمناهج ، السنة رابعة ابتدائي ، الجزائر ، 2005 ، ص 81 .
- 17 - وزارة التربية الوطنية : الكتاب السنوي ، المركز الوطني للوثائق التربوية ، حسين داي ، الجزائر ، 2005 ، ص ص 19 ، 20 .
- 18 - صلاح الدين محمود أبو علام : القياس والتقويم النفسي والتربوي ، أسسه وتطبيقاته وتوجيهاته المعاصرة ، دار الفكر العربي ، ط 1 ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 325 .
- 19 - وزارة التربية الوطنية : الكتاب السنوي ، المركز الوطني للوثائق التربوية ، حسين داي ، الجزائر ، 2005 ، ص 20 .
- 20 - محمد صالح حثروبي مرجع سابق ، ص 96 .
- 21 - الطيب نابت وآخرون : بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات ، دار الأمل للطباعة والنشر تيزي وزو ، ط 1 ، الجزائر ، 2004 ، ص 62 .
- 22 - علي أوحيدة : التدريس الفعال بواسطة الكفاءات ، مطبعة الشهاب ، عمار قردي ، باتنة الجزائر ، 2007 ، ص 17 .

أسلوب إعداد المعلمين القائم على الكفايات

ملخص

يرتكز نجاح العملية التعليمية / التعليمية على مجموعة عناصر لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفالها أو تجاهلها، ويعتبر المدرس إحدى أهم هذه العناصر من حيث مختلف الأدوار التي أسندت إليه خاصة مع الإصلاحات التربوية الحديثة سيما وأن البرامج التقليدية تركز على الجانب المعرفي. فلم يبق للمدرس ذلك الشخص العالم بكل شيء والملقن للمعلومات فقط، بل أصبح يلعب دور الميسر للمتعلم، الموجه والمرشد، وهذه الأدوار ليس من السهل القيام بها. لهذه الأسباب أصبح من الضروري الاهتمام بتكوينه تكويناً يتناسب مع الاتجاهات والأساليب التربوية الحديثة في مجال تكوين المعلمين. حيث يحاول المقال أن يتناول نموذجاً من هذه الأساليب والتمثل في أسلوب إعداد المعلمين القائم على الكفايات والذي يرمي إلى إكساب المدرس مجموعة من الكفايات تسمح له بالقيام بمهنة التدريس على أكمل وجه.

أ. سميرة بوضياف

كلية علم النفس وعلوم التربية
جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد
مهري

مقدمة

لقد عرفت المنظومات التربوية إصلاحات في المقررات والمناهج الدراسية، حيث تزامنت هذه الإصلاحات مع التطور والتحول الذي تشهده المجتمعات في مختلف الميادين، بحيث لم يشهد للنظم التربوية التقليدية والمبنية على المحتويات النجاح فبات من الضروري الانتقال نحو الإتجاه التربوي الذي يركز على بناء الكفايات، سواء عند المتعلم والذي تغيرت النظرة إليه من مجرد فرد متلقي ومستقبل للمعلومات إلى ذلك الفرد الإيجابي والفعال، يساهم في بناء معارفه.

فمن خلال مختلف الكفايات التي بإمكانه أن يكتسبها خلال مساره الدراسي، يستطيع التكيف مع مختلف الوضعيات المرتبطة بالحياة.

Abstract

The success of the teaching-apprenticeship process is based on a set of elements that must be considered and could not be ignored. The teacher is considered as one of the most important elements concerning the different roles assigned to him, especially with the new educational reforms especially that the older programs focus on the cognitive side. The teacher is no longer the only person who knows everything and who transmits the information, now he plays the role of facilitator for the learner, counselor and advisor. Indeed, these roles are not easy to achieve.

أما بالنسبة للمدرس و باعتباره طرف أساسي في العملية التعليمية/التعليمية، فتغير دوره حيث أصبح يركز على توجيه المتعلم ومساعدته لبناء معارفه، وهذا ما يستدعي الإهتمام بتكوينه ضمن الإتجاهات والأساليب التربوية الجديدة، ومنها على وجه الخصوص الأسلوب المبني على الكفايات.

For these reasons, it becomes essential to provide him a training course which is appropriate to these new pedagogical prospects in the field of training of formers.

This article attempts to treat a model out of many, based on competences, and aims to provide the teacher with a set of competences that will enable him to fulfill his profession.

1- أهمية تكوين المكونين في نجاح العملية التعليمية/التعليمية:

ترتكز العملية التعليمية/التعليمية على عدة عناصر، من بينها المدرس الذي يعتبر الركيزة الأساسية لأي فعل تربوي، حتى وإن تغيرت أدواره في الوقت الراهن، حيث تزايد الإهتمام بالمعلمين و ببرامج تكوينهم وتحسين مستواهم حتى تتماشى مع الإتجاهات والأساليب العالمية الحديثة لدرجة أن الأمر لم يعد مقتصرًا على مجرد منح تكوين لأعداد كبيرة من المعلمين، أي الإهتمام بالكم-كما كان من قبل- وإنما أصبح الإهتمام اليوم بنوعية برامج تكوين المكونين، لأن إصلاح أي نظام تربوي مرتبط بإصلاح منظومة التكوين.

فإضافة إلى الجوانب الشخصية للمعلم من حيث ميولاته، إهتماماته واتجاهاته نحو التدريس، فمن الضروري الإهتمام بتكوينه، ويأتي هذا الإهتمام نظرا لما للمعلمين من دور مهم وأساسي في نجاح العملية التعليمية، فالمعلم الكفاء في نظام تعليمي ضعيف أفضل من المعلم غير الكفاء في نظام تعليمي قوي، ولا يمكن لفاعلية النظام التعليمي أن يتحقق دون قدرة المعلم على الأداء الجيد، فالمعلم الذي يتم إعداده جيدا ويحسن تدريبه هو صمام الأمان للعملية التعليمية. (1)

وفي هذا الإطار، فقد قدم غاستون ميالاريه (1977) Mialaret. G المبادئ الأساسية لكل تكوين، حيث أكد على البحث حول التماثل بين نمط التكوين الذي تلقاه المرابي المستقبلي ونمط التربية الذي سيقدمه للتلاميذ. (2)

فالمقصود بالتماثل هو عدم الاختلاف بين مضمون التكوين الأولي الذي يتلقاه الطالب/ الأستاذ داخل مراكز تكوين المكونين والممارسات البيداغوجية داخل الصف الدراسي، بحيث تتماشى هذه الممارسات مع خصائص المتعلمين وحاجاتهم ورغباتهم لتحقيق أهداف التربية.

أما مارغريت ألتيتي (1979) Altet. M فالتكوين -حسبها- هو تحضير الأستاذ المستقبلي للتكيف مع أي نمط من الوضعيات التي يصادفها، الحالية والمستقبلية، أن يتعرف-وبدون انقطاع- على ضبط تصرفه مع واقع هو في تحول دائم، إذا تم تطوير مواقف والتي تجعله قادرا على التغيير وعلى التكيف. (3)

فالهدف من عملية تكوين المكونين-هو قبل كل شيء-القدرة على التكيف مع مواقف جديدة، وهي من بين شروط إحتراف مهنة التدريس التي نادت بها ألتى.

إن الإهتمام بإعداد المعلم، والتأكيد على مقومات شخصيته المتكاملة المعرفية والوجدانية والإجتماعية والمهارية يعني الإهتمام بأركان العملية التعليمية الأخرى كالمنهج الدراسي والتلميذ والبيئة المدرسية عموماً، وذلك لما لشخصية المعلم من أثار ودلالات تربوية ونفسية تؤثر وتتأثر بها.(4)، على اعتبار أن شخصية المدرس لها الأثر الكبير خاصة على التلميذ، من حيث الترغيب في الدراسة وتكوين إتجاهات إيجابية نحو التعلم أو العكس. فالإهتمام بتطوير العلاقات الإجتماعية في الغرفة الصفية تعتبر أحد المقومات الأساسية لنجاح العملية التعليمية/التعلمية.

إن تكوين الأساتذة اليوم هو في نفس الوقت تكوين ذاتي وتكوين تشاركي، إن هذا النمط من التكوين هو الذي يمكنه أن يطور الكفايات المهنية الضرورية للأساتذة حتى يمكن مزاوله أدوارهم الجديدة والتي تركز على الإستماع، الملاحظة، الحوار، الجاهزية، المرونة، القابلية للتكيف والتنظيم الذاتي.(5)

فالتكوين اليوم يتمشى مع المقاربة الجديدة التي تركز على الكفاءات، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في العناصر القادمة.

2-تكوين المكونين ضمن الأساليب الحديثة ضرورة وليس خيار:

تتأثر مختلف الأنظمة إجتماعية كانت،سياسية،إقتصادية وحتى تربوية بمجموعة من التغيرات والتحولات التي يعيشها العالم اليوم وهذا نتيجة للثورة التكنولوجية،حيث لم تعد النظم والأساليب التربوية التقليدية قادرة على مواكبة ذلك الانفجار المعرفي،ومن بين البيداغوجيات التقليدية بيداغوجيا المحتويات والتي تعتبر نموذجاً تقليدياً متمركزاً حول نقل المعرفة من المعلم إلى المتعلم،بحيث يتحدد التعليم فيه بقائمة المواد الدراسية التي تشكل محتوياتها البرامج والمقررات التي يستعان في إعدادها بالمتخصصين في شتى الحقول المعرفية.أما التعلم فيحدد باكتساب المعارف من أجل حفظها وتذكرها وإعادة إنتاجها.(6)،ونتيجة لذلك أصبح التفكير في تبني أساليب وإتجاهات حديثة تتماشى والتطورات الحاصلة في ميدان التربية والتكوين،منها الإتجاه القائم على الكفايات.

لقد ظهر هذا الإتجاه نتيجة للشكوى المتكررة من أن برامج التعليم السائدة لم تعد قادرة على الإيفاء بحاجات الإنسان المعاصر ومواجهة متطلبات العصر الذي يعيش فيه. إن ظهور هذه الحركة جاء كرد فعل لفشل التربية التقليدية عن تحقيق أهدافها بشكل إجرائي عملي.(7). وتختلف بيداغوجيا الكفايات عن بيداغوجيا المحتويات،فإذا كانت البيداغوجيا التقليدية تتمركز على نقل المحتويات،فإن البيداغوجيا الحديثة(أو الوظيفية) تهتم بالكفايات اللازم إكسابها للمتعلمين حتى يتمكنوا من التكيف مع

المحيط، ولهذا فإن بيداغوجيا الكفايات تصبو إلى عقلنة السيرورات التعليمية/التكوينية وإعادة مركزتها على المتعلم/المتكون. (8)

وبما أن المدرس يرجع له الدور الكبير في نجاح العملية التعليمية/التعلمية، فمن الضروري الإهتمام بتكوينه تكويناً يتماشى مع هذا الإتجاه التربوي الحديث لأن الدور المتغير للمعلم الذي عبر الحدود التقليدية سيتطلب أن تكون برامج إعداده قبل الخدمة و أثناءها برامج تقدم الخبرات والأساليب التعليمية وكل ما يكسب المعلم كفايات عامة وأخرى نوعية خاصة تتناسب مع هذا الدور ومع متطلبات التطورات الحديثة في أهداف التعليم ومحتواه وأساليبه ومصادره وأوعيته. (9). و يعد الإتجاه القائم على الكفايات من بين أهم الإتجاهات والأساليب العالمية الحديثة التي تعتمد عليها مراكز إعداد المعلمين، فأصبح المعلمون يصنفون – تبعاً لذلك- إلى فئتين: أكفاء وغير أكفاء.

وحتى يكتسب المعلم كفايات تعليمية تخصصية، من الضروري أن تتماشى برامج التكوين مع الإستراتيجية الجديدة المطبقة في مختلف المراحل التعليمية.

إن الإستراتيجية البيداغوجية الجديدة المعتمدة في إصلاح منظومتنا التربوية والمصطلح عليها في بلادنا بالمقاربة بالكفاءات، وبدرجة أقل الإستراتيجيات الحديثة الأخرى القائمة على الطرق النشطة أي الطرائق التفاعلية والتعاونية، فالمعلوم عنها أنها في مجملها إستراتيجيات تعليمية تعنى بالمعارف والسلوكات معا وتهدف إلى تمكين المتعلم مما يلزمه منها أخذة في الإعتبار قدراته وميوله وخياراته. ولئن كان ذلك ما يميز هذه الإستراتيجيات عن سابقتها فإن للمقاربة بالكفاءات خاصية أخرى تتفرد بها عما سواها وهي أنها فضلا عن قيامها على اكتساب الكفاءات وإدماجها، تنطلق من إشكاليات ووضعيات يعدها المدرس ويطلب المتعلم بدراستها وحلها في إطار العمل الموكل إليه ضمن الفوج، على أن يكون ذلك داخل القسم أو خارجه. (10)

ولا يمكن للمدرس من النجاح في إعداد مختلف الإشكاليات والوضعيات التعليمية التي تعتبر كصيرورة تصاحب الفعل التعليمي للتعلم، إلا إذا تلقى تكويناً مناسباً لذلك، حيث يشكل تكوين المكونين أهم عنصر من مجموع العناصر التي يتعلّق بها نجاح أو فشل تطبيق الإستراتيجية الجديدة بكاملها، وذلك باعتبار وظيفة المكون تمثل جوهر الإشكال في أي إصلاح تربوي. (11). فمهما توفرت الوسائل المادية المناسبة، يبقى موضوع تكوين المكونين من أهم الأولويات في كل زمان ومكان، وفي هذا الإطار فقد أوضح بوترف Boterf أن التكوين عبارة عن عملية تعديل إيجابي ذي إتجاهات خاصة تتناول سلوك الفرد من الناحية المهنية أو الوظيفية، وهدفه إكتساب المعارف والخبرات التي يحتاج إليها الفرد من أجل رفع مستوى كفايته بحيث تحقق فيه الشروط المطلوبة لإتقان العمل. (12)

إن نظام التكوين الأولي للمدرسين، المقرر في إطار الإصلاح التربوي، يتميز عن نظام التكوين السابق برفع مستوى شروط توظيف المعلمين وبإطالة مدة التكوين

وبإجرائها على مستوى مؤسسات تكوين متخصصة تابعة للتعليم العالي أو تحت وصايته البيداغوجية.(13) فهذه الإجراءات تهدف إلى الرفع من مستوى تأهيل المدرسين، وبالتالي مردود الفعل التربوي.

إن عملية التكوين ستمكن المدرس مثلا من امتلاك ثقافة مهنية، تتماشى مع مستلزمات الإصلاح المبني على إستراتيجية المقاربة بالكفاءات مناهجا وكتبا مدرسية وطرائق جديدة للتدريس وتقييم متعدد الأبعاد للعملية التعليمية/التعلمية.(14)

بالنسبة لطرق التدريس، فلا بد على المدرس أن يكون ملما بأغلب أو كل الطرق الجديدة والمصاحبة للمقاربة بالكفاءات، كطريقة المشروع وطريقة الوضعية الإشكالية، أما بالنسبة للتقويم التربوي، فلم يعد التقويم يقتصر على العلامات التي يتحصل عليها التلميذ خلال الإختبارات التحصيلية، وإنما أصبح التقويم مستمرا ملازما لكل مراحل العملية التعليمية/التعلمية، قبلها وهو ما يعرف بالتقويم التشخيصي، أثناءها وهو ما يعرف بالتقويم التكويني، وبعدها وهو ما يعرف بالتقويم النهائي أو التحصيلي.

3- مفهوم الكفاية وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة:

قبل أن نستعرض مميزات إتجاه تكوين المعلمين القائم على الكفايات، لا بأس أن نبين مفهوم الكفاية، خاصة وأن الكثير من المفاهيم ارتبطت به وغم الاختلافات الموجودة بينها، بل حتى هناك تداخل فيما بين هذه المفاهيم ومفهوم الكفاية . فقد تعددت تعريفات الكفاية وذلك بحسب طبيعة البحث وأهدافه، فمفهوم الكفاية اللغوي كما ورد في القاموس المحيط يقصد به الشيء الذي لا غنى عنه ويكفي عما سواه، وبهذا المعنى فإن كلمة كفاية تعني الإستغناء. أما اصطلاحا فيعرف أحمد اللقاني الكفاية بأنها: الحد الأدنى من المهارات التي يجب أن يكتسبها المعلم نتيجة مروره ببرنامج معين والتي تنعكس على أدائه داخل الفصل الدراسي، وعندما يصل الفرد إلى هذا الحد، فإن هذا يعني أنه قد وصل إلى حد يساعد على أداء العمل، وهذه الكفايات لا يمكن قياسها إلا بملاحظة أداء المعلم داخل الفصل عن طريق بطاقات ملاحظة أعدت لذلك. وعلى ذلك فالكفاية تعني مختلف أشكال الأداء التي تمثل الحد الأدنى الذي يلزم لتحقيق هدف ما. وعرفها حمدي محمد بأنها: مجموعة المعارف والمهارات والإتجاهات التي يكتسبها الفرد من خلال برامج تدريبية، وتظهر في سلوكه بمستوى محدد من الإتقان، ويمكن ملاحظتها وقياسها بأدوات معدة لهذا الغرض.(15)

من خلال هذه التعريفات فإن الكفاية لا تقتصر على عنصر واحد وإنما تستند إلى مجموعة عناصر تعتبر أساسية لتحقيقها، تتمثل في كل من: المعارف، المهارات، والإتجاهات، كما أنها قابلة للملاحظة والقياس، وهي مرتبطة بمستوى الأداء المطلوب لتحقيق هدف ما.

هناك مجموعة متعددة من التعريفات التي تتناول الكفايات ذات العلاقة بمهام المعلم وأدواره، وقد تركزت مفاهيمها على سلوك المعلم وقدراته ومهاراته التي يظهرها في المجال التربوي التعليمي في جانب أو أكثر، ووردت التعريفات تحت مسميات مختلفة منها الكفايات التربوية والكفايات المهنية، والكفايات التدريسية أو التعليمية، وكذلك التدريس الفعال وفعالية المعلم، ومهارات التدريس. (16)

بالنسبة لـ أندرسن (1986) Anderson، فالكفايات المهنية هي "مجموعة المعارف والاتجاهات الضرورية المتصلة بمهام وأدوار المدرس"، فهذه الكفايات ذات طابع معرفي، وجداني، ودافعي، ولكن أيضا ذات طابع تطبيقي. هي مزدوجة: كفايات تقنية وديداكتيكية تتصل بالمحتويات، وأخرى علائقية، بيداغوجية واجتماعية تتصل بالتنكيف مع التفاعلات الموجودة داخل الصف الدراسي. (17)

وعلى ذكر الكفاية المهنية لدى المعلم، يعرفها عبد الرحمان صالح الأزرق على أنها: امتلاك المعلم لقدرة كاف من المعارف والمهارات والاتجاهات الإيجابية المتصلة بأدواره ومهامه المهنية، والتي تظهر في أداؤه وتوجه سلوكه في المواقف التعليمية المدرسية بمستوى محدد من الإتقان، ويمكن ملاحظتها وقياسها بأدوات معدة لهذا الغرض. (18)

يتفق هذا التعريف مع ما قدمه كل من حمدي محمد وأندرسن من حيث أن الكفايات المهنية تتضمن كل من المعارف، المهارات والاتجاهات المتصلة بمهام وأدوار المعلم.

وهناك بعض المفاهيم المرتبطة بالكفاية المهنية لدى المعلم ولكنها أقل عمومية وشمولا من مفهوم الكفاية وغالبا ما ترتبط بجانب معين من الكفاية مثل مهارات التدريس، (...) حيث يوضح الباحث همام زيدان (1988) أن طبيعة الاختلاف بين الكفاية والمهارة تكمن في أن الكفاية تتميز بأنها مرنة وأكثر اتساعا من مفهوم المهارة التي تنسم -إلى حد ما- بالتخصص والثبات مثل مهارة إلقاء الأسئلة، وبذلك يمكن أن تتضمن الكفاية مجموعة من المهارات. (19)

فالكفاية التدريسية للمعلم تتضمن مثلا مجموعة من المهارات: مهارة إلقاء الأسئلة، مهارة تسيير القسم، ومهارة التخطيط للدروس.

ومن المفاهيم المرتبطة بالكفايات المهنية مفهوم الأداء **La Performance**، ففي المجال التربوي يعني السلوك المرئي الظاهر الذي يمكن ملاحظته وتقديره وتقويمه، ويوضح فلاندرز **Flanders** الأداء في المجال التعليمي بأنه: قدرة تعليمية نوعية يطلق عليها القدرة الفنية، ويعبر عنها بمعايير سلوك المعلم، وتشمل كل ما يقوله المعلم أو يفعله في أثناء الموقف التعليمي، أي جميع ما يصدر عن المعلم من سلوك أثناء العملية التعليمية، ويتصل بها على نحو مباشر أو غير مباشر. (20)

فمفهوم الكفاية يتضمن العناصر التالية:

-الأدوار والمهام المستهدفة للمتعلم والمنوط به تحقيقها ومطالب كل دور

-قدرات المعلم على أداء هذه المهام

-الأداء الذي ينبغي أن يقوم به المعلم

-المعارف والمعلومات والمفاهيم والاتجاهات اللازمة لهذا الأداء

-المعايير التي يقاس بها هذا الأداء الفعلي.

ويمكن توضيح العلاقة بين الكفاية والأداء من خلال العناصر التالية:

-إذا ظهر الأداء، فهذا لا يعني بالضرورة وجود الكفاية

-تتطلب الكفاية مستوى معين من الأداء لتحقيقها

-لا يمكن قياس الكفاية إلا من خلال الأداء.(21)

ويشير فريدريك **Fredrick** إلى أن كل أداء كفاية يتشكل من ثلاثة عناصر أساسية تكونها وهي المعرفي-العملي(الحركي)-والوجداني.

- **فالمكون المعرفي:** يتطلب جملة من المعارف والمعلومات والحقائق المتصلة بها فضلا عن مهارات فكرية عديدة.

- **أما المكون العملي:** فهو يتطلب عددا من المهارات العملية الحركية.

- **وأما المكون الوجداني:** فهو يتطلب اقتناعا وإيمانا بقيمة تلك الكفاية وجدواها في العملية التربوية، وحرصا على تنفيذها وتوظيفها بكل أمانة وحرص وعدل وإتقان بفعالية.(22)

فيمكن للمكون المعرفي أن يتحقق من خلال التكوين الأولي الذي تمنحه المدارس العليا للأساتذة وخاصة ما تعلق بالجانب النظري أي مختلف المقاييس المبرمجة في كل تخصص. أما المكون العملي، فيمكنه أن يتحقق من خلال التدريبات الميدانية التي يتلقاها الطالب الأستاذ داخل مختلف المؤسسات التعليمية.وأما المكون الوجداني، فهو متعلق بشخصية الطالب الأستاذ.

4-مبررات انتشار حركة تكوين المكونين القائمة على الكفايات:

قبل أن نستعرض المبررات التي أدت إلى ظهور الحركة، لا بأس أن نبين ماهيتها ومميزاتها.

يعرفها **كوبر** و **ويبر**(1973) **Cooper.J, Weber.W** بأنها البرنامج الذي يقوم على أساس تحديد الكفايات التي يرى معدو البرامج ضرورة أن يكتسبها الطالب المعلم،

ويؤديها بإتقان مع تحديد معايير تشير إلى هذا الإتقان.(23)،وغالبا ما تستخدم ثلاثة معايير لتحديد مستوى أداء الطالب في تحقيق الكفايات وهي:

- معايير خاصة بالمعرفة: وتستخدم لتقويم المفاهيم الإدراكية لدى الطالب.

-معايير خاصة بالأداء: وتستخدم لتقويم نوع السلوك التعليمي لدى الطالب الذي يستخدمها في التدريس.

- معايير خاصة بالتنمية والنتائج: وتستخدم لتقويم فعالية تدريس الطالب عن طريق التعرف على مدى تقدم النمو العقلي والوجداني للطلاب.(24)

ويعد إتجاه الكفايات من أبرز الإتجاهات السائدة في برامج إعداد وتدريب المعلمين، وهو يعكس أهدافا تربوية محددة فرضها عامل الإلتزام، والمسؤولية بتحقيق الأهداف، وتأكيد ملائمة البرامج لحاجات المتعلمين، وقد انتشر هذا الإتجاه على شكل حركة واسعة عرفت بحركة تربية المعلمين القائمة على الكفاية ويقصد بهذه الحركة تلك البرامج التي تحدد أهداف تدريب المعلمين وتحدد الكفايات المطلوبة بشكل واضح.(25)

ويوضح **جونسون(1973) Johnson** على أن حركة التربية القائمة على الكفايات بأنها الأساس في إعداد المعلمين، وهي بذلك تختلف عن البرامج التقليدية الأخرى، إذ أنها تتميز بالقدرة على الأداء بكفاية وفعالية وليس المعرفة بالموضوعات فقط.(26)

وتقوم حركة التربية القائمة على الكفايات على توصيف الكفايات مستخدمة المنهج التحليلي للأدوار والمهام التي يقوم بها المعلم، وتحديد القدرات والمهارات والمعارف والمعلومات التي يحتاجها المعلم ليقوم بأداء تلك الأدوار على الوجه الأكمل. وتحدد المعايير التي تطبق لتقويم هذه القدرات والمهارات لدى الطالب المعلم قبل التحاقه ببرامج الإعداد، بحيث تصبح معروفة ومقبولة لديه.(27)

ويصنف التربويون الكفايات اللازمة لإعداد المعلم إلى:

- **كفايات تخصصية:** وهي تلزم لإعداده الإعداد التخصصي في مجال تدريسه ويسمىها البعض بالكفايات النوعية.

- **كفايات مهنية:** وهي تلزم المعلم لأداء الجانب المهني من عملية التدريس وأداء وظيفته التربوية بشكل مهني.

- **كفايات شخصية:** وهي ترتبط بالإعداد النفسي للمعلم، واتصافه بمجموعة من الكفايات المرتبطة بسماته الشخصية، والجسمية، والعقلية، والإنفعالية، والنفس-حركية.

بينما يرى آخرون أن الكفايات تمثل بصفة عامة ما هو أكبر من مستويات المعرفة والمهارات، فهي تفسر التطبيق الفعال للمعرفة والمهارات المتاحة ويفترض أن الكفاية تتجاوز مستويات معرفة المعلم بالمنهج ومهارته واتجاهه نحو عملية التعليم إلى كيفية تطبيق المعرفة والمهارات بطريقة فعالة في التدريس.(28)

فالكفايات، مهما كانت تخصصية، مهنية أو شخصية لا يمكن قياس أثرها إذا ما بقيت على شكل معارف يتلقاها الطالب أثناء تكوينه بمدارس تكوين الأساتذة (المستوى الأول من تصنيف بلوم للمجال المعرفي)، بل لا بد أن يطبقها في الميدان - وبصفة فعالة- من خلال ممارساته اليومية لعملية التدريس (المستوى الثالث من تصنيف بلوم للمجال المعرفي) ويمكن أن يتحقق ذلك قبل ممارسة مهنة التدريس من خلال التدريبات الميدانية التي يتلقاها الطالب الأستاذ داخل مدارس تكوين الأساتذة.

أما عن مبررات انتشار حركة تكوين المكونين القائمة على الكفايات، فتمثل في:

- قصور البرامج التقليدية في إعداد وتدريب المعلمين، إذ اتضح أنها تهتم بالمعرفة وتهمل الأداء والدوافع مما يؤدي إلى الانفصال بين ما تعلمه وبين الأداء، لذلك اهتمت هذه الحركة بضرورة اكتساب المعلم للمهارات المطلوبة لممارسة المهنة، بالإضافة إلى تزويده بالمعرفة، لأن المعرفة ضرورية للكفاية ولكنها ليست كافية.

- تبني مبدأ التدريب المستمر لرفع مستوى أداء الفرد وتنمية قدراته بما يتناسب ومتطلبات المجتمع.

- ظهور مبدأ المحاسبة والمسؤولية في العملية التعليمية، أي الانتقال باهتمامات التعليم من عملية التدريس إلى عملية التعلم، وتحول دور المعلم من مصدر للمعلومات إلى موجه وميسر لعملية التعلم، مما يعني أن مسؤولية المعلم تتحدد في مستويات تلاميذه وسلوكهم، وبالتالي فإن أي قصور في أداء التلاميذ هو من صميم مسؤولية المعلم.

- زيادة الإهتمام بمهنة التدريس وسلوكيات المعلم في الفصل، وأهمية أدواره الجديدة التي يجب أن يتم تدريبه عليها نتيجة لظهور المستحدثات التكنولوجية في مجال التعليم مثل التعليم المبرمج والتعليم المصغر وغيرها.

- الإتجاه نحو التعلم للإتقان، ويقوم هذا الإتجاه على إمكانية وصول المتعلم العادي إلى درجة من الإتقان لبرنامج تعليمي معين إذا توافرت له الفرص التعليمية الكافية من الوقت.

- الإتجاه نحو تفريد التعليم والتعلم الذاتي، حيث يختلف الأفراد فيما بينهم في القدرات والإستعدادات، مما يتطلب ضرورة تقديم التعليم الذي يتناسب مع قدراتهم الشخصية ووقتهم وظروفهم. (29)

5-الفرضيات التي اعتمدت عليها حركة التربية القائمة على الكفايات:

الفرضية الأولى: إن المقررات الدراسية سواء المواد المتخصصة أو التربوية لا تضمن لوحدتها اكتساب المعلم الكفايات التدريسية وإتقان مهاراته.

الفرضية الثانية: إن التعليم والتعلم يصبح أكثر فعالية عندما يفهم الطالب ما هو متوقع أو مطلوب منه.

الفرضية الثالثة: إن أهداف البرنامج والكفايات التدريسية يمكن تحليلها وتصنيفها وتحديد الخبرات والنشاطات التي يمكن عن طريقها تحقيق الأهداف وتعلم وإتقان هذه الكفايات.

الفرضية الرابعة: يصبح التعليم والتعلم أكثر فعالية عندما يراعي الفوارق بين الطلبة في الإهتمامات والقابليات والحاجات.

الفرضية الخامسة: إشراك الطالب بنشاط في الخبرات التعليمية تجعل التعلم أكثر فعالية.

الفرضية السادسة: إن التدعيم المباشر لاستجابة الطالب بعد أن يقوم بالفعل أو الأداء تجعل التعلم أكثر فعالية. (30)

يمكن القول بأن هذه الفرضيات تعكس مجموعة حقائق منها:

-أن الطالب الأستاذ الذي تلقى تكويناً أولياً داخل مدارس تكوين المعلمين واكتسب كفايات تخصصية، لا يعني بالضرورة أنه اكتسب الكفايات اللازمة للقيام بمهنة التدريس، وهذا ما يؤكد أهمية التكوين الذاتي والمستمر للمدرس حتى بعد مزاولته لمهنته.

-لا يكفي أن يتعرف الطالب على المهام المطلوبة منه بعد تكوينه الأولي، وإنما لا بد أن يعي جيداً ويفهم هذه المهام والأدوار حتى تتحقق الفعالية في التدريس، وهذا ما يبين أهمية التعرف على التصورات التي يحملها الطالب للمهنة المستقبلية.

-لا يمكن تحديد الكفايات اللازمة للمعلم وإتقانها إلا إذا كانت الأهداف المعتمد عليها في برامج تكوين المعلمين قابلة للتحليل والتصنيف، مما يعني إمكانية تحديد مختلف النشاطات المناسبة لتحقيق هذه الأهداف، وهذا ما يسمح بتقييم مدى فعالية هذه البرامج.

-ضرورة مراعاة كل من قدرات الطلبة، إحتياجاتهم، ميولاتهم واستعداداتهم في عملية بناء البرامج التكوينية حتى تحقق عملية التكوين أهدافها، أي الإهتمام بالجانب النفسي في عملية التكوين الأولي للطالب الأستاذ.

-ضرورة إتاحة الفرص للطلاب للمشاركة الفعالة في مختلف النشاطات، وكذا تشجيعه المستمر حتى يستطيع أن يكتسب المهارات اللازمة للقيام بمهنة التدريس.

خاتمة:

لقد مس الأسلوب القائم على الكفايات والذي تبنته المنظومة التربوية جوانب عدة في العملية التعليمية/التعلمية كالمحتويات التعليمية، الأنشطة التعليمية/التعلمية، طرق التدريس، أساليب التقويم، الوسائل التعليمية، وحتى برامج تكوين المكونين، ولذلك فمن الضروري أن تتلائم هذه الأخيرة مع المبادئ التي يركز عليها الأسلوب التربوي الجديد حيث يكتسب من خلاله المتكون مجموعة من الكفايات، سواء كانت تخصصية، مهنية، أو شخصية والتي تسمح له -فيما بعد- بمزاولة مهنة التدريس.

فعلى الرغم من المزايا التي تتمتع بها برامج تكوين المكونين القائمة على الكفايات، إلا أن الواقع يبين أن الممارسات بقيت بعيدة كل البعد عن مستوى الطموحات المرجوة، مما خلق هوة بين الجانب التنظيري والجانب التطبيقي.

فلا يمكن لأي سياسة تكوينية أن يشهد لها النجاح إذا لم يتم -أولا- تسخير كل الشروط والظروف اللازمة، وإذا ما كانت تفتقر إلى عمليات تقويمية وبصفة دورية حتى يمكن تشخيص الصعوبات والإختلالات التي تقف عائقا أمام تحقيق الأهداف المرجوة، وبالتالي محاولة إيجاد البدائل المناسبة، مع ضرورة إشراك الفاعلين وخاصة المعلمين والأساتذة لأنهم في قلب الفعل التعليمي/التعلمي.

قائمة المراجع:

- 1- عبد الرحمان صالح الأزرق، علم النفس التربوي للمعلمين، دار الفكر العربي، بيروت، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ليبيا، 2000، ص. 204.
- 2-Altet. M, **La formation professionnelle des enseignants**, puf, paris, 1994.P.P 247.248
- 3-Ibid, P.P 247.248
- 4- عبد الرحمان صالح الأزرق، مرجع سبق ذكره، ص. 204. 205
- 5-Altet. M, Op.cit., P.250
- 6-ميلود التوري، من بيداغوجيا المحتويات إلى بيداغوجيا الكفايات، ط1، مطبعة أنفو-برانت، فاس، المغرب، 2003، ص. 21
- 7- عبد الرحمان صالح الأزرق، مرجع سبق ذكره، ص. 217.
- 8 -ميلود التوري، مرجع سبق ذكره، ص. 22.
- 9-سهيلة كاظم الفتلاوي، **تفريد التعليم في إعداد وتأهيل المعلم**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص. 20.
- 10-مصطفى بن حيبلس، "إستراتيجية التكوين"، من مجلة المربي، عدد 10، المركز الوطني للوثائق التربوية، الجزائر، 2008، ص. 10.
- 11-رمضان أرزيل، محمد حسونات، **نحو إستراتيجية التعليم بمقاربة الكفاءات**، ج 1، المعالم النظرية للمقاربة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص. 33.

- 12- لحسن بو عبد الله ومحمد مقداد، **تقويم العملية التكوينية في الجامعة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.10.
- 13- بوبكر بن بوزيد، **إصلاح التربية في الجزائر**، رهانات وانجازات، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009، ص.168.
- 14- فريد حاجي، مرجع سبق ذكره، ص.13.
- 15- مصطفى عبد السميع، سهير محمد حوالة، **إعداد المعلم**، دار الفكر، عمان، الأردن، 2005، ص.159.160.
- 16- عبد الرحمان صالح الأزرق، مرجع سبق ذكره، ص.13.
- 17-Paquay. L et al, **Former des enseignants professionnels**, 4ème édition, Ed de Boeck, Bruxelles, 2012.P.49
- 18- عبد الرحمان صالح الأزرق، مرجع سبق ذكره، ص.18.
- 19- المرجع السابق، ص.16.17.
- 20- المرجع السابق، ص.16.17.
- 21- المرجع السابق، ص.18.
- 22- سهيلة كاظم الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص.22. 23.
- 23- عبد الرحمان صالح الأزرق، مرجع سبق ذكره، ص.220.
- 24- المرجع السابق، ص. 220.
- 25- مصطفى عبد السميع، سهير محمد حوالة، مرجع سبق ذكره، ص.159.
- 26- عبد الرحمان صالح الأزرق، مرجع سبق ذكره، ص. 220.
- 27- عبد الرحمان صالح الأزرق ، مرجع سبق ذكره، ص.220.
- 28- مصطفى عبد السميع، سهير محمد حوالة، مرجع سبق ذكره، ص.163.
- 29- المرجع السابق، ص.160. 161.
- 30- سهيلة كاظم الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص.24. 25.

المناخ الأسري التربوي للمتفوقين دراسيا

ملخص

تعد فئة المتفوقين دراسيا من أهم الفئات في المجتمع، سواء في الجزائر أو في باقي بلدان العالم، باعتبارهم ركيزة لتطور ونمو المجتمعات وتلعب الأسرة دور كبير ومهم في تنشئة هذه الفئة من جهة، ومساعدتهم على إظهار قدراتهم من جهة أخرى، فمن خلال إتباعها أساليب تربوية سوية كالتقبل والاهتمام. تكون بذلك هيئت لهم الظروف المساعدة لتفوقهم الدراسي وقد جاءت هذه الدراسة لتبين تأثير التربية الأسرية في تفوق الأبناء دراسيا.

شادية هميلة

كلية علم النفس وعلوم التربية
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

مقدمة

يهتم المجتمع و يقدر تميز أفراده في أي ميدان من النشاط الإنساني، ويندرج هذا الاهتمام - عادة - في إطار دراسات الفروق الفردية التي اهتمت بها المجتمعات منذ القدم، إذا أهتم بها في اختيار الموظفين الألفاء في الحضارة الصينية القديمة كما ظهر ذلك في جمهورية أفلاطون، وفي المجالات العسكرية والتربوية في المجتمعات الحديثة. وأخذ الأمر بعدا علميا في الدراسات النفسية في إطار ما يعرف بحركة القياس العقلي الذي ظهر بقوة في القرن العشرين في دراسات الرواد الأوائل مثل جالتون (Galton)، بينه (Binet)، تيرمان (Terman)

Résumé

La présente étude a pour objet la catégorie des surdoués et le rôle de la famille dans son émergence. Il s'agit plus exactement de déterminer les modes éducatifs familiaux favorables à la formation de l'excellence scolaire.

وقد أصبح النظام التعليمي في عصر التقدم والتكنولوجيا يهتم بالفئات الخاصة خاصة فئة المتفوقين، حيث اهتم علماء النفس

والتربية بدراسة هذه الفئة باعتبارها قاعدة أساسية وضمانة لتطور الأمم والمجتمعات ونموها في الميادين المختلفة.

وتعتبر الأسرة الوسط الأول والخلية الأساسية التي ينشأ ويتعلم فيها الطفل شؤون الحياة ويكتسب أنماط السلوك وطرق التفكير، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة في حياة الطفل، فقد سلط الضوء في هذه الدراسة على تناول أهم الأساليب الأسرية التربوية التي تحقق تفوق الأبناء الدراسي.

1- مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تتبع الأسرة في تربية أبنائها استراتيجيات أو أساليب تربوية معينة، أثبتت عدة دراسات وجود نماذج لهذه الأساليب فمثلا بومراند (Diana Blumberg Baumrind) توصلت إلى وجود ثلاثة أساليب تتبعها الأسرة في تربية أبنائها هي : الأسلوب السلطوي، الأسلوب المتساهل والأسلوب الديمقراطي (Helen Bee) كما اقترح باحثون آخرون أمثال : سيموندس (Symonds)، شافر (Schaefer) ، بيكر (Becker) أساليب تربوية منها : التقبل والرفض، التسامح والتقييد، الإهمال والحماية الزائدة والقسوة والتشجيع... الخ.

ولذلك نحاول من خلال هذه الدراسة معرفة أي الأساليب السائدة عند أسر المتفوقين، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هي استراتيجيات و أساليب التربية الأسرية السائدة عند المتفوقين دراسيا؟.
- هل تسود عندهم إستراتيجية وأسلوب التقبل والاهتمام أم إستراتيجية وأسلوب القسوة والإهمال؟.
- ما هي خصائص أسر المتفوقين؟.

2- أهداف الدراسة :

- تتمثل أهداف الدراسة في الآتي :
- التعرف على الإستراتيجية أو أسلوب التربية السائد عند المتفوقين.
- التعرف على خصائص أسر المتفوقين.
- الكشف عن دلالة الفروق بين المتفوقين والعاديين في الإستراتيجية الأسرية التربوية.

3- أهمية الدراسة:

تفيد الأسرة عن الإستراتيجية أو الأسلوب التربوي الأمثل الذي يجعل أبنائها متفوقين دراسيا ، كما تفيد المؤسسات التربوية في التعرف على شريحة المتفوقين من خلال معرفة سمات وخصائص شخصيتهم وكيفية تعاملهم مع الآخرين.

4- حدود الدراسة :

- الحد الزمني: امتدت مدة الدراسة من أكتوبر 2009 إلى نوفمبر 2010.

- الحد المكاني: أجريت الدراسة في الأقسام التالية: علم النفس، علوم الإعلام والاتصال، الآداب، علم الاجتماع، اللسانيات، الترجمة وذلك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية – البوني – عنابة.

- الحد البشري: تألفت عينة هذه الدراسة وهي عينة قصديه من العشرة الأوائل للسنة الثالثة ذكورا وإناثا من الأقسام المذكورة سابقا.

5- مصطلحات الدراسة:

- الإستراتيجية (Stratégie): نمط من الأفعال والتصرفات التي تستخدم لتحقيق نتائج معينة، وهذه الأفعال والتصرفات تعمل بالتالي على وقف تحقيق نتائج غير مرغوب فيها" (مجدي عزيز إبراهيم، 2004، 216).

- أساليب التربية الأسرية: (Style de l'éducation familiale) : وسيلة يتبعها الآباء لكي يلقنوا أبنائهم القيم والمثل وصيغ السلوك المتنوعة التي تجعلهم يتوافقون في حياتهم وينجحون في أعمالهم ويسعدون في علاقاتهم الاجتماعية بالآخرين، كما تعرف بالرعاية الوالدية وهي أحد الاتجاهات الاجتماعية التي تحد إلى حد كبير أساليب التربية والتطبيع الاجتماعي". (يوسف عبد الفتاح محمد، 1990، 147).

- التفوق: قدرة أو مهارة ومعرفة متطورة في ميدان واحد وأكثر من ميادين النشاط الإنساني الأكاديمية والتقنية والإبداعية والفنية والعلاقات الاجتماعية، والتفوق مرادف للتميز والخبرة، وهو مرتبط بقلّة قليلة من الأفراد في ميدان أو أكثر من ميادين النشاط الإنساني". (فتحي عبد الرحمان جروان، 2002، 387).

وقد اعتمد بعض الباحثين على بعض المحكات لتعريف التفوق، وأهمها: الذكاء والتحصيل الدراسي .

6- الإطار النظري:

التربية الأسرية عملية مهمة وضرورية في تزويد الفرد بالقيم والمثل وصيغ السلوك المتنوعة، وهذا من خلال الأساليب التي يتبعها الآباء في تربية أبنائهم والتي تؤثر في نفسية الأبناء.

1-6- بعض النماذج من أساليب التربية الأسرية:

في مجال الدراسات الغربية هناك بعض النماذج نذكر منها:

1 - نموذج سيموندس (Symonds) :

صنف سيموندس (1939) سلوك الوالدين مع الأبناء على أساس بعدين هما:

- التقبل مقابل الرفض.
- السيطرة مقابل الخضوع.

وهي أبعاد متصلة تشير إلى قطبين. (زكريا أحمد الشرييني، يسرية صادق، 2000، 217).

2 - نموذج إيرال شايفر (E. Schaefer) : في عام 1959 ظهر مقياس شايفر

وتوصل إلى وجود بعدين أساسيين لسلوك الآباء والأمهات مهما:

- الاستقلال مقابل الضبط
- الحب مقابل العدا

وقد ذكر شايفر هذان البعدان بمسميات أخرى على النحو التالي:

- التسامح مقابل التقيد
- التقبل مقابل الرفض. (محمود فتحي عكاشة، دس، 192).

ثم ظهر مقياس شايفر في صورته الأخيرة سنة 1965 ويحتوي على ثلاثة أبعاد هي:

- التقبل مقابل الرفض
- الاستقلال السيكولوجي مقابل التحكم السيكولوجي
- التحكم الصارم مقابل التحكم الرخو. (هدى كشرو، 1991، 158).

3 - نموذج بيكر (Becker) : عرض بيكر (1964) نمودجا موضحا فيه الأبعاد

التي يمكن أن ينتظم فيها أسلوب الوالدين في تربية الأبناء وهي:

- الحب أو الدفاء العاطفي مقابل العدا
- التسامح مقابل التشدد
- الاندماج الانفعالي (القلق) مقابل الابتعاد الهادئ. (محمود فتحي عكاشة، دس، 193).

أما في مجال الدراسات العربية نجد:

ناهد رمزي (1976) توصلت من خلال دراستها إلى ثلاثة أبعاد هي:

- الحرية مقابل التقيد
- التقارب مقابل التباعد
- التحرر مقابل المحافظة. (فايزة يوسف عبد المجيد، 1995، 132).

محي الدين أحمد حسين ومساعدوه (1983) توصلوا عند إعدادهم لمقياس التنشئة الأسرية ومن خلال التحليل العاملي أن هناك أبعاد ثلاثة هي:

- السماحة
- التشدد
- عدم الاتساق . (محي الدين أحمد حسين ومساعدوه، 1985، 98).

يلاحظ أنه هناك اختلاف في نماذج أساليب التربية الأسرية التي توصل إليها الباحثون في المجتمعات العربية عن تلك التي توصل إليها الباحثون في المجتمعات الغربية وذلك راجع إلى ثقافة كل مجتمع ويكمن هذا الاختلاف في:

- تسمية الأبعاد للتربية الأسرية.
- استخدام أبعاد ثنائية القطب وأخرى أحادية القطب.
- صنفت الأبعاد إلى أساليب سوية وأخرى غير سوية.

6-2-العوامل المؤثرة في أساليب التربية الأسرية:

– **المستوى الثقافي والاجتماعي للوالدين:** هناك ارتباط بين درجة تعلم الأبوين والأسلوب المفضل في التربية، فالآباء الأميون يميلون إلى استخدام الشدة في تربية الأطفال، بينما الآباء المتعلمون يميلون إلى استخدام التشجيع، والحال كذلك بالنسبة للأمهات. (محمد صفوت الأخرس، 1976، 317).

تتأثر كذلك أساليب التربية باختلاف الطبقات الاجتماعية، فالطبقة العليا تميل إلى تربية الأبناء بطريقة أكثر دفئا وحنانا وأكثر تفهما وقبولا، كما أنهم أقل تدخلا في شؤونهم، (سيد محمد الطواب، 1998، 297) وأما الطبقة المتوسطة تستخدم أسلوب النصح والإرشاد الذي يستهدف إثارة الشعور بالذنب لدى الطفل وإثارة قلقه على مركزه في الأسرة أو المجتمع الخارجي، بينما تستخدم الطبقة الدنيا العقاب البدني أو التهديد به. (محمد عماد الدين إسماعيل وآخرون، 1974، 47).

– **القيم الدينية والخلقية:** إذ نجد الأسر المحافظة والمتدينة تميل إلى ترسيخ قيم التدين والالتزام الأخلاقي والانتماء الحضاري في نفوس الأبناء ويحرصون على إلزام أبنائهم بالمساجد ودور العبادة وتثقيفهم ثقافة دينية، ومعاقبة كل فرد يخرج عن نطاق العادات والتقاليد الدينية، في حين نجد الأسر التي تميل إلى تقليد كل سلوك جديد في الحياة الأسرية، تنشئ أطفالها على نفسية التحرر من كل سلوك نابع من الدين والتقاليد والانتماء الحضاري (مصباح عامر، 2003، 91).

- تركيب الأسرة: تختلف أساليب التربية في الأسرة الممتدة عنها في الأسرة النووية، في ظل الأسرة النووية لم يصبح للكبار أوضاعهم ولا تأثيرهم ولا سلطة التوجيه التي كانوا يتمتعون بها من قبل، ولم يصبح للشباب حاجة للاتجاه إلى الكبار بحثاً للنصح والمشورة، كما لم تصبح رعاية الأطفال من مسؤولية كبار العائلة كما هو في العائلة الممتدة، بل أصبحت الرعاية ضمن المسؤولية المباشرة للزوجين، وفي اغلب الأحيان تقع على الأم. (عبد الخالق محمد عفيفي، 1999، 152 - 153).

- مستوى التحضر (ريف - مدينة): تتأثر أساليب التربية بطبيعة الحياة الاجتماعية في الريف والمدينة، فالأسرة الريفية تميل إلى نمط الأسر الممتدة تحت طائلة الحاجة الاجتماعية لعدد الأولاد من أجل المساعدة في أعمال الزراعة وتربية الحيوانات فالطفل في الريف يساهم في دخل البيت منذ بلوغه عشر سنوات أو أقل، في حين أسرة المدينة تعاني من مشاكل السكن وضيق فضاء البيت أمام مطالب الأبناء في اللعب، مما يجبر الأسرة التقليل من عدد الأبناء، وهذه الظروف تؤثر على نمط التربية الأسرية المتبنى من قبل الأسرة، فتميل الأسر الريفية إلى تبني أسلوب الاستقلال والتسلط والتشجيع على الانجاز، في حين أسر المدينة يتبنون أساليب أقل تشدد في السيطرة على الأبناء، كما أنهم يتدخلون في حماية أبنائهم من أي اعتداء خارجي، مهما كان بسيطاً، والوقوف مع الطفل ظالماً أو مظلوماً، كما تميل إلى تبني اتجاه الحماية الزائدة والحرية ... (مصباح عامر، 2003، 92).

- حجم الأسرة: تتأثر أساليب التربية بعامل حجم الأسرة فتناقص حجم الأسرة يعمل على زيادة الرعاية المبدولة للطفل، (عبد الخالق محمد عفيفي، 1999، 50) في حين الأسر الكبيرة لهم فرص قليلة لمراقبة أولادهم.

- توزيع الأدوار بين الأب والأم: إذا نظرنا إلى المجتمعات العربية نرى أن هناك توزيع غير عادل للأدوار بين الأب والأم، حيث هناك غياب معنوي للأب الذي يعتبر في الغالب أن تربية الأطفال هي مهمة الأم و أوضحت الأمهات أن الوقت الذي يقضيه الأب في المنزل غير كاف للمشاركة في رعاية الطفل، ويكاد دور الأب يتقلص تدريجياً ويتعاطم دور الأم بحكم خروج المرأة للعمل، وبالتالي فإنها تحاول أن تعوض ذلك بأخذ كل الأدوار التربوية، وهذا يشكل عبئاً ثقيلاً على الأم العاملة مما يسبب لها توتراً نفسياً ينعكس على تصرفاتها وأساليبها في تربية أبنائها وهذا ما توصلت إليه سبيكة يوسف الخليفة. (2002) في دراسة حول دور الآباء في رعاية الأبناء كما تدركه الأم لدى عينة من الأمهات في المجتمع القطري والإماراتي (سبيكة يوسف الخليفة، 2002، 59 - 60).

- جنس الطفل: يوجد تمييز في الأسر الجزائرية بين الذكور والإناث حيث يفضلون الذكور وبالتالي ينعكس على أساليب التربية للجنسين، وهذا التفضيل يدفع إلى إنجاب المزيد من الأطفال لإنجاب الذكر ولرغبة من الأسرة في زيادة عدد الذكور، والذي ينعكس على أساليب تربيتهم لهم.

أثر أساليب التربية على سلوك الطفل:

من أهم أساليب التربية الخاطئة التي تعرض الطفل إلى مشكلات سلوكية هي الحرمان من رعاية الأم، شعور الطفل بالنبذ، إفراط الأبوين في التسامح، استبداد الآباء، طموح الآباء الزائد، اتجاهات الوالدين المتضاربة. (مصطفى، غالب، 1982، 48).

يرى بول هنري موسن (P.H. Mussen) أن أسلوب عدم الاتساق (التذبذب) يؤدي لمشاعر الحيرة عند الأطفال حيث لا يستطيعون في ظله التمييز بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول، كما أن هذا الأسلوب يعد بمثابة الموافقة النسبية على السلوك حيناً، وإن كان هناك اعتراض حيناً آخر أو موافقة أحد الأبوين حتى وإن اعترض عليه الآخر، يترجمه الطفل على أنه بمثابة درجة من درجات السماح بهذا السلوك (وفيق صفوت مختار، 1999، 70).

يعتبر التراخي في تربية الصغار من الأسباب الرئيسية لاكتساب السلوك العدواني عندهم، فإذا كان العدوان من ناحية الطفل يلقي التراخي أو التدعيم أو الإثابة من قبل الوالدين، فإن هذا السلوك الأبوي يدعم السلوك العدواني عند الطفل. (عبد المجيد أحمد مضمور، زكريا أحمد الشربيني، 1998، 310).

تؤثر أساليب التربية الوالدية المتشددة أو المتساهلة في زيادة السلوك العدواني عند الأبناء، حيث يرى كل من ساوري (Sawrey) وتيلفور (Telford) (1971) أن العقاب البدني الشديد للأبناء يؤدي إلى مستويات عالية من العدوان لديهم، وكذلك تساهل الآباء الشديد مع الأبناء يولد لديهم عدواناً زائداً. (محمد عبد العليم مسني، 1989، 99).

4- الدراسات السابقة :

هناك دراسات عديدة تناولت بعض جوانب موضوع الدراسة منها الجزائرية والعربية والأجنبية منها:

دراسة عادل زرمان (2005) عن الوسط الأسري والتفوق الدراسي - دراسة ميدانية على أسر التلاميذ المتفوقين في الطور الثاني من التعليم الأساسي بقسنطينة حيث توصل إلى النقاط التالية :

- اهتمام الآباء والأمهات الكبير بأبنائهم من خلال مجالستهم لهم ومناقشتهم وتشجيعهم عند نجاحهم وتقديم المساعدة لهم في مجال الأداء المدرسي ودرجة اهتمامهم بالأداء المدرسي للأبناء كل هذا يؤدي إلى تفوق الأبناء الدراسي.

- معظم الإباء والأمهات متعلمون ويحوزون على مستويات تعليمية يمكن القول بأنها أعلى من المتوسط، وهو مؤشر بالغ الأهمية.

كما بينت دراسة خالد الطحان (1977) التي تناولت العلاقة بين التفوق وأساليب التربية الأسرية حيث قارن بين أربع مجموعات (المجموعة الأولى: تضم المبتكرين والأذكيا معاً، المجموعة الثانية: تضم الأذكيا فقط، المجموعة الثالثة: تضم المبتكرين فقط، المجموعة الرابعة: تضم العاديين من حيث الذكاء والقدرة على التفكير الابتكاري) أن:

- أفراد المجموعة الأولى كانوا ينعمون بتنشئة والدية تتسم بالتشجيع على الاستقلال والاعتماد على النفس وتجنب التسلط والإكراه، كما ينعمون بتنشئة والدية تتسم بالديمقراطية وتحترم رغبات الطفل ومطالب نموه وتمنحه التقدير والمحبة بدرجة أكبر من باقي المجموعات وعلى الأخص مجموعة العاديين.

- أفراد المجموعة الثالثة والتي تمثل المبتكرين كانوا ينعمون بتنشئة والدية تتسم بالاستقلالية وتجنب أساليب التقييد والتسلط وكذلك ينعمون بتنشئة ديمقراطية ومحبة والدية بدرجة أفضل من مجموعة العاديين.

وعند مقارنة المجموعة الثانية التي تمثل الأذكيا فقط والمجموعة الثالثة التي تمثل المبتكرين تبين أن أفراد المجموعة الثالثة ينعمون بدرجة اعلي من الاستقلالية أثناء تنشئتهم بالمقارنة مع أفراد المجموعة الثانية. (خليل عبد الرحمان المعايطه، محمد عبد السلام البواليز، 2004، 78 - 79).

وتوصل رو (1953) في دراسته التي كان هدفه منها التعرف على أساليب التربية الأسرية للمتفوقين إلى :

- المتفوقين من أفراد هذه المجموعة كانوا ينعمون في طفولتهم بتربية أسرية تتسم بالحرية ولا تلجأ إلى العقاب والقسوة.

- كانوا يشجعون على حل مشكلاتهم بأنفسهم. (خليل عبد الرحمان المعايطه، محمد عبد السلام البواليز، 2004، 144).

وقسم دورنيش ومساعدوه (1987) وستينبرج وإيلمن ومونتر (1989) وكروكنبرج ولينمن (1990) ولمبورن ومساعدوه (1991) الأسر في دراساتهم إلى ثلاثة أقسام هي :

- الأسر التي تستعمل الأسلوب السلطوي في تربية الأبناء تكون نتائج أبنائها الدراسية أقل من المراهقين الذين تتبنى أسرهم الأسلوب الديمقراطي في تربيتهم، يتكون لديهم مفهوم سلبي عن ذواتهم. (Helen Bee, 1997, 153).

- الأسر التي تتبنى الأسلوب المتساهل في التربية تكون نسبة نجاح أبنائهم قليلة في المدرسة خلال فترة المراهقة، ويتميزون بأنهم أكثر عدوانية وبغياب النضج في سلوكياتهم مع من هم في سنهم وفي المدرسة وقليلاً ما يتحملون المسؤولية ويظهرون نوعاً من الاستقلالية.

- في الأسر التي تتبنى الأسلوب الديمقراطي يتكون لدى أبنائهم مستوى عال من تقديرا لذات ويتمتعون بالاستقلالية وسلوكا تهم تدل على حبهم للغير ويتقون في أنفسهم ونتائجهم المدرسية ممتازة. (Helene Bee, 1997, 155)

التعليق على الدراسات السابقة:

1. هناك اتفاق على أن الأسر قد تتبنى الأسلوب السلطوي أو الأسلوب المتساهل أو الأسلوب الديمقراطي
2. تناولت الدراسات كل مراحل النمو من الطفولة إلى الشيخوخة .
3. اغلب الدراسات كانت تأخذ رأي الآباء دون الأبناء .

يمكن القول إن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة من حيث أنها استهدفت مرحلة النضج (المرحلة الجامعية) دون المراحل الأخرى كون الابن في هذه المرحلة يستطيع الحكم عن طريقة تعامل والديه اتجاهه، وكذلك تم اخذ رأي الأبناء دون الآباء.

الدراسة الميدانية:

1- منهج الدراسة :

راعينا في هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي نظرا لتناسبه مع هدف الدراسة فهو يصف الظاهرة ويعبر عنها كفيها وكميا، فمن خلال التعبير الكيفي توصف الظاهرة وتوضح خصائصها، في حين التعبير الكمي يصفها رقميا بحيث يوضع مقدار هذه الظاهرة.

2- عينة الدراسة :

تألفت عينة هذه الدراسة وهي عينة قصدية من العشرة الأوائل للسنة الثالثة ذكورا وإناثا من الأقسام التالية : علم النفس، الأدب، علوم الإعلام و الاتصال، علم الاجتماع، اللسانيات، الترجمة. المتواجدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية - البوني- بعناية، استعملت الباحثة مجموعتين: تجريبية (60 طالب متفوق دراسيا) وضابطة (60 طالب يعتبرون من العاديين في مستواهم الدراسي) لإجراء مقارنة بين الطلبة المتفوقين والطلبة العاديين في أساليب التربية الأسرية.

3- أدوات الدراسة :

استخدمت الباحثة الاستمارة بعد الاطلاع على مجموعة من الدراسات التي اهتمت بدور التربية الأسرية في تفوق الأبناء، والأدوات التي استخدمت فيها . و تتكون الاستمارة من 20 عبارة تقيس محورين كما يلي :

أسلوب التقبل والاهتمام (1 ، 3 ، 5 ، 7 ، 8 ، 10 ، 11 ، 13 ، 14 ، 16 ، 18 ، 20) ، وأسلوب القسوة والإهمال (2 ، 4 ، 6 ، 9 ، 12 ، 15 ، 17 ، 19) ، و للاجابة على عبارات الاستمارة يوجد أمام كل عبارة ثلاثة احتمالات هي : أوافق، لا ادري، لا أوافق وتنقط (3 ، 2 ، 1) على الترتيب .

3 - 1 - ثبات الأداة:

تم حساب ثبات الأداة باستخدام طريقتين : التطبيق وإعادة التطبيق و كان الثبات (0,98)، وطريقة التجزئة النصفية و كان الثبات (0,57) وهي نسب عالية تبين مدى ثبات الأداة .

3- 2 - صدق الأداة :

تم التأكد من الصدق بالطرق التالية: صدق المحكمين (قدمت الاستمارة إلى مجموعة من المحكمين منهم رئيس قسم علم النفس وأساتذة من نفس القسم، وكذلك من قسم علوم الإعلام والاتصال وابدوا بعض الملاحظات، بناءا عليها عدلت الأداة)، صدق المحتوى(نجد أن العبارات ملائمة للمحتوى الذي تهدف إليه الاستمارة، فمن خلال آراء المحكمين تبين أن العبارات موافقة للمحتوى، وهكذا توفرت الاستمارة على صدق المحتوى)، الصدق الذاتي (معامل الصدق الذاتي= الجذر التربيعي لمعامل ثبات الاختبار أي معامل الصدق الذاتي : الجذر التربيعي ل 0.97 = 0.98 ، هكذا توفرت الاستمارة على الصدق الذاتي) .

4 - أساليب التحليل الإحصائي :

عولجت بيانات الدراسة إحصائيا باستخراج التكرارات و النسب لوصف العينة، واستخدام معامل الارتباط لبيرسون (R) ومعامل الارتباط لسبيرمان (R_s) لحساب صدق و ثبات اداة البحث، و اختبار χ^2 لاختبار الفرضيات.

5 - عرض ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية :

نتائج الفرضية الأولى :

جدول رقم (1): يوضح التكرارات المشاهدة والتكرارات المتوقعة لعينتي الطلبة المتفوقين والطلبة العاديين فيما يخص إستراتيجية التربية الأسرية المتميزة بالتقبل والاهتمام.

المجموع الهامشي للسطور	عينة الطلبة العاديين N=60		عينة الطلبة المتفوقين N=60		رقم العبارة
	التكرار	التكرار	تكرار متوقع	تكرار مشاهد	

	(F _e) المتوقع	المشاهد (F _o)	(F _e)	(F _o)	
351	173,68	174	177,31	177	1
350	173,19	170	176,81	180	3
321	158,84	157	162,16	164	5
341	168,74	171	172,16	170	7
346	171,21	171	174,79	175	8
314	155,37	152	158,62	162	10
347	171,70	172	175,29	175	11
351	173,68	175	177,31	176	13
333	164,78	166	168,22	167	14
343	169,72	168	173,27	175	16
327	161,81	164	165,19	163	18
336	166,26	169	169,74	167	20
4060		2009		2051	المجموع

بعد حساب قيمة $\chi^2 = 18,58$ ، يلاحظ أن قيمة χ^2_c أكبر من قيمة χ^2_T (المجدولة)

عند مستوى الدلالة $\alpha = 0,1$ ، و بالتالي نرفض H_0 و نقبل H_1 ، أي انه توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين عينة الطلبة المتفوقين و الطلبة العاديين في أسلوب التربية الأسرية المتميز بالتقبل و الاهتمام لصالح المتفوقين، وهي نتيجة تتفق مع ما توصلت اليه دراسة كل من محمود عبد القادر (1966) و عادل زرمان (2005)، جيزلس و جاكسون (Jizless et Jakson)، تيرمان (Terman).

نتائج الفرضية الثانية:

جدول رقم (2): يوضح التكرارات المشاهدة والتكرارات المتوقعة لعينتي الطلبة المتفوقين والطلبة العاديين لمحور إستراتيجية أو أسلوب التربية الأسرية المتميزة بالقسوة والإهمال.

المجموع الهامشي للسطور	عينة الطلبة العاديين N=60		عينة الطلبة المتفوقين N=60		رقم العبارة
	التكرار	التكرار	تكرار	تكرار مشاهد	

	المتوقع (F _e)	المشاهد (F _o)	متوقع (F _e)	(F _o)	
146	75,08	77	70,92	69	2
131	67,37	66	63,63	65	4
136	69,94	70	66,06	66	6
170	87,42	86	82,57	84	9
190	97,71	103	92,29	87	12
133	68,4	69	64,60	64	15
133	68,4	67	64,60	66	17
153	78,68	75	74,32	78	19
1192		613		579	المجموع

بعد حساب قيمة $\chi^2_c = 13,46$ ، يلاحظ أن قيمة χ^2_c أكبر من قيمة χ^2_t عند مستوى الدلالة $\alpha = 0,1$ ، وبالتالي نرفض H_0 ونقبل H_1 أي أنه توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين الطلبة المتفوقين والطلبة العاديين في أسلوب التربية الأسرية المتميز بالقسوة والإهمال لصالح العاديين، وهذا ما يشير إليه بلوك (Block) (1971).

تحليل عام للنتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى أن الأبناء المتفوقين يتلقون تربية أسرية تتميز بالتقبل والاهتمام، ولا تتميز بالقسوة والإهمال، وساعدت الظروف الأسرية على تبني هذا الأسلوب التربوي.

يتميز أولياء الطلبة المتفوقين بارتفاع مستواهم التعليمي، فحوالي 75% من الآباء لديهم مستوى متوسط، ثانوي، جامعي، 76,67% من الأمهات لديهن مستوى تعليمي من الابتدائي فما فوق.

يشتغل أولياء المتفوقين المهن ذات الأجر الكبير، بنسبة 60% للآباء و 8,33% للأمهات.

- أما الراتب الشهري فلا يؤثر على تفوق الأبناء الدراسي.

- كما يسود اسر المتفوقين حالات الزواج بنسبة 96,66 % .
- آباء المتفوقين قدرت نسبة البطالة لديهم 5 % ، في حين كانت مرتفعة إلى 83,33 % لدى الأمهات.
- لا يوجد تأثير لاكتظاظ عدد أفراد الأسر في تفوق الأبناء.

وفي الأخير حسب هذه الدراسة تنتشر ظاهرة التفوق الدراسي عند الإناث أكثر من الذكور، والطلبة الذين يقطنون بعيدا عن منازلهم (في الإقامة الجامعية) أكثر تفوقا دراسيا، أما سن الطلبة فلا يؤثر على تفوقهم الدراسي.

يمكن تصنيف ما توصلت إليه الدراسات عن دور الأسرة في تفوق الأبناء الدراسي إلى ما يلي:

1- الانسجام بين الوالدين:

عندما يكون هناك تماسك في العلاقات بين الوالدين، كما أثبتت هذه الدراسة أن 96,66% من اسر المتفوقين دراسيا يسودها حالات الزواج ، بالإضافة إلى تقارب في المستوى الثقافي للوالدين، الذي يكون على الأقل المستوى المتوسط حسب نتائج هذه الدراسة، بالتالي يكون تفكيرهم متشابه ولديهم نفس الأهداف فيما يخص تربية الأولاد، حيث تتسم بالتقبل والاهتمام نظرا لوعي الوالدين بأهميتها. يرجع هذا كله بالإيجاب على تفوق الأبناء دراسيا.

أثبتت دراسة محمود عبد القادر (1966) اثر الانسجام الأسري على تفوق الأبناء، حيث وجدت علاقة ارتباطية دالة بين تقبل الآباء لأبنائهم والانسجام الأسري وتفوق هؤلاء الأبناء، فقد كان الأبناء الذين يعيشون في أسر يسودها التوافق الأسري أكثر تفوقا دراسيا.

2- الانسجام بين الوالدين والأبناء:

من خلال اهتمام الآباء والأمهات بأبنائهم عن طريق مجالستهم لهم، ومناقشتهم وتشجيعهم عند نجاحهم، كل هذا يؤدي إلى تفوق الأبناء الدراسي، هذا ما أثبتته دراسة عادل زرمان (2005).

بالإضافة إلى ثقة الوالدين بقدرة الأبناء على التصرف في مختلف المواقف واتخاذ القرارات بأنفسهم، وتشجيعهم على حل مشاكلهم بأنفسهم، ومعاملتهم معاملة تتسم بالتسامح بدرجة مناسبة، فهذا يسهل على الأبناء التعبير عن أفكارهم وينمي لديهم الثقة في النفس.

عندما يكون هناك انسجام وتوافق في العلاقات بين الوالدين والأبناء، من خلال اعتماد الأسر على أساليب تربوية تتسم بالتشجيع على الاستقلال والاعتماد على النفس، واحترام رغبات الأبناء ومحبتهم ومنحهم التقدير، يظهر الأبناء تفوقا في دراستهم.

إن عطف الوالدين على الأبناء وتضاول العقاب ينمي مهاراتهم العقلية وبالتالي يتفوقون دراسيا.

3- اهتمام الوالدين بالجانب الفكري للأبناء:

يرى جيزلس وجاكسون (Jizless et Jackson) أن آباء التلاميذ المتفوقين كانوا أكثر حرصا على تشكيل سلوك أبنائهم ونجاحهم الأكاديمي، وتقديم المساعدة لهم في مجال الأداء الدراسي ودرجة اهتمامهم بالأداء الدراسي.

بالإضافة إلى تركيز الآباء اهتمامهم على الثقافة والخلق الطيب والاجتهاد والانفتاح على الخبرات الجديدة في تربية أبنائهم ويثيرون فيهم روح المثابرة.

4- توفير الوسائل المثقفة:

يؤكد تيرمان (Terman) أن أسر المتفوقين لديهم مكتبات لا يقل متوسط عدد الكتب فيها عن 329 كتابا، هذا بالإضافة إلى وسائل أخرى تساعد على تنمية قدرات الأبناء العقلية كالمجلات، الصحف، الدوريات والأترنت ووسائل الاتصال والدورات التثقيفية.

بالإضافة إلى عادة القراءة عند الآباء وتنمية هذه العادة عند الأبناء، ترتبط بصورة إيجابية مع ارتفاع مستوى الأبناء الدراسي، فنحن أمة إقرأ.

5- تجنب التسلط واللامبالاة:

يرى دورنيش ومساعدوه أن الأسر التي تتبنى أسلوب القسوة والإهمال تكون نتائج الأبناء الدراسة أقل من نتائج الأبناء الذين تتبنى أسرهم أسلوب التقبل والاهتمام.

فالمعاملة القاسية والتلفظ بألفاظ جارحة وسيئة تؤثر سلبا على التحصيل، فالأبناء يكتسبون نظرتهم لذواتهم من حصيلة المعلومات التي يجمعونها عن أنفسهم من المحيطين بهم، خاصة الوالدين باعتبارهما المثل الأعلى والنموذج التربوي الذي يتقمص منه الأبناء مجموعة من السلوكيات التربوية.

يشير بلوك (Block) (1971) أن الأسر التي تتبنى أسلوب الإهمال، يظهر أبنائها اضطرابات في علاقاتهم مع زملائهم ولا يتفاعلون معهم، ولا يهتمون بدراساتهم، وتنخفض درجاتهم وتحصيلهم.

التوصيات :

من خلال نتائج الدراسة توجه الباحثة توصيات إلى 3 جهات كالتالي:

1) المؤسسات التربوية:

إنشاء معاهد خاصة بهذه الفئة حسب تخصصاتهم، فمثلا الشعب الأدبية يخصص لها معهد يضم كل التخصصات التي يدرسونها، ونفس الشيء بالنسبة للشعب العلمية، مع

تجهيز هذه المعاهد بالوسائل المتطورة التي تخدم تخصصاتهم، ومواكبة التطور الذي يحصل في العالم في هذا الشأن، مع فتح المجال للباحثين من تخصصات عدة كعلم النفس، علم التربية، علم الاجتماع... الخ، لإجراء دراسات وبحوث ميدانية على هذه الفئة لاكتشاف وتفسير عوامل التفوق الدراسي، بهدف الخروج بمجموعة من السمات والخصائص المشتركة لفئة المتفوقين الجزائريين وكذلك أساليب الأسرة التربوية .

(2) الأسرة:

على الوالدين توفير مختلف الوسائل الثقافية بقدر ما تسمح به إمكانياتهم، فالمكتبة واقتناء المجلات وتوفير الانترنت (مع المراقبة لأنها سلاح ذو حدين) ، قد تساهم بشكل فعال في إنماء قدرات الأبناء، كما يتيحوا لأبنائهم ممارسة هواياتهم الخاصة داخل المنزل وخارجه، وأن يشجعوهم على مطالعة الكتب في مختلف المجالات .

(3) الإعلام:

ينبغي أن تكون هناك برامج توجيهية في البلاد العربية وخاصة الجزائر، تهتم بتثقيف الأولياء في مختلف جوانب الحياة، وكذلك إجراء دورات توعية تتوفر على كتب ومجلات تثري ثقافة الأسرة على الأخص ما يتصل بطريقة التعامل مع أبنائهم المتفوقين.

المراجع

1. المعاينة خليل عبد الرحمان، البوايز محمد عبد السلام: الموهبة والتفوق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
2. منسي محمد عبد الحليم: الأساليب السوية وغير السوية في المعاملة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى عينة من تلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي بالإسكندرية، مجلة كلية التربية، جامعة طنطا، مصر، ج 1، العدد 7، 1989.
3. منصور عبد المجيد سيد والشريبي زكريا أحمد: علم نفس الطفولة (الأسس النفسية الاجتماعية والهدى الإسلامي)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998.
4. مختار وفيق صفوت: مشكلات الأطفال السلوكية- الأسباب و طرق العلاج-، دار العلم و الثقافة، القاهرة، ط1، 1999.
5. 6 - غالب مصطفى: سيكولوجية الطفولة والمراهقة، مكتبة الهلال، بيروت، طه، 1982.

6. عفيفي عبد الخالق محمد: الخدمة الاجتماعية المعاصرة ومشكلات الأسرة والطفولة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999.
7. عامر صالح: التنشئة الاجتماعية و السلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2003.
8. الخلفي سبيكة يوسف: دور الآباء في رعاية الأبناء كما تدركه الأم لدى عينة من الأمهات في المجتمع القطري والإماراتي، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، يوليو، العدد 22، 2002.
9. إسماعيل محمد عماد الدين وآخرون: كيف نربي أطفالنا - التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة العربية - دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1974.
10. الطواب سيد محمود: النمو الإنساني- أسسه وتطبيقاته - ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1998 .
11. الأخرس محمد صفوح: تركيب العائلة العربية ووظائفها - دراسة ميدانية لواقع العائلة في سورية- منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1976.
12. محي الدين أحمد حسين وآخرون: أساليب تنشئة الأسر المصرية لفتياتها الجامعيات وعلاقتها بسلوكهن العدوانى واتجاهاتهن التسلطية، في قراءات في علم النفس الاجتماعى فى الوطن العربى، إعداد وتقديم لويس كامل مليكة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، المجلد 4 ، 1985 .
13. عكاشة محمود فتحي: علم النفس الاجتماعى، مطبعة الجمهورية، الإسكندرية، د س.
14. عبد المجيد فايزة يوسف: معاملة الوالدين للأبناء من الجنسين - دراسة مقارنة لتلاميذ وتلميذات المدارس الإعدادية والثانوية فى كل من الحضر والريف، فى دراسات وبحوث فى علم النفس، إعداد نخبة من أساتذة علم النفس، دار الفكر العربى، القاهرة، 1995.
15. هدى كشرود: العلاقة بين المعاملة الوالدية وبعد العصابية عند الأبناء، (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم علم النفس العيادى الاجتماعى، جامعة الجزائر، 1991.
16. الشريبنى زكريا احمد وصادق يسرية: تنشئة الطفل وسبل الوالدين فى معاملته ومواجهة مشكلاته، دار الفكر العربى، القاهرة، 2000 .
17. بن دانية أحمد: الموهوبون خصائصهم وطرق اكتشافهم، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.
18. حسين عبد المنعم محمد: الأسرة ومنهجها التربوي فى تنشئة الأبناء فى عالم متغير، مكتبة النهضة، القاهرة، دس.
19. إبراهيم مجدى عزيز: موسوعة التدريس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ج1، (أ - ت)، ط 1، 2004.
20. محمد يوسف عبد الفتاح: العلاقة بين الرعاية الوالدية كما يدركها الأبناء ومفهوم الذات لديهم، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، العدد 13، 1990.
21. جروان فتحي عبد الرحمان: أساليب الكشف عن الموهوبين ورعايتهم، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2002.
22. عكاشة محمود فتحي: علم النفس الاجتماعى، مطبعة الجمهورية، الإسكندرية، د س.

23. عبد المجيد فايزة يوسف: معاملة الوالدين للأبناء من الجنسين – دراسة مقارنة لتلاميذ وتلميذات المدارس الإعدادية والثانوية في كل من الحضر والريف، في دراسات وبحوث في علم النفس، إعداد نخبة من أساتذة علم النفس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
24. محي الدين أحمد حسين وآخرون: أساليب تنشئة الأبر المصرية لفتياتها الجامعيات وعلاقتها بسلوكهن العدوانى واتجاهاتهن التسلطية ، في قراءات في علم النفس الاجتماعى فى الوطن العربى، إعداد وتقديم لويس كامل مليكة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، المجلد 4 ، 1985.
25. الأخرس محمد صفوح: تركيب العائلة العربية ووظائفها – دراسة ميدانية لواقع العائلة فى سورية- منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومى، دمشق، 1976.
26. الطواب سيد محمود: النمو الإنسانى- أسسه وتطبيقاته - ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1998 .
27. إسماعيل محمد عماد الدين وآخرون: كيف نربى أطفالنا - التنشئة الاجتماعية للطفل فى الأسرة العربية – دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2 ، 1974.
28. مختار وفتح صفوت: مشكلات الأطفال السلوكية- الأسباب وطرق العلاج-، دار العلم و الثقافة، القاهرة، ط 1، 1999.
29. منصور عبد المجيد سيد والشربيني زكريا أحمد: علم نفس الطفولة (الأسس النفسية الاجتماعية والهدى الإسلامى)، دار الفكر العربى، القاهرة، ط 1، 1998.
30. منسى محمد عبد الحليم: الأساليب السوية وغير السوية فى المعاملة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدوانى لدى عينة من تلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسى بالإسكندرية، مجلة كلية التربية، جامعة طنطا، مصر، ج 1 ، العدد 7، 1989.
31. المعاينة خليل عبد الرحمان، البواليز محمد عبد السلام: الموهبة والتفوق، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 32 - Helen Bee : psychologie du développement : les âges de la vie, de Boeck, université, Bruxelles, Paris, 1997.

طبيعة التقويم و أهمية الأطر السيكوبيداغوجية في تقويم الكفاءات

ملخص

يرتكز نجاح العملية التعليمية / التعلمية على مجموعة عناصر لا تسعى المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء إلى تطوير نظمها التعليمية من أجل تحقيق النهضة الشاملة ، وخاصة مع استعداد هذه المجتمعات للدخول إلى هذا القرن الذي يشتمل على متغيرات جديدة تختلف عن المتغيرات التي سادت هذه المجتمعات لعدة قرون. ويعتبر التقويم التربوي وتطويره واحدا من مداخل تطوير التعليم الأساسية ، وهو جزء مكمل للعملية التعليمية – التعليمية ، وأحد المؤشرات الهامة للتعرف على مدى كفاءة المناهج وطرق التدريس في تحقيق الأهداف التربوية المنشودة، خاصة مع الإصلاحات التي مست المنظومة التربوية في الأونة الأخيرة بعد إدخال نظام التعليم بالكفاءات في العملية التعليمية – التعليمية .

أ. راضية ويس

كلية علم النفس وعلوم التربية
جامعة قسطنطينة 2
الجزائر

مقدمة

بعد التقويم التربوي عنصرا أساسيا في العملية التعليمية - التعلمية ، يواكبها في جميع مراحلها ويلعب دورا رئيسيا في الوقوف على مدى تحقق الأهداف التربوية ونواتج التعلم المنبثقة عنها . وقد أصبح التقويم التربوي معنيا – أكثر من أي وقت مضى – بقياس مدى فهم المتعلم للمعارف والتمكن من المهارات والقدرة على توظيفها في مجالات الحياة المختلفة وفي حل المشكلات التي تواجهه. هذا ما يمكن أن نطلق عليه بالتقويم بالكفاءات الذي يسعى إلى إصدار حكم على مدى تحقق التعلم المقصود ضمن النشاط اليومي للمتعلم بكفاءة واقتدار. أو بعبارة أخرى وأوضح هو " عملية إصدار الحكم على مدى كفاءة المتعلم التي هي بصدد النمو والبناء من خلال أنشطة التعلم المختلفة." (حاجي فريد، 2005 ص،67).

Abstract

Developed societies and societies on track of development looking for the progress of their education system to achieve the overall development in particular , especially with the willingness of these society to enter this century that include new variants different off variables that prevailed in these societies for centuries. Educational assessment and evolution are considered one of the main entrance to the development of education , it is an integral part of the learning-teaching process , and belongs to the important indicators to determine the extent of the effectiveness of teaching method and teaching in the achievement of the desired educational goals , especially with reforms that have affected the educational system recently after the introduction of the educational system by skills in the teaching learning process.

وعليه فإن تقويم الكفاءة هو أولاً وقبل كل شيء تقويم القدرة على إنجاز نشاطات وأداء مهام بدلاً من تقويم المعارف. كون أن التقويم المعمول به سابقاً أو التقويم ضمن البيداغوجيات السابقة (بيداغوجيا المحتوى وبيداغوجيا الأهداف) كان يقتصر على مدى قدرة المتعلم على حفظ الكم الهائل من المعلومات التي يمكن استرجاعها في الامتحان أو التي تتمظهر من خلال السلوكيات القابلة للملاحظة والقياس. ونتيجة لأهمية التقويم التربوي بالكفاءات في العملية التعليمية – التعليمية والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، فإنه لا بد من معرفة طبيعة هذا التقويم وأهم الأطر السيكوبيداغوجية وأهميتها في تقويم الكفاءات.

1- طبيعة التقويم التربوي بالكفاءات:

- إن عملية التقويم ضمن المقاربة بالكفاءات و خلافاً على ما سبق وضمن البيداغوجيات السابقة أصبح ينظر إليها بأنها ليست معياراً وحيداً لقياس ما هو منتظر من الفعل التعليمي – التعلّمي لكون:
- العلامة تعكس أداء عاماً ولا تقدم صورة واضحة عن المهارات والقدرات المكتسبة من غير المكتسبة .
 - حصول غالبية الفصل على علامات ضعيفة يوحي بعدم تحقيق القدرة لدى الكل، مما يجعل المدرس يعيد التعلم الذي يستجيب للغالبية المتعثرة مقابل تهميش الفئة القليلة التي حققت النجاح.
 - حصول غالبية القسم على معدل يوحي بتحقيق القدرة، يجعل المدرس يتقدم في عمله ويهمل المتعثرين.
 - العلامات المتقاربة تقود إلى تشكيل مجموعة من المستوى التي توهم المدرس بالتقدم مع المتعلمين، رغم أن الفوارق الموجودة بينهم في اكتساب المهارات تعيق تحقيق القدرة لدى الجميع.
 - ونظراً لهذه الاعتبارات وغيرها وسعيها إلى تقدير موقع المتعلم على سلم النمو في مختلف المجالات، يمكن حصر تقويم المتعلم بمنظور الكفاءات في ما يلي:
 - تنمية مستوى الكفاءة والأداء لديه.
 - تشخيص صعوبات التعلم والكشف عن حاجات المتعلم ومشكلاته وقدراته قصد تكييف العمل التربوي.
 - اختبار مدى نجاح الطرائق والأساليب المستعملة.
 - التعرف على مدى تحقيق الأهداف التربوية بتحديد ما حصل عليه المتعلم من نتائج تعليمية.
 - الحصول على المعلومات اللازمة في تقويم المتعلم لتوجيهه حسب قدراته واستعداداته.(العربي اسليماني، 2006، ص،67).
 - توصلنا من خلال ما سبق ذكره أن هذه المناهج الجديدة تعتبر المتعلم هو محور العملية التعليمية – التعلّمية، أين يقوم هذا الأخير ببناء تعلماته بنفسه، و التمكن من اكتساب المعارف والكفاءات اللازمة ضمن وضعيات أو أنشطة تعليمية – تعلمية.

كما أنها تساعد على التعرف على المتعلمين الذين يعانون من صعوبات في التعلم وتشخيص نوع الصعوبة مع إيجاد حل لها. زيادة على توجيه المتعلمين حسب قدراتهم واستعداداتهم وميولاتهم .

إضافة إلى ما سبق فإن عملية تقويم تعلمات المتعلم ضمن هذه البيداغوجيا تركز على:

- توضيح المعارف التي إذا تحكّم فيها المتعلم يستطيع أن يبرهن على كفاءته. (الحسن اللحية، 2006، ص، 35).

- تحديد مقياس النجاح الذي يستند إلى أداة قابلة للملاحظة و القياس وإنجازها في وضعيات التعلم، وهنا ينبغي أن نميز في عملية التقويم بين الهدف ومؤشر الكفاءة، فإذا كان الغرض هو تقويم الهدف فالمطلوب هنا يتعلق بـ:

○ ما ينبغي أن يعرفه المتعلم أو يكون قادرا على فعله أو تفضيله أو اعتقاده عنده تعلم معين، ويتعلق بتغيير يريد المدرس إحداثه لدى المتعلم ويوصف بصيغة سلوك.

- أما إذا كان الغرض من التقويم هو الكفاءة، فإن المطلوب هنا يتعلق بـ:

1. ما مؤشر الكفاءة الذي يعد النتيجة الدالة على حدوث فعل التعلم والاكساب حسب مستوى محدد مسبقا، ومن خلاله يمكن الحكم على مدى تحقق الهدف من فعل التعلم. وبذلك يعتبر المؤشر المقياس الذي يترجم مدى تحكّم المتعلم في الكفاءات المكتسبة أو إبراز مقدر التغيير في السلوك بعد تعلم ما. (الحسن اللحية، 2006، ص، 35).

● بمعنى هنا ومن خلال تناولنا لهذا العنصر نستنتج أن طبيعة التقويم تختلف باختلاف الغاية المراد الوصول إليها، فإذا كان التقويم هو تقويم الهدف فإن الأمر يتعلق بالتغيير الذي يريد المعلم إحداثه في سلوك المتعلم من خلال تمكنه من المعارف وقدرته على توظيفها . أما إذا كان الغرض هو تحقيق الكفاءة فلا بد من تحديد المؤشر أو العتبة التي تدل على اكتساب المتعلم لكفاءة معينة. وبالتالي من خلال المؤشر المحدد مسبقا يمكننا تحديد مدى التغيير الحاصل في سلوك المتعلم أو مدى اكتسابه للكفاءات اللازمة .

2- الإطار السيكوبيداغوجي وأهميته في تقويم الكفاءات:

إذا كان الهدف الأسمى والغاية المثلى وراء إدخال التدريس بالكفاءات على البرامج والمناهج التعليمية هو تحسين مستوى التحصيل لدى المتعلمين ، فإن التقويم يسعى في جميع الأحوال إلى إثبات حصول التعلم وإبراز مواطن القوة والضعف في عملية التدريس والتعلم معا. ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق عقلنة طرق التقويم واتخاذ القرارات المناسبة في كل محطة تعليمية- تعلمية، مع الحرص على اجتناب الآثار السلبية لطرق تنقيط التلاميذ التقليدية، لأن التقويم السليم هو ذلك الذي ينطلق من الحاجات الحقيقية إلى المعطيات حول بلوغ الأهداف المسطرة للدرس أو الوحدة الديدانكتيكية أو البرنامج الدراسي، بناء على الطرق الأكثر إنسجاما للحصول على المعلومات الضرورية للمعالجة واتخاذ القرار. فالغاية من البحث في طريقة تقييم الكفاءات، لا تقتصر على إعطاء بدائل لممارسات سائدة في إطار مقاربات معينة في

التدريس بقدر ما تسعى من وراء ذلك إلى فتح نافذة للتجديد مساهمة واقعا من جهة ونتائج البحث العلمي من جهة ثانية حول التصور الأنسب لوضع سياسة تربوية منسجمة للتقييم البيداغوجي. (محمد فاتحي ، 2004 ، ص،80،78).

• إذن يمكننا اعتبار التقييم بالكفاءات مرحلة مهمة في العملية التعليمية – التعليمية ، لأنه من خلال التقييم يمكننا التعرف على أهم الصعوبات التي يمكن أن يعاني منها المتعلم داخل الفصل الدراسي ، كما أنه يساعدنا على معرفة مدى نجاعة طرق التدريس ومناسبتها لقدرات المتعلمين ، زيادة على ذلك فإنه يقضي على الطرق التقليدية التي كانت مستعملة في تقييم مكتسبات ومعارف المتعلمين. فالغرض من التقويم بالكفاءات هو الحصول على أفراد متعلمين لهم كفاءات معرفية وأدائية و مهارية تسمح لهم بالتكيف مع مختلف الوضعيات وحل جل المشكلات التي تعترضهم سواء داخل الفصل الدراسي أو في الحياة العامة لهم .

1-2 الأسس المنهجية لتقييم الكفاءات حسب بلوم وهاستينغ و مادوس

لقد كان بلوم من بين الباحثين الأوائل الذين دعوا إلى عقلنة عملية التقييم التربوي، بالاعتماد على الأهداف الرئيسية التي تتناولها الاختبارات والامتحانات الرسمية بهدف توحيدها وتحسينها، خدمة لعملية التدريس والتعلم. وهكذا توصل في بداية الخمسينات إلى وضع صنفات دقيقة لتلك الأهداف ، قيل آنذاك أنها صالحة لمختلف المواد الدراسية ، غير أن التجربة أثبتت وجود صعوبات في تطبيق تلك الصنفات على كافة المواد الدراسية ، خاصة وأن هناك اختلاف في التركيز على بعض المهارات والكفاءات عند تدريسها وتعلمها، مما دفع بهذا الباحث إلى تعميق التفكير في أعماله ومراجعة بعض فرضياته بغاية تكيف نتائجها للواقع المعاش.

وبهذا قام بوضع الأسس المنهجية للتقييم التكويني والتقييم الإجمالي معتمدا في ذلك على صنفات عامة تتكون من الكفاءات الأساسية التالية: المعرفة ،الفهم والتطبيق، التحليل، التركيب والتقييم، ومن صنفات خاصة حسب المواد الدراسية الرئيسية روعيت فيها خصوصيات كل مادة إلى جانب المكونات العاطفية المرافقة لها. وتتكون هذه الكفاءات من عدد من المهارات التي تختلف من كفاءة إلى أخرى . ويمكن تلخيص تركيبة هذه الصنفات فيما يلي: (محمد فاتحي، 2004 ، ص، 88،87).

1. **كفاءة المعرفة:** والتي تتضمن المهارات التالية: معرفة المفاهيم والمصطلحات، معرفة الأحداث والوقائع، معرفة الإجراءات المتفق عليها معرفة المعايير والمقاييس،....

2. **كفاءة الفهم:** وتتكون من المهارات الرئيسية التالية: مهارة الشرح، مهارة التأويل ومهارة التعبير الخاص.

3. **كفاءة التطبيق والتعميم:** وتتضمن المهارات الرئيسية التالية: مهارة التطبيق الوظيفي ومهارة التطبيق التعبيري.

4. **كفاءة التحليل:** وتتضمن المهارات المركزية التالية: مهارة تحليل المكونات، مهارة تحليل العلاقات، مهارة تحليل المبادئ والقوانين المنظمة.
- كفاءة التركيب:** وتتكون من المهارات الرئيسية التالية: مهارة البحث عن العناصر الأساسية، مهارة استخدام الفكر النقدي، مهارة التلخيص.
5. **كفاءة التقييم:** وتضمن المهارات المركزية التالية: مهارة التقييم الموضوعي ومهارة التقييم الداخلي.

وبهذا نجد في المستوى الأعلى من الصنافة الكفاءات الأساسية لوضع المناهج والبرامج، تليها المهارات الرئيسية المفيدة في التخطيط للدروس والوحدات الديدكناكتيكية وما تتطلبه من أشكال التقييم. (محمد فاتحي، 2004، ص، 88، 87).

- ما لاحظناه هنا أن صنافة الكفاءات حسب بلوم مستوحاة من صنافته للأهداف التربوية وبالتالي فالكفاءات تبدأ من أدنى مستوى وهو المعرفة لترتقي إلى أعلى مستوى وهو التقييم. إذن فتقييم الكفاءات حسب بلوم يكون اعتمادا على هذه الصنافة.

2-2 تصنيف المهارات والكفاءات حسب كانيي Gagné:

إذا كان بلوم يصنف موضوعات التعلم حسب مجالات ثلاثة، هي المجال المعرفي والمجال الحس حركي والمجال العاطفي، فإن غيره يفضل الحديث عن المعارف وحسن التواجد (حسن السلوك) للتمييز بين محتويات هذه المجالات الرئيسية. وفي كل الحالات فإن التعلّات تختلف باختلاف الكفاءات المستهدفة في التدريس والتعلّم، إذ من بينها ما يصب في المعارف النظرية، وما يصب في القدرات على الإنجاز، وما يصب في المواقف والسلوكيات العاطفية. وفي هذا السياق توصل العلماء إلى إعداد صنافات لمختلف الأهداف البيداغوجية، إما منطلقين من زاوية وضع المناهج والتخطيط لعمليات التدريس والتعلّم، أو من زاوية تقييم التحصيل للتحقق من المكتسبات بوجه خاص وتقييم المناهج والمؤسسات التربوية بشكل عام. ومن بين هذه الصنافات المشهورة في هذا المجال نجد صنافة كانيي (Gagné, 1974) التي تتميز بكونها تدرج في إطار نمط تدخل بيداغوجي معين يركز على الكفاءات كمدخل لمختلف أشكال التقييم. (محمد فاتحي، 2004، ص، 100).

■ هنا نجد أن تصميم الصنافات يختلف باختلاف اهتمامات العلماء والباحثين وباختلاف الأهداف البيداغوجية المراد التوصل إليها، سواء ما كان يتعلق منها بالمجالات المعرفية والحس حركية والعاطفية كما هو الحال بالنسبة لبلوم أو ما يتعلق منها بمختلف الكفاءات سواء كانت معارف نظرية أو القدرة على الانجاز أو سلوكيات ومواقف كما هو الحال بالنسبة لكانيي، وهي الصنافات التي يمكن أن تساعدنا على التقييم الفعلي والصحيح لمدى تمكن المتعلم من اكتسابه لمختلف الكفاءات. وبالنسبة لكانيي تعتبر الشروط والظروف الخارجية للتعلم، إضافة إلى العوامل الداخلية المرتبطة بالمتعلم من أهم العوامل المؤثرة في التحصيل والمردودية الدراسية. وانطلاقا من أرضية علم النفس المعرفي حدد هذا الباحث خمسة أصناف من التعلّات

بإمكانها أن تضم مختلف الأهداف البيداغوجية التي تتضمنها المقررات والمناهج الدراسية. وتتمثل هذه الأصناف الخمسة في: الإخبار الشفهي، والمهارات الفكرية والمهارات الحركية والاستراتيجيات الذهنية والمواقف. (محمد فاتحي، 2004، ص، 100).

• هذه الفكرة تدفع بنا إلى القول أن التعلم بالنسبة لكانبي عبارة عن عملية تفاعل بين القوى الداخلية للمتعلم وبين الشروط والظروف الخارجية، والتي بإمكانها أن تؤثر على التحصيل الدراسي للمتعلم. كما أنه حدد خمسة أصناف من التعلّمات والتي بالإمكان ومن خلال المناهج والمقررات أن تحقق الأهداف البيداغوجية المسطرة ومن بينها تحقيق الكفاءات اللازمة في سلوك وأداء المتعلمين.

وعلى هذا الأساس، يمكن تصنيف منتوجات التدريس والتعلم حسب كانبي وفق ما يلي من الكفاءات:

1- الإخبار الشفهي:

ويعني به كانبي القدرة على إنتاج الكلام نطقا وكتابة من أجل التواصل وتناقل المعلومات وتدوين الثقافات لحفظها عبر الأجيال. ويتضمن صنف الإخبار والتبليغ الشفهي كل المعارف المكتسبة والمهارة الفكرية المعتمدة على الذاكرة من استرجاع وفهم وتوصيل. وتعتبر هذه الكفاءة أهم وأنجع الطرق لتوصيل المعلومات واكتسابها من خلال مداخلات شفوية أو وثائق مكتوبة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإخبار الشفوي باعتباره كفاءة وقدرة يتجاوز مستوى الحفظ الآلي للكلمات والأسماء والتواريخ والأحداث والقواعد والمبادئ والتعميمات، ليصبح بذلك أداة ومجالا لتعميم المكتسبات بشكل يجعل الفرد المتعلم قادرا على التعبير عما تعلمه في شكل جمل وبأسلوبه الخاص.

• يمكننا اعتبار الإخبار الشفهي أداة ولغة تواصل بين المعلم والمتعلم وحتى بين المتعلمين أنفسهم، مما يكسبهم ثراء لغويا وفصاحة في اللسان وكذا القدرة على التعبير عن الأفكار والآراء وتبادل الخبرات.

2- المهارات الفكرية:

تصّب هذه المهارات الفكرية حسب صنافة كانبي Gagné في مجال ما يسمى بـ " كيف نعرف " بالمقابل مع المعرفة المتمثلة في الإخبار الشفوي، وتتميز هذه المهارات بكونها تستدعي الفهم والتفكير المنطقي، بالإضافة إلى أنها متدرجة بحيث يتطلب تعلم المهارة الموجودة في المرتبة الثانية التحكم أولا في المهارة التي قبلها.

وهكذا تعد المهارات الفرعية الثلاثة الأولى، بمثابة مكتسبات ضرورية قبل الإقبال على تعلم المهارة الرابعة والأخيرة وهذه المهارات الفرعية هي:

أ- التمييز: وهو المهارة التي يستطيع بفضلها الفرد أن يدرك خصائص الأشياء والكائنات وأن يميز بعضها عن البعض الآخر لوجود اختلافات بينها. (محمد فاتحي، 2004، ص، 101).

• بمعنى هنا قدرة المتعلم على التمييز بين خصائص الأشياء ومميزاتها كالتمييز بين الأشكال الهندسية أو الأحجام أو التمييز بين الحيوانات اللاحمة والعشبية. حيث تعتبر هذه المهارة أولى المهارات التي يجب على المتعلم اكتسابها.

ب- **المفهوم والمصطلح:** وهو المهارة التي يقوم الفرد بواسطتها التعرف على مكونات وحقائق معينة مع إدراكه لفصيحة أو لصفة معين. وفي هذا المستوى يميز كانيي **Gagné** بين المصطلح الملموس حيث يقوم الفرد المتعلم بالتعرف على الكائن أو الشيء وترتيبه ضمن المجموعة أو الصنف الذي ينتمي إليه ، وبين المفهوم المعرف حيث يكون الشخص قادرا على استعمال تعريف دقيق للتعبير عن الشيء أو الكائن وتحديد موقعه من بين غيره. وهنا أيضا يوجد تدرج حيث إن تعلم المفهوم المعرف يتطلب التحكم في المفهوم الملموس. (محمد فاتحي، 2004، ص، 102).

• **المفهوم والمصطلح** يعد المهارة الثانية التي يتوجب على المتعلم اكتسابها والمتمثلة في التعرف على المصطلحات والمفاهيم كالتعرف على الكتل والأوزان أو التعرف على مفهوم الإنتاش. وضمن هذا المستوى يتوجب على المتعلم حسب كانيي التمييز بين المصطلح الملموس أين تكون لدى الفرد المتعلم القدرة على التمييز بين الأشكال أو تصنيف الحيوانات ضمن مجموعات محددة (الأسد حيوان لاحم وأرنب حيوان عشبي مثلا) مع التحكم في هذا المصطلح، وبين المفهوم المعرف أين تكون للمتعم القدرة على التعبير على الأشياء باستعمال تعريف دقيق و واضح ومحدد.

ج- **القاعدة أو المبدأ:** وتتجلى في قدرة الفرد على إنجاز عمل ما ، أو تحقيق هدف انطلاقا من استعمال الرموز والقوانين المعمول بها. وباعتبارها قدرات مكتسبة عن طريق التعلم فإن القواعد والقوانين تؤهل الفرد للعمل انطلاقا من فهمه الخاص حول اتفاق أو طريقة أو إجراء بغاية إنجاز عمل أو إنتاج شيء معين أو من أجل تطبيق قاعدة لغوية أو قانون رياضي،... (محمد فاتحي، 2004، ص، 102).

• أما هنا فتظهر قدرة المتعلم على توظيف القوانين والمبادئ المكتسبة سابقا ضمن وضعيات تعليمية- تعلمية ، أو من أجل حل وضعيات إشكالية أو إنجاز مشاريع إدماجية ، و التي تعتمد على ما لدى المتعلم من مكتسبات وقوانين ومبادئ التي تسمح له بتحقيق هذا الإنجاز. وهي تعد المهارة الثالثة التي يجب أن يكتسبها المتعلم خلال عملية التعليم والتعلم.

ح- **القاعدة من المستوى الرفيع / الأعلى:** وهي مجموعة قوانين وقواعد بسيطة مرتبة بشكل أقل أو أكثر تعقيدا ومرتبطة فيما بينها. فدرجة تعقدها وصعوبة اكتسابها هي الصيغة التي تميز قاعدة من المستوى الأعلى عن قاعدة بسيطة. ولا بد من الإشارة إلى أن مجموع المهارات الفكرية التي سبقت الإشارة إليها تكون صنافة منسجمة ، حيث أن تعلم المهارات البسيطة الموجودة في أسفلها، تعد بمثابة مكتسبات ضرورية لتحقيق تعلم المهارات الموالية المعقدة. وهكذا تكون مهارة التمييز بين الأشياء أساسية

وضرورة لاكتساب المفاهيم والمصطلحات التي تكون بدورها ضرورية لاكتساب القواعد التي توجد في المستوى الصنافي الموالي . (محمد فاتحي، 2004، ص، 102).

● الملاحظ هنا أن النجاح في تطبيق قاعدة أو قانون من المستوى الرفيع يتطلب التحكم في القواعد والقوانين العادية أو من المستوى البسيط أي بدأ من التمييز بين الأشياء باعتباره مستوى بسيط وصولاً إلى اكتساب قواعد وقوانين أكثر تعقيداً باعتبارها مستوى رفيع أو أعلى.

وعليه فإن هذه المهارات التي تحدث عنها كانيي هي المهارات التي يتوجب على كل تلميذ امتلاكها والتحكم فيها لكي يمتلك كفاءة. وهذا ما تحاول المدرسة الجزائرية الوصول إليه من خلال مناهجها الدراسية وما تتضمنه من وضعيات تعليمية – تعلمية

3- المهارات الحركية :

هي تلك التي تسمح بالتحكم بشكل مرن و دقيق وملائم في إنجاز عمل يتطلب استخدام الجهاز العضلي. وفي هذا الصدد نشير إلى وجود مهارات حركية موضوع التدريس والتعلم، تتضمنها المقررات الدراسية، نذكر منها مسك القلم أو أداة الرسم أو الغناء والرقص أو القفز... نحن إذن أمام مظاهر تعليمية – تعلمية دقيقة يحتاج فيها المتعلم إلى التحكم في عضلاته وتسخيرها لتحقيق أهداف تربوية معينة. كما أن تعلم مهارة حركية محددة يتضمن عادة اكتساب أنواع أخرى من المهارات والقدرات ، قد تنتمي للمجال المعرفي أو للمجال العاطفي. (محمد فاتحي، 2004، ص، 103).

● نفهم من هذا المحتوى أن المهارات الحركية هي تلك المهارات التي تعبر عن القدرات الحركية للمتعلم والتي تندرج من البسيط إلى المعقد كتعليم المتعلم أولاً كيفية مسك القلم ثم كيفية الكتابة به أو القفز أو الجري وغيرها من الحركات التي يستعمل فيها الجهاز العضلي، وهي مهمة جداً في عملية التعلم واكتساب المعارف، لأن الفرد المتعلم الذي يعاني من إعاقة في اليدين مثلاً يصعب عليه مسك القلم بشكل جيد مما يؤثر على نتائجه الدراسية .

4- الاستراتيجيات المعرفية:

تشكل هذه الاستراتيجيات المعرفية قدرات فكرية منتظمة، تمكن المتعلم من التأثير على مكتسباته التعليمية ومن تفعيلها بشكل أفضل. وتتميز باللجوء إلى ميكانيزمات معرفاتية معقدة تعد مهمة في حل المسائل وفي غير ذلك من تدخلات وسلوكيات المتعلم. كما أنها تتميز أيضاً بالارتكاز على مكونات سلوكية باطنية للفرد المتعلم بخلاف المهارات الفكرية التي تصب في المحيط الخارجي للفرد، في الوقت الذي يدخل فيه هذا الأخير في تفاعل مع محيطه. كما أنها تفيد المتعلم في حل المشكلات وتسمح له بتحقيق تعلم وإنجازات أفضل. (محمد فاتحي، 2004، ص، 104، 103).

● والمقصود هنا بالاستراتيجيات المعرفية تلك القدرات الداخلية للفرد التي توجهه أثناء قيامه بممارسة نشاط تعليمي معين ، كما يمكن اعتبارها مختلف الإجراءات

والأساليب التي يتبعها كل المتعلم للتعامل مع جملة المعارف والمعلومات من حيث استقبالها وتخزينها وترسيخها ثم كيفية توظيفها في مواقف ووضعيات تعليمية معينة . وهنا تظهر الفروقات الفردية بين المتعلمين التي تدفع بالمعلم إلى إتباع إجراءات أو استراتيجيات للتعامل مع هذه الفروقات.

وعلى هذا الأساس يعتبر كانيي الاستراتيجيات الذهنية أو المعرفية عنصرا أساسيا من بين عناصر أهداف ومرامي التربية، لكونها تساهم بشكل فعال في إعداد المتعلم للانخراط في التعلم الذاتي والتفكير ، وبالتالي تساعده على الاعتماد على نفسه حتى ينخرط تماما في سيرورة التكوين الذاتي. ويتم ذلك على تركيز المعلم على تعلم الانتباه والتركيز والتحديد والتحويل والتلخيص وحل المسائل، وذلك باعتماد طرق حديثة وتفاعلية في إطار تعليم هادف يركز على الكفاءات والمواقف الضرورية لذلك. (محمد فاتحي، 2004، ص، 104، 103).

● إذن هذه الاستراتيجيات تسمح للمتعلم بالاعتماد على نفسه من حيث التفكير و بناء تعلماته، بمساعدة وتوجيه من المعلم الذي يعمل على جلب واستثارة انتباه وتركيز المتعلمين للدرس لأن الانتباه ضروري لحدوث عملية التعلم . أيضا تحسيسهم بأهمية الموضوع والهدف المراد الوصول إليه ، وخلق مواضع ومشكلات تساعدهم على حسن توظيف واستثمار مكتسباتهم ، وتجنيد مختلف الموارد لحل تلك الوضعيات أو المشكلات التي تعتبر أساس العمل وفق المقاربة بالكفاءات ، عكس البيداغوجيات التقليدية التي تركز في عملية التعليم والتعلم على الحفظ أو على السلوك القابل للملاحظة و القياس فقط ، مع إهمال العوامل الداخلية للمتعلم والتي تساهم وبشكل فعال في عملية التعلم .

5- المواقف والاتجاهات:

تعتبر المواقف من بين نتائج التعلم المرتبطة بالقيم، والتي توجه المتعلم في اختيار سلوكياته. ويعد الموقف بالنسبة لكانيي بمثابة حالة باطنية تؤثر على اختيار الفرد لموقف شخصي تجاه الأشياء والأفراد والأحداث. أما موريسست Morissette فإنه يعتبر الموقف شعورا باطنيا للمتعلم ، تترتب عنه ردود أفعال عاطفية معتدلة تم اكتسابها عن طريق التعلم، ويشعر بها الفرد كلما وجد نفسه أمام شيء معين أو فكرة ما أو نشاط محدد. وردود الفعل هذه تدفع بالفرد إلى أن يقترب أو يبتعد من تلك الحاجة (الفكرة، الفعل، ..) وأن يكون موافقا عليها أو غير موافق. وبالتالي ، فإن اعتماد قيم أو أفكار أو سلوكيات يتم تفضيلها على غيرها وتحويلها إلى أفعال ، ما هو إلا نتيجة لتعلمات متراكمة. (محمد فاتحي، 2004، ص، 104).

● بمعنى هنا أن لكل فرد مواقفه واتجاهاته التي اكتسبها عن طريق التعلم ، والتي هي عبارة عن قدرات داخلية تتجسد في سلوكيات إيجابية أو سلبية للفرد والمعبرة عن

خلفيته الثقافية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها من القيم والعادات. كما ينتج عن هذه المواقف والاتجاهات أشكال مختلفة من التفكير والانجاز .

كما أن المواقف لا تكتسب بشكل محدد ودقيق سواء من الناحية الزمنية أو من حيث المكان ، على خلاف باقي نتائج التعلم، التي يمكن تحديد الوقت ومكان تعلمها بشكل أفضل، حيث أن اكتساب المواقف يتطلب وضع المتعلم في سياقات تربوية يقوم فيها بأعمال وأنشطة معينة، تجعله أمام قيم محددة تدريجيا أو يرفضها حسب طبيعة مشاعره وعواطفه. (محمد فاتحي، 2004، ص، 105).

• إن اكتساب المواقف يتطلب وضعيات و أنشطة تعليمية تجعل المتعلم يظهر موقفه سواء بالقبول أو الرفض . وعليه فإن عوامل العاطفة والوقت والزمان يلعب كل منها أدوارا أساسية في اكتساب المواقف والسعي إلى التحكم فيها.

3-2 مفهوم الكفاءة وطريقة تقييمها حسب دوكتيل De Ketele:

من أنسب التعاريف التي أعطيت للكفاءة بهدف تقييمها التعريف الذي قدمه فريق الباحث البلجيكي دوكتيل (De Ketele, 1989) والذي يقول فيه إن: "الكفاءة هي هدف إجرائي في وضعية معينة من الإنجاز" . والهدف الإجرائي حسب " دوكتيل De Ketele " يتضمن قدرة فكرية أو حركية إضافة إلى مضمون دراسي أو تكوين محدد ، فإذا أضفنا إلى هذا الهدف الإجرائي وضعية معينة للإنجاز فإنه يصبح كفاءة . (محمد فاتحي، 2004، ص، 80، 79).

• بمعنى هنا أن الهدف الإجرائي هو الذي يحدد نوعية السلوكات التي سيكتسبها المتعلم في ظروف وشروط محددة، ولكي يصبح كفاءة لا بد من توفر شروط أو عناصر أساسية في التعلم والمتمثلة في جملة المهارات والقدرات العقلية والفكرية والحركية للمتعم ، مع وجود محتوى دراسي واضح ومحدد والذي يتضمن وضعيات تعليمية - تعلمية معينة أين تسمح للمتعم بتوظيف تلك القدرات ويحقق الإنجاز المطلوب، وعندها فقط تتحقق الكفاءة المطلوبة .

وفي نفس السياق يميز دوكتيل De Ketele بين الكفاءة الأساسية والكفاءة التطويرية بحيث تكون:

▪ الكفاءة الأساسية Compétence de base هي كل كفاءة تعد ضرورية في مرحلة معينة من إنجاز المقرر لمتابعة التعلّات الأساسية المقبلة.

▪ الكفاءة التطويرية أو الإتامية Compétence de perfectionnement هي كل كفاءة غير ضرورية ، إلا أنها تعد جد مفيدة لمتابعة التعلّات الأساسية المقبلة في مرحلة معينة من سيرورة التدريس والتعلم. (محمد فاتحي، 2004، ص، 80).

▪ إذن تعتبر الكفاءة الأساسية في نظر دوكتيل بمثابة القاعدة الأولى التي من خلالها يستطيع المتعلم أن ينتقل إلى تحقيق كفاءات أخرى في التعلّات اللاحقة ضمن

وضعيات وأنشطة تعليمية- تعلمية ، والتي تنجز من خلال قدرات ذهنية وحركية تجسد في سلوكات قابلة للملاحظة والقياس. أما الكفاءات التطويرية أو الإتمامية فهي ليست ضرورية لكنها مهمة أيضا في تحقيق تعلمات أخرى ضمن سيرورة تعليمية – تعلمية.

هذا يعني أن الكفاءات الأساسية عبارة عن أهداف أكثر تعقدا من الأهداف الإجرائية التي نعرفها داخل التخطيط البيداغوجي والتقييم في إطار السلوكية التقليدية. ومن هنا نجد أن دوكتيل وفريقه يميزون بين الكفاءات الأساسية الأفقية والكفاءات الأساسية الخاصة بالمواد الدراسية على النحو التالي :

▪ **الكفاءات الأساسية الأفقية Compétences de Base Transversales** وهي تلك التي تكون موضوع التعلم في عدد كبير من المواد الدراسية وعلى امتداد أسلاك تعليمية مختلفة.

▪ **أما الكفاءات الأساسية أو الخاصة Compétences de Base Disciplinaires ou Spécifiques** فإنها ترتبط بالمواد الدراسية ومواد التكوين التي ينحصر تعلمها في سياق تعليمي وفي مادة دراسية معينة.

▪ **بناء على ما سبق، يأتي دوكتيل بمصطلح جديد يسمى **بالهدف النهائي الإندماجي Objectif Terminal d'Intégration** وهو مجموعة من الكفاءات الأساسية المندمجة وهي عبارة عن كفاءة من مستوى عال وأعم، يتطلب التحكم فيها فترة زمنية معينة تتراوح ما بين سنة أو سنتين من الدراسة والتعلم. كما يمكن أن تكون كفاءة يتم تشغيلها في وضعية إدماجية ذات دلالة بالنسبة للمتعلم.**

أما فيما يخص تقييم الكفاءات فقد صنف دوكتيل التقييم التربوي إلى أربعة أنواع رئيسية وهي التقييم التوجيهي Evaluation d'Orientation والتقييم من أجل الضبط Evaluation de Régulation والتقييم الإجمالي Evaluation Certification وتقييم الإشهاد والضبط Evaluation de Régulation ويمكن توضيح ذلك باختصار كما يلي:

1. **يقع التقييم التوجيهي Evaluation d'Orientation** في بداية السنة أو عند البداية في تدريس وتعلم وحدة ديداكتيكية معينة، ويرمي هذا النوع من التقييم القبلي كما نسميه عادة بالتنشخيص للوقوف على مستلزمات التعلم والتعرف على التلاميذ غير المستعدين للانخراط في تعلم جديد، وذلك بغرض اتخاذ القرارات اللازمة والإجراءات الضرورية لاستئناف التعلم بشكل أفضل ، ويتم هذا النوع من التقييم بواسطة اختبارات وروايز لقياس المستلزمات في إطار تشخيص شامل وعم ، يفرضي إلى تزويد التلاميذ الذين لا يتحكمون في الكفاءات الأساسية بالدعم والتقوية المناسبة لكل حالة. (محمد فاتحي، 2004، ص، 81،82). كما أن التنشخيص أو التقييم التوجيهي يهم الأهداف النهائية الإدماجية أو الكفاءات الأساسية لنهاية السنة السابقة أو للوحدة الديداكتيكية السابقة.

2. **أما التقييم من أجل الضبط Evaluation de Régulation** : فإنه يحدث خلال تدريس كل وحدة ديداكتيكية وعلى امتداد السنة الدراسية ويتم استغلال نتائج التقييم بانتظام. ويهدف هذا النوع من التقييم إلى اتخاذ القرارات المناسبة لتحسين نوعية التدريس والتعلم، وتطوير جودة التحصيل لدى التلاميذ. بعبارة أخرى ، يجد تقييم الضبط مبرراته في حاجة الأساتذة إلى التقويم السريع، وتكييف ظروف التدريس والتعلم مع حاجات التلاميذ وخصوصياتهم البيداغوجية. وبناء على ذلك يرمي هذا التقييم إلى تحسين الجودة والحد من الفوارق في التحصيل وبالتالي القضاء على الصعوبات قبل استفحالها . كما يرمي إلى تأهيل أكبر عدد من التلاميذ لمتابعة التدريس والتعلم بشكل يحد من الفشل والتكرار. ومن أهم استراتيجياته وأدواته في جمع المعطيات من أجل التقييم، الملاحظة العفوية والمنظمة والتقييمات السريعة المركزة وتحليل أخطاء التلاميذ الخاصة والمتكررة في إطار مقارنة التشخيص – التصحيح وتقديم الدعم والتقوية .

3. **يأتي التقييم الإشهادي أو الإجمالي Evaluation Certification** في نهاية السنة أو نهاية سلك دراسي معين ، من أجل الشهادة على النجاح أو الرسوب بخصوص التحكم في الكفاءات الأساسية . كما يهدف أيضا إلى اتخاذ قرارات ترتيب المتعلمين في سلم قياس التحصيل المعتمد من قبل المؤسسة أو القطاع الوصي على التربية والتكوين ويكتسي الإشهاد أو الاعتراف Certification عندما يتعلق الأمر بنهاية السنة أو نهاية السلك صبغة اجتماعية وتربوية في آن واحد. ويتم التقييم من أجل الاعتراف بالتحصيل والمكتسبات بواسطة امتحانات نهاية السنة الإجمالية أو امتحانات شهادة نهاية السلك الابتدائي أو (محمد فاتحي، 2004، ص، 81،82). المتوسط أو الثانوي، علما أن الاختبار هنا يصب في الكفاءات الأساسية والأهداف النهائية الإدماجية الخاصة بالسنة الدراسية أو السلك المعني بالأمر.

4. **أما التقييم من أجل الإثبات والضبط Evaluation de Certificative et de Régulation** الذي يحدث في نهاية الدورتين الأولى والثانية وفي نهاية السنة الدراسية ، فإنه يهدف إلى المساهمة جزئيا في القرارات الاعترافية أو الإشهادية النهائية من جهة ، وفي تنظيم التدريس والتعلم وضبطهما من جهة أخرى. والغاية ومن هذا النوع من التقييم هو الاعتراف التدريجي بالتحصيل مع تدارك ما بقي من السنة الدراسية لتدارك النقص في التحصيل وضبط التعلم بواسطة أنشطة مناسبة في الدعم والتقوية، مما يجنب المتعلمين الرسوب المبكر وغير المبرر تربويا. (محمد فاتحي، 2004، ص، 82).

■ إذن من خلال ما سبق يمكننا القول أن الكفاءة حسب دوكتيل مجموعة من السلوكات المرتبطة فيما بينها بواسطة قدرة ذهنية أو حس-حركية، كما أنه توجد كفاءات أساسية وأخرى ثانوية ، زيادة على أن هناك كفاءات تتسم بدرجة عالية من التعقيد وكفاءات دنيا أقل تعقيدا من حيث الاكتساب والتحكم. أيضا قسم دوكتيل التقييم

التربوي إلى أنواع كل نوع له مرحلة معينة ينفذ فيها وله هدف خاص يسعى إلى تحقيقه .

2-4 تقسيمات كارديني Cardinet للكفاءات الأساسية وطريقة تقييمها:

إن التقييم حسب كارديني يسعى إلى خدمة المتعلم وأسرته وأستاذه، كما أنه يساهم من خلال النتائج التي يقدمها إلى إعطاء صورة عن سير المدرسة عامة والتقدم في التحصيل بشكل خاص. وعلى هذا الأساس رصد كارديني لتقييم الكفاءات الأساسية أربعة أهداف كبرى رئيسية تتمثل فيما يلي:

1. تحديد القرارات البيداغوجية بخصوص التعلم لدى كل تلميذ وتلميذة ، بغاية الرفع من جودة المكتسبات والمساهمة في تحقيق الجودة النوعية والكمية.
2. إخبار المتعلم وأولياء أمره حول مدى تقدمه نحو تحقيق الأهداف البيداغوجية عند كل مرحلة ، بغرض تمكين كل منهم لاتخاذ الإجراءات الداعمة الضرورية لضمان الجودة في التعلّات والمكتسبات .
3. إثبات التحصيل عند مراحل معينة من عملية التعليم والتعلم وتخويل الشواهد الضرورية لمختلف المتعلمين وغيرهم من أفراد المجتمع .
4. المساهمة في القيادة البيداغوجية والمؤسسية للمنظومة التربوية من أجل تحسين جودة التعليم بشكل خاص، والرفع من مردودية نظام التربية والتكوين على العموم.(محمد فاتحي، 2004، ص، 85، 84).

■ نرى هنا أن كارديني قد قسم أهداف التقييم إلى أهداف يمكن أن نقول عنها أهداف عامة والتمثلة في الهدف الأول والأخير وهي أهداف متعلقة بالمؤسسة التعليمية أو ظروف التعليم والتعلم بالنسبة للمتعلم. وأهداف خاصة والتمثلة في الهدفين الثاني والثالث والتي ترمي إلى الإقرار بما اكتسبه المتعلم من كفاءات وإخبار بذلك الأشخاص المعنيين (الأولياء).

وعلى هذا الأساس يصنف كارديني التقييم التربوي إلى نوعين التقييم التكويني **Evaluation Formative** والتقييم الإجمالي **Evaluation Sommative** ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

أ- يعتبر التقييم في الهدفين الأول والرابع ذو منحى تكويني بالدرجة الأولى ، حيث إنه يوفر معطيات جد مفيدة لملاءمة أنشطة التدريس والتعلم لخصوصيات التلاميذ. وعلى هذا الأساس يأتي التقييم مندمجا مع عملية التدريس ويحدث في بداية الدرس أو خلال السيرورة أو في النهاية، علما أن المهم هو تحسين التعلم وتجاوز التعثرات والنقص في التحصيل.

ويمكن للتقييم هنا أن يقارن بين نتائج المتعلمين في الكفاءات الأساسية وبين مؤشرات التحصيل المحددة في بلوغ كل هدف بيداغوجي، كما يمكنه القيام بتحليل

أعمال فرعية مرتبطة بالكفاءات الأساسية أكانت أهدافا مرحلية أو مستلزمات لمرحلة معينة . وقد يصب التقييم في مقارنة التلميذ للتعلم وطريقته في التحصيل بغاية تشخيص الصعوبات التي يواجهها ويتم ذلك في حالة ارتباطها بعوامل خارجية ، مثل طبيعة مادة التعليم أو سير مجموعة القسم الدراسي أو السياق المادي والاجتماعي. (محمد فاتحي، 2004، ص، 85)

■ إذن الهدف من التقييم التكويني هو ضبط سيرورة التعلم و تقديم معلومات تساعد على تنظيم عملية التعلم، زيادة على ذلك فإن التقييم التكويني يقف على درجة التمكن من الكفاءة المتوخاة في نهاية التعلم. ولهذا فإن كارديني يعتبر أن التقييم في الهدفين الأول والأخير له منحى تكويني لأنه يكون على مدار السنة أو خلال سيرورة التعلم ، والتي من خلاله يستطيع المعلم تحسين عملية التعلم وكذا التعرف على أهم الصعوبات التي تعترض المتعلم وتحول دون تحقيق الكفاءة اللازمة.

وبالتالي نرى أن التقييم ضمن هذه المرحلة مهم جدا، كونه يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف خاصة وأن الهدفين الأول والأخير هي أهداف متعلقة بتحسين ظروف التعلم والتعرف على الاستراتيجيات المتبعة من قبل المتعلمين لتحصيل المعارف .

ب- يعتبر التقييم في الهدفين الثاني والثالث حسب تصنيف كارديني تقييما إجماليا يأتي في نهاية مرحلة دراسية ، تمتد عادة على طول دورة أو سنة أو سلك تعليمي معين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كارديني يؤكد على كون التقييم التربوي يشكل سيرورة تتمثل في المعطيات المناسبة ذات الصلاحية والموثوقية ، بهدف اختبار درجة الملائمة بين مجموعة من المعطيات ومجموعة من المقاييس الملائمة للأهداف المسطرة والمتوخاة من عملية بيداغوجية ، بغاية اتخاذ قرار مبني على الصحة والمصداقية. (محمد فاتحي، 2004، ص، 85).

■ إذا كان التقييم في الهدفين الأول والأخير تقييم تكويني فإنه في الهدف الثاني والثالث هو تقييم إجمالي الذي يكون في نهاية مرحلة دراسية معينة ، وهو كما سبق الذكر يتعلق بأهداف خاصة مرتبطة بالفرد المتعلم، لأن الهدف من وراء هذا التقييم هو الحكم على مدى تحقق الأهداف المرجوة من الأنشطة ومدى تمكن المتعلم من الكفاءات الأساسية.

■ وأخيرا نتوصل إلى أن التقييم حسب كارديني مقسم إلى قسمين الأول تكويني ويكون أثناء بداية الدرس أو في سيرورته أو في نهايته، والهدف منه تحسين نوعية التعلم كما وكيفا ، بمعنى جودة التعليم والتعرف على مختلف الصعوبات والنقائص التي يعاني منها المتعلم ومحاولة معالجتها وإيجاد حلول لها . أما الثاني فهو إجمالي ويكون في نهاية مرحلة دراسية والهدف منه هو معرفة مدى ملائمة المقاييس المستعملة مع المعطيات المقدمة بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك .

الخاتمة

وفي الأخير يمكننا القول أن التقويم التربوي جزء لا يتجزأ من العملية التعليمية – التعلمية ومكون أساسي من مكوناتها، حيث يبرز مظاهر التفوق والإتقان فيعززها ويكشف باستمرار عن أنواع القصور في الانجاز ويصححها، كما يؤسس لبناء خطة تحقق تقدماً مستمرا ومطردا.

ونتيجة التحولات والتغيرات الكبرى في النموذج التقليدي وبالتحديد في سنوات الثمانينات من القرن العشرين ، أدت إلى ظهور نماذج جديدة تزامنت مع التغيرات والتطورات في علم النفس المعرفي ونظرياته الجديدة في الحقل التربوي والنفسي ، ومنها النموذج البنائي أو بيداغوجيا الكفاءات التي جاءت بمفهوم جديد للعملية التعليمية – التعلمية وبأدوار مختلفة لكل من المعلم والمتعلم ، مع إعادة النظر في طرق و أدوات القياس والتقويم التربوي . هذا الأخير الذي يؤدي إلى تطوير عملية التعليم والتعلم ، ولا سيما تحصيل المتعلم الكفاءات تدريجيا بتوجيه التعلم نحو التعلم الذاتي والتقويم الذاتي. حيث أصبحت هناك شبكات تقويم جماعية وفردية من خلالها يستطيع الفرد والجماعة تقييم مكتسباتهم ومدى تمكنهم من كفاءة معينة ، وإظهار أو إبراز القدرات والمهارات والمواقف والاتجاهات والقيم. أيضا تقييم طرق وأساليب التدريس ومدى نجاعتها وملائمتها للمناهج ، كما يساعد المعلم على رصد قدرات كل متعلم ومعرفة الصعوبات التي يعاني منها كل واحد. وبالتالي فالتقويم التربوي ضروري ومهم في العملية التربوية.

قائمة المراجع المعتمد عليها:

- الحسن اللحية، الكفايات في علوم التربية، إفريقيا الشرق، ط1، المغرب ، 2006.
- العربي اسليماني، الكفايات في التعليم – من أجل مقارنة شمولية – مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، المغرب، 2006.
- سامي محمد ملحم، القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، الأردن، 2000.
- فريد حاجي ، بيداغوجيا التدريس بالكفاءات – الأبعاد والمتطلبات – دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005.
- محمد فاتحي، تقييم الكفايات، منشورات عالم التربية، ط 1، المغرب، 2004
- نبيل عبد الهادي، القياس والتقويم التربوي واستخدامه في مجال التدريس الصفي، دار وائل للنشر ، ط2، الأردن، دس.

واقع العدالة التنظيمية بالمؤسسات الجزائرية

دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية بسكيكدة

ملخص

نهدف من خلال مقالنا هذا إلى دراسة واقع العدالة التنظيمية بأبعادها الثلاثة (التوزيعية، الإجرائية والتعاملية) وذلك من خلال دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية لسكيكدة، اعتمادا على استمارة بحث مكونة من 19 عبارة، تم توزيعها على 116 عامل من عمال مديرية الموارد البشرية، وبعد تحليل النتائج توصلنا إلى جملة من النتائج مفادها أن مستوى عدالة المؤسسة متوسط بأنواعها الثلاث (التوزيعية، الإجرائية والتعاملية)، ولا توجد فروق بين العمال في تقييمهم لهذه العدالة حسب السن وسنوات العمل.

أ. سارة زويتي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الطارف
الجزائر

مقدمة

إشكالية الدراسة:

يعد موضوع العدالة التنظيمية من المواضيع الهامة في السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية، حيث أصبح من الضروري على الإدارات الحديثة الاهتمام بالعدالة في العمل وإعطائها مجالا من الدراسة والتطبيق، لاسيما في عصر سادت فيه وانتشرت ميزة تنافسية حادة بين المؤسسات وأرباب العمل، وأصبح الحفاظ على المورد البشري يتطلب تضحيات وصراعات، وتخصص من أجله ميزانيات خاصة لتحفيزه وكسب رضاه وولائه وانتمائه للمؤسسة، وعليه فعلى المؤسسات أن تدرك حقيقة العدالة بين العمال ومدى إدراك العمال لها، حيث أن الإجراء التنظيمي الذي ينظر إليه فرداً ما على أنه إجراء عادل قد يكون إجراء متحيزاً أو غير موضوعي في نظر فرد آخر،

Résumé

L'objectif principal de notre article est d'étudier la réalité de la justice organisationnelle à travers ses trois dimensions : (distributive, procédurale et transactionnelle), par une étude sur terrain, le port de Skikda. Nous avons utilisé un questionnaire et nous l'avons passé à 116 travailleurs de la direction des ressources humaines.

Après avoir analysé les données que nous avons recueillies, nous avons tiré les conclusions suivantes: la justice organisationnelle est relativement moyenne dans les trois dimensions (distributive, procédurale et transactionnelle). Néanmoins, il existe des différences individuelles entre les travailleurs dans la prise de conscience de cette justice par âge et par ancienneté au travail.

ولذا فإن العدالة التنظيمية تتحدد في ضوء ما يدركه الفرد من نزاهة وموضوعية الإجراءات والمخرجات .

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة الاهتمام بالعدالة التنظيمية هي نتائج الدراسات التي أثبتت وجود علاقات ارتباطية بين العدالة التنظيمية وعدد من المتغيرات التنظيمية ذات العلاقة الوثيقة بأداء وإنتاجية الأفراد أو بشكل خاص من جهة، وبأداء المنظمات بشكل عام من جهة أخرى، فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة واضحة تربط العدالة التنظيمية بالولاء التنظيمي، حيث أن شعور الفرد بالعدالة يؤثر على مستوى ولائه فالفرد الذي يشعر بعدالة الإجراءات والتعاملات و عدالة التوزيع يكون مستوى ولائه مرتفعاً بالمقارنة بالفرد الذي يشعر بعدم عدالة الإجراءات والتوزيع.

بالإضافة إلى ذلك فقد أثبتت الدراسات أن العدالة التنظيمية ترتبط بكل من: أنظمة تقييم الأداء والرضا الوظيفي والرضا عن سياسات الأجور، والمكافآت وسلوك المتطوع التنظيمي وغيرها من المتغيرات الأخرى التي تعكس الحالة النفسية والعلائقية للعامل داخل المؤسسة، وعليه جاءت دراستنا هذه للوقوف على واقع العدالة التنظيمية في مؤسساتنا، ومدى إدراك العامل الجزائري لأبعاد العدالة، انطلاقاً من إجراء دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية بسكيكدة، ومحاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى إدراك عمال المؤسسة المينائية للعدالة التنظيمية، وهل توجد فروق بينهم في مستوى الإدراك؟

وانطلاقاً من هذا التساؤل وضعنا ثلاثة فرضيات أساسية:

- مستوى إدراك العمال للعدالة التنظيمية مرتفع
- لا توجد فروق بين عمال المؤسسة المينائية في مستوى إدراكهم للعدالة التنظيمية حسب متغير السن.
- لا توجد فروق بين عمال المؤسسة المينائية في مستوى إدراكهم للعدالة التنظيمية حسب الأقدمية في العمل.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال دراستنا هذه إلى تحقيق جملة من الأهداف الهامة والمتمثلة في:

- معرفة واقع العدالة التنظيمية في المؤسسات الجزائرية.
- أخذ صورة عن مدى اهتمام المؤسسة المينائية بالعدالة في العمل.
- معرفة مستوى إدراك العامل الجزائري للعدالة التنظيمية بأبعادها الثلاثة (التوزيعية، الإجرائية والتعاملية).
- ومدى اختلافهم في مستوى الإدراك حسب أعمارهم وسنوات العمل بالمؤسسة.

- الدراسات السابقة:

تتميز الدراسات العربية في مجال العدالة التنظيمية بقلتها، وسنحاول من خلال الجدول ذكر بعض الدراسات العربية الأجنبية الحديثة:

الجدول رقم(01): بعض الدراسات التي تناولت العدالة التنظيمية

عنوان الدراسة	صاحب الدراسة	سنة الدراسة	النتائج
دور المدير الرقابي وأثره على إحساس العمال بالعدالة التنظيمية	زايد	1999	أساليب مراقبة الأداء الوظيفي تؤثر على إحساس العاملين بكل من عدالة الإجراءات و عدالة التعاملات في حين لم يكن لها تأثير على إحساسهم ب عدالة التوزيع.
أثر إدراك الأفراد للدعم التنظيمي كمتغير وسيط على العلاقة بين الالتزام التنظيمي الوجداني وكل من عدالة التوزيع والإجراءات	ريان	2000	العدالة الإجرائية والعدالة التوزيعية تؤثران جوهرياً في الالتزام التنظيمي الوجداني لدى المرؤوسين، وجود تأثير جوهري لإدراك الأفراد للدعم التنظيمي كمتغير وسيط على العلاقة بين العدالة التنظيمية (التوزيعية والإجرائية) والالتزام التنظيمي.
العدالة التنظيمية وأداء المعلمين لسلوك المواطنة بالمدارس الثانوية العامة بمصر	المهدي	2006	- مستويات متوسطة من العدالة التنظيمية وسلوك المواطنة.
تصورات المعلمين للمرحلة الثانوية حول مستويات العدالة التنظيمية في مدارسهم	بيلماز	2010	تصورات المعلمين للعدالة التنظيمية في مدارسهم مرتفعة. ممارسة المديرين للعدالة التنظيمية إيجابية، وجود فروق في مستويات العدالة تعزى إلى الجنس، العمر، الخبرة والمؤهل العلمي.
العلاقة بين العدالة التنظيمية والمواطنة وتحصيل الطلاب في المدارس الثانوية	Burns and Dipaola	2013	وجود علاقة إيجابية بين العدالة التنظيمية وسلوكيات المواطنة، ولم تكشف الدراسة وجود علاقة ارتباطية بين العدالة التنظيمية وتحصيل الطلبة.

العدالة التنظيمية لدى مديري المدارس الثانوية وعلاقتها بالولاء للمعلمين	أسماء الخالدي	درجة تطبيق العدالة التنظيمية لدى مديري المدارس الثانوية في محافظة المفرق مرتفعة بالترتيب: عدالة التوزيع، عدالة الإجراءات، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للجنس، وعدم وجود فروق تعزى لأثر المؤهل العلمي والمديرية في جميع المجالات.
--	------------------	--

- مصطلحات الدراسة:

مفهوم العدالة التنظيمية La justice organisationnelle:

هي إدراك العاملين الطرق المتبعة في منظماتهم سواء ما يخص المنح والمكافآت أو التعامل معهم وفقا للجهود المبذولة من قبلهم بشكل يسهم في تحقيق أهدافهم وأهداف المنظمة معا، أي أن العدالة التنظيمية هي مدي إدراك العامل لنزاهة الإجراءات وموضوعية المخرجات الحاصلة في المنظمة.(1)

وتعرف العدالة التنظيمية بأنها: "الطريقة التي يحكم من خلالها الفرد على عدالة الأسلوب الذي يستخدمه المدير في التعامل معه على المستويين الوظيفي والإنساني"، أو أنها تعكس عدالة المخرجات وعدالة الإجراءات المستخدمة في توزيع تلك المخرجات.(2)

وبالتالي فالعدالة التنظيمية هي عبارة عن إدراك العمال لمدى نزاهة الإجراءات وموضوعية القرارات التي تم بها تحديد المخلات التي يحصلون عليها، وذلك عن طريق عملية المقارنة بين الفرد والزميل الذي يتصف بنفس صفات الفرد المهنية (مؤهل علمي، الأقدمية...) فإذا تساوت المقارنة، شعر الفرد بالعدالة وان كانت نتيجة المقارنة لصالح الزميل شعر الفرد إما بالظلم أو بالمحاباة.

- العدالة التوزيعية La justice distributive :

يرى العديد من الباحثين أن أساس العدالة التوزيعية يعود إلى نظرية المساواة ل "أدامس"، حيث توصلت الدراسات إلى أن الفرد لا يهتم فقط بالكمية المطلقة للمخرجات التي يحصل عليها، ولكن يهتم أيضا بعدالة هذه الكمية من المخرجات.(3)

وهي العدالة والمساواة في توزيع الموارد على الأفراد من أجور ومنح ومكافآت، وحوافز وعب العمل، وهي تدل على إحساس العاملين بعدالة توزيع المخرجات التنظيمية.

وتعرف عدالة التوزيع بأنها عدالة المخرجات التي يتحصل عليها الموظف، وهناك من عرفها بأنها درجة الشعور المتولدة لدي العاملين اتجاه عدالة القيم المادية وغير المادية التي يحصلون عليها من المنظمة. (4)

وعرفها غيرهم أنها تركز على إدراك الموظفين لعدالة المخرجات المستلمة فهم يقيمون الحالة النهائية لعملية توزيع الموارد في المنظمة. (5)

- العدالة الإجرائية: La justice procédurale

تعرف أيضا بالعدالة المدركة عن الإجراءات والسياسات المستخدمة في اتخاذ القرارات في مكان العمل، وتتمحور حول الإجراءات والقوانين التي يتم من خلالها توزيع المخرجات التنظيمية.

كما تعني أيضا العدالة المدركة عن الإجراءات والسياسات المستخدمة في اتخاذ القرارات في مكان العمل، بخصوص تحديد الأجور، وتوزيع المكافآت التي تعتبر جد مهمة للموظفين. (6)

وعليه فإذا كانت عدالة التوزيع تتعلق بعدالة المخرجات التي يحصل عليها الموظف، فإن العدالة الإجرائية تتعلق بعدالة الإجراءات التي استخدمت في تحديد المخرجات. (7)

- العدالة التفاعلية La justice interactionnelle (العدالة التفاعلية):

تعني درجة إحساس العاملين بعدالة المعاملة الإنسانية والتنظيمية التي يحصلون عليها عند تطبيقهم للإجراءات، وتتمركز حول المعاملة الشخصية التي يتلقاها الأفراد المتأثرون بالقرارات أثناء تعاملهم مع صانعي القرارات، وفيما إذا كانت هذه المعاملة مبنية على الاحترام والتقدير والكرامة، وهنا فان مصطلح العدالة التفاعلية أو التفاعلية يستخدم للدلالة على نوع من العدالة التنظيمية.

وتعتبر امتدادا للعدالة الإجرائية، ويقصد بها مدي إحساس العامل بعدالة المعاملة التي يحصل عليها عندما تطبق عليه بعض الإجراءات الرسمية، أو معرفة أسباب تطبيق تلك الإجراءات. (8)

وقد أشار العديد من الباحثين أن عدالة التعاملات تضم نوعين من العدالة هما: (9)

- عدالة العلاقات الشخصية. (interpersonal justice)

- عدالة المعلومات. (informational justice)

إذ تشير عدالة العلاقات الشخصية إلى مدى الاحترام والتقدير الذي يتعامل فيه المدير مع المرؤوسين، ويقصد بعدالة المعلومات، التوضيحات المقدمة للموظفين من خلال توصيل المعلومات الضرورية حول استخدام إجراءات معينة أو طريقة تخصيص مخرجات معينة، وبأسلوب موثوق وأكد، كتقديم شرح وافي للموظفين حول القرارات التي تؤثر عليهم. أما عدالة العلاقات الشخصية فهي الاحترام والتقدير الذي يتعامل به المدير مع الموظفين.⁽¹⁰⁾

أهمية العدالة التنظيمية:

تعتبر العدالة التنظيمية من المؤشرات الأساسية في تنمية قدرات الأفراد والقضاء على إحباطهم والتقليص من الصراع التنظيمي، وبروز التجانس والتكافؤ والتضامن بين العاملين والإدارة، فالعدالة توضح حقيقة نظام توزيع الرواتب والأجور في المؤسسة، فدور العدالة يغني المسيرين من الخوض في مسائل هامشية من شأنها تعطيل مسار المؤسسة لبلوغ أهدافها، فالعدالة التنظيمية من الموضوعات الفاعلة والهامة في الميدان التنظيمي.

وتتجلى أهمية العدالة التنظيمية من خلال ما يلي:

- توضح حقيقة النظام التوزيعي للرواتب والأجور في المنظمة، وذلك من خلال العدالة التوزيعية.
- تؤدي إلى تحقيق السيطرة الفعلية، والتمكين في عملية اتخاذ القرار، وذلك من خلال العدالة الإجرائية.
- تسلط الضوء للكشف عن الأجواء التنظيمية، والمناخ التنظيمي السائد في المنظمة، وهنا يبرز دور العدالة في التعاملات.
- تؤدي إلى تحديد جودة نظام المتابعة والرقابة والتقييم، والقدرة على تفعيل أدوار التغذية الراجعة بشكل يكفل استمرار العمليات التنظيمية.
- تبرز منظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية عند الأفراد، وتحقق طرق التفاعل والنصح الأخلاقي لدى أفراد المنظمة في كيفية إدراكهم وتصوراتهم للعدالة في المنظمة.⁽¹¹⁾

كما تبرز أهمية العدالة التنظيمية في المظاهر التي تنتج عن غيابها في المؤسسات، فقد ذكر باحثون أن عدم توفر أي بعد من أبعاد العدالة التنظيمية يمكن أن يمثل خطورة على المنظمات. وذلك كما يلي:

- بالنسبة للعدالة التوزيعية: فقد توصلت الدراسات إلى أن انخفاض مدركات العاملين لهذا البعد، قد يسبب العديد من النتائج السلبية مثل: انخفاض كمية الأداء الوظيفي، انخفاض جودة الأداء، نقص التعاون مع زملاء العمل، وضعف ممارسة سلوكيات المواطنة التنظيمية.

- بالنسبة للعدالة الإجرائية: فقد توصلت الدراسات إلى أن عمليات صناعة القرارات غير العادلة ترتبط بالنتائج التنظيمية السلبية مثل:
 - انخفاض التقييم الكلي للمنظمة.
 - نقص الرضا الوظيفي.
 - انخفاض الانتماء التنظيمي.⁽¹²⁾

- الجانب التطبيقي:

منهج وأداة الدراسة: اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، انطلاقاً من جمع البيانات والمعلومات النظرية المتعلقة بالعدالة التنظيمية، وتقريغ بيانات الدراسة الميدانية وتحليلها إحصائياً، بالاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss) في نسخته 22، واعتمدنا في دراستنا على الاستمارة التي تهدف إلى قياس إدراك العدالة التنظيمية، وتضم 19 بنداً، موزعين على ستة محاور، كما يبينه الجدول التالي:

الجدول (02): وصف محاور استمارة العدالة التنظيمية

عدد البنود	العنوان	المحاور
05	العدالة التوزيعية	المحور الأول
05	العدالة الإجرائية	المحور الثاني
09	العدالة التعاملية	المحور الثالث

وبعد التحقق من الشروط السيكمترية للاستمارة (الصدق والثبات) قمنا بتوزيعها على عينة الدراسة، وكانت بدائل الإجابة حسب ثلاثية ليكرت (دائماً، أحياناً، أبداً).

عينة الدراسة: الدراسة كانت على مستوى مديرية الموارد البشرية بالمؤسسة المينائية بسكيكدة، ونظراً لكون المؤسسة تضم 149 عاملاً، وضماناً لحسن التمثيل قمنا باختيار 116 فرداً، اختيار عشوائي موزعين كما يلي:

خصائص أفراد عينة الدراسة: سنحاول عرض خصائص أفراد العينة حسب كل من الجنس، السن، سنوات العمل، وذلك من أجل توضيح توزيع هؤلاء الأفراد.

أ/ توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجدول رقم (3): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

النسبة %	العدد	الجنس
45.7	53	ذكر
54.3	63	أنثى
%100	116	المجموع

من خلال النتائج المسجلة بالجدول فإننا نلاحظ أن نسب العمال تتماشى مع النسب المسجلة في توزيع مجتمع الدراسة، وهو ما يوحي بأن العينة ممثلة للمجتمع، كما نسجل كذلك أن أغلبية أفراد العينة من صنف العمال المنفذين بنسبة فاقت 66%، تليها نسبة أعوان التحكم بنسبة 26.3%، وأخيرا نجد فئة الإطارات بنسبة قليلة تقدر بـ7.5% فقط. إن هذا التوزيع لأفراد العينة يساعدنا في إثراء الدراسة ومناقشة الفرضيات المتعلقة بقياس الفروق بين العمال في مستوى الالتزام التنظيمي حسب نوع العمل.

ب/ توزيع أفراد العينة حسب السن:

الجدول رقم (4): توزيع عينة الدراسة حسب الفئات العمرية

النسبة %	العدد	الفئات العمرية
25.9	30	24 - 29 سنة
22.4	26	30 - 35 سنة
22.4	26	36 - 41 سنة
11.2	13	42 - 47 سنة
12.9	15	48 - 53 سنة
05.2	06	54 سنة فأكثر
%100	116	المجموع

من خلال النتائج المسجلة على الجدول فإننا نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة ينتمون إلى الفئة العمرية من 31-40 سنة، وهو ما تؤكد نسبة 53% من أفراد العينة، تليها الفئة العمرية من 21-30 سنة بنسبة 23%، ثم بعدها الفئة العمرية من 41-50 سنة بنسبة 15% وأخيرا فئة العمال الذين تتراوح أعمارهم بين 51-60 سنة بنسبة 5% فقط.

وبالتالي فمن خلال هذه النتائج نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة من عمال المؤسسة المينائية من فئة الشباب، وكلما تقدمنا في الفئات العمرية كلما قلت نسبة العمال.

توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية:

الجدول رقم (5): توزيع عينة الدراسة حسب الأقدمية

النسبة %	العدد	الأقدمية
36.2	42	أقل من 05 سنوات
19	22	من 05 - 10 سنوات
20.7	24	من 11-16 سنة
06	07	17 - 22
18.1	21	أكثر من 23 سنة
%100	116	المجموع

من خلال النتائج المسجلة في الجدول فإننا نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة حديثي العهد في المؤسسة، وأكثر من 84 % يملكون من سنوات العمل بالمؤسسة مدة لا تزيد عن العشرة سنوات، وهي موزعة بالتساوي بين أقل من 05 سنوات، ومن 05 إلى 10 سنوات، ثم تليها نسبة ضعيفة 8.8% فقط تمثل العمال الذين لهم من الأقدمية من 11-15 سنة، وفي الأخير نجد العمال الذين لهم أكبر من 15 سنة عمل بالمؤسسة.

فمن خلال هذه النتائج فإننا نلاحظ أنه كلما تقدمنا في عدد سنوات العمل كلما قلت نسبة العمال، وهو يتماشى مع توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية، ويساعدنا في اختبار فرضيات الدراسة المتعلقة بقياس الفروق بين أفراد العينة في مستوى التزامهم التنظيمي بالمؤسسة.

عرض النتائج

الجدول رقم (06): استجابة أفراد العينة على محور العدالة التوزيعية

المتوسط الحسابي	البدائل						العبارة	الرقم
	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة			
	14	32	16	43	11	ت	تتناسب ساعات العمل مع ظروفه الخاصة	01
3.04	12.1	27.6	13.8	37.1	9.5	%		
	20	18	24	27	27	ت	راتبي الشهري مناسب	02
3.19	17.2	15.5	20.7	23.3	23.3	%		
	14	26	19	47	10	ت	اعتبر أن طبيعة عملي مناسب لقدراتي	03
3.11	12.1	22.4	16.4	40.5	8.6	%		
	21	18	29	38	10	ت	الحوافز المادية التي احصل عليها مناسبة	04
2.98	18.1	15.5	25	32.8	8.6	%		
	28	21	30	24	13	ت	توزع الحوافز بين العمال بعدالة	05
2.76	24.1	18.1	25.9	20.7	11.2	%		

محور العدالة التوزيعية

من خلال النتائج الموضحة في الجدول، فإننا نسجل متوسطات حسابية متوسطة في كل عبارات هذا البعد، حيث سجلنا أكبر متوسط حسابي (3.19) وهو ما يدل على أن العمال راضون بمرتباتهم الشهرية ويرون أنها مناسبة، حيث نلاحظ أن ما يفوق 46% من العمال يرون أن الراتب الشهري مناسب لهم، بالمقابل نلاحظ أن 32% من العمال يرون أن الراتب غير مناسب، في حين حاد عن الإجابة أكثر من 20% من العمال، ولم يعيروا لنا عن مدى رضاهم وتقبلهم للأجر أو الراتب الشهري.

وغير بعيدا عن هذه النتيجة فإننا نلاحظ ان عمال المؤسسة المينائية بسكيكدة يرون أن طبيعة أعمالهم مناسبة لقدراتهم، وذلك بمستوى متوسط، وهو ما تؤكد قيمة المتوسط الحسابي 3.11، وكذا نسب الاستجابة، حيث نلاحظ ان أكثر من 49% من العمال يعتبرون أعمالهم مناسبة لقدراتهم، بالمقابل نسجل حوالي 32% من العمال يعتبرون أعمالهم غير مناسبة لقدراتهم، سواء تعلق المر بالقدرات المعرفية او بالقدرات الجسمية، وذلك حسب ما تتطلبه طبيعة العمل، والمهام اليومية التي يقوم بها العمال.

ومن جهة أخرى توزيع ساعات العمل اليومية، من شأنه ان يؤثر على تأقلم العمال وتوافقهم المهني، ومن تم يؤثر على توزيع طاقاتهم ومجهوداتهم، وحسب النتائج التي لدينا فغن عمال المؤسسة المينائية بسكيكدة يرون أن ساعات العمل اليومية تتناسب مع

ظروفهم الخاصة، لكن بمستوى متوسط فقط، ولا ترقى إلى المستوى المطلوب من الراحة، وهو ما تؤكد قيمة المتوسط الحسابي 3.04، وكذا نسب استجابات أفراد العينة من العمال، حيث نسجل نسبة 46.5% من عمال المؤسسة يرون أن ساعات العمل تتناسب مع ظروفهم الشخصية، بالمقابل نجد نسبة 39.6% من العمال ترى بان ساعات العمل اليومية بالمؤسسة لا تتناسب مع ظروفهم الخاصة، وهذا طبعا يختلف باختلاف المصلحة المستخدمة او نوع وطبيعة المنصب الوظيفي الذي يحتله العامل في المديرية، حيث لاحظنا ونحن على مستوى المديرية تباين في عدد العمال في المصلحة الواحدة بل وفي المكان الواحد، فهناك بعض المناصب يكثر فيها عدد الموظفين مما يسهل عليهم العمل والتعاون ويجدوا بذلك نوع من الراحة، بالمقابل هناك مصالح لا يتواجد على مستواها إلا عمال قلائل وكل عامل مسؤول لوحده عن سيرورة العمل، ما يجعله منهمكا في عمله طوال ساعات العمل اليومية ويخلق لديه نوع من التعب والإرهاق النفسي والجسدي وحتى العقلي.

أما بخصوص عدالة توزيع المنح المادية والمعنوية بين العمال، فإن النتائج تبين ان مستوى التوزيع العادل متوسط، وهو ما تبينه قيمة المتوسط الحسابي 2.98، وكذا نسب استجابة عمال المؤسسة، حيث نلاحظ ان حوالي 41% من عمال المؤسسة يعتبرون الحوافز المادية التي يحصلون عليها بالمؤسسة مناسبة، وحوالي 32% منهم يرون انها توزع بين العمال بعدالة وإنصاف، بالمقابل نجد ما يقارب 23.5% من العمال يرون ان الحوافز التي حصلوا عليها غير مناسبة وغير كافية، وتوزيع هذه الحوافز بين العمال غير عادل بالنسبة لحوالي 42% من عمال المؤسسة.

وعليه فإن هذه النتائج تبين لنا أن عدالة توزيع الحوافز وساعات العمل وكذا المهام اليومية بين عمال المؤسسة المينائية بسكيدة لا ترقى إلى مستوى عالي وتبقى في مستوى متوسط، وتحتاج إلى تحسين وتعديل، من أجل توزيع عادل بين مختلف العمال.

محور العدالة الإجرائية

الجدول رقم (07): استجابة أفراد العينة على عبارات محور العدالة الإجرائية

المتوسط الحسابي	البديائل					الرقم	العبرة
	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
3.10	12	24	35	30	15	ت	يتم اتخاذ القرارات الوظيفية بموضوعية
	10.3	20.7	30.2	25.9	12.9	%	
3	16	32	27	18	23	ت	تحرص الإدارة على مشاركتنا في اتخاذ القرارات
	13.8	27.6	23.3	15.5	19.8	%	
3.23	8	23	32	40	13	ت	يتم جمع المعلومات الدقيقة قبل اتخاذ القرارات
	6.9	19.8	27.6	34.5	11.2	%	
3.46	07	13	34	43	19	ت	نستفيد من شرح القرارات عند استفسارنا
	06	11.2	29.3	37.1	16.4	%	
3.29	10	30	07	54	15	ت	لنا حق الاعتراض أو الرد اتجاه القرارات المتخذة
	8.6	25.9	06	46.6	12.9	%	
المتوسط العام للمحور							

من خلال النتائج المبينة في الجدول فإننا نلاحظ ان أغلبية المتوسطات الحسابية لمحور العدالة الإجرائية في المؤسسة المينائية بسكيدة متوسطة، حيث نلاحظ أن مستوى موضوعية القرارات المتخذة على مستوى إدارة المؤسسة متوسط، وهو ما تؤكد قيمة المتوسط الحسابي 3.10 وكذا نسب الاستجابات، حيث نلاحظ أن حوالي 39% من أفراد العينة يرون أنها موضوعية فعلا، بالمقابل نسجل نسبة 31 % من العمال يرون عكس ذلك أي أن القرارات المتخذة لا تتسم بالموضوعية، في حين نلاحظ أن 30% من العمال حادوا عن الإجابة ولم يقدموا إجابة واضحة عن طبيعة القرارات المتخذة بالمؤسسة.

ومن بين أوجه العدالة الإجرائية في المؤسسة مدى مشاركة العمال في اتخاذ القرارات، خاصة تلك المتعلقة بالعمل، وحسب النتائج التي لدينا فإننا نسجل مستوى

متوسط من حرص الإدارة على مشاركة العمال في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمالهم، وهو ما تؤكد قيمة المتوسط الحسابي 03، وكذا نسب الاستجابات، حيث نلاحظ أن حوالي 35.5% من العمال يرون أن الإدارة تحرص دوماً على إشراكهم في اتخاذ القرارات، بالمقابل نسجل نسبة 42% من العمال ترى عكس ذلك، وتنفي حرص الإدارة على إشراك العمال في اتخاذ القرارات.

وإذا كانت مشاركة العمال في اتخاذ القرارات في المؤسسة المينائية لا ترقى إلى مستوى المشاركة الجماعية وتبقى مشاركة محدودة ومقتصرة على بعض الفئات العمالية دون أخرى، فإن النتائج تبين أنه يتم جمع المعلومات الدقيقة قبل اتخاذ القرارات بمستوى متوسط وهو ما تؤكد قيمة المتوسط الحسابي 3.21 وكذا نسب الاستجابات، حيث نلاحظ أن أكثر من 45% من العمال أفراد العينة يرون أن المؤسسة تسعى دوماً لجمع معلومات دقيقة قبل اتخاذها لأي قرار، بالمقابل نسجل نسبة 27% من العمال ترى عكس ذلك، أي أن المؤسسة تتخذ قراراتها دون جمع المعلومات الدقيقة اللازمة لذلك.

أما بخصوص مدى فهم العمال للقرارات المتخذة، ومحاولتهم لفهم ما هو غامض، فغن لنتائج تبين أن العمال يستفيدون من شرح القرارات عند استفسارهم بمستوى متوسط، وهو ما تؤكد قيمة المتوسط الحسابي 3.46، وكذا نسب الاستجابات، حيث نلاحظ أن حوالي 53.5% من العمال استفادوا من شرح عند استفسارهم على القرارات المتخذة وغير المفهومة، بالمقابل نسجل نسبة 17% من العمال يرون عكس ذلك، أي لم يستفيدوا من أي شرح على استفساراتهم المقدمة للإدارة المؤسسة، في حين نجد أن أكثر من 29% من العمال حادوا عن الإجابة ولم يدلوا برأيهم حول مدى استجابة الإدارة لاستفساراتهم المطروحة حول القرارات المتخذة.

ومن جانب آخر فإنه وفي حالة وجود قرارات لا تتلاءم مع العمال ولا تخدمهم، أو تشكل لهم عوائق ومشكلات في مجال عملهم، فإنه من حقهم الاعتراض وتقديم رد حول هذه القرارات، وحسب النتائج فإن عمال المؤسسة المينائية كذلك لهم حق الاعتراض وبمستوى متوسط، وهو ما تؤكد قيمة المتوسط الحسابي 3.29، وكذا نسب الاستجابات، حيث نلاحظ أن حوالي 59% من العمال أكدوا لنا أنهم لديهم حق الاعتراض أو الرد اتجاه القرارات المتخذة، بالمقابل نسجل نسبة 34% من العمال يرون عكس ذلك، وليس لهم حق الاعتراض أو الرد مهما كانت القرارات المتخذة، ومهما لها من تأثير عليهم.

محور العدالة التعاملية

الجدول رقم (08): استجابة أفراد العينة على عبارات محور العدالة التعاملية

المتوسط الحسابي	البدائل					العبارة	الرقم
	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
	16	21	30	33	16	ت	1 تعاملنا الإدارة بكل شفافية
3.10	13.8	18.1	25.9	28.4	13.8	%	
	13	16	31	46	10	ت	2 نناقش القرارات المتعلقة بالعمل بكل صراحة
3.20	11.2	13.8	26.7	39.7	8.6	%	
	20	28	18	38	12	ت	3 يأخذ بعين الاعتبار مطالبتي الشخصية
2.94	17.2	24.1	15.5	32.8	10.3	%	
	08	04	15	54	35	ت	4 يعاملنا المدير باحترام متبادل
3.89	6.9	3.4	12.9	46.6	30.2	%	
	15	19	23	42	17	ت	5 تقدم لي مبررات القرارات المتخذة بالنسبة لوظيفتي
3.23	12.9	16.4	19.8	36.2	14.7	%	
	13	23	19	46	15	ت	6 يناقش معي المدير نتائج القرارات المؤثرة على عملي
3.23	11.2	19.8	16.4	39.7	12.9	%	
	10	21	24	57	04	ت	7 يبدي المدير اهتماما بحقوقى كموظف عند اتخاذ قرار يخص وظيفتي
3.20	8.6	18.1	20.7	49.1	3.4	%	
	08	12	21	54	21	ت	8 تشجع الإدارة بناء علاقات المحبة والاحترام بين الموظفين
3.58	6.9	10.3	18.1	46.6	18.1	%	
	13	14	38	35	16	ت	9 يتبع المشرف الشفافية والوضوح مع الموظفين
3.23	11.2	12.1	32.8	30.2	13.8	%	

الجدول رقم (08): استجابة افراد العينة على عبارات محور العدالة التعاملية

من خلال النتائج المبينة في الجدول فإننا نلاحظ أن أغلبية المتوسطات الحسابية لمحور العدالة التعاملية في المؤسسة المينائية بسكيكدة متوسطة، وأكبر متوسط حساب نسجله 3.89، وهو يدل على أن مستوى احترام المدير للعمال مرتفع، وهو ما تؤكدده

نسبة 76.6% من عمال المؤسسة، الذين أكدوا لنا أن المدير يعاملهم باحترام متبادل، بالمقابل لم نسجل سوى نسبة 10% من العمال الذين يرون عكس ذلك، ويعتبرون مدير المؤسسة لا يعاملهم باحترام متبادل.

أما بخصوص الشفافية في معاملة الإدارة للعمال، فإن النتائج تبين ان مستوى الشفافية متوسط وهو ا تؤكد قيمة التوسط الحسابي 3.10، وكذا نسب الاستجابات، حيث نلاحظ ان حوالي 42% من أفراد العينة يرون أنها إدارة المؤسسة تعاملهم بكل شفافية، بالمقابل نسجل نسبة 32% من العمال يرون عكس ذلك، أي ان إدارة المؤسسة لا تعاملهم بشفافية، أما فيما يتعلق بالصراحة في مناقشة القرارات المتعلقة بالعمل، فإن النتائج تبين ان إدارة المؤسسة المينائية تعطي الفرصة للعمال لمناقشة هذه القرارات، لكن بمستوى متوسط فقط، حيث نلاحظ ان نسبة العمال الذين كانت لهم الفرصة لمناقشة أمور العمل 48%، بالمقابل نجد نسبة 25% من العمال لم تعطى لهم الفرصة من اجل مناقشة أمور العمل بكل صراحة، ويقوا بعيدين عن اتخاذ القرارات التي تخص أعالهم.

وفي نفس السياق دائما وبنفس النتائج تقريبا، نلاحظ أن مستوى اهتمام المدير بحقوق العمال كموظفين عند اتخاذه للقرارات التي تخص وظائفهم متوسط، وهو ا تؤكد قيمة المتوسط الحسابي 3.20، وكذا نسب استجابة العمال، حيث نسجل نسبة 52% من العمال يرون أن مدير المؤسسة يهتم بحقوقهم كموظفين عند اتخاذه للقرارات التي تتعلق بوظائفهم، بالمقابل نلاحظ ان نسبة 28% من العمال يرون عكس ذلك، وبالنسبة إليه المدير لا يهتم بحقوقهم كموظفين، ولم يقيمهم عند اتخاذه للقرارات التي تخص وظائفهم، وهو ما نسجله كذلك فيما تعلق بأخذ مطالب العمال بعين الاعتبار، حيث نسجل حوالي نسبة 42% من العمال الذين يرون أن الإدارة تأخذ بعين الاعتبار مطالبهم الشخصية، في حين نسجل نسبة 41% من العمال الذين يرون أن الإدارة لا تأخذ بعين الاعتبار مطالبهم الشخصية ولا تهتم بها.

وإذا كانت إدارة المؤسسة تتخذ القرارات دون مشاركة واسعة من العمال، ولا تأخذ برأي الأغلبية، فإن من حق العمال أن تقدم لهم شروحات وتفسيرات خاصة بهذه القرارات، ومبررات لمختلف القرارات المتعلقة بشؤون عملهم، وحسب النتائج فإننا نلاحظ ان مستوى المناقشة متوسط، وهو ما تؤكد قيمة المتوسط الحسابي 3.23، وكذا ما أقره ما يقارب 51% من العمال الذين رأوا ان الإدارة تقدم مبررات للقرارات المتخذة والمتعلقة بوظائفهم، بالمقابل نلاحظ أن 29% من العال لم يتلقوا تبريرات حول القرارات التي مست وظائفهم.

وفي نفس السياق دوما نجد أن مدير إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة المينائية يناقش نتائج القرارات مع العمال لكن مستوى هذه المناقشة متوسط ولا يرقى إلى طموحات

العمال، حيث نلاحظ أن ما يقارب 53% من العمال يرون ان المدير يناقش معهم النتائج المترتبة عن القرارات المؤثرة على وظائفهم، بالمقابل نلاحظ ان نسبة 31% من العمال يرون عكس ذلك، ولم يناقشوا النتائج المترتبة عن القرارات التي تمس وظائفهم، ويبقى ذلك متعلق بطبيعة الوظائف والمسؤوليات المهنية التي يكلف بها كل عامل بالمؤسسة.

وغير بعيد عن فتح مجال الحوار والنقاش بين الإدارة والعمال ومناقشة مختلف القرارات التي لها علاقة مباشرة بطبيعة المهام والوظائف، فإن الشفافية والوضوح في التعامل، وتبسيط الأمور بالنسبة للجميع، أمر ضروري في كل مؤسسة كانت، ومن واجبات الإدارة اتجاه العمال، حتى تكون هناك علاقات عمل جيدة وثقافة تنظيمية مبنية على العدالة والشفافية، وحسب النتائج التي لدينا فإن إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة المينائية تعامل العمال بشفافية ووضوح، لكن مستوى هذا الوضوح والشفافية متوسط، وهو ما تؤكد قيمة المتوسط الحسابي 3.23، وما عبّر عنه عمال المؤسسة، حيث نلاحظ أن 44% من العمال يرون أن المشرف يتبع معهم الشفافية والوضوح، بالمقابل نلاحظ أن 23% من العمال يرون أن المشرف لا يتبع معهم الشفافية والوضوح في مختلف الأمور والمعاملات، وتبقى هنا نوع من الغموض في تفاعله وتعامله معهم.

هذا فيما يتعلق بمعاملة الإدارة للعمال والموظفين، ومشاركته في اتخاذ القرارات الداخلية التي تخص أمور العمل، ومناقشتهم لها حسب تأثيرها عليهم، أما فيما يتعلق بمساهمة الإدارة في تشجيع العلاقات الجيدة بين العمال، وتغييرها للجو والبيئة اللازمة لذلك، فإن النتائج تبين ان إدارة الموارد البشرية تشجع على بناء علاقات المحبة والاحترام بين العمال والموظفين، وهذا التشجيع بمستوى متوسط حسب قيمة المتوسط الحسابي 3.58، وما أكده عمال المؤسسة، حيث نسجل نسبة 62% من العمال يرون ان الإدارة تشجع بناء علاقات المحبة والاحترام بينهم، ولا تعرقل كل ما من شأنه أن يقرب العمال من بعضهم البعض، خاصة وان الثقافة التنظيمية داخل المؤسسة تسودها القيم الدينية التي تمجد الحب والاحترام، وكل القيم والسلوكيات التي تساعد على تقوية الروابط وتعزيزها، والحفاظ على العلاقات الفردية والجماعية القوية والمتينة.

4-6 مناقشة الفرضيات

الفرضية 1: مستوى إدراك العمال للعدالة التنظيمي بالمؤسسة المينائية مرتفع

الجدول رقم(09): مستوى إدراك العدالة التنظيمية

العدالة	المتوسط الحسابي	المستوى	الرتبة
التوزيعية	3.02	متوسط	03

02	متوسط	3.21	الإجرائية
01	متوسط	3.29	التعاملية

من خلال النتائج المبينة في الجدول فإننا نلاحظ أن مستويات العدالة التنظيمية بمحاورها الثلاثة متوسطة، حيث جاءت في المرتبة الأولى العدالة التعاملية بمتوسط حسابي 3.29، ثم بعدها العدالة الإجرائية بمتوسط حسابي 3.21، وأخيرا العدالة التوزيعية بمتوسط حسابي 3.02.

وقد أثبتت دراسة (Weiss et al. 1999) تأثير إدراك العدالة التنظيمية بشقيها في العديد من المتغيرات الشخصية والتنظيمية الهامة مثل الاستجابات العاطفية للفرد، والأداء الفردي والسلوكيات في مكان العمل (Fryscell & Gordon, 1989)، كما خلص (Zwick & Chen, 1999) إلى أن المنظمة ستتحمل تكاليف أعلى في سبيل تحقيقها للعدالة التنظيمية، إلا أن ذلك يعد إنفاقاً استثمارياً مروده مضمون مع زيادة فعالية المنظمة وتحقيق تميزها في الأجل الطويل.

كما ان العدالة التنظيمية تمثل أحد المكونات الأساسية للهيكل التنظيمي النفسي والاجتماعي للمنظمة، ومكون هام من مكونات الثقافة التنظيمية للمؤسسة وعلا أساسها يسلك العمال العديد من السلوكيات التي لها علاقة بالرضا الوظيفي والأداء المهني، وحيث تركز العدالة التنظيمية على اهتمام الإدارة بمشاعر العمال وسلوكياتهم المؤثرة على فعالية الأداء، تنتشر بين العمال اتجاهات إيجابية نحو الأداء والعمل بالمؤسسة والسعي نحو تحقيق الأهداف.

وقد توافق نتائج هذه الفرضية مع نتائج دراسة القطاونة (2003)، ومع نتائج دراسة المعاينة (2005)، ومع نتائج دراسة إبراهيم (2006)، ونتائج دراسة المهدي (2006)، ونتائج دراسة أبو جاسر (2010) التي كشفت نتائجها أن درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية العامة في الأردن للعدالة التنظيمية بشكل عام وفق تصور معلمهم جاءت متوسطة.

في حين اختلفت مع نتائج دراسة السعود وسلطان (2009)، ونتائج دراسة اللوزي (2009)، ونتائج دراسة ييلماز (Yilmaz, 2010)، ونتائج دراسة يلماز وألتينكورت (Yilmaz and Altinkurt, 2012) التي كشفت نتائجها أن درجة ممارسة العدالة التنظيمية جاءت مرتفعة.

الفرضية 2: لا توجد فروقات دلالة إحصائية حول طبيعة العدالة تعزى لمتغير السن.

الجدول رقم (10): معامل التباين (Anova) في إدراك العدالة حسب السن

السن	العدد	مستوى العدالة	قيمة (F)	الدلالة
29-24 سنة	30	2.90	5.87	0.002
35-30 سنة	26	2.11		
41-36 سنة	26	2.30		
47-42 سنة	13	2.42		
53-48 سنة	15	3.13		
54 سنة فأكثر	06	3.14		
المجموع	116		2.86	

من خلال النتائج المبينة في الجدول فإننا نلاحظ أن قيمة $F=5.78$ وهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.002، والذي هو أصغر بكثير من مستوى الدلالة المعتمد في دراستنا 0.05، وبالتالي فإنه توجد فروق دالة إحصائياً في مستوى إدراك العدالة بين عمال المؤسسة المينائية حسب متغير السن.

وحسب قيم المتوسط الحسابي الممثلة لمستوى الإجهاد فإننا نلاحظ أن أكبر فئة تدرك حقيقة العدالة التنظيمية هم العمال الذين أعمارهم أكثر من 54 سنة، ثم العمال الأقل منهم مباشرة، أي الذين أعمارهم بين 53-48 سنة، والباقي مستوى إدراكهم للعدالة التنظيمية متقارب وبالتالي نرفض الفرضية ونقر بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى إدراك العدالة تعزى لمتغير السن.

ويعود هذا الاختلاف إلى تفاوت الخبرة المهنية للعمال، فالعمال الأكبر سناً لديهم أكثر دراية بالمناخ السائد بالمؤسسة، ومعرفتهم بالقوانين الداخلية والثقافة التنظيمية السائدة بالمؤسسة، والتي تسير مجمل العمليات الإدارية والتنظيمية، كما أن المؤسسة قد تلجأ إلى التعامل مع العمال على أساس أعمارهم، خاصة في توزيع المهام، ومجال التعامل، من مبدأ الاهتمام والعناية واحترام العامل الأكبر سناً.

الفرضية 3: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إدراك العمال للعدالة التنظيمية تعزى لمتغير الأقدمية.

الجدول رقم (11): معامل التباين (Anova) في مستوى إدراك العدالة حسب الأقدمية

الأقدمية	العدد	مستوى العدالة	قيمة (F)	الدلالة
----------	-------	---------------	----------	---------

0.004	12.83	2.40	42	أقل من 05 سنوات
		2.83	22	10-05 سنوات
		2.88	24	16-11 سنة
		3.02	07	22-17 سنة
		3.72	21	أكثر من 23 سنة
			116	المجموع

من خلال النتائج المبينة في الجدول فإننا نلاحظ أن قيمة $F=12.83$ وهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.004، والذي هو أصغر بكثير من مستوى الدلالة المعتمد في دراستنا 0.05، وبالتالي فإنه توجد فروق دالة إحصائياً حول مستوى إدراك العدالة بين عمال المؤسسة المينائية حسب متغير الأقدمية في العمل.

وحسب قيم المتوسط الحسابي الممثلة لمستوى العدالة فإننا نلاحظ أن أكبر فئة تدرك معنى العدالة بمستوى أعلى هم العمال الأكبر سنوات عمل (أكثر من 23 سنة)، ثم العمال الأقل منهم خبرة، أي الذين لديهم 17-22 سنة عمل بالمؤسسة، والباقي مستوى العدالة ويتناقص مع تناقص الأقدمية في العمل وبالتالي نرفض الفرضية ونقر بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إدراك العمال للعدالة التنظيمية تعزى لمتغير الأقدمية.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار الأقدمية في العمل وما تقدمه للعامل من خبرات في مجال العمل والتسيير، واتساع النظرة اتجاه الأمور الإدارية، فإن هذه الخبرة تجعل من العامل فرد واع بواجباته وحقوقه، ويميز بين ما هو قانوني وغير قانوني، تبعا للقانون الداخلي للمؤسسة وما هو معمول به في مجال العمل، لذلك تجد العامل كلما زادت سنوات عمله بالمؤسسة كلما أدرك حقيقة ما تقدمه له المؤسسة، والطريقة التي تتعامل بها مع جميع العمال، وكيفية توزيع الحوافز والمناصب بينهم، وهي كلها من أوجه العدالة التنظيمية في المؤسسة.

نتائج الدراسة:

- مستوى إدراك العمال للعدالة التنظيمية بالمؤسسة المينائية متوسط.
- تهتم المؤسسة بالعدالة في التعامل أكثر منها في الإجراءات والتوزيع.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى إدراك عمال المؤسسة المينائية للعدالة التنظيمية تعزى لمتغير السن.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى إدراك عمال المؤسسة المينائية للعدالة التنظيمية تعزى لمتغير الأقدمية.

- الاقتراحات:** في ضوء نتائج الدراسة الحالية فإنّ الباحثة تقترح مجموعة من التوصيات، وهي كما يأتي:
- تبيين من خلال نتائج الدراسة الحالية أن مستوى العدالة التنظيمية بالمؤسسة متوسط، وفي ضوء هذه النتيجة توصي الدراسة بضرورة تعزيز متلف مجالات العدالة في العمل وتفعيلها أكثر.
 - إجراء دراسات حول العدالة التنظيمية وعلاقتها بالمتغيرات التنظيمية والشخصية، في بيئات متنوعة، لتحديد أبعاد العدالة بدقة في المؤسسات الجزائرية.
 - الاهتمام أكثر بالعدالة في العمل ووضع برامج وخطط من شأنها أن ضبط القوانين الداخلية للمؤسسات.

المراجع

1. نماء جواد العبيدي، أثر العدالة التنظيمية وعلاقتها بالالتزام التنظيمي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد27، الأردن، 2012، ص 80.
2. محمد الطعمنة، أحلام رجب الشاوي، مستوى ممارسة العدالة التنظيمية من وجهة نظر العاملين في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بالعراق، منشورات المنظمة العربية للتنمية، جامعة الدول العربية، 2011، ص9.
3. محمد الطعمنة، أحلام رجب الشاوي، مرجع سبق ذكره، ص،15.
4. Ishak, N. A, & Alam, S. S., "The Effects of Leader-Member Exchange on Organizational Justice and Organizational Citizenship behavior: Empirical Study", European Journal of Social Sciences, Vol. 8, No. 2, 2009 P 326.
5. Lee, H. R., "An Empirical Study of Organizational Justice as a mediator of the Relationship among Leader-Member Exchange and Job Satisfaction, Organizational Commitment, and Turnover Intentions in the Lodging Industry", Unpublished dissertation, Faculty of the Virginia Polytechnic Institute and State University, 2000 P 21
6. Lee ibid,p 27
7. لوكيا الهاشمي،مقررات دراسية بعنوان (العدالة التنظيمية و الإجهاد), قسنطينة، 2013، ص4
8. حامد، سعيد شعبان، أثر علاقة الفرد برئيسه وإدراكه للدعم التنظيمي كمتغيرين وسيطين على العلاقة بين العدالة التنظيمية وسلوك المواطنة التنظيمي دراسة ميدانية، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، م42، ع61، 2003، ص10

9. عامر علي حسين العطوي، أثر العدالة التنظيمية في الأداء السياقي، دراسة تحليلية لأراء أعضاء الكادر التدريسي في كلية الإدارة والاقتصاد بالقادسية www.pdfactory.com الموقع الالكتروني.
10. لوكيا الهاشمي، العدالة التنظيمية والإجهاد، مرجع سابق، ص4
11. صابرين مراد نمر أبو جاسر، مرجع سابق، ص17.
12. صابرين مراد نمر أبو جاسر، المرجع نفسه، ص17.

The Effects of Explicit Grammar Instruction on the Learning of Simple and Complex Grammar Rules

Abstract

This study examines the effects of explicit instruction on learning simple and complex rules. While the target simple rule underlies the optional inversion of subject and verb following fronting of adverb of place, the two target complex rules underlie the formation of pseudo-cleft sentences headed by 'where' and 'what'. Difference in the instructional condition depends on the presence or absence of explicit grammatical information. The results indicate that subjects in the explicit grammar condition outperformed the subjects in the implicit condition in both the simple and complex rules. These results support previous findings that explicit instruction leads to gains in learning second / foreign language grammatical items.

Karima BELKACEM-BOURICHA

Department of Letters and English Language
Faculty of Letters and Languages
University of Constantine 1
(Algeria)

ملخص

تبحث هذه الدراسة نتائج التعليم الواضح من خلال التدرُّب على نوعين من قواعد النحو؛ القواعد البسيطة والقواعد المُركَّبة. في حين أن القاعدة البسيطة المستهدفة تتعلق بالقلب الاختياري لعناصر الجملة الفاعل والفعل الذي يلي ظرف المكان حين يوضع في بداية الجملة، القاعدتان المركبتان المستهدفتان مرتبطتان بتكوين الجمل (شبه- منقسمة) التي يتم إدخالها بـ"أين" و"ما". الاختلاف في نموذج التعليم يتبع وجود أو غياب المعلومات النحوية الواضحة. دلت النتائج على أن المجموعة التجريبية تجاوزت بوضوح بالغ نتائج مشاركي المجموعة الشاهدة في كل من القواعد البسيطة والمركبة. وفإن عليه للتعليم الواضح أثر أكثر إيجابية على المتعلمين في التدرُّب على القواعد النحوية للغة الأجنبية، لا تبلغه الطريقة البيداغوجية الضمنية. تؤكد هذه النتائج نتائج دراسات سابقة أثبتت أن التعليم الواضح يساعد التدرُّب الخاص بالبنى النحوية البسيطة بالقدر ذاته الذي يساعد به التدرُّب في البنى المركبة للغة أجنبية/ ثانية.

Introduction

This study attempts to investigate the effect of explicit instruction on learning some English complex grammar rules. It seeks to provide insights about how grammatical rules should be presented to learners so as to optimize their learning in second /foreign language classroom.

1-Explicit Grammar Instruction and its Effectiveness

One of the most persistent questions in second/foreign language acquisition research and pedagogy concerns the impact that explicit instruction of grammar may have on acquiring a second/foreign language. It is argued that directing the learners' attention and presenting them information about the rules governing the target language

structures (explicit grammar instruction) can be beneficial to second/foreign language learning. In explicit instruction, learning the form is the primary focus of all the tasks and a selected form is taught, either by the presentation of the rules and then the giving of examples (deductive reasoning) or by giving examples and then eliciting the rules (inductive reasoning) from the learners. Learners usually practice the form in language tasks. Some cognitive psychologists have explained the effectiveness of explicit instruction by claiming that conscious awareness of the form of input at the level of noticing is a necessary condition for second/foreign language development to occur. In contrast, Krashen (1979, 1981, 1982, 1985, and 1994) argues that two processes operate in second/foreign language development: a conscious process based on rule application (explicit instruction) which results in a learned system (explicit language knowledge) and an unconscious process which results in an acquired system (implicit language knowledge). The way in which implicit knowledge is built up most effectively is still an issue of considerable disagreement. Theories on the role of explicit grammar instruction in second/foreign language acquisition predict a facilitative effect in the acquisition of a second / foreign language.

Over the last fifty years, grammar teaching in the second / foreign language (SL/FL) classroom has been an important and controversial issue. In the history of language teaching, the role of grammar has been addressed by several linguistic theories and methodologies. The way grammar is regarded has a direct influence on the elaboration of pedagogical grammars, learning processes and many other areas involved in language teaching. Grammar has been attributed different roles in the language classroom, reaching little consensus, not only about the particular forms to be taught, but even about when or how to teach. Some Second Language Acquisition (SLA) researchers found that some linguistic features are acquired without conscious awareness by learners or intervention from teachers (Krashen 1979b, 1982; Reber 1989, 1993). However, many others evidenced that many language features develop very slowly in the absence of guided attention (Norris and Ortheaga 2000, Robinson 1996, 1997; Schmidt 1990, 2001; Spada and Tomita 2010) . It was discovered that some activities of drawing learners' attention to form could increase the possibility that learners will notice and make progress in learning these features. Countless empirical and theoretical studies considered grammar teaching and revealed that explicit grammar instruction is beneficial to second/foreign language acquisition. The main advantage was attributed to the effect of focusing learners' attention on the target language features.

According to Ellis (1994a), grammar instruction is explicit or implicit when learners do or do not receive information concerning rules underlying the input, respectively. For DeKeyser (1995), explicit grammar instruction takes place if rule explanation forms part of the instruction (deductive) or if learners are asked to attend to particular forms and try to find the rules themselves from an array of data illustrating the rule (inductive). In order to gain a better understanding of explicit grammar instruction, it is important to consider how it differs from implicit grammar instruction. While explicit instruction involves the development of metalinguistic awareness of the rule, implicit instruction is directed at helping learners to infer rules without awareness and there is no intention to develop any understanding of what is being learnt. Housen

and Pierrard (2006) claim that the key difference between explicit and implicit instruction lies in whether the instruction directs or attracts attention to form. According to them, explicit instruction directs learners not only to attend to grammatical forms but also to develop conscious mental representations of them. Hence, learners know what they are supposed to be learning. Conversely, implicit instruction aims to attract learners' attention to examples of linguistic forms as they occur in input but does not seek to develop any awareness or understanding of the rules that describe these forms.

A considerable number of experimental studies using a wide range of different research designs have been carried out in order to gain insight into the effect of explicit instruction. The benefits of focusing learners' attention on form have been shown by several studies (e.g., Alanen, 1995; De Graaf, 1997; DeKeyser, 1995, 1998; Doughty, 1991; N. Ellis, 1993; Lightbown, 1991, 1998; Lightbown & Spada, 1990; Robinson, 1996, 1997; Spada & Lightbown, 1993; Swain, 1985; Williams & Evans, 1998). Furthermore, the effectiveness of explicit instruction has been clearly shown in a meta-analysis by Norris & Ortega (2000) which synthesized data from 49 published articles. Norris and Ortega's (2000) secondary analyses of primary investigations in SLA concluded that explicit types of instruction produce more substantial effects than implicit/incidental instruction, and that the effectiveness of explicit instruction is durable over time. However, although, much evidence for the facilitative effect of explicit instruction on SL/FL learning has been found, little is known yet concerning the question of under which specific learning circumstances and for exactly which aspects of grammar explicit instruction can be most facilitative for second/foreign language learning. Many SL/FL researchers have argued that the following variables could possibly influence the effect of explicit instruction: the target structure linguistic domain, its degree of semantic redundancy, its reliability, its scope, the frequency with which it is manifested in the input, the task modality, the type of instruction, individual learner's characteristics, and the complexity of the target language rules.

2- Explicit Grammar Instruction and Complex Rules Learning

As regards the complexity issue, many SL/FL researchers have taken a straightforward position by assuming that complex rules can be acquired only via activating implicit processes. For instance, Krashen(1982) claims that the development of the learned language system is restricted to a relatively small number of simple rules. Claims similar to those of Krashen have been made by Reber (1989, 1993). Like Krashen, Reber argues that what can be learned by unconscious learning process (implicit learning) exceeds what can be learned by explicit conscious processes, and that complex rules can only be learned implicitly: conscious explicit instruction is only effective where the rules are simple and the structural pattern they describe is easy to be noticed by the learner. By complex rules, Robinson (1996) refers to those rules that are not easy to be noticed in the input (low degree of perceptual salience), have a large size of context of application, have a low degree of semantic opacity and require a great amount of attention and processing effort so as to remember and learn them. Therefore, the simple rules are, according to him, those with perceptually salient features, which are applied to small contexts and which involve transparent meaning-

to-form relationships. With regard to the complexity of SL/FL rules, Hulstijn and De Graaff (1994) defined it as being the number of criteria to be applied in order to get the correct form. Following this definition, De Graaff (1997), in a study that investigated the effect of explicit instruction on SL/FL learning, operationalized complexity as the total number of formal and functional grammatical criteria involved in the process of noticing, comprehending, or producing a given form. Basically, according to him, the fewer are the required criteria, the less complex the form is. According to this definition, *wh*-questions used as object of a preposition could be characterized as more complex than the simple past tense because the former require seven transformations while the latter requires only one. Housen et al. (2005) define pedagogical complexity in a similar way, that is, in terms of the number of steps the learner has to follow to arrive at the production of the targeted linguistic structure, and the number of options that are available at each step.

In line with this definition, the researchers suggest that pedagogical rules for the formation of a target structure can be more or less complex depending on the elaboration with which the target structure is formulated. For example, the pedagogical rules for the formulation of the French present conditional can be as simple as: add the appropriate endings of the *imparfait* to the stem of the future simple form of the verb. The pedagogical rules in question can be complex if detailed information such as how to choose appropriate endings of the *imparfait* is provided. Housen et al. (2006) investigated the effects of explicit instruction on SL/FL learning in relation to the issue of complexity. In their study, complexity is defined in terms of 'functional markedness'. For them, a grammar form is considered to be more structurally complex than another if (1) producing the form requires more transformations of its underlying base form, (2) the form is not as frequently available to learners, (3) the use of the form is more strictly constrained by its syntactic and/or semantic context, and/or (4) acquisition of the form involves higher-level cognitive ability. Following these criteria, Housen et al. concluded that the French passive voice is more complex than French sentence negation. DeKeyser (1995), Robinson (1995a, 1996b), Andrews (2007) and Spada and Tomita (2010) examined the differential effects of explicit instruction on the learning of simple and complex rules. The results showed that implicit learners did not outperform other learners on complex rules (as was claimed by Krashen and Reber), but the instructed learners outperformed all other learners in learning simple rules.

However, seeing the scarcity of studies, some SLA researchers cautioned that there has been insufficient research to warrant firm conclusions (Doughty 1991; De Keyser 1995; Hulstijn and De Graaf 1994; Robinson 1996, 1997). They claim that the existing body of research on the effects of explicit grammar instruction suggests but does not provide robust support to the fact that explicit grammar instruction positively affects the acquisition of complex rules. In this respect, it is necessary to conduct further studies in order to make some contributions to a better understanding of the possible effect of explicit instruction on the learning of simple and complex rules.

3- The Experiment

Several important insights, gained through examining previous empirical studies attempting to document the possible effects of explicit instruction on the acquisition of

complex rules, guided the methodology of the study to be reported here. This part is devoted to describe the subjects of the study, the data collection procedures, the pre-test and post –test materials and the instruction phase. Moreover, the results of the study will be analyzed and discussed in the final section. The investigation followed an experimental design that included a pilot study, control and experimental groups and the use of a pre-test and a post-test. In this study, these hypotheses were tested:

Hypothesis 1: Participants receiving explicit instruction will perform better on tests measuring proficiency in the simple and complex rules than those not receiving explicit instruction.

Hypothesis 2: Explicit instruction will be more effective than implicit instruction in the case of learning complex rules.

Hypothesis 3: Explicit instruction will be more effective in the case of the complex rules learning than in the case of simple rules.

3.1 The Sample

The subjects of the study are 59 Algerian university English as a Foreign Language (EFL) learners making up three groups of first-year students majoring in Economics. The introductory section of the pre-test Grammaticality Judgment Test (GJT), aimed at profiling the participants, showed that their average age is around twenty (exactly 20.16). They have all stated to have learnt Arabic, French and English. In addition, all of them claim not having been presented rules on the English language grammar before and that they studied English for at least 6 years, in general. Since the study was conducted during a 90 minute-weekly class over a two-month period, subjects' absences were unavoidable. Subjects were excluded if absent in the treatment sessions or testing sessions. Subjects were randomly assigned to one treatment group but the selection of the subjects to be included in the study was not totally random. I chose to conduct the experiment on first year students so as to ensure that they freshly completed five years, at least, of English grammar being taught implicitly according to the Communicative Language Teaching approach. Furthermore, the investigator chose students from a department other than the English department so as to isolate the effects of the independent variable of this study which is the explicit teaching of simple and complex rules. If not isolated, the final results could be eventually contaminated by the potential effects or interaction with other variables.

3.2 Description of the Experiment

A Grammaticality Judgment Test (GJT) was used to conduct the study because data obtained from GJT are easier to collect than oral production ones, and such type of tests enables researchers to investigate the learners' linguistic competence (Ellis, 1991). The GJT was given to subjects who were asked to circle 'Grammatical' 'Ungrammatical' or 'Not Sure' (Appendix I). Subjects were asked to focus on whether a sentence is correct or incorrect grammatically and not to take into consideration punctuation, spelling or capitalization errors. The majority of the items in that test are rarely covered in EFL textbooks and lessons. Table 1 displays most items of the test with the grammatical feature they exemplify. Note that many items, mostly

ungrammatical, were added as distractors so as to avoid running the risk of alerting the learners to detect the rules. For more accuracy in results, a part of the GJT was selected and considered for particular analysis. This part is composed of the 15 sentences presented in Table 2. Actually, these 15 sentences are examples representing the targeted rules of this study. Of the 15 sentences, 9 are grammatical and 6 are ungrammatical.

Item	The grammatical feature it exemplifies
1. Alice's chess playing amused Peter. 8. John's heating him shocked me. 32. Anna's leaving the party is on Wednesday	Subject gerundivization
6. Where the cheese is is in the bag not in the basket. 10. Where the boy played was in his room. 30. Where Peter stayed was in his shop.	Pseudo-cleft construction headed by 'where'
3. Who did she send letters to? 9. To whom does he tell the story? 18. Who did you suggest I talk to? 22. Who is Anna happy to see?	Question formation with preposition stranding and pied-piping.
4. That there website gives a lot of information. 11. This here dictionary explains many things. 29. That supermarket there offers plenty of discounts.	Pre-and post-subject use of emphatic 'there'
2. In the morning, he eats. 5. Into the house, John ran. 14. In the garden, plays the dog.	Place and time adverbial fronting and subject verb inversion possibility.
12. What Peter does is write letters not invitation. 23. What Peter reads is newspapers not books. 34. What Anna did was read a book.	Pseudo-cleft construction headed by 'what'
13. I saw the dog that barked. 26. I saw the dog that you fed. 31. I saw the dog you fed.	Optionality of relative pronoun within a relative clause.

Table 1: Major Rule Familiarity Sentences and the Grammatical Features They Exemplify.

For fear of alerting the subjects to notice the targeted structures at the start of the experiment, if given many tests in the pre-test, the GJT was used solely but with two-fold objectives that were: the identification of the unfamiliar structures to be used in the study and the evaluation of the subjects' knowledge of the targeted rules at the beginning and the end of the experiment.

To collect data for the study, four steps were followed namely selecting the rules to be presented to learners, pretesting, training the subject during an instruction phase then post-testing. Although some criteria for the identification of complex rules are considered, it was clear that they could not be sufficient for the selection of the rules to be presented to learners in this study because as stated by Robinson (1996), unfamiliarity must be taken into account as well otherwise data would be contaminated by previous knowledge. In other words, if a rule is identified as complex according to the above-cited criteria, like the definite article 'the' which is a well-known complex structure for all intermediate learners, the claims for eventual learning of that structure

due to explicit instruction could be invalidated because the language feature is familiar to the learners. To test rule familiarity, the GJT was given to a group of 9 learners who belonged to a group of students other than the subjects of the study; they participated only in the pilot study. The percentage of 'grammatical' 'ungrammatical' and 'not sure' responses to the sentences of the test is given in Table 3. The sentences 6 and 12 received the highest percentage (88.88%) of incorrect answers. Sentence 8, 10, 11 and 34 received (77.77%) and immediately followed by sentences 14 and 30 with (66.66 %). It was evident from these results that these sentences exemplify rules that are unfamiliar to the learners. The rules are mainly related to pseudo-cleft constructions, subject gerundivization, pre-and post-subject use of emphatic 'There' and rules related to subject-verb inversion with place adverbial fronting. As a result, these rules were selected as the basis of the rules of the present study.

Original Order in the GJT	The Sentence
2.	- In the morning, he eats.
5.	- Into the house, John ran.
6.	- Where the cheese is is in the bag not in the basket.
10.	- Where the boy played was in his room.
12.	- What Peter does is write letters not invitations.
14.	- In the garden, plays the dog.
15.	- * On Wednesday, works Peter.
17.	- * Where the cat was is in the house not in the garden.
19.	- * Where lived Peter is near the Mississippi River.
23.	- What Peter reads is newspaper not books.
25.	- * What eats Susan is chocolate.
27.	- * Stayed Anna in the library.
30.	- Where John stayed was in his shop.
34.	- What Anna did was read a book.
36.	- * What John writes was a text not a telex.

Table 2: Sentences from the GJT Exemplifying the Target Rules.
(*=ungrammatical sentence)

Actually, these rules seem to show not only unfamiliarity but some degrees of complexity as well since they involve some focus constructions and some complex permutations of word order that are in most cases unusual and rarely dealt with by SL/FL teachers/ textbooks. Nevertheless, knowing that these rules display some degrees of complexity, and knowing that there is no consensus over the criteria to apply in distinguishing between simple and complex rules, the expert judgment of experienced EFL teachers was resorted to, as in Robinson (1996), in order to identify the simple and complex rules from the above-cited list of rules. To do so, the researcher wrote the rules, and then presented them to a group of teachers of EFL to be classified for complexity (Appendix II). The rules were randomly ordered. In the last page of the rule classification-sheet given to teachers, the researcher asked the teachers to order the presented rules in terms of complexity; i.e., shifting from the simplest rule to the most complex. The teachers' classification and ordering is displayed in Table 4.

Sentence No.	% of 'Grammatical' Responses	% of 'Ungrammatical' Responses	% of 'Not-Sure' Responses
1.	22.22	55.55	22.22
8.	0	77.77	22.22
32.	22.22	55.55	22.22
6.	0	88.88	11.11
10.	11.11	77.77	11.11
30.	11.11	66.66	22.22
9.	44.44	22.22	33.33
3.	55.55	44.44	0
18.	77.77	22.22	0
22.	77.77	22.22	0
4.	22.22	55.55	22.22
11.	0	77.77	22.22
29.	33.33	11.11	44.44
2.	66.66	33.33	0
5.	33.33	44.44	22.22
14.	22.22	66.66	11.11
12.	11.11	88.88	0
23.	33.33	44.44	22.22
34.	11.11	77.77	11.11
13.	66.66	33.33	0
26.	55.55	22.22	22.22
31.	66.66	22.22	11.11

Table 3: Percentages of 'Grammatical', 'Ungrammatical' and 'Not Sure' Responses to the Sentences of GJT of Rule Familiarity.

This table reveals that the teachers identified rules related to pseudo-cleft constructions headed by 'what' and 'where' to be the most complex rules for SL/FL learners (72.72%), and the rule related to place and time adverbial fronting with possibility of subject verb inversion as being the simplest rule (63.63%). Despite the fact that even the rule related to pre-and post-subject use of the emphatic 'There' was sorted out by the majority of teachers (90.90%) as being simple but it was considered as the simplest by only 2 teachers (18.18%). The rule related to question formation with preposition stranding and pied-piping was already proved to be complex by Bordovi-Harlig (1987), but only two (02) teachers (18.18%) sorted it out to be the most complex. This could be explained by the fact that for the Algerian teachers this rule is much more familiar to them than pseudo-cleft constructions. The rules used in this study were adopted from Robinson's study (1996). The simple rule (Rule1) describes the fact that subject-verb (SV) inversion is allowed in sentences where adverbial of place are fronting, that is 'On the bed John slept/ slept John'. Adverbial conditioning constraints on SV inversion similar to those described in the simple rule of the study have been observed in languages other than English, Robinson (1996). What makes them simple is the possibility to reduce them in rules of thumb: if adverbial of place fronting, SV inversion is possible; if adverbial of time fronting, SV inversion is not possible. The

complex rules of the study (complex rule1 and complex rule2) describe how to form pseudo-clefts headed by 'what' and 'where', that are 'Where Anna works is at the hospital not the supermarket' and 'What Anna reads is a book not a newspaper'. According to Robinson (1996), pseudo-clefts occur much less commonly in other languages and may be specific to written rather than spoken English, and the extensive additions and deletions necessary to form pseudo-clefts would add to the complexity of explaining and describing them to the SL/FL learners.

Rule	% Simple	% Complex	% the most simple	% the most complex
1. Place & Time adverbial fronting and the possibility of subject-verb inversion	90.90	09.09	63.63	0
2. Subject Gerundivisation	63.63	36.36	09.09	09.09
3. Pseudo-cleft construction headed by 'when'	36.36	63.63	0	36.36
4.Pseudo-cleft Construction headed by 'what'	36.35	63.63	0	36.36
5.Question formation with preposition stranding and pied-piping	54.54	45.45	0	18.18
6. Pre-and Post-subject use of Emphatic 'There'	90.90	09.09	18.18	0

Table 4: EFL Teachers' Classification of the Unfamiliar Rules of the Study

In the first session of the instruction phase, subjects were presented the GJT composed of 36 sentences: 22 sentences are the ones presented in Table 1, and 13 sentences that contain some distractors and some examples related to the identified rules but mostly ungrammatical. Subjects in both conditions (explicit and implicit) were asked to circle either 'grammatical', 'ungrammatical' or 'not sure' on each sentence presented in the test. The subjects of the two groups were pre-tested each in his due session. Although they have no time constraints, subjects took no more than 60 minutes to complete the test. Subjects' attendance was recorded in all sessions.

After the pre-test was administered, classes were randomly assigned to one of two instructional treatments: explicit instruction (experimental group), implicit instruction (the control group). Subjects in both conditions were presented the same ESP material during the instruction phase. Subjects in the explicit instruction treatment received instruction about the targeted rules during their normal class time. For the experimental groups, explicit instruction consisted of two sessions (session N°4 and session N°6) with no homework. During these two sessions, the subjects were presented and explained the selected rules of the study together with a series of exercises about each target rule. The lessons, as described by Ellis (2008), were explicit, proactive and deductive. In other words, the subjects' attention was directed to the rules to be studied. These rules were first presented in isolation, then with the help of examples they were reproduced step by step. After rule presentation, the teacher handed out a series of typed exercises to be done in class. The exercises consist of guided production tasks or grammaticality judgment exercises designed purposefully to train them on the use of

the type of tests. Subjects in the control group were presented texts, activities and exercises that deal mainly with economic concepts and terminology. For the implicit learning condition in this study, the primary focus of the activities is on understanding the meaning of the texts, not on rules or structure formation. During the instruction phase, many sentences and examples related to the targeted rules are present in the activities. The researcher used the Input Flood technique. It was believed that the abundance of examples in texts and activities would hopefully cause the subjects in the implicit condition to process the underlying form while interacting with the input as proposed by Krashen (1985). Consequently, almost all activities performed during the instruction phase were designed so as to make subjects in both conditions employ the form to accomplish a communicative task, as could be seen in the activities presented to the learners in this study.

Post-testing took place immediately after the last session of the instruction phase. The investigator followed the same procedure as in the pre-test. In other words, subjects were administered the same Grammaticality Judgment test used in the pre-test with the same instructions. It was the same for both conditions.

3.3 The Results and their Analysis

As concerns the data analysis procedures, the researcher scored and analyzed the study data using two types of parametric statistical tests namely paired-samples t-tests and the one-way Analysis Of Variance (ANOVA). In order to obtain quantitative data needed for the analysis, 15 items (presented in Table 2) illustrating the study target rules were selected, making of the rest of sentences a set of distractors. By scoring this part of the GJT out of thirty (30), two points (2) were assigned for each correct judgment: if participants' answers were incorrect, missing or 'not sure', they got 0. Because of the small number of subjects, the statistical results obtained from this study have to be considered as tendencies that need further verification. Their presentation and analysis would be performed so as to consider each hypothesis of this study. All subjects' total scores on both pre-test and post-test measures, together with their scores on the target simple rule and complex rules are displayed in Table 5 and 6. The findings to the research questions mentioned earlier are reported. Finally, tentative explanations are considered in the discussion.

It was believed that before considering and analyzing any data, it was necessary first to check that all subjects in both conditions have equivalent knowledge before the treatments. To do that, a one-way ANOVA was performed on all subjects' total scores on the pre-test. As stated in Tavakoli (2013), a large F ratio indicates that there is variability between groups. But as shown in the detailed summary of the one-way ANOVA conducted on the control group and the experimental group general scores in the pre-test (Table 7), $f^{(58)} = 0.02$ is by far lower than the critical value of $f = 7.10$ which is used as a reference value. Moreover, if we consider the groups' means, we see that there is very little difference (Control group Mean = 9.13, Experimental group Mean = 9.33). This implies that there is almost no variance between the groups in both conditions at the beginning of the experiment.

EXPERIMENTAL GROUP							
Pre-test scores				Post-test scores			
S.R	C.R1	C.R2	T.S	S.R	C.R1	C.R2	T.S
2	6	0	8	8	4	8	20
10	0	0	10	8	10	6	24
4	4	0	8	6	4	8	18
10	4	10	24	6	10	8	24
6	0	4	10	2	8	10	20
4	0	4	8	4	6	2	12
8	4	6	18	10	10	8	28
4	4	0	8	6	8	6	20
4	0	4	8	6	10	6	22
10	0	4	14	10	8	6	24
6	0	4	10	10	10	10	30
6	0	0	6	0	6	4	10
6	4	4	14	0	0	8	8
4	0	4	8	10	10	4	24
4	0	0	4	2	0	6	8
6	0	4	10	8	8	10	26
6	4	4	14	6	10	6	22
4	0	0	4	10	10	10	30
4	4	10	18	4	4	2	10
4	6	6	16	10	8	10	28
6	4	0	10	4	6	4	14
2	4	0	6	10	10	6	26
2	4	0	6	2	2	6	10
2	0	0	2	4	8	8	20
4	0	0	4	6	6	8	20
2	0	0	2	10	8	8	26
2	4	6	12	4	4	4	12
2	0	0	2	8	6	8	22
6	0	0	6	0	6	0	6

CONTROL GROUP							
Pre-test scores				Post-test scores			
S.R	C.R1	C.R2	T.S	S.R	C.R1	C.R2	T.S
2	0	4	6	6	6	4	16
6	0	0	6	6	6	2	14
4	0	6	10	8	8	6	22
4	0	0	4	4	6	8	18
8	0	0	8	10	4	4	18
6	4	4	14	4	6	4	14
0	0	4	4	6	4	6	16
2	4	4	10	8	2	8	18
6	4	4	14	8	8	0	16
0	0	4	4	8	8	6	22
0	6	0	6	8	6	4	18
8	4	4	16	8	4	4	16
8	4	4	16	6	6	6	18
6	0	6	12	4	4	6	14
4	0	0	4	6	0	2	8
2	0	6	8	4	2	4	10
2	0	4	6	6	4	4	14
2	0	4	6	2	4	4	10
6	10	0	16	2	6	2	10
8	6	4	18	6	2	4	12
4	0	0	4	2	2	0	4
2	10	0	12	6	2	4	12
4	0	2	6	6	0	4	10

S.R: Simple Rule, C.R1: Complex Rule1,
C.R2: Complex Rule 2, T.S: Total Score

Table 6: The Control Group Subjects' Scores in the Pre-test and Post-test

6	0	0	6	4	6	4	14
0	0	0	0	4	10	6	20
8	0	4	12	4	6	4	14
8	4	4	16	10	8	8	26
8	4	4	16	8	10	10	28
6	0	4	10	2	10	6	18
6	0	0	6	10	8	10	28

S.R: Simple Rule C.R1: Complex Rule1

C.R2: Complex Rule 2 T.S: Total Score

Table 5: The Experimental Group Subjects' Scores in the Pre-test and the Post-test

Summary of the One-way ANOVA

Groups	No. Subjects	Sum	Mean	Variance
Control group	23	210	9,13043478	21,7549407
Experimental group	36	336	9,33333333	28,3428571

Variations sources	SS	df	MS	F	P value	F critical
Between groups	0,57775	1	0,57774503	0,02239309	0,88157	7,101534687
Within groups	1470,61	57	25,8001526			
Total	1471,19	58				

Table 7: Subjects' Knowledge at the Start of the Experiment

To consider hypothesis 1 that states that subjects receiving explicit instruction about the target rules will perform better than subjects who do not, a one-way ANOVA and two paired samples t-tests were performed. A paired samples t-test was performed to compare the effect of implicit instruction in pre-and post-test measures. The results are given in the paired samples t-test summary (Table 8). There was a difference in the subjects' scores: in pre-test (Mean of Scores = 9.13) and post-test (Mean of Scores = 14.34), $t(22) = 4.01$, $p = 0,0002 < 0.01$. Since p value is very low, we must reject the idea that the difference in scores before and after the instruction phase is due to chance. In addition, the computed t is greater than t critical value (both numbers are bolded in the paired samples t-test summary, $t = 4.016 > 2.508$). In other words, this indicates that learners in the implicit condition benefited from the type of instruction and improved their performance on the study rules. But the question remains: on which rule has such improvement occurred.

To evaluate the effect of explicit instruction on subjects' performance in pre-and post-test measures, a comparison between scores was made using a paired samples t-test. Its results are given in Table 9. These results show that there is a significant difference in subjects' scores: in pre-test (Mean = 9.33) and in post-test (Mean = 19.77); $t(35) = 7.65$, $p=2.77 > 0.01$. The detailed summary of this test shows that the calculated t (T stat.) is more than thrice the t-critical value $t = 7.65 > 2.43$ (both numbers are bolded). This indicates that the difference between performance in pre-and post-test is significantly great. Graph 1 joined to Table 9 shows clearly that the graph-lines are not overlapping all the time and are clearly distinct, which in fact proves visually how different was the learners' performance between pre- and post-test measures.

Summary of the Paired samples t-test


	Post-test Scores	Pre-test Scores
Mean	14,3478261	9,13043478
Variance	19,5098814	21,7549407
Observations	23	23
Pearson correlation	0,05947506	
Df	22	
T Stat.	4,01626023	
P(T<=t) unilatéral	0,00028985	
Critical value	2,50832455	
P(T<=t) bilatéral	0,0005797	
Critical value	2,81875606	

Table 8: Control Group Post-test Scores Vs. Pre-test Scores

Summary of the Paired Samples t-test

	Post-test Scores	Pre-test Scores
Mean	19,7777778	9,333333333
Variance	48,6349206	28,34285714
Observations	36	36
Pearson correlation	0,13441448	
Df	35	
T Stat.	7,65613323	
P(T<=t) unilatéral	2,7747E-09	
Critical value	2,43772255	
P(T<=t) bilatéral	5,5494E-09	
Critical value	2,72380559	

Table 9: Experimental group Post-test Scores Vs. Pre-test Scores



Graph 1: Experimental group Performance in Pre-test Vs. Post-test


After this comparison, it becomes clear that both groups improved performance after the instruction phase. What remains to be considered is whether the two groups improved similarly. To check that, a further comparison needs to be performed between the control group and the experimental group post-test performance. The results are displayed in Table 10. They indicate that the computed F ratio ($f(58) = 11.066$) is greater to its reference f-critical= 7.10, with $p = 0.002 < 0.01$. The one-way ANOVA indicates that even though both groups improved after treatment (as evidenced by the two previous comparisons), the experimental group performance shows a greater improvement. This is clearly exhibited by Graph 2, joined to the ANOVA Table 10, that indicates that both graph-lines are separate and that control group graph-line remains most of the time below the experimental group graph-line.

Summary of the One-way ANOVA

Groups	No. Subjects	Sum	Mean	Variance
Control group	23	330	14,3478261	19,51
Experimental group	36	712	19,7777778	48,635

Variations sources	SS	df	MS	F	P value	F critical
Between groups	413,780725	1	413,780725	11,066	0,002	7,101534687
Within groups	2131,43961	57	37,3936774			
Total	2545,22034	58				

Table 10: Control group Vs. Experimental group Post-test Scores



Graph 2: Control group Vs. Experimental group Post-test Scores

In brief, the analysis showed significant main effects for instruction. Therefore, the hypothesis that predicted that participants receiving explicit instruction perform better on tests measuring proficiency in the study selected rules than those not receiving instruction is supported by the data: the experimental group subjects improved greatly their ability in identifying grammatical and ungrammatical items representing the study simple and complex rules.

To consider Hypothesis 2 that states that explicit instruction will be more effective than implicit instruction in the case of learning complex rules, two one-way ANOVAs were performed since we compare both conditions subjects' performance on two complex rules. The results of the ANOVAs performed on Complex Rule 1 and Complex Rule 2 are given in Table 11 and Table 12, respectively. Both tables show that the experimental group learners outperform the control group subjects: Their performance reaches a significant level $f(58)= 14.58, p=0.0002 < 0.01$, and $f(58)= 15.57, p= 0.0002 < 0.01$ on complex rule 1 and complex rule 2, respectively. The one-way ANOVAs performed on both complex rules show that the computed F ratio ($f(58)= 14.58, f(58)=15.57$) is twice greater than its reference tabulated value ($f_{critical}= 7.10$) which indicates that the difference between the experimental group and the control group is highly significant. The results show that subjects in the experimental group became more accurate in identifying grammatical and ungrammatical sentences representing Complex rule 1 and Complex Rules 2 than subjects in the implicit condition. Results in the previous section show that even

implicit learners improved their performance on Complex Rules though their improvement was not as significant as the explicit learners’.

Summary of the One-way ANOVA

Groups	No. Subjects	Sum	Mean	Variance
Cont.group	23	100	4,34782609	5,6916996
Exper.group	36	258	7,16666667	8,08571429

Variations sources	SS	Df	MS	F	P value	F critical
Between groups	111,5	1	111,511422	15,5705053	0,00022	7,101535
Within groups	408,2	57	7,16170862			
Total	519,7	58				

Table 11: The Effect of Explicit and Implicit Condition on Learning Complex Rule1

Summary of the One-way ANOVA

Groups	No. Subjects	Sum	Mean	Variance
Cont. Group	23	96	4,1739	4,332
Experim. Group	36	238	6,6111	6,587

Variations sources	SS	Df	MS	F	P value	F critical
Between groups	83,3604	1	83,36	14,58	0,0003	7,102
Within groups	325,86	57	5,7168			
Total	409,22	58				

Table 12: Comparing the Effect of Explicit and Implicit Condition on Complex Rule2 Learning

The hypothesis that explicit instruction would cause learners in the experimental group to outperform control group learners on Complex Rules is supported by the results of this analysis. These latter show significant main effects for explicit instruction on learning Complex Rules. To consider hypothesis 3, that predicts that explicit instruction will be more effective in the case of Complex Rule learning than Simple Rule learning, four paired Samples T-tests were performed on post-test scores of both groups. The results are given in Table 13, Table 14, Table 15 and Table 16.

Summary of the Paired Samples t-test

	Simple R. Scores	Complex R.1 Scores
Mean	5,82608696	4,34782609
Variance	4,69565217	5,6916996
Observations	23	23
Pearson correlation	0,18808131	
Df	22	
T stat.	2,43991465	
P(T<=t) unilatéral	0,01160458	
T critical value	2,50832455	
P(T<=t) bilatéral	0,02320917	
Valeur critique de t (bilatéral)	2,81875606	

Table 13: Control group Performance on Simple Rule Vs. Complex Rule1

In each paired samples t-test, we could not notice a significant difference between the computed t-value and its reference value, the t-critical value. This implies that in both conditions, learners' performance on Simple Rule was not that different to their performance on Complex Rules. Previous analyses have proved that implicit learners' performance on rules has not changed significantly before and after treatment. Conversely, these analyses evidenced significant effects of instruction on explicit condition learners as shown in Table 9 and Table 10. Results in the paired samples t-tests conducted in this sub-section indicate that each group's performance on simple rule is not significantly higher than their performance on Complex Rules.

Summary of the Paired Samples t-test

	Simple R. Scores	Complex R.2 Scores
Mean	5,82608696	4,17391304
Variance	4,69565217	4,33201581
Observations	23	23
Pearson correlation	0,20857558	
Df	22	
T stat.	2,96401725	
P(T<=t) unilatéral	0,00358356	
T critical value	2,50832455	
P(T<=t) bilatéral	0,00716713	
Valeur critique de t (bilatéral)	2,81875606	

Table 14: Control group Performance on Simple Rule Vs. Complex Rule2

Summary of the Paired Samples t-test

	C.R 1 scores	S.R scores
Mean	7,16666667	6
Variance	8,08571429	10,9714286
Observations	36	36
Pearson correlation	0,55816036	
Df	35	
T stat.	2,39495009	
P(T<=t) unilatéral	0,01105447	
T critical value	2,43772255	
P(T<=t) bilatéral	0,02210895	
Valeur critique de t (bilatéral)	2,72380559	

Table 15: Experimental group Performance on Simple Rule Vs. Complex Rule1

So, within groups there was no significant difference in performance on Simple or Complex Rules in post-test measure. However, it is worth noting that learners in both conditions performed better on the simple rule than on the complex rules in the pre-test measure. This implies that after treatment, their performance on the complex rules reached the level of performance on the simple rule. To see whether that similarity in performance holds true if comparisons were carried out between groups, an additional one-way ANOVA was performed. The results are given in Table 17. As concerns the simple rule, the ANOVA result is $F(58)=0.049$, $p=0.82>0.01$. If compared to the critical F value ($F_{critical}=7.10$), we see that the computed F is very small. This indicates that though there is difference in Groups' mean scores (5.82 and 6), this difference is not significant, i.e., subjects in both conditions perform similarly on the target simple rule at the post-test. Concerning the complex rules, learners' performance varies in accordance to condition. In other words, learners in the explicit condition highly outperform learners in the implicit condition on complex rules. The ANOVAs results, which have previously been considered in Table 11 and Table 12, show clearly that significance. As far as the complex rule1 is concerned, the test result $F(58)=15.57$, $p=0.0002 < 0.01$ is twice higher than the tabulated $F=7.10$. Moreover, the same significant difference is observed concerning performance on complex rule2: $F(58)=14.58$, $p=0.0003 < 0.01$ is again twice greater than the F critical value ($F_{critical}=7.10$).

Summary of the Paired Samples t-test

	C.R scores	2 S.R scores
Mean	6,61111111	6
Variance	6,58730159	10,9714286
Observations	36	36
Pearson correlation	0,51084622	
Df	35	
T stat.	1,23093693	
P(T<=t) unilatéral	0,11327728	
T critical value	2,43772255	
P(T<=t) bilatéral	0,22655457	
Valeur critique de t (bilatéral)	2,72380559	

Table 16: Experimental group Performance on Simple Rule Vs. Complex Rule2

Summary of the One-way ANOVA

Groups	No.subjects	Sum	Mean	Variance
Control group	23	134	5,82609	4,6956522
Experimental group	36	216	6	10,971429

Variations sources	SS	df	MS	F	P value	F critical
Between groups	0,4245	1	0,42447	0,0496498	0,8245	7,101535
Within groups	487,3	57	8,5492			
Total	487,73	58				

Table 17: Comparing the Effect of Explicit and Implicit Instruction on Learning the Target Simple Rule

The third hypothesis predicting the effect of explicit instruction to be greater on learning complex rules than on learning simple rules is supported by the results. Learners in the explicit condition greatly outscored learners in the implicit condition as far as the complex rules are concerned, but scored nearly similarly on the target simple

rule. This proves that the effect of explicit instruction on complex as opposed to simple rules was confirmed.

3.4 Discussion

Results of the present study make evident three major findings. First, a strong positive effect of explicit instruction was demonstrated for the experimental group subjects who have undergone exposure to sentences as well as explanations of the rules they illustrate plus practice. The explicit condition learners showed a significant improvement in performance. Actually, these results are in line with the findings reported by many SLA researchers like Alanen (1995), Doughty (1991), DeKeyser (1995, 1997), De Graaff (1997), N. Ellis (1993), R. Ellis (2010), Robinson (1995a, 1995b, 1996a, 1996b, 1997), Gass and Selinker (2008), Norris and Ortega (2000), and Spada and Tomita (2010). One possible explanation for the positive effect of explicit instruction, as stated by the above-cited researchers, is that explicit information about the rules could have focused learners' attention to the formal properties of the target language structures hence leading them to notice any eventual sentence illustrating the rules in input. Many cognitivists claim that focal attention and noticing are greatly effective for learning (Carr and Curran 1994; Anderson 1992; Schmidt 1990, 2001). They held that focused attention and noticing is required for structural learning to occur. Baars (1997) even went further by holding an extreme position in psychology, claiming that there is little, if any learning, without attention. According to him, unattended stimuli stand in short-term memory for only a few seconds at best, and attention is the necessary and sufficient condition for long-term memory storage to occur. In SLA as well, the claim has often been made that attention and noticing are necessary for input to become available for further mental processing (Schmidt, 1990). Schmidt holds that preparatory attention and directing attention greatly improve encoding. In other words, if teachers focus learners' attention on the formal features of the language, it would largely improve their understanding, noticing in input and even eventual use. For Schmidt SL/FL learning is largely a side-effect of attended processing of explicit information about language structures. Proponents of the Interface Position claim that explicit instruction provides learners with explicit information about the structures of the language. Those rules are not seen as having only a monitoring function as claimed by Krashen (1993), but as having a facilitating effect of internalizing the grammatical system of the language. This corresponds with Green and Hecht (1992: 178) who state that: '... Classroom learners with learned rules under their belt and confronted by a grammar test – a classic Krashen Monitor situation - operated to a large extent by feel'. That is to say, they corrected largely by implicit rules, which very possibly had been facilitated by explicit rules. In short, the positive effect observed for explicit instruction could be due to the fact that explicit instruction facilitates language processing and consequently fosters conversion of the explicit knowledge to implicit automatic knowledge.

The second finding was that neither explicit nor implicit instructional treatment was effective with respect to gains on learning the simple rule: Experimental group Gain Mean= 0.95 and Control group Gain Mean= 1.74. The results, which are summed up in Table 18 and Table 19, showed that both groups have almost equal mean scores on the simple rule since the computed f ratio ($F(58)= 0.049$, $p=0.82>0.01$) was greatly

smaller than tabulated $F=7.10$. Considering these data, we could conclude that these results do not support Krashen's (1992) and Reber's (1993) claims that only simple rules are consciously learnable. Believing that if providing learners with enough comprehensible input as claimed by Krashen (1982), mastery of language features is guaranteed; all ESP texts and reading comprehension activities were abundantly supplied with sentences exemplifying the target rules. These sentences were most of the time employed to answer the exercises questions. Such redundancy was believed to be a potential source of benefit to both groups of learners. According to Fotos (2002), the success of implicit instruction depends on abundant communicative activities. In fact, the researcher used the extreme implicit instructional technique of focusing learners' attention to the formal features of the language known as 'the Input Flood'. However, as concerns the simple rule, such abundance of sentences illustrating the target rules was not beneficial though it was expected that simple grammatical rules regulating language structures may be clear enough in the input to be noticed and processed spontaneously without explicit instruction. Had this implicit instructional technique been effective, we should have observed implicit learners' performance improve after the instruction phase. It appears, then, that the implicit condition did not make a difference probably because the learners did not notice the sentences illustrating the target rules that were embedded in ESP texts and exercises. It is undeniable that the implicit learners' Mean Gain score on the target simple rule (Post-test Mean score - Pre-test Mean score = Mean Gain score: $5.82 - 4.08 = 1.74$) is greater than the explicit learners' ($6 - 5.05 = 0.95$), but it was not as significant as expected and evidenced by the statistical tests. Moreover, the slight difference observed between the control and experimental group learners' Mean scores (5.82 and 6, respectively), as could be seen in Table 18 and 19, could be explained by the fact that all sentences that were presented to the implicit learners in the ESP texts and exercises were all grammatical. Therefore, these learners were provided with examples of learning from positive evidence without the benefit of negative evidence that would have been beneficial in identifying ungrammatical sentences illustrating the target rules. It was surprising to find that the explicit learners did not improve their performance on the target simple rule after instruction. Knowing that these learners were provided with examples of learning from positive and negative evidence (unlike the instructed group in Robinson, 1996), plus explanations and information about the rules constraints; it was expected that their performance on the simple rules, which are known to be salient and easily processed, would be largely significant. In fact, this totally contradicts Krashen's and Reber's claims that predict simple rules to be the only candidates for explicit instruction. One possible explanation could be that knowing the constraints on the simple and complex rules, explicit learners were more concerned by scanning sentences illustrating complex rules which are believed more challenging than focusing on sentences representing the target simple rule in which the scan is not demanding or effortful. Indeed, after the post-test, the researcher asked personally a learner whose performance on the simple rule sentences was poorer than on the complex rules. The student said that she concentrated on the complex sentences since difficult to identify as correct or incorrect, and that she answered automatically on the simple sentences thinking they do not need much attention.

	Experimental Group		Control Group	
Type of Rule	Pre-test	Post-test	Pre-test	Post-test
Simple Rule	5.05	6	4.08	5.82
Complex Rule1	1.77	7.16	2.26	4.34
Complex Rule2	2.5	6.61	2.78	4.17

Table 18: Summary of Subjects' Mean Scores on Simple and Complex Rules

Comparison	Simple Rule	Complex Rule1	Complex Rule2
Post-test Experimental Group Vs. Control Group Scores	F(58)=0.049, F critical=7.10	F(58)=15.57, F critical=7.10	F(58)=14.58, F critical=7.10
Pre-test Control Group Scores Vs. Post-test Control Group Scores	T(22)= -2.45, T critical= 2.50	T(22)= -2.51, T critical= 2.50	T(22)= -2.72, T critical= 2.50
Pre-test Experimental Group Scores Vs. Post-test Experimental Group Scores	T(35)= -1.43, T critical= 2.43	T(35)= -8.27, T critical= 2.43	T(35)= -6.35, T critical= 2.43

Table 19: Summary of Comparisons of Subjects' Performance on Rules

The third finding is that as regards the differential effect of explicit instruction on the learning of complex rules as opposed to complex rules, strong evidence could be reported. The evidence of performance on complex rules does not support Krashen's and Reber's claims that implicit learning will be superior to explicit learning when the stimulus domain is complex. Yet, these results are in line with similar findings reported in Hulstijn and De Graaff (1994), DeKeyser (1995), Doughty (1991), Robinson (1996a, 1996b), Andrews (2007), Gass and Selinker (2008), Spada and Tomita (2010) and Reed and Johnson (1998). For instance in Reed and Johnson's study (1998), findings show that rules of different complexity exhibit different learning rates under explicit but not implicit condition. In the present study, subjects in the explicit condition performed more accurately and outscored implicit learners on the complex rules. Such a considerably satisfying performance could be explained as such: providing learners with explicit knowledge about language rules would eventually enable them make correct grammatical judgments. According to Robinson (1996a), to judge a sentence as grammatical or ungrammatical, the learner must scan the sentence so as to find evidence confirming or disconfirming sentences grammaticality. For instance, as concerns the simple rule, the learner can easily get evidence confirming ungrammaticality by two checks: If subject-verb inversion occurs, check whether the adverbial of place fronts the sentence then if there is no adverb of place fronting the sentence, the sentence is ungrammatical. As regards the complex rule, however, the task is harder for the learner: s/he has to check all possible violations to the rule constraints so as to reach correct judgment of sentence grammaticality. According to Robinson, the search for evidence is more effortful in the complex rule sentences as opposed to simple rules. These checks could be performed by explicit learners who

were presented examples of both simple and complex rules in profusion, in addition to explicit information, positive and negative evidence of the grammatical sentences in lessons and exercises. Scanning complex sentences would be effortful but possible for explicit learners. Yet, such a scan for evidence confirming or disconfirming sentence grammaticality could not be effective for implicit learners owing to the absence of information about the rule constraints whose violation makes the sentence ungrammatical. According to the Computational Model of second/foreign language acquisition, this information would have enriched the data-base of the learners' rule-based knowledge, and hence could be retrieved at need. In this case, access to the rule-based knowledge is ineffective for the implicit learners. Moreover, by considering implicit learners' results at the post-test, we notice that their performance improved as concerns the complex rules, but not as significantly as the explicit learners'. A possible explanation is that the implicit learners may have somehow learned the complex rules merely by interacting with the structures provided in ESP texts and activities and by such they have unconsciously analyzed the material while processing it for meaning. According to the Interaction Hypothesis (Long, 1996), if learners are provided with sufficient opportunities to interact with the language, they can somehow assimilate and correctly form the structures without explicit instruction of the rules. This finding is in line with N. Ellis (1993) results who concluded that there can be implicit learning even with random exposure. It is worth noting that although explicit learners' performance on the target simple rule did not improve significantly after the instruction phase, their performance on the target complex rules improved and reached their simple rule performance level. This performance could possibly be explained as such: After treatment, instructed learners performed on complex rules as if these rules have become simple. As a result, one could deduce that explicit instruction causes easiness, that is to say, it simplifies complex structures. In brief, these findings contradict researchers' claims that explicit instruction is not effective and that only simple rules are learnable, but are in line with findings reported by many SLA researchers like Hulstijn and De Graaff (1994: 103) who concluded that: 'Explicit instruction has more effect in the case of complex rules than in the case of simple rules.'

Conclusion

The findings of the present study, as well as those of several other studies cited earlier, again confirm claims about the effectiveness of explicit instruction on learning complex rules. The experimental group learners' performance on complex rules improved greatly on the post-test measure. The importance of drawing learners' attention to the target rules was demonstrated. The explicit learners outperformed the implicit learners. This advantage is attributed to the explicit instruction treatment that brought the rules underlying the presented sentences into prominence, and thus eased their noticing. It was concluded that explaining rules, practicing them and providing positive and negative evidence of what is possible in language is effective because it fosters language processing. Implicit and explicit instruction were shown to have little effect on learning simple rules. Groups in both conditions performed almost similarly on the target simple rule. Results on the post-test measure demonstrate that. This finding disconfirmed the researcher's expectation that sentences illustrating simple rules may be clear enough in input and could eventually be spontaneously processed

without explicit instruction. These findings reject as well some researchers' claims that only simple rules are learnable through explicit instruction and that only implicit condition could lead to mastery of complex rules. However, findings of the present study evidence that explicit instruction has a strong effect on learning complex rules, and by this contradict researchers' claims that implicit instruction is superior to explicit instruction where the stimulus domain is complex. As illustrated by the results, explicit learners greatly outscored implicit learners in identifying grammatical and ungrammatical sentences representing the complex rules. This advantage was attributed to explicit information about the language forms that avoided learners ineffective hypothesis testing and thus made their grammaticality judgment less effortful and effective.

Appendices

Appendix I: The Grammaticality Judgment Test Used to Identify the Unfamiliar Structures

Could you please give the following information:

Age:

What are the languages you know?.....

How long have you been studying English?.....

Have you been taught English grammar rules?

Yes

No

Read the following sentences and decide whether, according to you, the sentence is grammatical (i.e. correct grammatically), ungrammatical (i.e. incorrect grammatically) or whether you are not sure.

- | | |
|---|--|
| 1- Alice's piano playing amused Beckham. | 19- Where lived Peter is near the Mississippi River. |
| Grammatical | Grammatical |
| Ungrammatical | Ungrammatical |
| Not sure | Not sure |
| 2- In the morning, he eats. | 20- I placed spoon that on the shelf. |
| Grammatical | Grammatical |
| Ungrammatical | Ungrammatical |
| Not sure | Not sure |
| 3- Who did she send letters to? | 21- There exists a copy of that book. |
| Grammatical | Grammatical |
| Ungrammatical | Ungrammatical |
| Not sure | Not sure |
| 4- That there book gives a lot of information. | 22- Who is Anna happy to see? |
| Grammatical | Grammatical |
| Ungrammatical | Ungrammatical |
| Not sure | Not sure |
| 5- Into the house John ran. | 23- What Peter reads is newspapers not books. |
| Grammatical | Grammatical |
| Ungrammatical | Ungrammatical |
| Not sure | Not sure |
| 6- Where the cheese is is in the bag not in the basket. | 24- John hit him so I was angry. |
| Grammatical | Grammatical |
| Ungrammatical | Ungrammatical |
| Not sure | Not sure |
| 7- I sent the book to Peter. | 25- What eats Susan is chocolate. |
| Grammatical | Grammatical |
| Ungrammatical | Ungrammatical |
| Not sure | Not sure |
| 8- John's hitting him shocked me. | 26- I saw the dog that you feed. |
| Grammatical | Grammatical |
| Ungrammatical | Ungrammatical |
| Not sure | Not sure |
| 9- To whom does he tell the story? | 27- Stayed Anna in the library. |
| Grammatical | Grammatical |
| Ungrammatical | Ungrammatical |
| Not sure | Not sure |
| 10- Where the boy played was in his room. | 28- Peter sleeps in his bed. |
| Grammatical | Grammatical |
| Ungrammatical | Ungrammatical |
| Not sure | Not sure |
| 29- That supermarket there offers | |

Not sure		plenty of discounts.	
11- This here dictionary explains many things.	Grammatical	Ungrammatical	Not sure
Grammatical		30- Where John stayed was in his shop.	
Not sure	Ungrammatical	Grammatical	Ungrammatical
12- What Peter does is write letters not invitations.	Grammatical	Not sure	
Grammatical		31- I saw the dog you feed.	
Not sure	Ungrammatical	Grammatical	Ungrammatical
13- I saw the dog that played.	Grammatical	Not sure	
Grammatical		32- Joan's leaving the party is on Wednesday.	
Not sure	Ungrammatical	Grammatical	Ungrammatical
14- In the garden, plays the dog.	Grammatical	Not sure	
Grammatical		33- I saw the dog who barked.	
Not sure	Ungrammatical	Grammatical	Ungrammatical
15- On Wednesday, works Peter.	Grammatical	Not sure	
Grammatical		34- What Anna did was read a book.	
Not sure	Ungrammatical	Grammatical	Ungrammatical
16- I saw the dog barked.	Grammatical	Not sure	
Grammatical		35- There was many spoons near your plate.	
Not sure	Ungrammatical	Grammatical	Ungrammatical
17- Where the cat was is in the house not in the garden.	Grammatical	Not sure	
Grammatical		36- What John writes was a text not a telex.	
Not sure	Ungrammatical	Grammatical	Ungrammatical
18- Who did you suggest I talk to?	Grammatical	Not sure	
Grammatical			
Not sure	Ungrammatical		

Appendix II: Rules Presented to the English Department EFL Teachers for Classification

Could you please give the following information?

Number of years EFL teaching experience:

Degrees and/or qualifications earned:

Please consider the following rules and say whether they are simple or complex.

RULE 1: Rule governing time and place adverbial fronting

Some sentences are composed of a subject, a verb and an adverb of place or adverb of time.

Eg. Peter (subject) walked (verb) over the bridge (adverb of place).

Eg. Susan (subject) arrived (verb) in the afternoon (adverb of time).

We can begin the sentence with the adverb of time or place, as in:

Eg. Over the bridge, Peter walked. Eg. In the afternoon, Susan arrived.

We can put the verb before the subject only when the adverb of place introduces the sentence.

Eg. Over the bridge walked Peter.

This means that the following sentence is ungrammatical.

Eg. In the afternoon, arrived Susan.

- SIMPLE
- COMPLEX

RULE 2: Rule governing the gerundivization of subject

Some sentences express an action, and others express reaction.

Eg. Anna greeted Peter. (action)

 Susan was astonished. (reaction)

We can combine such sentences as

Eg. Anna's greeting Peter astonished Susan.

To make such combinations, make the subject of the first sentence (expressing action) possessive and change its verb into present participle, then delete the subject and verb of the second sentence (expressing reaction) and change its adjective into a verb that respects the tense. The subject of the second sentence becomes then the object of the new sentence.

Eg. Anna's (the subject becomes possessive) greeting (the verb becomes present participle) astonished (the adjective becomes verb) Susan (the subject of the second sentence becomes the object of this sentence).

- SIMPLE
- COMPLEX

RULE 3: Rule governing the formation of pseudo-cleft construction headed by ‘Where’

Some sentences contrast two locations.

Eg. Peter lives in France but Anna lives in New York.

It is possible to contrast these locations by making sentences like these:

Eg. Where Anna lives is in New York not in France.

To make sentences like these, first choose the subject whose location you want to emphasize.

Then place ‘where’ in front of it.

Eg. Where Anna

Next, follow the subject with its verb as in the original sentence.

Eg. Where Anna lives

Note that the verb cannot come before its subject:

Eg. Where lives Anna

(this is ungrammatical)
Then, add a singular form of the verb ‘to be’ which agrees in tense, followed by the phrase contrasting the locations:

Eg. Where Anna lives is in New York not in France.

If the verb ‘to be’ does not agree in tense, the sentence is ungrammatical.

Eg. Where Anna lives was in New York not in France. (this sentence is ungrammatical)

- SIMPLE
- COMPLEX

RULE 4: Rule governing the formation of pseudo-cleft construction headed by ‘What’

Some sentences contrast activities.

Eg. Anna reads the novel but Peter watches TV.

It is possible to contrast these activities by making sentences like this:

Eg. What Anna does is read the novel not watch TV.

To make sentences like these, first choose the subject whose activity you want to emphasize, then place ‘what’ in front of it.

Eg. What Anna

Next, follow the subject with a form of the verb ‘to do’ that agrees with the subject:

Eg. What Anna (subject) does (a form of the verb ‘to do’ that agrees with the subject Anna)

Note that the verb ‘to do’ cannot come before the subject.

Eg. What does Anna

(ungrammatical)
Next, add a singular form of the verb ‘to be’ which agrees in tense, followed by the phrase contrasting the activities. Note that the activities will be expressed with bare-infinitive:

Eg. What Anna does is read the novel not watch TV.

Note that if the form of ‘to do’ and ‘to be’ do not agree in tense with the verb of the original sentence, the sentence is ungrammatical.

Eg. What Anna does was read the novel or

What Anna did is read the novel ...

- SIMPLE
- COMPLEX

RULE 5 : Rule governing question formation with preposition stranding and pied-piping.

Some sentences describe transfer of possession from one person to another.

Eg. Peter gave the book to Anna.

It is possible to turn this sentence into a question if the person receiving the object is unknown.

Eg. Who did Peter give the book to? (wh-question involving preposition stranding)

Or To whom did Peter give the book? (wh-question involving preposition pied-piping)

To make questions like these, first formulate the interrogative form of the sentence:

Eg. Did Peter give the book ?

Note that the auxiliary DO takes the tense of the sentence and that the main verb is in the bare-infinitive form and it does not carry tense:

Eg. Did Peter give Eg. Did Peter gave (ungrammatical)

Then, choose a wh-word that agrees with the unknown indirect object you are questioning. For people, the wh-word is 'who' or 'whom' depending on whether the preposition fronts the question or occurs at the end of it.

Eg. Who did Peter give the book to?

To whom did Peter give the book?

- SIMPLE
- COMPLEX

RULE 6: Rule governing the pre- and post-subject use of the emphatic adverbial.

Some sentences are used to indicate a specific subject.

Eg. That cow gives a lot of milk.

We can use an adverb of location to emphasize where the subject is located. This adverb of location can be placed before or after the subject:

Eg. That cow (subject) there (adverb) gives a lot of milk.

Or That there (adverb) cow (subject) gives a lot of milk.

- SIMPLE
- COMPLEX

Please order these rules according to their degree of complexity; i.e. from the simplest to the most complex.

1- The most simple rule is rule number

2-

3-

4-

5-

6-

7- The most complex rule is rule number

- According to you, why is the rule in the first position of your ordering the simplest?

.....

.....

.....

- Why is the rule in the last position of your ordering the most complex?

References

- Alanen, R. (1995). Input enhancement and rule presentation in second language acquisition. In R. Schmidt (Ed.), *Attention & awareness in foreign language learning* (pp. 259–302). Manoa, HI: Second Language Teaching & Curriculum Center
- Anderson, J. R. (1992). *Rules of the Mind*. Lawrence Erlbaum, Inc.
- Andrews, K. (2007). The effects of implicit and explicit instruction on simple and complex grammatical structures for adult English language learners. Manuscript submitted for publication.
- Baars, B. J. (1997). *In the Theater of Consciousness*. New York, NY: Oxford University Press.
- Bardovi-Harlig, K. (1987). Markedness and salience in second language acquisition. *Language Learning*, 37, 385-407.
- Carr, T. H., & Curran, T. (1994). Cognitive factors in learning about structured sequences: Applications to syntax. *Studies in Second Language Acquisition*, 16, 205–230.
- De Graaff, R. (1997) The eXperanto experiment: Effects of explicit instruction on second language acquisition. *Studies in Second Language Acquisition* 19: 249–276.
- DeKeyser, R. (1995). Learning L2 grammar rules: An experiment with a miniature linguistic system. *Studies in Second Language Acquisition*, 17, 379-410.
- DeKeyser, R. (1998). Beyond focus on form: Cognitive perspectives on learning and practicing second language grammar. In C. Doughty & J. Williams (Eds.), *Focus on form in classroom second language acquisition* (pp. 42–63). Cambridge, England: Cambridge University Press.
- Doughty, C. (1991). Second language instruction does make a difference. Evidence from an empirical study of SL relativization. *Studies in Second Language Acquisition*, 13, 431-469.
- Ellis, N. (1993). Rules and instances in foreign language learning: Interactions of explicit and implicit knowledge. *European Journal of Cognitive Psychology*, 5, 289–318.
- Ellis, R. (1993b). The structural syllabus and second language acquisition. *TESOL Quarterly*, 27, 91–113.
- Ellis, R. (1994a). Implicit/Explicit knowledge and language pedagogy. *TESOL Quarterly*, 28, 166-172.
- Ellis, R., (2008) Explicit form-focused instruction and second language acquisition. In: Bernard Spolsky and Fransis Hult (eds.) *The handbook of educational linguistics*, 437–455. Oxford: Blackwell.
- Fotos, S. (2002). Structure-based interactive tasks for the EFL grammar learner. In E. Hinkel & S. Fotos (Eds.), *New perspectives on grammar teaching in second language classrooms* (pp. 135-154). Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum Associates, Inc.
- Gass, S., & Selinker, L. (2008). *Second language acquisition: An introductory course*. New York: Routledge.
- Green, P., & Hecht, K. (1992). Implicit and explicit grammar: An empirical study. *Applied Linguistics*, 13,(4), 168–184.
- Housen, A., Van Daele, S. and Pierrard, M. (2005). Rule complexity and the effectiveness of explicit grammar instruction. In Housen, A. and M. Pierrard (eds.): *Investigations in Instructed Second Language Acquisition*. Berlin: Mouton de Gruyter.
- Housen, A. and Pierrard, M. (2006) . Investigating instructed second language acquisition. In: Alex Housen and Michel Pierrard (eds.) *Investigations in instructed second language acquisition*, 1–27. Berlin: Moulton de Gruyter.

- Hulstijn, J. and De Graaff, R. (1994). Under what conditions does explicit knowledge facilitate the acquisition of implicit knowledge? In J. Hulstijn & R. Schmidt (Eds.), *Consciousness and second language learning: Conceptual, methodological and practical issues in language learning and teaching*. AILA Review, 11, 11-26.
- Krashen, S. (1979b). A response to McLaughlin, "The monitor model: Some methodological considerations." *Language Learning*, 29, 151-167.
- Krashen, S. (1981). *Second language acquisition and second language learning*. Oxford: Pergamon.
- Krashen, S. (1982). *Principles and practice in second language acquisition*. New York: Pergamon Press.
- Krashen, S. (1985). *The input hypothesis: Issues and implications*. Oxford: Pergamon Press.
- Krashen, S. (1994). The input hypothesis and its rivals. In N. Ellis (Ed.), *Implicit and explicit learning of language* (pp. 45-77). London: Academic Press.
- Lightbown, P. (1991). What have we here? Some observations on the effect of instruction on L2 learning. In R. Phillipson, E. Kellerman, L. Selinker, M. Sharwood Smith, & M. Swain (Eds.), *Foreign/second language pedagogy research* (pp. 197–212). Clevedon, England: Multilingual Matters.
- Lightbown, P. M., & Spada, N. (1990). Focus on form and corrective feedback in communicative language teaching. *Studies in Second Language Acquisition*, 12, 429-448.
- Norris, J., & Ortega, L. (2000). Effectiveness of L2 instruction: A research synthesis and quantitative meta-analysis. *Language Learning*, 50, 417-428.
- Reber, A. S. (1989). Implicit learning and tacit knowledge. *Journal of Experimental Psychology*, 118(3), 219–235.
- Reber, A. S. (1993). *Implicit learning and tacit knowledge: An essay on the cognitive unconscious*. London: Oxford University Press.
- Reed, J.M. and Johnson, P.J. (1998). Implicit learning: Methodological issues and evidence of unique characteristics. In M.A. Stadler and P.A. Frensch (Eds), *Handbook of Implicit Learning*, pp. 261-294. Thousand Oaks, CA: Sage.
- Robinson, P. (1995a). Aptitude, awareness, and the fundamental similarity of implicit and explicit second language acquisition. In R. Schmidt (Ed.), *Attention and awareness in foreign language learning* (pp. 303–358). Manoa, HI: Second Language Teaching & Curriculum Center.
- Robinson, P. (1996a). Learning simple and complex second language rules under implicit, incidental, rule-search, and instructed conditions. *Studies in Second Language Acquisition*, 18, 27-67.
- Robinson, P. (1996b). *Consciousness, rules and instructed second language acquisition*. New York: Peter Lang Publishing.
- Robinson, P. (1997). Generalizability and automaticity of second language learning under implicit, incidental, enhanced, and instructed conditions. *Studies in Second Language Acquisition*, 19, 223-247.
- Schmidt, R. (1990). The role of consciousness in second language learning. *Applied Linguistics*, 11, 129-158.
- Schmidt, R. (2001). Attention. In P. Robinson (Ed.), *Cognition and second language instruction* (pp. 3-33). Cambridge: Cambridge University Press.
- Spada, N., & Lightbown, P. (1993). Instruction and the development of questions in L2 classrooms. *Studies in Second Language Acquisition*, 15, 205-224.
- Spada, N. and Tomita, Y. (2010). Interactions Between Type of Instruction and Type of Language Feature: A Meta-Analysis. *Language Learning*, 60: 263–308.

- Swain, M. (1985). Communicative competence: Some roles of comprehensible input and comprehensible output in its development. In S. Gass and C. Madden (Eds.), *Input in Second language acquisition*. Rowley, MA: Newbury House. 235-253.
- Tavakoli, H. (2013). *A Dictionary of Research Methodology and Statistics in Applied Linguistics*. Rahnama Press.
- Williams, J., & Evans, J. (1998). What kind of focus and on which forms? In C. Doughty & J. Williams (Eds.), *Focus on form in classroom second language acquisition* (pp.139-155). Cambridge: Cambridge University Press.

What is Post(-)colonialism? Problems with the Definitions

Abstract

There is much continuing debate and disagreement among critics as to the meaning of the term Post(-)colonialism, and indeed even its spelling whether with or without the hyphen. Indeed, agreeing on one simple definition of Postcolonialism is difficult due to many reasons and the dispute over its exact meaning and precise definition seems to be unresolved. The present article is an attempt to define Post(-)colonialism, and thus to point to its major preoccupations and areas of concern. It also aims to draw some debate about the use of the terms “Post-colonial” and “Postcolonial” in some recent publications.

Fakia CHEHBOUB

Department of Letters and English Language
Faculty of Letters and Languages
University of Constantine 1
(Algeria)

Introduction

Recently, Postcolonialism has become a major critical discourse in the humanities and ranks together with theories and movements such as Poststructuralism, Psychoanalysis and Feminism. Reaching one simple definition of Postcolonialism does not seem to be an easy task. The debate over the exact meaning and the precise definition of the term still continues and seems to be unresolved. Since colonial experiences have been diverse in different times and places, definitions of Postcolonialism differ. Literally, Postcolonialism is defined as the chronological period that comes after the end of Colonialism. The credibility of this definition has been questioned and challenged because of its simple implication that Colonialism comes to its end. Aijaz Ahmad’s critique of Postcolonialism complains that it subordinates the colonised people’s history to Colonialism. (1)

ملخص

يتصاعد النقاش ويستمر اختلاف الآراء بين النقاد حول معنى مصطلح "بوست" - كولونياليسم، وحتى حول طريقة كتابته سواء بالمطّة أو بدونها. إنّ صعوبة الاتفاق حول تعريف واحد للمصطلح راجعة إلى أسباب عديدة كما أنّ الاختلاف حول تعريف موحد ودقيق له يبدو بدون حلّ. وفي هذا الإطار يحاول هذا المقال إيجاد تعريف لمصطلح بوست " - كولونياليزم والإشارة إلى أهم مجالات تخصّصه، كما يهدف إلى إثارة النقاش حول الفرق بين استعمال المصطلحين "بوست(-) كولونياليسم" و"بوستكولونياليسم" في بعض الإصدارات الحديثة.

Post-colonialism vs Postcolonialism?

Generally speaking, there are two main and common definitions. The first one presents a chronological view that regards “Post-colonialism” as an era that begins after the end of Colonialism, while the second one interprets the term as being a longer period that starts at the beginning of the colonial attack. In the first definition the prefix “Post” suggests temporality, and the use of the hyphen emphasises the break between the two periods, the colonial and the post-colonial. Whereas in the second definition the hyphen is absent and the prefix “Post” implies going beyond and transcending Colonialism rather than simply succeeding it. As Stuart Hall says; Postcolonialism “is not only ‘after’ but ‘going beyond’ the colonial” (2). Nevertheless, some of the earliest critics of postcolonial theory such as Ella Shohat, argues that the whole idea of a “post” took for granted that Colonialism had been transcended, whereas in fact postcolonial subjects were still controlled by both the colonial institutions and mentalities acting under the guise of globalisation. (3)

According to Simon Gikandi the prefix “post” “marks the desire, by the people who used to be known as colonial subjects, to forget the pain of their immediate history and to imagine a future of freedom outside colonialism, outside nation, outside universal humanism.”⁴ In her turn, Anne McClintock states that the prefix “Post” “reduces the cultures of peoples beyond colonialism to prepositional time.” (5) She continues to say that:

The term confers on colonialism the prestige of history proper; colonialism is the determining marker of history. Other cultures share only a chronological, prepositional relation to a Euro-centered epoch that is over (post-), or not yet begun (pre-) (6).

Yet, the chronological view of Postcolonialism takes for granted the total end of Colonialism. The inadequacies of this interpretation are obvious; the most important objection is that Colonialism cannot be claimed to have an end, as it disguises and can continue in different forms. The economical and cultural influences over the once colonised countries for instance, what is better known as Neocolonialism, is the best example. (7)

Postcolonialism as a Reaction to and Interaction with Colonialism

Indeed, postcolonial criticism has been defined by Homi Bhabha, one of the founders of this field, as a project that “bears witness to the unequal and uneven forces of cultural representation involved in the contest for political and social authority within the modern world order.” (8) Bhabha has argued that the postcolonial perspective emerges “from the colonial testimony of Third World countries and the discourses of ‘minorities’ within the geopolitical divisions of East and West, North and South” (9). He has debated that in postcolonial criticism, colonial testimony and migrant experiences, together, produce new public discourses, different social agents, and new critical areas; he considered the “newness” of the postcolonial moment excessive of both the imperial and national order and placed it in its marginal relation to them. Thus, Postcolonialism can be best illustrated as a reaction to and interaction with Colonialism since the beginning of the colonial attack; Bill Ashcroft, Gareth Griffith, and Helen Tiffin say that the term “Post-colonial”, is used to...cover all the

culture affected by the imperial process from the moment of colonization to the present day. This is because there is a continuity of preoccupations throughout the historical process initiated by European imperial aggression. (10)

The same writers, in another work, *Key Concepts in Post-Colonial Studies*, state that the term: “Post-colonialism (or often Postcolonialism) deals with the effects of colonization on cultures and societies”. (11)

Interaction with Colonialism, as was said earlier, is a part of Postcolonialism. This interaction usually takes the form of questioning the ideals of Colonialism. For Diana Brydon, “Postcolonialism describes the process of rethinking attitudes toward colonialism and its aftermath, including the terms and categories in which that knowledge has been cast” (12). This rethinking of values and knowledge leads to another part of Postcolonialism, the reaction to and resistance of the colonial rule, mainly represented in literature in nationalist writings.

The Concept of Postcolonialism as Ideological rather than Temporal

Among the critics who do not accept the chronological version of Postcolonialism are Peter Childs and Patrick Williams. They claim that a “sense of ending, of the completion of one period of history and the emergence of another, is, hard to maintain in any simple or unproblematic fashion” (13). Helen Gilbert and Joanne Tompkins are against the chronological view too, they claim that “Not a naive teleological sequence which supersedes colonialism, post-colonialism is, rather, an engagement with and contestation of colonialism’s discourses, power structures, and social hierarchies” (14). Declan Kiberd and Ania Loomba share the same view point. Declan Kiberd emphasises that the beginning of Postcolonialism is not the moment of the occupier’s withdrawal; but rather, “that very moment when a native writer formulates a text committed to cultural resistance” (15). In her turn Loomba believes that: “it is more helpful to think of Postcolonialism not just as coming literally after colonialism and signifying its demise, but more flexibly as the contestation of colonial domination and the legacies of colonialism” (16). Elleke Boehmer’s view of Postcolonialism is almost the same, he argues that:

Rather than simply being the writing which ‘came after’ empire, postcolonial literature is that which critically scrutinizes the colonial relationship. It is writing which sets out in one way or another to resist colonialist perspectives. (17)

The chronological view suggests a break in the interactions between the coloniser and the colonised in both periods; the pre-independence and post-independence. It is better to consider the concept of postcoloniality as ideological rather than temporal, in other words, it is better to consider the concept as a move beyond Colonialism both mentally and ideologically rather than succeeding it chronologically. The experiences of the ex-colonised countries reveal that in many cases after the end of Colonialism, the greed of domination is continued in the disguised forms of economic and cultural Colonialism as colonial ways of thinking still exist in these societies. If Postcolonialism is taken just as a historical period marking the end of Colonialism, the emergence of new forms of colonial control cannot be explained. Moreover, the anti-colonial movements starting at beginning of the colonial control could be regarded as symbols

of postcoloniality, a view that is supported by many critics. For instance, Peter Childes and Patrick Williams debate that:

Texts which are anti-colonial, which reject the premises of colonialist intervention (the civilizing mission, the rejuvenation of stagnant cultures) might be regarded as post-colonial in so far as they have 'got beyond' colonialism and its ideologies, broken free of its lures to a point from which to mount a critique or counter-attack. (18)

Likewise, Jahan Ramazani expresses that the "concept of postcoloniality as resistance to the discourses of colonization has the advantage of recognizing the continuity of oppositional writing before and after independence and of granting political efficacy to postcolonial literatures". (19)

This article is of the same opinion as those critics who believe that Postcolonialism started the beginning of the colonial enterprise, and did not end after the formal independence. Thus, Anti-colonialism is a part of Postcolonialism, except that this later is broader and more diverse, including issues such as Nationalism, resistance, Hybridity, ethnicity, place, language, ...etc. In this sense, Anne McClintock has commented that "Different forms of colonialization have, moreover, given rise to different forms of de-colonization" (20). One can reach the natural conclusion that these different forms of De- colonisation have resulted in different forms of Postcolonialism, so, it is not a homogeneous category. Admitting the heterogeneity of postcolonialism enables and helps us in our discussion of the different cases of former colonised countries.

Ella Shohat asks: "When exactly then does the 'post-colonial' begin?" (21) and the historian Arif Dirlik answers "When Third World intellectuals have arrived in First World academe"(22). For him "postcolonial discourse is an ex-pression not so much of agony over identity, as it often appears, but of newfound power." (23) These are important questions that are easy to be asked but there are no ready or conclusive answers.

Conclusion

Postcolonial literature has replaced some descriptive terms as "Commonwealth literature", "Anglophone literature", "and New literature written in English ", " Third World literature and Literature of developing nations". Paul Brians makes a comparison between these terms and he points to their shortcomings. He suggests that "Postcolonial Literature" fits better, though it is not perfect: "We continue to use the term "postcolonial" as a pis aller, and to argue about it until something better comes along". (24)

After all that has been said, attempting to find one single definition of Postcolonialism is not as easy as it seems due to the different forms of Colonialism and anticolonial struggles along with the difference between the colonisers and the colonised. The complex and multi-sided nature of the field, not only Postcolonial but also colonial enterprises and anticolonial struggles, calls for new readings that encourage hybridity.

References

- 1- Ahmad, Aijaz. In *Theory: Classes, Nations, Literatures*. London: Verso, 1992. p 15.
- 2- Hall, Stuart. "When Was 'The Postcolonial'? Thinking at the Limit", in eds., Iain Chambers & Lidia Curti, *The Post-Colonial Question: Common Skies, Divided Horizons*. London: Routledge, 1996. p 253.
- 3- Shohat, Ella. "Notes on the 'PostColonial'," *Social Text* 31/32 .1992. pp 99-113. <http://www.jstor.org/stable/466220?origin=JSTOR-pdf>. 20/04/2013.
- 4 -Gikandi, Simon. "'Postcolonial Theory and the Specter of Nationalism'." *CLIO* 36.1 (2006): 69+. Indiana University. Web. <www.questia.com>.
- 5- McClintock, Anne. "The Angel of Progress: Pitfalls of the Term 'Post-colonialism'", in ed., Diana Brydon, *Postcolonialism: Critical Concepts*, vol. I. London and New York: Routledge, 2000. p 177.
- 6- Ibid 177.
- 7- To use the ironical term "Coca-Colonization", which hints at American ideological and cultural dominance and control over the rest of the world.
- 8-Bhabha, Homi. *The Location of Culture*. London: Routledge, 1994. p 171.
- 9- Ibid 171.
- 10 -Ashcroft, Bill, Gareth Griffith, and Helen Tiffin, eds. *The Empire Writes Back*. London: Routledge, 1989. p 2.
- 11-Ashcroft, Bill et al., *Key Concepts in Post-Colonial Studies*. London: Routledge, 1998. p 186.
- 12-Brydon, Diana. *Postcolonialism: Critical Concepts*. vol. I. London: Routledge, 2000. p 4.
- 13-Childs, Peter and Patrick Williams. *An Introduction to Post-Colonial Theory*. Harlow: Longman, 1997. p 1.
- 14- Gilbert, Helen and Joanne Tompkins. *Post-Colonial Drama: Theory, Practice, Politics*. London: Routledge, 1996. p 2.
- 15-Kiberd, Declan. *Inventing Ireland: The Literature of the Modern Nation*. London: Vintage, 1996. p 6.
- 16-Loomba, Ania. *Colonialism/Postcolonialism*. London: Routledge, 1998. p 12.
- 17-Boehmer, Elleke. *Colonial and Postcolonial Literature: Migrant Metaphors*. Oxford: Oxford University Press, 1995. p 3.
- 18- Childs, Peter and Patrick Williams, *An Introduction to Post-Colonial Theory*, Harlow: Longman, 1997. p 4.
- 19-Ramazani, Jahan. "Is Yeats a Postcolonial Poet?" in ed., David Pierce, *W. B. Yeats Critical Assessments*. vol. 4. Mountfield, East Sussex: Helm Information, 2000. p 796.
- 20 -McClintock, Anne "The Angel of Progress: Pitfalls of the Term 'Post-colonialism'", in ed., Diana Brydon, *Postcolonialism: Critical Concepts*, vol. I. London: Routledge, 2000. P 180.
- 21- Shohat, Ella. "Notes on the 'PostColonial'," *Social Text* 31/32 .1992. pp 99-113. p 103. <http://www.jstor.org/stable/466220?origin=JSTOR-pdf>. 20/04/2013
- 22- Dirlik, Arif. "The Postcolonial Aura: Third World Criticism in the Age of Global Capitalism." 20- (1994): 328-56. The University of Chicago Press. Web. 20 Apr. 2013. p 329.
- 23- Ibid 339.
- 24- Paul Brians, "'Postcolonial Literature': Problems with the Term". August 7, 1998, <http://www.wsu.edu/~brians/anglophone/postcolonial.html>

The Argumentative Trilogy: Ethos, Pathos, logos Looking into How into Persuade

Abstract

Persuasive/Argumentative writing is an important and a difficult mode of discourse. It is mainly difficult for non-native speakers who often bring linguistic and rhetorical scantiness to the task of persuasion in English. Although persuasion in oral and written discourse has been widely studied by rhetoricians and philosophers, we wish, through our research to shed some light on how to improve teaching and learning argumentative writing through a genre approach. We evenly wish to investigate ways to teach and allow our students learn how to appropriately use rhetoric in their writing using political discourse as a model.

Aida HAMIMID

Department of Letters and English Language
Faculty of Letters and Languages
University of Constantine 1
(Algeria)

Introduction

Seeing the three appeals is easy when someone edits a larger text and highlights the relevant portions of logos, pathos, and ethos. Seeing the appeals at work is more difficult, however, when faced with a real text — a text that is designed to persuade.

1-Argumentative Writing

It is clear that students at university need the competence of persuasive discourse. According to Connor, et.al. (1), persuasive writing is a task of a cognitive complexity for both native and nonnative speakers. Second language writers may have greater problems with persuasive writing and this is due to linguistic deficiencies and differing rhetorical patterns in their first language as claimed Crowhurst (2).

ملخص

تعد النصوص الجدلية من أصعب أنواع النصوص وكانت محل دراسة واسعة من قبل علماء الكلام والفلسفة، وتكمن الصعوبة في استعمال الأدوات اللغوية والخطابية للغة الأم من مستخدمي اللغة الأجنبية ونقلها إلى اللغة الإنجليزية.

نسلط من خلال هذا البحث الضوء على تحسين وتطوير التدريس والتعلم الكتابة الجدلية من خلال المقاربة بالنموذج وهذا باستعمال النص السياسي.

2 -A Brief History about Aristotelian Rhetoric

In his *On Rhetoric* written in the 4th century B.C., the Greek philosopher Aristotle amassed his thoughts on the art of rhetoric, in addition to his theory on the three persuasive appeals. Many teachers of communication, and rhetoric assert that *On Rhetoric* is an influential and an inspirational work. Actually (Golden, et. al. (3) say that it is the most important single work on persuasion ever written. It is hard to contend this claim; most advocacies from modern books can be traced back to Aristotle's foundations. In his book *The Classic Review*, Sally van Noorden, (4) points to George Kennedy's, (5) modern translation as the standard reference text for studying *On Rhetoric*. rhetoric, such as Cicero and Quintilian, frequently used elements stemming from the Aristotelian doctrine. Cicero's character Catulus addresses the following to Antonius, who seems to stand in for Cicero himself in his appreciation of Aristotle's treatment of rhetoric

Aristotle, whom I greatly admire, set out certain forms from which to discover every method of argument not only for the disputations of philosophers but for the kind of discourse that we use in civil issues and cases; and your presentation does not deviate from his, whether because you are following in the same tracks, guided by your affinity with his divine intellect, or because you have read and learned that material, as I think more likely (In Fantham, (6), 4: 162)

The Three Appeals

Aristotle started a procedure of classifying the possible ways that speakers or writers could persuade their audiences by the use of evidence. His theory has proven so beneficial that it has been the groundwork for philosophers and writers for more than a millennium, and will probably stand as long as civilization does. Aristotle's scheme of the use of evidence for persuasive writing was just as effective for the ancients as it will be in the next century. Evidence provides support for claims. Evidence is categorized according to how it is used to back the claim. Evidence that concentrates on our ability to think is classified as rational appeal, evidence that concentrates on our capacity to 'feel' is emotional appeal, and evidence that concentrates on our ability to trust those we find to be reliable is ethical appeal.

Ethical Appeal

Aristotle defined ethos as the credibility or trustworthiness that the author establishes in his/her writing. Ethos is one of the three types of persuasion along with logos and pathos. Ethos, a Greek term from which the word ethics derives, refers to ethical appeal in rhetoric. The author's attitude and character toward his audience forms the basis of his/her ethical appeal. Character is what gives value to the ideas in the argument and thus provides support for the arguments since the audience trusts the speaker.

Aristotle recognized two kinds of ethos — invented and situated (Crowley (7). Invented ethos develops in the discourse by the tone and attitude the rhetor takes toward his audience and subject. If a rhetor appears unbiased, even-handed, and fair as

she/he begins an argument dealing with a controversial subject, chances are that the audience is more inclined to listen to the rhetor's argument and to consider the rhetor to be honest, forthright, and reliable as a source of information about that subject. However, the rhetor probably has some pre-existing reputation, and that too can be used to establish credibility with the audience. One tends to listen to the "experts" when seeking information about a subject. If someone such as President Clinton were to discuss the influence of big money in contemporary American politics, the audience is likely to know him, as an established character, and to recognize him as a person who has enormous knowledge of this issue. Notice that personal character and ethical character are two different things, though often rhetoricians merge the two. A person can have enormous credibility about a subject despite what you think of him or her as a person.

Emotional Appeal



Pathos, also called the pathetic or emotional appeals, persuades audiences by using emotions (Lanham, (8)). In his *Rhetoric*, Aristotle states that there are two different origins of the emotional appeals. First, the rhetor may use *enargeia*. The word *enargeia* means literally "in work"; energizing or actualizing. It refers to the rhetor's goal of arousing the passions within the audience to move them to act (Corbett, (9)). For example, consider the Save the Children ad on the left. The ad uses a photo of a small child, so malnourished that his bones are clearly visible under his skin. He sits huddled in the open air, weak, in a fetal position. A vulture sits, waiting, in the background. The images and text in this

ad are designed to have the maximum emotional effect for one thing: to motivate the reader to act — to make an act of charity.

Secondly, the rhetor may use honorific or pejorative language to generate emotional appeal (Crowley, (6)). Honorific and pejorative language together is often called *suasive language*, language designed to sway the audience in favor of or against a subject. Honorific language heaps praise on its subject and treats the subject with respect. Pejorative language disparages the subject, ridiculing and downplaying the significance of the subject.

Rational Appeal

Logos translates into "word" or "reason." In rhetoric, *logos* refers to systems of reasoning. *Logos*, along with *ethos* and *pathos*, make up a means of persuasion called the three appeals — three ways of persuading an audience (Covino and Jolliffe, (10)). For the ancient Greeks, *logos* meant more than logic or reasoning: it meant "thought plus action" (Covino and Jollife, (10)). It appeals to patterns, conventions, and modes of reasoning that the audience finds convincing and persuasive. Although *logos*, *pathos*, and *ethos* are different, but complementary methods of persuasion. *Ethos* moves an audience by proving the credibility and trustworthiness of the rhetor, the speaker; *pathos* seeks to change the attitudes and actions of the audience by playing on

the feelings of the audience; and logos persuades through the powers of reasoning (Covino and Jolliffe (10)). Rhetors must consider all three means of persuasion if they wish to convince the audience. Before engaging in discourse, the rhetors must ask themselves the following:

What do we believe, think, or feel in common?

Are the premises, or evidence, for the argument just and appropriate? and

Does the proper conclusion follow from the assumptions of the premises and what would prevent the audience from accepting the conclusion? (Covino and Jolliffe (10)).

Every time we write, we engage in argument. Through writing, we try to persuade and influence our readers, either directly or indirectly. We work to get them to change their minds, to do something, or to begin thinking in new ways. Therefore, every writer needs to know and be able to use principles of rhetoric. The first step towards such knowledge is learning to see the argumentative nature of all writing.

Method

For the present study, we dealt with a sample of 30 EFL students at the department of letters and English language, at the University of Condtantine1. In the Third year, students are required to write argument essays for their assignments and for writing their BA project as an initiation to research.

Tools of Research

The Experiment

Students were prepared to write persuasive pieces by experiencing the genre approach through examples of persuasive writing. Our experiment consists of a pre-test; and a posttest also.

The Pre-Test

The pretest was taken by 30 EFL students before they were given any mode of writing to follow. They were first given various topics that they were familiar with, and they can state their position. Next, students selected a topic to write about, and it was the same topic for everyone to guarantee a better and an equal evaluation for our students. Student's papers were then analyzed quantitatively and qualitatively based on

two models. First, Aristotle's Rhetorical Model (ethos, pathos, logos)




Figure 1. . Source: Ohio University

Second, Toulmin's Argument Model that consists of:

Grounds: reasons or supporting evidence that bolster the claim.

Warrant: the principle, provision or chain of reasoning that connects the grounds/reason to the claim. (ethos, pathos, logos)

Backing: support, justification, reasons to back up the warrant.

Rebuttal/Reservation: exceptions to the claim; description and rebuttal of counter-examples and counter-arguments.

Qualification: specification of limits to claim, warrant and backing. The degree of conditionality asserted. Toulmin (1969).

Results and Discussion

The results were summarized in the following table

Qualitative score	Excellent	Better/ skillful	Uneven	Insufficient/unsatisfactory
Number of Essays=30	1%	9%	70%	20%

Table 1. Qualitative and Quantitative Description of Pretest Scores.

Only 1% of students produced responses that were scored as “excellent” which were consistently well developed and organized.

9% of students produced responses that were scored as “better/skillfull

70% of students produced responses that were scored as “uneven” that took a clear position but offered unclear supports.

20% of students produce responses that were scored “insufficient to unsatisfactory” in which they attempt to take a position, but their arguments for their position were not clear, and were not well supported.

**Inadequate content in student’s essays, poor organization, and stylistic problems
The Post -Test**

In the posttest, 30 students were given six political texts to analyze rhetorically using Aristotles’ and Toulmin models of persuasion throughout six sessions. The texts were three presidential speeches: Kennedy’s Speech in Berlin, 1963; Regan Challenger Speech in 1986, and Obama inaugural speech in 2009; besides three opinion articles from the New York Times. Issues published in February 2012. Through analyzing political texts rhetorically, teachers will help students practice taking a position, forming an argument with sound claims and evidence for an appropriate audience. Developing the skills of these central concepts will enable students to better communicate through strong persuasive writing. This type of analysis serves duple purpose in that it allows the students to interpret a text as they begin to think about their own choice of audience. Using the rhetorical model permits the students to plan their essays around an audience that fits their ultimate goals. In effect, the rhetorical method removes the teacher as the de facto audience. By accurately identifying their audience, the students can now determine their own purpose.

Next, students wrote an argumentative essay on a topic that they chose. We helped the students focus on determining their own purpose for writing. What is their overall goal for writing this particular essay? What are they trying to accomplish?

Our hope was that the students would see that persuasion is their ultimate aim rather than just writing an essay for the sake of completion. The students should understand that their purpose is to persuade their audience that they possess.

Then, Students’ essays were analyzed both quantitatively and qualitatively. And as in the pretest, we used both models Aristotle’s and Toulmins’ to analyze students’ production.

Results and discussions

The results were summarized in the following table

Qualitative score	Excellent	Better/ skillful	Uneven	Insufficient/ Unsatisfactory
Number of Essays	3%	31%	59%	7%

Table2. Qualitative and Quantitative Description of Posttest Scores.

3% of students produced responses that were scored as “excellent” which were consistently well developed and organized.

31% of students produced responses that were scored as “better/skillful

59 % of students produced responses that were scored as “uneven” that took a clear position but offered unclear supports.

7 % of students produce responses that were scored “insufficient to unsatisfactory” in which they attempt to take a position, but their arguments for their position were not clear, and were not well supported.

When we compare the posttest results with those of the pretest results, we can see that there is an amelioration in students' performance, and in their essay quality. As the one scored as excellent were just 1% in the pretest, and it was 3% in the posttest. The essays that were described as being unsatisfactory were 20% in the pretest, and they declined to 7% in the posttest.

Conclusion

The results obtained in the show that there is an improvement in students production both qualitatively and quantitatively compared to the pretest, although their performance was not very good; one possible interpretation could be the lack of time (6 sessions only).

Our experiment showed that the use of political discourse as a model in teaching rhetoric, helped students to better their performance. Because they learn how arguments are built and how diction was carefully selected by politicians.

When students read critically, they try to determine the quality of the argument. The reader must be open-minded and skeptical all at once, constantly adjusting the degree of personal belief in relation to the quality of the essay's arguments. Thus, analyzing political texts was very helpful for students to write.

Writing is more than the utilization of complex structure; it is a meaning making activity in which the rhetorical choices made create different nuances and shades of meaning for different audiences and contexts. Mastering the argumentative essay is a key skill for writing success. A sound, well reasoned, compelling argument is one of the most persuasive communicative acts we humans can create.

References

- 1- Connor, U. Lauer, J. Understanding Persuasive Essay Writing: A Linguistic and a Rhetorical Approach, Text, 5, 309-326
- 2- Crowhurst, M: Interrelationships between reading and writing persuasive discourse. Research in the Teaching of English. 1991
- 3- Golden, James L., Goodwin F. Berquist, William E. Coleman, Ruth Golden, The rhetoric of Western thought: From the Mediterranean world to the global setting, 9th ed. Dubuque, IA (USA): p.67. & J.Michael Sproule (eds.). (2007).
- 4- Van Noorden, Sally. "A translation of Aristotle's Rhetoric," The Classical Review, 1993, 43.2, pp. 251-252.
- 5- Kennedy, George A. (trans./ed.). 1991. Aristotle 'On Rhetoric': A Theory of Civic Discourse. New York/Oxford: Oxford University Press.
6. Elaine Fantham, The Roman World of Cicero's De Oratore (Oxford University Press, 2004)
- 7- Crowley, Sharon. Ancient Rhetorics for Contemporary Students. New York: Macmillan, 1994.
- 8- Lanham, Richard A. A Handlist of Rhetorical Terms. Berkeley: University of California Press, 1967.
- 9- Corbett, Edward P.J. Classical Rhetoric for Modern Students, 2nd ed. New York: Oxford University Press, 1971.
10. Covino. A. Davide. A. Jolliffe. Rhetoric: Concepts, Definitions, Boundaries, Allyn & Bacon. 1995.

The Use of Modern Technologies in the Follow up of Cadet's Formation in Football Schools

Abstract

We cannot deny that formation academies and schools of football are the responsible one for creating a generation of sport talents which support national teams and clubs. Recently, most countries were interested in making plans to develop team's age stages through building up formation schools so as to realize a self – sufficiency in high level teams. In this intervention we will make an analytical study in which we concentrate on the importance of the use of modern technology in training and its role in the success of these schools. This is through the follow up of formation related to the preparation of modern training programs which are science – based. Indeed, these programs are conditioned with various age stages and the selection of specialized trainers in a scientific method. Because they know the characteristics of each age stage based on morphological, physiological, physical, skillful, psychological factors and of course through the use of technological means that give exact results in comparison with traditional methods, in order to form players according to scientific methods.

Ahmed Hamza GHADBANE

Fathi BELGHOUL

Tahar BRIKI

Nabil KERFES

Laboratory of Sciences and Techniques
of Physical and Sport Activities
University of Algiers 3
(Algeria)

Introduction

The developed countries in the field of sport make an effort to prepare cadet footballers based on clear scientific ways. The studies which analyzed performance during Olympics and international tournaments showed that realizing advanced results is for those who have kinetic talent, a high physical efficiency, a high degree skill, and a strong will. All these factors are important in selecting cadets and preparing them, in the long and short term. Footballers' selection was and still in different places in the world based on personal experience and choosing the players who shows some skills or kinesthetic performance of the game without using any objective measures that ensures the progress

ملخص

إن اكاديميات و مدارس التكوين في كرة القدم لا ينكر احد أنهم هم المسؤولين على خلق جيل من المواهب الرياضية التي تدعم الفرق الوطنية وكذا الأندية . ومؤخرا اهتمت معظم الدول بوضع خطط لتطوير فرق المراحل السنية من خلال إنشاء مدارس للتكوين ووضعها في سلم اولوياتها وذلك بغية تحقيق الاكتفاء الذاتي في فرق النخبة .

ومن خلال ذلك نقوم بدراسة تحليلية نركز فيها على أهمية استخدام التكنولوجيات الحديثة في التدريب ودورها في نجاح هذه المدارس الكروية من خلال متابعة التكوين المتعلق بإعداد برامج تدريبية حديثة مبنية على أسس علمية ومكيفة على مختلف المراحل العمرية . وذلك باعتمادها على ركائز أساسية متمثلة في انتقاء المدربين المتخصصين الذين يراعون عملية الانتقاء والتوجيه بطريقة علمية وذلك لمعرفة لخصوصيات كل مرحلة عمرية بناء على محددات مرفولوجية وفزيولوجية وبدنية ومهارية ونفسية يمكن تحديدها باعتمادهم على الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تعطي نتائج دقيقة مقارنة بطرق القياس التقليدية. والنتائج المتحصل عليها تسمح بالمتابعة العلمية لمختلف المراحل العمرية وفق المحددات السالفة الذكر وبالتالي تكوين لاعبين وفق طرق علمية مدروسة. وكل هذه الاستراتيجيات العلمية سوف نفضلها في هذا المقال.

of the cadet. It is proved that this method "personal experience" which is use by 70% of trainers leads to many mistakes; also preparing cadet to reach a high-level needs a long period of preparation. According to many researches, the effectiveness of selection will increase if it is done through the different stages of long term preparation.

Formation Schools and Its Requirement

International formation schools of football depend on scientific bases in the selection and the orientation of players, relying on field specialists who realize the requirement of the youth category. Those specialists should meet the necessary conditions for the rehabilitation of those players. The most important condition for those specialists is the scientific certificate that concentrates in its content on the characteristics of age categories, individual differences, determinants of selection and orientation (physical, morphological, physiological, and psychological). During selection we need to consider all of them together.

Age Category Appropriate for the Selection

Determining the appropriate age to choose talents is an important process. Opinions about this determination were varied because each sport activity needs a different age from the other activities. So they decide to consider two essential factors in determining the appropriate age. First, to determine cadet's age for each activity (it is the time period to reach a best level of kinetic capabilities and biological bases), and to determine the number of the training years to ensure the rehabilitation of the player. Second, to know the appropriate level of physical standards and abilities to withstand the requirements of training. Throughout these two factors we can determine the appropriate age of selection.

This does not mean that cadets start the practice of sport activity from this age, instead they need to start before and since childhood. The process of selection starts based on the level on the activity in general, after a period they may be oriented to different activities according to their readiness, desire and a training program. For example, in football, during this period we may know the path of capacities' development on the light of the applied program. In general, selection may depend on the level of football capacities, the speed of learning, the speed of development and level's stability.

The specialists in football training agreed that the early age of detection starts from (10 to 12 years), the age of specialization starts from (11 to 13 years), and the age of tournaments from (16 to 18 years). It is an ongoing process through serial stages starts by selection stage, then the specialization selection, after that the final selection. In each stage we need to take in consideration the biological age as well as the chronological age.

One of the problems that hurdle the process of selection is the synchronization between the selection period and the highly varied stages of adolescents' period. This problem postpones the possibility of future success predictions because normally cadets realize best levels in football between (17 and 25 years) and this period of time is unstable. That's why specialists didn't rely on the results of the first stage of selection. It is predicted that test's results appears after a year and a half from the beginning training and selection.

The Importance of Modern Technology in Training

So that coaches can control the determinants in an exact scientific way, they need to be able to use the modern technology. It is through the use of this technology for each element of physical fitness's elements to develop it in a scientifically studied way; For example, to use modern tools of video analysis or to use psychological test and measurements. Many modern scientific studies show that the use of modern technologies lead to an access of exact results and therefore to respect training principles according to scientific standards that lead to the increase in the level of athletes and the formation of good cadets.

Conclusion

All in all, we can deduce the important role of modern technologies in sport. It is necessary for the success of the scientific training programs used in formation schools based on specialists in the field who control the use of these technologies.

References

- Order number 95-09 dated in Ramadan in 1415, in 25 February 1995. Directing the National System of Physical and Sport Education, Organizing and Developing it, Ministry of Youth and Sports,
- ImenElsamrai and AmerKandildji, Quantitative and Qualitative Scientific Research, Dar Elyazouri, Jordan, 2009.
- Zidane NadjibHouachine, Teaching Talented Children, 2nd edition, Dar Elfikr, Aman, 1998.
- Zineb Mohamed Chakir, Promoting the Talented, the Excellent and the Gifted, Elnahda Library, 1998.
- Samia Moussa, School Role in Promoting the Excelent, Projects, Studies and Conferences for Promoting the Excelent, Ministry of Education, Egypt, 1991.
- Said Hosni Elaza, Breeding the Talented and the Excelent, Dar Elsafta, 1st Edition, Aman, 2000.
- MohamedHazim, Mohamed Abou Yousef, Foundations' Choice of Cadets in Football, Dar Elwafa, Iskandaria, 1st Edition, 2005.
- Mohamed LotfiTaha, The Scientific Basis for the Selection of Athletes, Elamiria Printing House, Kairo, 2001.
- Moufti Ibrahim Hamad, Physical Training from Childhood to Adolescence, 1st Edition, Dar Elfikr, Kairo, 1996.

Les plans de gestion des crises bancaires Une tautologie ou une utopie ?

Résumé :

La crise financière de 2008 a mis en exergue les insuffisances des outils et des pratiques de gestion des crises bancaires dans le monde, c'est pourquoi les autorités de réglementation, de surveillance et de supervision bancaire ont décidé de mettre en place de nouveaux instruments pour : faire face aux frasques des établissements bancaires et des institutions financières d'importance systémique (Systemically Important Financial Institutions – SIFIs), en renforçant la qualité et le niveau de leur fonds propres afin d'améliorer la couverture du risque ; réduire le coût phénoménal de l'aléa moral qui anime l'activité de l'ensemble du système bancaire et dont les effets se ressentent jusqu'à l'économie réelle. À travers cette analyse, nous essayons de démontrer que malgré les réformes élaborées afin de contenir les effets négatifs résultants des défaillances des SIFIs, le risque de voir se transformer une crise bancaire en crise systémique n'est pas encore écarté.

ملخص:

لقد أبرزت الأزمة المالية لعام 2008 قصور في أدوات وممارسات إدارة الأزمات البنكية في العالم، لهذا قررت سلطات التنظيم والرقابة والإشراف البنكي على إعداد وسائل جديدة تسمح بـ: مواجهة تجاوزات كل من الهيئات البنكية و الهيئات ذات الأهمية النظامية من خلال تعزيز نوعية و مستوى رؤوس أموالهم لتحسين عملية تغطية الخطر؛ تخفيض التكاليف الضخمة الناتجة عن الخطر الأخلاقي الذي ينشأ عن النظام البنكي و الذي تبين أثره على مستوى الاقتصاد الحقيقي. من خلال هذا التحليل، نحاول إثبات أنه رغم الإصلاحات الموضوعية بهدف الحد من الآثار السلبية الناتجة عن العجز البنكي فإن خطر تحول أزمة مصرفية إلى أزمة نظامية لا يزال قائماً.

Benelmouffok Souheila

Département sciences de Gestion
Université Constantine2

Introduction :

Au cours des trois dernières décennies, le renforcement de la réglementation et de la surveillance des banques actives à l'international avait constitué un axe prioritaire des efforts visant à assurer la stabilité financière dans le monde, en réduisant la probabilité de faillite des institutions financières de grandes envergures, étant donné que, leurs défaillances pourraient avoir de graves répercussions non seulement sur l'économie nationale mais aussi sur l'économie mondiale.

La récente crise financière a

démontré que malgré une réglementation et une surveillance rigoureuse, le risque de faillite ne peut être éliminé et la faillite de la Lehman Brothers une banque d'investissement vieille de plus de 150 ans l'atteste. Cet effondrement avait constitué un véritable séisme financier planétaire en raison de l'intégration financière internationale et au comportement tous azimuts des investisseurs sur les marchés.

Cette connectivité du système financier dans notre monde globalisé ne permettait pas aux Etats de laisser faillir plus d'établissements financiers, car la contagion aurait été désastreuse pour l'économie réelle. À cet effet, des montants considérables de fonds publics ont été mis à la disposition des banques pour soutenir leur activité, mais par la suite, les gouvernements ont clairement indiqué qu'un tel soutien ne pourra pas être renouvelé, vu que, ces aides publiques avaient pesé lourdement sur les contribuables, mais aussi, avaient alourdi la dette publique des Etats, marquant ainsi la fin du « too big to fail » qui signifie : trop gros pour tomber.

Dès lors, les instances tant nationales qu'internationales ont consacré beaucoup d'efforts à la conception d'un régime, qui permet de mieux maîtriser les faillites bancaires et donc de maintenir l'efficacité du système financier. Alors :

Comment est le nouveau paradigme du sauvetage des banques ?

Comment peut-on maintenir à flot le système bancaire en période de crise sans avoir recours aux fonds publics ?

Comment peut-on palier le coût épouvantable des dépassements du secteur bancaire ?

Quels sont les instruments qui permettent la stabilisation financière ?

Avant de procéder au décortilage de ces questions, passant en revue cette crise qui a fait naître la tourmente économique, financière, politique, populaire... laissant derrière elle que scepticisme et pessimisme.

I- Synthèse de la crise

1- La genèse de la crise

Au début des années 2000 la Réserve fédérale américaine (Fed) exerça une politique monétaire accommodante qui s'est traduit par des taux directeurs très bas, afin d'éviter une récession aux Etats-Unis suite à : l'éclatement de la bulle internet en Mars 2000 et au recul du secteur des nouvelles technologies qui a suivi ; les attentats du 11 Septembre 2001 et leurs répercussions sur l'économie. Par ailleurs, dans le cadre de la Community Reinvestment Act (CRA)¹, le gouvernement américain a mis en place une politique d'accession à la propriété qui encourageait les banques à accorder des prêts hypothécaires à des ménages peu solvables, l'idée était de permettre aux emprunteurs à revenus modestes de contracter un emprunt immobilier dit « Subprime », moyennant un taux d'intérêt fixe et promotionnel durant les premières années du prêt, mais qui devient par la suite variable et indexé sur le taux directeur de la Fed, le tout majoré d'une prime de risque très élevée afin de compenser le niveau de risque supérieur à la moyenne supporté par les banques.

Simultanément, les banques américaines se sont mises à prendre des risques excessifs en prêtant moins attention à la qualité des crédits accordés, visiblement exhortées par l'accroissement incessant du prix de l'immobilier² ostensiblement rassurées par le filet de sécurité financière et par un montage financier complexe portant le nom de « titrisation », celui-ci leur permettait de se refinancer tout en réduisant le risque inhérent à leur activité en transformant des créances - le plus souvent à risque - en titres cotés au maximum (AAA), avec la complicité des agences de notation (Moody's, Standard & Poor's, Fitch Ratings) qui tiraient une partie essentielle de leur revenu de l'activité de conseiller qu'elles proposaient aux banques pour les aider à mettre au point et à noter de tels titres.

Ces titres à court terme et à taux bas étaient émis et vendus par des structures de financement – mises en place au préalable par les banques – appelées Special Purpose Vehicle (SPV) à des investisseurs à travers le monde entier, qui cherchaient à accroître leurs rendements

Les plans de gestion des crises bancaires Une tautologie ou une utopie ?

dans des produits rémunérateurs. Majoritairement, ces investisseurs étaient des fonds d'investissement, soit appartenant à ces mêmes banques génératrices de ces montages financiers, soit finançant par elles. Sinon, c'était des Organismes de Placement Collectif en Valeurs Mobilières (OPCVM), ou encore d'autres banques du système bancaire ; malencontreusement, tous ignoraient que ces titres recelés des niveaux de risque très élevés.

Le déclenchement de la crise des subprimes

Durant les années 2004-2006 la Fed décida de relever progressivement son taux directeur (de 1% à 5,25%) afin de réduire les pressions inflationnistes grandissantes aux Etats-Unis ; en plus, à partir de 2006 la courbe des prix de l'immobilier subissait une forte régression dans plusieurs régions des Etats-Unis en raison de la baisse de la demande, ceux-ci entraînaient un surenchérissement des mensualités de remboursement des crédits immobiliers à taux variables, de sorte que, de nombreux foyers américains étaient en situation de défaut de paiement. Subséquemment, il eut un afflux de saisie et de vente de la part des établissements de crédit pour les biens portés en garantie lors de l'emprunt, provoquant une chute vertigineuse des prix, puis un déséquilibre du marché immobilier et au final son effondrement total, astreignant ainsi les établissements à récupérer que partiellement la somme prêtée.

Le cumul des pertes de valeur supportés par le système bancaire depuis le premier semestre de l'année 2006 ; l'ensemble des dépassements pratiqués par les différents établissements de crédit depuis quelques années et surtout le laxisme permis depuis le début des années 2000 par le gouvernement américain ont été les causes principales du déclenchement de la crise des subprimes aux Etats-Unis révélée au grand jour dès l'été 2007, une crise que tout le monde croyait cantonner aux prêts hypothécaires américains, donc aux Amériques mais, qui au final renfermait de futurs événements sinistres à l'échelle mondiale.

L'enchaînement des tribulations

Dès l'apparition de la crise des subprimes les tribulations sont allées en crescendo : pour commencer les agences de notation abaissaient la note des titres issus des montages financiers, car ils étaient susceptibles de contenir des créances à risque voir même des prêts subprimes, cet acte a fait germer des suspicions chez les investisseurs - qui croyaient avoir investis dans des titres sûrs et peu risqués - ce qui les a poussés à écouler leurs investissements rapidement. Seulement, ce désencombrement a déprécié leur prix, en raison de la méthode de valorisation de ces titres qui suit les nouvelles règles comptables internationales, à savoir : déterminer selon leur coût du moment (valorisation à la juste valeur), cette chute excessive des prix avait entraîné la baisse des indices boursiers, en même temps que, l'effondrement des marchés financiers. De ce fait, une nouvelle crise a été causée (i.e. Une crise boursière).

Postérieurement, de nouvelles tensions se sont manifestées en raison des déclarations de faillites de certains établissements de crédit, devenus insolvables à cause de leur investissement dans les titres à risque en période d'euphorie ; ces faillites en chaîne avaient créé un mouvement de panique chez les épargnants qui se sont rués vers leur banque afin de retirer leur patrimoine, cette situation déclencha une crise de confiance au niveau des marchés interbancaires car, les banques en excès de capitaux ne voulaient plus prêter à celles en déficit, provoquant une envolée des taux directeur interbancaire et de la prime de risque de contrepartie, ce qui s'est reflété ultérieurement par une crise de liquidité.

Au final, cette crise de liquidité déboucha sur une crise bancaire qui de suite avait amorcé une dynamique sélective de la part des banques et des marchés financiers, occasionnant une raréfaction progressive des crédits à travers le monde entier, puis une crise de crédit. Ce nouveau marasme accrut le ralentissement économique dans plusieurs pays, face à cette quasi banqueroute il s'est imposé aux banques centrales, à la banque centrale européenne et surtout à la Réserve fédérale américaine (Fed) de procéder à de massives injections de liquidité – à plusieurs reprises – sur le marché interbancaire afin de permettre aux établissements bancaires de

refinancer leur activité, de doper l'économie et surtout d'éviter le déclenchement d'une crise systémique.

Cependant, ces sauvetages in extremis n'étaient pas toujours un front succès car beaucoup de banques continuaient à être en situation d'insolvabilité, dans le but d'endiguer une possible fermeture généralisée, des mesures d'aide supplémentaires ont été prises par certains Etats tels que: la nationalisation de la Northern Rock par le gouvernement britannique travailliste; le placement sous tutelle du gouvernement américain des deux géants du crédit hypothécaire (Fannie Mae et Freddie Mac); le rachat des engoutis par des concurrents en meilleure situation à l'instar de la Merrill Lynch qui a été rachetée par sa concurrente Bank of America; d'autre malheureusement n'ont pas eu cette chance comme la Lehman Brothers une banque d'investissement multinationale qui fit faillite le 15 Septembre 2008.

Malencontreusement, les interventions des Etats pour le sauvetage des banques provoquèrent une nouvelle asphyxie (i.e. Une crise de la dette publique), du fait que, les finances publiques ont été lourdement sollicitées pour résoudre cette énorme crise financière, dont les répercussions étaient insupportables et gravissimes: fermeture en chaîne des entreprises, licenciement en masse des travailleurs, augmentation du taux de chômage, une croissance en berne, population tourmentée et désolation généralisée. Afin de redresser leur finance publique, réduire leur déficit et relancer la croissance, nombreux pays ont été contraint de suivre une politique de rigueur qui prône la hausse de la fiscalité et la baisse des dépenses publiques.

Cette synthèse met en exergue un truisme irrécusable: c'est la désinvolté dans laquelle immerge le système bancaire qui est à l'origine de cette crise financière. Néanmoins, est ce que toutes les institutions financières composant le système bancaire qui sont mises en causes dans cette crise?

Manifestement "non", ceux sont les institutions financières dites d'importances systémiques (IFIS) (Systemically Important Financial Institutions – SIFIs) qui gangrènent le système bancaire. Perçues comme ne devant pas faillir, du fait de: leur taille, leur interdépendance, leur complexité, leur manque de substituabilité et leur envergure mondiale, ces institutions bénéficient d'une protection implicite de la part de leur Etat.

Alors, jusqu'où et à quand le public peut-il et doit-il supporté les dépassements du secteur bancaire? À quand les réformes qui protègent les contribuables?

Compte tenu du coût économique et financier des interventions des Etats, de l'augmentation du risque subjectif (aléa moral) associé à l'industrie bancaire, il était devenu nécessaire de prendre des mesures supplémentaires pour réduire les externalités négatives associées à la défaillance d'établissements financiers d'importance systémique mondiale.

Avant d'évoquer ces mesures, il faut d'abord déterminer les institutions financières d'importances systémiques, mais aussi, l'aléa moral qui guide leur activité depuis maintenant une vingtaine d'années.

Les institutions financières d'importance systémique

Dans le cadre de Bâle III et du Dodd-Frank Act³ le terme employé pour désigner les institutions financières d'importance systémique (Systemically Important Financial Institutions – SIFIs) est: banques systémiques.

Une banque est dite systémique si sa faillite aurait des externalités négatives qui, si elles ne sont pas traitées, peuvent déstabiliser le système financier et avoir un impact négatif sur l'économie réelle. (Thomson, 2010)

Les ministres de l'économie du G20 se sont accordés sur des critères d'identification des institutions et des marchés d'importance systémique en Octobre 2009, sur la base des propositions conjointes du Fonds Monétaire International (FMI), de la Banque de Règlement International (BRI) et du Conseil de Stabilité Financière (CSF).

Les trois principaux critères retenus sont⁴:

Les plans de gestion des crises bancaires Une tautologie ou une utopie ?

La taille : il s'agit d'apprécier le volume des services financiers fournis par une entité individuelle ou un groupe. La taille au sens de l'identification du risque systémique est une notion exhaustive et recouvre les expositions, autrement dit les risques en bilan et hors bilan de l'entité observée.

La substituabilité : il s'agit d'apprécier la dépendance relative du système financier aux services financiers fournis par une entité individuelle, afin d'apprécier la résilience du système à la disparition de cette entité.

L'interconnexion : il s'agit d'apprécier les liens directs et indirects entre institutions financières qui vont faciliter la propagation du risque systémique et sa contagion à l'économie réelle.

Le Conseil de Stabilité Financière a identifié la liste des banques dont le risque est considéré comme systémique.

Cette liste est représentée dans le tableau figurant sur l'annexe 1.

La défaillance ou les difficultés financières auxquels se sont exposés ces grandes institutions financières d'envergure mondiale lors de la crise financière en 2008 ont provoqué des chocs dans tout le système financier, qui se sont répercutés implacablement sur l'économie réelle.

En réaction à la crise, des mesures supplémentaires ont été mises en place par les autorités de contrôle bancaire afin de réduire la gravité des problèmes créés par la défaillance des établissements financiers d'importance systémique, parmi ces mesures⁵ :

Renforcer la qualité et le niveau des fonds propres au sein du système bancaire afin d'améliorer la couverture des risques.

Instaurer un ratio de levier destiné à soutenir le régime fondé sur les risques.

Constituer des volants de conservation de fonds propres et contra-cycliques.

Instaurer une norme internationale de liquidité.

L'aléa moral (le risque subjectif)

L'aléa moral (moral hazard, en anglais) est le risque de perte encouru par un prêteur, en raison d'événements imprévisibles et/ou des imperfections du marché. Ce risque est lié à la moralité de l'individu et à sa situation personnelle plutôt qu'à la nature même de l'opération⁶.

Quelles sont les causes qui ont conduit à la propagation de l'aléa moral dans l'industrie bancaire ?

L'augmentation du volume des transactions financières :

En raison de la libération des mouvements de capitaux au cours des années 80 et du développement technologique, les activités financières ont littéralement explosé.

L'augmentation de l'effet de levier du système financier :

La réglementation impose aux banques de détenir un pourcentage minimum de fonds propres par rapport au risque encourus, mais afin d'échapper à cette règle (qui limite l'effet de levier) nombre d'institutions ont eu recours à diverses méthodes :

La titrisation : un modèle anglo-saxon qui signifie « initier des prêts puis les distribuer aussitôt à des investisseurs sous formes de titres » autrement dit (Originate and distribute).

La création de « véhicule hors bilan » a permis à de nombreuses banques de constituer des actifs non soumis à des règles aussi strictes que celles qui s'imposent aux opérations sur bilan.

Le développement d'un « système bancaire parallèle » constitué de fonds divers a permis d'échapper aux règles de capital, puisque ces fonds n'étaient pas soumis à des contraintes réglementaires et de surveillances.

La détérioration des méthodes d'analyse et de gestion des risques.

La politique monétaire très accommodante au risque i.e. La sanction des pertes en cas de récession était pratiquement éliminée par les banques centrales.

La supervision des banques était étonnement faible ces dernières années.

La généralisation de la garantie des dépôts par un fonds de garantie, dont toutes les banques et tous les établissements de crédit adhèrent ; par cette pratique les gouvernements ont cherché à rassurer les déposants, mais aussi, à conforter la confiance de tous dans la stabilité du système bancaire.

L'aléa moral a eu un coût phénoménal lors de la crise bancaire et financière de l'automne 2008, qui s'est traduit par des montants énormes engagés par les Etats pour le renflouement des banques sous forme de: liquidité, recapitalisation, garanties diverses..., dans l'espoir de rassurer les déposants et d'endiguer un éventuelle « Bank Run⁷ ».

Afin de pallier ce coût épouvantable et contenir l'aléa moral en matière financière, les instances nationales et internationales ont proposées de nombreuses mesures sous forme de directive pour le redressement et la résolution des défaillances bancaires.

Ce nouveau régime de résolution bancaire doit s'appliquer à toutes les institutions financières européennes, dont la défaillance pourrait se répercuter de manière importante sur l'ensemble du système financier.

La résolution bancaire

La résolution bancaire signifie l'intervention préventive d'une autorité publique sur un établissement bancaire ou financier avant la défaillance de celui-ci, de façon à le restructurer ou en opérer une liquidation ordonnée dans le but de limiter l'impact sur les clients de l'établissement et sur le reste de l'économie.

La directive sur le redressement et la résolution bancaire prévoit trois volets :

La prévention:

La prévention permet d'énoncer les mesures envisagées à prendre en cas de détérioration de la situation financière à travers des plans de redressement.

Pour les banques : elles devront élaborer des plans de redressement qui décrivent les mesures à prendre en cas de dégradation de leur situation financière afin de rétablir leur viabilité.

Pour les autorités nationales de résolution : elles devront élaborer des plans de résolution pour chaque établissement, avec des options pour gérer des banques qui sont dans une situation critique et ne peuvent plus être sauvées.

L'intervention précoce :

Dès lors qu'un établissement ne respecte plus ses exigences de fonds propres ou risque de ne plus les respecter, les autorités de surveillance pourront exiger de la banque la mise en œuvre de son plan de redressement, la réunion des actionnaires ainsi que la nomination d'un administrateur pour une durée limitée, si les instruments précédents s'avèrent insuffisants.

La résolution :

Celle-ci intervient, si les instruments précédents ne sont pas suffisants.

La directive prévoit quatre principaux instruments de résolution harmonisés :

La cession des activités (ou d'une partie des activités) à un acquéreur.

La création d'un établissement relais (bridge bank) sous contrôle public, afin d'y transférer temporairement des actifs bancaires sains.

La séparation d'actifs (transfert des actifs toxiques vers une structure de gestion des actifs : (SPV) ou (bad bank)).

Le renflouement interne (bail-in) qui préserve l'établissement tout en imposant les pertes aux créanciers.

Dans le cadre de la résolution bancaire, il fallait changer le paradigme du sauvetage bancaire, en passant du « bail-out » qui signifie : une recapitalisation par les gouvernements en

Les plans de gestion des crises bancaires Une tautologie ou une utopie ?

mobilisant les fonds publics, au « bail-in » qui signifie: une recapitalisation par une mise à contribution des actionnaires et/ou des créanciers de la banque.

Par le passage du « bail-out » au « bail-in », il y a une volonté d'éviter les aléas de moralité, car avec le « bail-out » les :

Etats étaient incités à laisser croître excessivement leurs dettes publiques.

Banques étaient incitées à :

Prendre des risques excessifs.

Détenir des actifs risqués.

Accroître leur levier d'endettement.

Prêter à des emprunteurs risqués, d'où la hausse des prêts non performants.

Prêteurs étaient certains d'être remboursés, de ce fait, ils étaient incités à ne pas surveiller les emprunteurs et ne plus exiger de prime de risque.

Quelles sont les modalités du bail-in ?

Le bail-in impose à certain créanciers d'un établissement de crédit qui aurait des problèmes de solvabilité la conversion de leurs créances en actions de cet établissement et/ou la réduction du montant de ces créances.

Il s'agit donc d'un outil permettant de limiter les éventuels concours de fonds publics à un établissement en difficulté encore en activité ou en cours de liquidation (le bail-in permet de résoudre des problèmes de solvabilité mais pas de liquidité).

En cas d'insuffisance des capitaux propres suite à des pertes, ceux qui devront être sollicités pour le sauvetage de l'établissement, selon une hiérarchisation de mise à contribution du passif sont :

Actionnaires.

Dettes subordonnées.

Dettes seniors.

Dépôts non garantis des :

Grandes entreprises.

PME (Petites et Moyennes Entreprises).

BEI (la Banque Européenne d'Investissement).

Épargnants.

Par contre, ceux qui devront être exclus du passif sont :

Les dépôts garantis.

Les covered bonds⁸.

Les passifs liés aux activités commerciales de l'établissement.

La rémunération des employés de l'établissement.

Les passifs interbancaires d'une maturité inférieure à sept jours.

La flexibilité dont disposeront les autorités nationales dans l'application de ces règles restera restreinte (notamment dans l'exclusion au cas par cas de certains passifs) : elle ne pourra s'appliquer que lorsque les actionnaires auront été mis à contribution pour un montant équivalent à 8% du passif de l'établissement dont les fonds propres (ou 20% des actifs pondérés du risque, cas par cas). Parallèlement, les fonds de résolution ne pourront contribuer qu'à hauteur de 5% du passif de la banque.

Dans ce cadre, les autorités nationales pourront exclure discrétionnairement certains passifs :

S'ils ne peuvent être mis à contribution dans une période raisonnable.

Pour permettre d'assurer la continuité des activités critiques de la banque.

Pour éviter les effets de contagion.

Ecarter le risque d'effet de valorisation pouvant accroître le montant global des pertes.

Ces exclusions devront être compensées soit par la contribution du fonds de résolution ou l'augmentation de la mise à contribution des autres passifs.

Les différents instruments de résolution seront financés par des fonds de résolution nationaux, eux-mêmes abondés ex ante par un prélèvement sur le système bancaire (ce qui écarte la mobilisation de fonds publics dans le cadre de restructuration). La contribution des banques sera annuelle et calculée sur la base de leurs passifs respectifs.

Quel est le rôle des fonds de résolution des défaillances bancaires ?⁹

Les fonds de résolution doivent contribuer au financement de résolution ordonné des défaillances des banques en difficulté ; ils peuvent également être utilisés pour couvrir des coûts administratifs, juridiques et de conseil ; cependant, ils ne doivent pas jouer le rôle d'une assurance contre la faillite ou être utilisés pour renflouer des banques défaillantes.

Comment financer les fonds de résolution des défaillances bancaires ?

Trois éléments peuvent constituer l'assiette retenue pour le calcul de la contribution aux fonds de résolution :

Les actifs des banques peuvent constituer des indicateurs du montant nécessaire pour gérer une éventuelle défaillance de la banque. Un prélèvement peut être établi sur la base des actifs et se traduire par une exigence supplémentaire en matière de fonds propres.

Les passifs bancaires peuvent aussi constituer des indicateurs du montant nécessaire pour gérer une éventuelle défaillance de la banque. Cependant, les passifs, pourraient être des variables moins précises pour évaluer le degré de risque.

Les bénéfices et les primes peuvent servir de référence afin de déterminer le montant des prélèvements.

Les mécanismes de financement des fonds de résolution de défaillance bancaire doivent répondre aux critères suivants :

Eviter toute possibilité d'arbitrage.

Tenir compte des risques d'une manière appropriée.

Prendre en compte la nature systémique de certaines entités financières.

Se fonder sur le montant qui devrait être mobilisés si la résolution de défaillance devenait nécessaire.

Eviter les distorsions de concurrence.

Conclusion et perspectives

Il était question dans cet article d'étudier la pertinence des plans de gestion des crises bancaires élaborés au préalable par les autorités de réglementation et de surveillance, afin de réduire l'impact des défaillances bancaires et des institutions financières d'importance systémique, sur les contribuables qui lors de la crise financière de 2008 avaient été lourdement sollicités.

Le modèle dominant dans la résolution bancaire, semble être parfait pour gérer d'éventuelles crises futures, car il implique les créanciers d'une banque dans son sauvetage, en vue de les responsabiliser envers leurs décisions. Seulement, l'idée des créanciers inclus aussi les déposants, dans ce cas-là, combien de déposants savent vraiment que leur dépôt sont en réalité des prêts fait à leur banque et qu'ils comportent une part de risque ?

En effet, la plupart des déposants croient que l'argent déposé sur un compte bancaire est en sécurité dans ses coffres forts et assurément il reste leur propriété. En réalité, ces dépôts peu importe leur somme, sont considérés comme des prêts consentis à la banque, c'est pourquoi les déposants sont considérés - malgré eux- comme ses créanciers. Toutefois, nombreux pays ont fait en sorte que les petits déposants soient protégés, en bénéficiant d'une garantie implicite

Les plans de gestion des crises bancaires Une tautologie ou une utopie ?

plafonnée de leur dépôt (seulement les dépôts inférieurs à 100.000 euros), de cette façon l'application du bail-in devient légitime.

Le dessein proclamé du « bail-in » est de préserver le contribuable des aberrations du système bancaire, tout en responsabilisant les gros déposants. En fait, ceux qui vont supporter les abus du système bancaire sont « le petit peuple » comme : les entreprises de bâtiment, les restaurants, les fermiers, les épicerie... et non ces oligarques qui seront toujours prévenus à temps afin qu'ils puissent retirer leurs fonds avant la saisie. En ce sens, le « bail-in » va contribuer à faire perdre le peu de confiance que les déposants ont envers le système bancaire, les poussant ainsi à retirer leur argent ce qui va anéantir l'activité principale des banques.

Ce modèle de gestion des crises bancaires pourra inciter, le temps aidant, les contribuables (la frontière est imperceptible avec les déposants) à préférer l'escamotage de leurs fonds, occasionnant la raréfaction des crédits, condition essentiel pour le financement de l'économie, cette situation va provoquer le dysfonctionnement du système financier, pour déboucher sur une crise systémique.

En conclusion, il faut échafauder un plan international capable de gérer des crises bancaires de dimension internationale. Cette idée est indéniable, en effet, il est primordial pour la robustesse et la stabilité de l'économie mondiale, que les régulateurs du système bancaire et financier de tous les pays qu'ils soient à puissance hégémonique ou en voie de développement de se réunir, afin de s'accorder sur le moyen d'éviter le déclenchement des crises. Toutefois, si une crise ne peut être contournée, il est essentiel qu'ils conviennent sur un procédé qui permet de contrecarrer la propagation d'une crise au reste du monde, en vue de, réduire les évolutions néfastes qui affectent la stabilité financière internationale.

Mais, quelles sont les méthodes efficaces ?

Il est indispensable, en amont des difficultés, que les autorités de réglementation et de surveillance bancaire soient absolument impartiales, intransigeantes et irrémédiables envers toutes les banques du système bancaire mondial. Simultanément, les autorités doivent estimer la proportion de liberté indispensable à l'accomplissement de l'activité bancaire, cette juste mesure de l'autonomie consentie dépendra essentiellement de l'historique financier de chaque établissement bancaire.

Alors, à quand tous unis contre la malveillance du système bancaire ?

Annexe 1
Tableau (1)
Les institutions financières d'importance systémique¹⁰

Europe	Barclays
	BNP Paribas
	BPCE (Banque Populaire Caisses d'Epargne).
	Commezbank
	Crédit Suisse
	Deutsche Bank
	Dexia
	Groupe Crédit Agricole
	HSBC(Hong Kong & Shanghai Banking Corporation)
	ING Bank(International Nederlanden Groep)
	Lloyds Banking Group
	Nordea
	Royal Bank of Scotland
	Santander
	Société Générale
	UBS
Amérique	Unicredit Group
	Bank of America
	Bank of New York Mellon
	Citigroup
	Goldman Sachs
	JP Morgan Chase
	Morgan Stanley
	State Street
Asie	Wells Fargo
	Bank of China
	Mitsubishi UFJ FG
	Mizuho FG
	Sumitomo Mitsui FG

Les plans de gestion des crises bancaires Une tautologie ou une utopie ?

Bibliographiques

Comité de Bâle sur le contrôle bancaire. (2011). Banques d'importance systémique mondiale : méthodologie d'évaluation et exigence de capacité additionnelle d'absorption des pertes. Repéré à http://www.bis.org/publ/bcbs207_fr.pdf

De Larosière, J. (2011). Le hasard moral. Repéré à http://www.asmp.fr/travaux/communications/2011_03_14larosiere.htm

Dissaux, T. Lepetit, J-F. (2011). Prévention, traitement et résolution des crises bancaires. Revue d'économie financière, n°101, 219-230. Repéré à http://www.cairn.info/resume.php?ID_ARTICLE=ECOFI_101_0219

Financial Stability Board. (2013). Update of group of global systemically important banks (G-SIBS). Repéré à http://www.financialstabilityboard.org/wp-content/uploads/r_131111.pdf?page_moved=1

Fortésa, M-H. Kubrushko, A. (2012). Plan de redressement et de résolution : une nouvelle donne dans la gestion des crises bancaires. Revue Banque, n° 308. Repéré à <http://www.revue-banque.fr/risques-reglementations/article/plans-redressement-resolution-une-nouvelle-donne-d>

Glossaire de termes des assurances et des financements ruraux. Organisation des Nations Unies et l'agriculture, Bulletin des services agricoles de la FAO 100. ISSN : 1014-4218, page 138.

Guersent, O. (2012). Résolution des crises bancaires : vers un cadre commun européen. Revue Banque, n° 753. Repéré à <http://www.revue-banque.fr/risques-reglementations/article/resolution-des-crises-bancaires-vers-un-cadre-comm>

Lemangnen, A. (2013). From bail-out to bail-in: the paradigm shift is official. Wholesale Banking, n° 121.

Rapport FMI/BRI/CSF. (2009). Guidance to assess the systemic importance of financial institutions, markets and instrument: initial consideration. Repéré à <http://www.imf.org/external/np/g2df/100109.pdf>

Thomson, James B. (2010). On Systemically Important Financial Institutions and Progressive Systemic Mitigation. Federal Reserve Bank of Cleveland. Repéré à http://works.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?article=1000&context=james_thomson

http://europa.eu/legislation_summaries/internal_market/single_market_services/financial_services_banking/mi004_fr.htm

http://fr.wikipedia.org/wiki/Dodd-Frank_Wall_Street_Reform_and_Consumer_Protection_Act

Références

¹-La CRA a pour objet premier de contrer le refus des banques de prêter aux personnes dont le revenu faible ou modéré.

²-Le prix de l'immobilier aux États-Unis n'a pas connu de baisse depuis la seconde guerre mondiale.

³-Dodd-Frank Act est une loi pour promouvoir la stabilité financière des États-Unis en améliorant la responsabilisation (accountability) et la transparence dans le système financier, pour mettre fin au « too big to fail », pour protéger le contribuable américain en mettant fin au sauvetage financier (ending bail-out), pour protéger le consommateur des pratiques de services financiers abusifs et pour d'autres objectifs.

La loi est divisée en 16 titres et couvre 848 pages, son nom provient de ses inspirateurs, le député Barney Frank et le sénateur Chris Dodd.

⁴-Rapport FMI/BRI/CSF. Guidance to assess the systemic importance of financial institutions, markets and instrument: initial consideration, October 2009.

⁵-Comité de Bâle sur le contrôle bancaire. Banques d'importance systémique mondiale : méthodologie d'évaluation et exigence de capacité additionnelle d'absorption des pertes. Texte des règles, Novembre 2011.

⁶-Glossaire de termes des assurances et des financements ruraux. Organisation des Nations Unies et l'agriculture, Bulletin des services agricoles de la FAO 100. ISSN : 1014-4218, page 138.

⁷-Le « bank run » est l'affluence massive de clients dans les banques afin de retirer leurs économies, cette affluence intervient suite à l'annonce d'une faillite d'une banque.

⁸-Les covered bonds sont des titres de dette senior à faible risque.

⁹ -

http://europa.eu/legislation_summaries/internal_market/single_market_services/financial_services_banking/mi004_fr.htm

¹⁰-Financial Stability Board. Update of group of global systemically important banks (G-SIBS). 1 November 2012

Gestion des connaissances Catalyseur pour les projets de l'entreprise facteur à sa survie.

Résumé :

On entend souvent dire que la connaissance est une des principales ressources stratégiques de l'entreprise caractérisée par son « capital savoir ». On qualifie d'ailleurs ses employés par « travailleurs du savoir ».

Comment est capitalisé ce savoir ? Comment doit-il être fructifié, distribué et géré ? C'est le concept du « Knowledge management » ou « gestion des connaissances ».

Ce document définit d'abord la connaissance comment elle doit être utilisée et l'importance de sa gestion dans l'efficacité, voire la survie des organisations.

Lilia Benmensour
Faculté des sciences économique
Université
Abbès Laghrour Khenchela.

ملخص:

إن التطورات الهائلة التي شهدها نظم المعلوماتية كانت بمثابة منصة لانطلاق ثورة إدارة المعرفة وتقنياتها، التي خطفت اهتمام المختصين وألقت بظلالها على عالم إدارة الأعمال حالياً؛ حيث ألزمت المؤسسات المعاصرة بتطوير أساليبها وتحديث تقنياتها لمواجهة قوى المنافسة المتزايدة والبحث عن مصادر المعرفة، واستقطاب وتنمية الرصيد المعرفي للمؤسسة وتوظيفه في كافة عملياتها. إلا أن الأمر يرتبط بالقدرة على استغلال هذه المعلومات في خلق المعرفة المطلوبة وتخزينها وتوزيعها وتطويرها بشكل مستمر للارتقاء بمستوى أداء المؤسسة ودورها في المجتمع.

وهذا ما يحاول هذا المقال معالجته من خلال التطرق إلى كيفية استخدام المعرفة، وتبيان أهمية إدارتها في فعالية واستمرارية المؤسسات.

Introduction :

Le monde vit aujourd'hui des transformations importantes et des changements successifs et rapides à tous les niveaux : économiques, techniques, politiques, sociaux et culturels. Chose qui a conduit à l'émergence de nouveaux concepts auparavant inconnus tels que la mondialisation. Résultat direct et inéluctable du développement dans le domaine des transports et de la communication qui a contribué à l'ouverture des marchés, la libération du commerce extérieur et la suppression des obstacles à la libre circulation des marchandises, des capitaux, à la communication et l'échange

Ce fut la plateforme pour le lancement d'une révolution dans la gestion des connaissances et ses techniques. Les organisations furent alors contraintes à mettre à jour et à développer leurs connaissances pour faire face à la concurrence.

C'est une orientation nouvellement contemporaine indispensable au développement des entreprises. Cependant, la question reste liée à la capacité d'exploiter les informations, de savoir les stocker, les distribuer dans le but d'augmenter la performance de l'organisation.

Cette étude tente de répondre à la question suivante : dans quelles mesures la gestion des connaissances peut-elle affecter l'efficacité de l'organisation contemporaine ?

Dans cette problématique nous tentons de définir la gestion des connaissances, de démontrer son importance en déterminant son rôle dans la survie et du développement des performances des organisations professionnelles.

I-CONCEPT DE LA CONNAISSANCE ET TYPES DE CONNAISSANCES :

1/ Concept de connaissance:

Le concept de gestion des connaissances a longtemps existé mais de manière non formalisée. C'est vers la fin du dix-neuvième siècle que cette notion a émergé et notamment grâce aux progrès réalisés dans le domaine de l'informatique.

Nous n'aborderons pas les différentes définitions littéraire et philosophiques du terme « connaissance » Nous ne nous intéresserons qu'à son sens dans l'économie fondée sur le savoir.

Les chercheurs et les académiciens insistent sur le fait qu'il est nécessaire de distinguer la connaissance de ses deux prédécesseurs qui sont les données et l'information.

▪ Les données :

Elles sont considérées comme matière première d'où dérive l'information. Elles sont quantifiées, connues et admises .Elles sont donc objectives.

▪ L'information :


C'est le résultat de l'interprétation (analyse et synthèse) de données rassemblées dans un but précis et à des fins bien déterminées. Elle est donc subjective.⁽¹⁾

▪ La connaissance :

Ce n'est simplement qu'un assemblage des informations pour qu'elles soient utilisables .Elle est donc vérifiable et constitue un capital à fructifier au sein d'une entreprise.


Nous pourrions schématiser cette suite logique comme suit:⁽²⁾

Schéma (01) : La suite logique de la connaissance



Réf : Disponible sur le site : www.journaldunet.com/solutions/0203/020319_faq_km.shtml

Exemple :



Le concept de connaissance est apparu dans un rapport de l'OCDE (organisation de coopération et de développement économique) de 1996 intitulé : « l'économie fondée sur le savoir » C'est une économie qui est fondée sur « l'accumulation des connaissances ».

Une définition de la connaissance est donnée par le CEN (comité européen de normalisation 2004)⁽³⁾ : « Les connaissances représentent la combinaison entre les données et les renseignements, auxquels s'ajoutent l'opinion, les compétences et l'expérience d'experts, ce qui crée un atout précieux qui peut servir à prendre des décisions. Les connaissances peuvent être explicites ou tacites, individuelles ou collectives. »

2/ TYPES DE CONNAISSANCES :

a) CONNAISSANCES EXPLICITES :

C'est une connaissance codifiée. Cela correspond à tout ce qui est formalisé : règlement, mode opératoire,Le code de la route en est un exemple.

Elle est transmissible et peut être quantifiée et transformée en « information ». Elle devient alors un produit commercial et constitue un capital stocké dans des bases de données. Elle est donc explicite et peut être collective.

b) CONNAISSANCE TACITE :

C'est celle des aptitudes, des savoir-faire, des habiletés et des intuitions.

C'est une connaissance personnelle difficile à extérioriser, à traduire et à articuler : Un enfant a du mal à expliquer pourquoi le vélo reste debout quand il roule, bien qu'il sache faire du vélo.

Non tangible, elle est individuelle et reste quasiment impossible à exploiter par d'autres.

II -GESTION DES CONNAISSANCES :

1/ Définition:

On ne trouve aucune définition universelle à la gestion des connaissances, bien qu'elles se ressemblent toutes.

La gestion des connaissances se pratique plus qu'elle ne se définit.

Retenons celle de CLEMMONS RUMIZEN 2002 p.9 citée dans « centre de collaboration nationale des méthodes et outils octobre 2008 page 8, qui évoque la gestion des connaissances « Knowledge management «.....le processus systématique par lequel les connaissances nécessaires à la réussite d'une organisation sont créées, saisies, mises en commun et exploitées ».(4)

C'est donc l'ensemble des processus mis en place par une collectivité (organisation) pour créer, gérer et appliquer ses connaissances dans le but d'atteindre ses objectifs stratégiques.


Le véritable déclencheur de cet engouement à la gestion des connaissances est le livre de NONAKA et TAKEUCHI : « **the knowledge creating company** ». (5)

Les auteurs de ce livre ont défini un modèle permettant – sous certaines conditions – la transformation de la connaissance tacite en connaissance explicite (et vice versa) réutilisable par tous dans l'entreprise. Il s'agit d'un modèle utilisant quatre moyens : (6) la socialisation, l'externalisation la combinaison et l'internalisation.

- **La Socialisation:** consiste à acquérir des connaissances tacites en étant en contact direct avec d'autres personnes.
- **L'externalisation:** par analogie, les personnes commencent par concevoir des modèles développer des histoires à partir de leurs connaissances tacites. Elles les rendent ainsi tangibles et exploitables, donc explicites.

- **La combinaison:** en utilisant les langages de représentation des connaissances, la structuration des bases de données, on aboutit à l'ordonnement des connaissances explicites.
- **L'internalisation:** est le processus qui permet de transformer des connaissances explicites en connaissances tacites. Par exemple, en menant ses propres expériences, en s'exerçant, des actes qui étaient auparavant réfléchis, codés, deviennent automatiques. Le schéma suivant montre les quatre modes de conversion de connaissances :

Schéma (02) : Les quatre modes de conversion de connaissances :



Réf : Nonaka et Takeuchi, **The knowledge creating company**, Oxford university press, 1995.

2/ EVOLUTION DE LA GESTION DES CONNAISSANCES :

Au cours des deux décennies le concept de gestion des connaissances a évolué pour devenir une des plus importantes clés, non seulement de réussite, mais aussi de survie de toute entreprise.

En effet, la première génération de projets en gestion des connaissances commença par la création de bases de données rassemblant des informations portant sur des sujets d'intérêt critique pour l'organisation et mises à disposition des employés.

La deuxième génération est basée sur le partage de ces informations et donne une dimension humaine à la gestion des connaissances .Elle insiste davantage sur la socialisation de la connaissance. Les deux restent, cependant, complémentaires : la première reste un outil pour la seconde qui permet à l'employeur d'établir un lien entre la connaissance explicitée dans les bases de données et les experts sur le terrain. ⁽⁷⁾

Une nouvelle tendance concernant l'optimisation de l'utilisation de la gestion des connaissances s'impose aujourd'hui :


La gestion des connaissances entre dans un processus organisationnel où les aspects humains priment sur les outils à tel point que la constitution d'une équipe qui lui est dédiée apparait comme une nécessité Cette équipe doit être pilotée par un « **knowledge manager** » (responsable de la gestion des connaissances) et joue le rôle de catalyseur dans l'aboutissement des projets de l'entreprise. ⁽⁸⁾

3/ ETAPES DE LA GESTION DES CONNAISSANCES :

La gestion des connaissances est articulée autour de cinq phases connues sous le terme de « **cercle vertueux de la gestion des connaissances** ». ⁽⁹⁾

- Le repérage des connaissances (réunions, observations);
- La préservation des connaissances (en les modélisant, les formalisant et les archivant) ;
- La valorisation des connaissances (accessibilité par leur diffusion) ;
- La création et le partage (combinaison pour créer de nouvelles connaissances) ;
- L'actualisation des connaissances(les mettre à jour en les enrichissant).

Schéma (03) : Le cercle vertueux de la gestion des connaissances



Réf : Disponible sur le site : www.commentcamarche.net

III- LA GESTION DES CONNAISSANCES, UNE CONDITION DE SURVIE :

Au-delà d'un phénomène de mode, la gestion des connaissances entre en force dans les problématiques d'entreprise. Elle contribue à augmenter les performances d'une organisation, comme elle peut être (non utilisée ou mal utilisée) un facteur déterminant dans la réalisation des projets de l'entreprise et la survie de celle-ci.

En effet, la survie d'une entreprise est conditionnée par sa capacité à réussir à identifier, capitaliser puis partager les connaissances individuelles et collectives. Autrement savoir gérer le capital savoir de ses employés.

Aujourd'hui les entreprises savent qu'il est inutile de se lancer dans un projet sans un travail permettant de réaliser une cartographie des connaissances explicites et tacites et leur évaluation. Sans cela on ne réussira pas à faire vivre ni perdurer de tels projets.

Cette orientation vers la gestion des connaissances a toute sa place maintenant dans toutes les organisations. La commission européenne a encouragé les grandes écoles de commerce et d'ingénieurs à préparer de nouvelles formations de type Mastère dédiées à ce sujet.⁽¹⁰⁾

Mais pourquoi cet accent sur la gestion des connaissances aujourd'hui ?

De nombreux facteurs rendent l'utilisation de la gestion des connaissances une nécessité :

- L'environnement de plus en plus complexe de l'économie moderne .Les entreprises ne comptent plus sur la connaissance individuelle vue qu'elle est insuffisante pour accomplir une tâche complexe, mais sur le savoir des équipes, des groupes et des communautés. Leur savoir est perçu comme un atout stratégique ;
- Réduction du capital de connaissance de l'entreprise suite à des licenciements, des départs à la retraite ou à une croissance rapide de fusion et d'acquisition ;
- Les progrès de la technologie facilitent le partage des connaissances. Internet, les bases de données, les moteurs de recherche rendent le partage collaboratif accessible à tous.

CONCLUSION :

« La technologie ne représente que 20% des réussites. Le premier facteur du succès provient de l'organisation étroitement liée à l'adhésion des personnes pour un tel projet ». ⁽¹¹⁾

Il est désormais évident que la stratégie d'entreprise dépend sa gestion des connaissances. Elle doit être définie dans un cadre bien déterminé de l'entreprise incluant les partenaires, les concurrents et les clients.

Elle est indispensable pour rester compétitif dans un environnement instable en perpétuel évolution, et pour cela, l'ensemble des entités impliquées (personnel, équipe, partenaires) doit participer à cette discipline propre à leur projet.

A la lumière de ce qui a été présenté dans le présent document nous arrivons à une évidence qu'est le rôle majeur que joue la gestion des connaissances dans l'aboutissement des projets de l'entreprise et la survie des organisations. Désormais les processus de gestion des connaissances constituent maintenant une nécessité stratégique et non un choix parmi une gamme d'options stratégiques auxquelles est confrontée l'organisation. Ainsi les sujets de gestion des connaissances reflètent les besoins des organisations contemporaines à maintenir une grande flexibilité lui permettant de répondre aux évolutions et aux changements, en particulier ceux qu'on ne peut prédire. La gestion des connaissances restera le moteur essentiel de l'économie.

Les Références :

1 - Disponible sur le site : www.poledocumentation.fr.

2 - Disponible sur le site : www.journaldunet.com/solutions/0203/020319_faq_km.shtml

3- Nancy Dubois et Tricia Wilkerson, **Gestion des connaissances : un document**

d'information pour le développement d'une stratégie de gestion des connaissances pour la santé publique, Centre de Collaboration Nationale des Méthodes et Outils, Octobre 2008, p.8

4- Ibid.

5- Nonaka et Takeuchi, **The knowledge creating company**, Oxford university press 1995.

6- Disponible sur le site : www.knowledgeconsult.com.

7- Pour plus de détaille voir : Christophe Deschamps, **le nouveau management de l'information**, FYP édition.

8 - Pour plus de détaille voir : René-Charles Tisseyre, **Théorie et pratique de la Gestion des connaissances**, Hermes science publications, Paris 1999.

9- Disponible sur le site : www.commentcamarche.net

10- Pour plus de détaille voir : Groupe de travail sous l'égide du GFII, Livre Blanc , **la gestion des connaissances**, publication GFII 2004.

11- Disponible sur le site : www.01net.com/editorial/167178

Effet de l'isométrie maximale et de la méthode de contraste durant l'échauffement sur la performance au test spécifique Judo

Résumé

Le but de cette étude était de proposer un type d'échauffement basé sur l'isométrie maximale ou la méthode contraste (charge lourde combinée à un exercice de pliométrie), qui permet d'améliorer la performance au test spécifique judo (SJFT). Neuf athlètes de judo hommes ont pris part à cette étude (moyenne \pm E.T, âge, 21.22 ± 1.48 ans; masse corporelle, 83.73 ± 20.79 kg; taille, 172.91 ± 6.14 cm ; ancienneté dans la pratique du judo, 11.11 ± 4.22 ans). Trois sessions différentes ont été réalisées; chaque session avait un type d'intervention: test contrôle SJFT, isométrie maximale et SJFT, contraste et SJFT. Les variables suivantes ont été quantifiées: les chutes effectuées pendant les séries A, B, et C, le nombre total de chutes, et le calcul de l'indice au test SJFT.

Des différences significatives ont été enregistrées lors de l'application de la méthode contraste, dans le nombre de chutes au cours des séries A, B et C par rapport au test de contrôle, alors que le test avec l'application de l'isométrie maximale, l'amélioration ne se fait qu'à la série C. L'exercice de contraste (12.13 ± 1.13) a donné lieu à de meilleures valeurs d'indice que le test de contrôle (13.43 ± 1.44) et l'exercice d'isométrie maximale (12.98 ± 1.14). Ainsi, cette étude suggère que les exercices de contraste et d'isométrie maximale accomplis avant le SJFT, peuvent aboutir à des améliorations de l'indice du test SJFT et de la puissance anaérobie des athlètes en judo.

Toufik AIT AMAR
Rachid BELOUNIS
Khaled HADDADI

Institut d'éducation physique et sportive
Université Alger 3
(Algérie)

Introduction

L'échauffement représente une phase importante qui prépare l'athlète à l'entraînement et à la compétition. Cette partie essentielle joue différents rôles, dont la préparation et l'amélioration de la performance. Une proposition d'échauffement selon G. Cometti comporte deux phases : Une première phase analytique consacrée à l'élévation de la température musculaire inspirée de l'échauffement russe, et une deuxième phase, utilisant des situations globales empruntées à la discipline pratiquée, dédiée à l'élévation de la température centrale (Cometti, 2004).

ملخص

الغرض من هذه الدراسة هو اقتراح نوع من الاحماء المرتكز على العمل الايزومتري الأقصى أو الطريقة المتباينة (حمل ثقيل جنب الى جنب مع ممارسة بليو مترية) الذي يحسن الأداء انطلاقاً من الاختبار الخاص باللياقة في الجودو. أجريت ثلاث دورات مختلفة؛ وفي كل دورة كان هناك نوع من التدخل: (أ) الاختبار الخاص باللياقة في الجودو، (ب) الاختبار المتساوي القياس مع الاختبار الخاص باللياقة في الجودو، (ج) طريقة التباين والاختبار الخاص باللياقة في الجودو.

وقد تم قياس المتغيرات التالية بطريقة كمية: اجمالي عدد السقوط في المجموعات (أ)، (ب) و (ج)، اجمالي عدد السقوط، واحتساب اختبار المؤشر الخاص باللياقة في الجودو. سجلت اختلافات دالة خلال تطبيق طريقة التباين وفي عدد السقوط في المجموعات (أ)، (ب) و (ج) مقارنةمعاختبار المراقبة بينما مع تطبيق اختبار الحد الأقصى المتساوي القياس تم تسجيل تحسن في المجموعة (ج) فقط. تمرين التباين (12,13+ 1,13) أعطى مؤشر أفضل من اختبار المراقبة (12,43+ 1,44) والتمارين الايزومترية القصوى (12,98+ 1,14). تقترح هذه الدراسة الى أن تمارين التباين والتمارين الايزومترية القصوى التي أجريت قبل الاختبار الخاص باللياقة في الجودو يمكن أن تؤدي لتحسين مؤشر الاختبار الخاص باللياقة في الجودو وفي القدرة اللاهوائية عند ممارسين الجودو.

La dernière étape de l'échauffement, dite « Potentiation », appelée aussi P.A.P. (Post Activation Potentiation), est un phénomène caractérisé par une importante amélioration de la production d'énergie musculaire et, éventuellement, de la performance, en réponse à une pré-charge (Chiu et *al.*, 2003). Durant un combat de judo, par des efforts de haute intensité, le judoka a pour but de scorer en faisant tomber son adversaire sur le dos, ou en l'immobilisant au sol. L'expression de la puissance par des attaques explosives, la coordination intramusculaire/intermusculaire et un bon timing, sont nécessaires pour l'application efficace des techniques (Krstulovic et *al.*, 2006).

L'un des tests les plus largement utilisés dans la recherche en judo est le S.J.F.T. (Special Judo Fitness Test). Il est utilisé par un certain nombre d'entraîneurs d'équipes nationales pour évaluer les capacités

physiques spécifiques de leurs judokas. En outre, ce test répond aux exigences physiologiques imposées par le combat de judo (Franchini., 2011).

Dans la version originale de l'étude de Gullich et Schmitbleischer (1996), l'étape de potentiation consiste à effectuer des actions de musculation intenses et courtes à la fin de l'échauffement. Le principe de cette phase repose sur le fait que cette procédure est en mesure d'augmenter l'efficacité musculaire du sujet au début de la compétition : on améliore son "potentiel". La méthode utilisée pour explorer ce phénomène implique l'utilisation de charges maximales ou sub-maximales dynamiques ou isométriques.

Les études de Tobin et Delahunt (2014), Masamoto et *al.* (2003), Miarka et *al.* (2011), ont montré que les exercices pliométriques engendrent aussi une potentialisation de la force musculaire. Tandis que l'utilisation de la méthode des contrastes, combinant les charges lourdes suivie immédiatement par un exercice pliométrique spécifique à l'activité, permet d'obtenir des résultats intéressants (Docherty et *al.*, 2004).

De ce fait, on pourrait se poser la question suivante : Est ce que l'application de la méthode contraste durant l'échauffement, induit une meilleure performance au test spécifique (S. J. F. T.) en judo que la méthode isométrique maximale ?

Méthodologie

L'objectif de l'étude est de proposer un type d'échauffement basé sur l'isométrie ou la méthode contraste (charge lourde combinée à la pliométrie), qui permet d'améliorer la performance au test spécifique judo (S. J. F. T.).

Echantillon

Neuf athlètes de sexe masculin, d'un niveau homogène, tous de grade ceinture noire 1^{er} Dan, s'entraînant 5 fois par semaine à raison de 2 heures/jour, ont volontairement pris part à notre étude. Leur âge varie entre 19 et 24 ans, alors que leur ancienneté dans la pratique du judo se situe entre 6 et 14 ans. Pour l'ensemble des tests, il a été demandé aux sujets de ne pas s'impliquer dans des tâches épuisantes 72 heures avant chaque session de test, mis à part les entraînements qu'ils suivent au club. Avant le début de chaque test, ils ont été informés sur le déroulement et les mesures réalisées au cours des sessions expérimentales, ainsi que sur les difficultés des tâches à réaliser.

Tableau n° 1 - Caractéristiques biométriques des sujets.

Les valeurs sont en Moyenne \pm Ecart-Type.

	Age (ans)	Poids (kgs)	Taille (cm)	Pratique de judo (ans)
Moyenne \pm ET	21.22 \pm 1.48	83.73 \pm 20.79	172.91 \pm 6.14	11.11 \pm 4.22

Protocoles et Tests

Les différents tests réalisés se sont tous déroulés à la salle de judo et la salle de musculation de l'Ecole Nationale Supérieure des Sciences et Technologies du Sport (Alger). Chaque séance d'évaluation est précédée d'une séance de familiarisation et toutes se sont déroulées au même moment de la journée (entre 18h et 19h), avant l'entraînement quotidien des sujets.

Les sessions d'évaluation sont espacées d'une période de récupération de 3 jours (72 heures).

Avant l'entame de toutes les sessions, les sujets ont procédé à la partie « Echauffement russe » pendant 10 minutes, suivi de l'échauffement articulaire pendant 5 minutes.

Test de 1 Répétition Maximale (1RM) au 1/2 Squat

Par ce test, nous avons déterminé le 1RM des athlètes lors du 1/2 Squat. Avant le test, les sujets se sont familiarisés avec la technique correcte d'exécution du mouvement pour réduire les risques de blessures malgré leur expérience précédente en musculation.

Le 1/2 Squat est un mouvement de flexion et d'extension des membres inférieurs mobilisant de façon incomplète l'articulation du genou (l'angle fémur - tibia est environ égal à 90°). Une barre olympique chargée repose sur l'arrière des épaules. Les pieds sont écartés de la largeur des épaules, et une cale peut être placée sous les talons pour éviter les problèmes d'équilibre en position basse, due à un manque de souplesse au niveau des membres inférieurs. Dans notre travail, la détermination du 1RM en 1/2 Squat, a été basée sur le protocole de Kraemer et *al.* (2006). Les sujets ont exécuté différents essais en guise d'échauffement, basés sur un pourcentage estimé de

leur 1RM. Le pourcentage et le nombre de répétitions (reps) ont été réalisés de la manière suivante : 4-6 répétitions à 30 % du 1RM estimé ; 3-4 répétitions à 50 % du 1RM estimé ; 2- 3 répétitions à 70 % du 1RM estimé ; 1 répétition à 90 % du 1RM estimé ou 1RM. Ensuite, les sujets ont eu la possibilité d'exécuter 3-4 essais maximum pour établir leur réel 1RM. Entre chaque tentative, les sujets se sont reposés 5 minutes.

Special Judo Fitness Test (S. J. F. T.)

C'est un test spécifique utilisé en judo pour déterminer l'état de préparation d'un athlète. Il est composé de trois phases qui se résument ainsi (Sterkowicz, 1995) :

Tori (attaquant) est au milieu de deux Uke (Défenseurs), de même poids et de même taille, distancé de chacun d'eux de 3 mètres. Au signal, Tori se dirige vers Uke pour le faire tomber sur son dos avec une technique de bras « Ippon Seoi Nage », et se dirige vers l'autre Uke pour exécuter la même technique le plus vite possible, et cela pendant 15 secondes. A la fin de cette phase, Tori se repose 10 secondes, ensuite il entame une deuxième série de chutes le plus vite possible pendant 30 secondes. Il récupère 10 secondes, pour enchaîner la troisième phase de 30 secondes. L'évaluateur relève la fréquence cardiaque à la fin du test, et après 1 minute de récupération avec un cardiofréquencemètre de type polar (RS 800 CX) pour une meilleure précision.

Un indice de performance est calculé selon la formule suivante :

FC à la fin du test (bpm) + FC 1-min après le test (bpm)

Indice = -----

Nombre Total de chutes

Plus faible est cet indice, meilleure est la performance du sujet à ce test.

Isométrie et S. J. F. T.

Les individus sont partagés par groupe de 3 individus de même poids et taille, et chacun d'eux effectue 3 séries de 3 secondes de maintien en isométrie de sa force maximale (1RM) au ½ squat, avec un temps de repos de 15 secondes entre les séries. A la fin des séries, un temps de récupération de 8 minutes est accordé. ~~Suite à~~ A la suite de ce travail, les sujets effectuent le S. J. F. T.

Méthode de Contraste et S. J. F. T.

Pour cette session, on a procédé à l'alternance des stimuli en utilisant la méthode des contrastes. Dans chaque série, le sujet exécute 2 répétitions de ½ squat à 90% de sa charge maximale concentrique, suivie immédiatement par 5 CMJB. Les séries sont suivies de 2 minutes de récupération. Les sujets réalisent 3 séries. A la fin de la troisième série, 8 minutes de récupération sont accordées, ensuite le sujet procède au test SJFT.

Outils statistiques

L'analyse statistique des données a été faite à l'aide du logiciel statistique SPSS (version 19 for Windows, Inc., Chicago, IL). Toutes les données collectées sont présentées dans ce travail sous forme de moyenne et d'écart-type (ET). Le test ANOVA

à un facteur et le test de Student ont été utilisés pour comparer les moyennes des performances de nos sujets aux tests SJFT, suite aux différents stimuli de musculation. Le seuil de signification des tests statistiques a été fixé à $p < 0.05$.

Résultats

L'échantillon était composé au préalable de 12 athlètes. On a enregistré l'absence de trois éléments aux tests isométrie et contraste, ce qui nous a contraints à ne retenir que 9 sujets.

Tableau n° 2 - Nombre de chutes, indice au test SJFT et fréquence cardiaque durant chaque procédure


	Série A	Série B	Série C	Total Chutes	Indice	FC fin	FC lmn
SJFT	5.5 ± 0.5	10.2 ± 0.8	9.1 ± 0.7	25.1 ± 1.1	13.43 ± 1.44	176 ± 14	160 ± 15
Isométrie et SJFT	5.7 ± 0.4	10.4 ± 0.4	9.8 ± 0.6	26.1 ± 1.4	12.98 ± 1.14	181 ± 11	156 ± 13
Contraste et SJFT	6.1 ± 0.3	11.1 ± 0.6	10.7 ± 0.9	28 ± 1.5	12.13 ± 1.13	181 ± 9	156 ± 11

En appliquant le test ANOVA à un facteur, une différence significative est observée sur le nombre de chutes effectuées dans la série C du test SJFT ($F(2.90) = 7.33$; $p = 0.0007 < 0.01$). Le test Post-hoc nous indique une différence significative à $p < 0.05$ entre le test de contrôle comparé aux méthodes isométriques maximales et de contraste.

Concernant les séries de chutes A et B, le test ANOVA ne montre aucune différence significative ($p = 0.08$ et $p = 0.1 > 0.05$). En appliquant le test de Student, on enregistre, pour les séries A et B, une différence significative à $p < 0.05$ entre le test de contrôle et la procédure qui utilise la méthode de contraste.


Le test de Student, appliqué à la série C pour comparer les moyennes des résultats des tests, relèvera une différence significative à $p < 0.05$ entre le test de contrôle et les deux procédures (isométrie maximale et contraste).

Histogramme n° 1 - Résultats des tests SJFT contrôle et après application des stimuli



Quant à l'indice de performance, l'ANOVA ne donne aucune différence significative à $p < 0.05$. En appliquant le test de Student, le test de contrôle enregistre une différence significative à ce seuil, seulement avec la méthode de contraste.

Histogramme n° 2 - Indice de performance aux tests SJFT contrôle et différents stimuli d'activation musculaires



Discussion

Des études récentes ont suggéré que les individus devaient avoir un certain niveau de force ou d'entraînement pour être en mesure de capitaliser les avantages de la Post Activation Potentiation.

D'après Comyns et *al.* (2006), il y a probablement un moment optimal qui permet au muscle de récupérer de la fatigue induite par l'effet de la charge lourde, mais qui reste encore potentialisé. Il apparaît, cependant, que s'il existe un temps optimal, il est

très individualisé. Si l'activité de la performance ou de l'entraînement ne se fait pas au moment optimal pour l'individu, il pourrait même entraîner une diminution de la performance. Il est donc important d'identifier le moment optimal pour chaque individu en essayant de capitaliser l'effet potentiel de PAP sur la performance.

La revue de la littérature nous a permis d'émettre l'hypothèse selon laquelle la méthode de contraste, induit une plus grande potentiation que la méthode d'isométrie maximale. L'analyse empirique nous a conduits aux résultats suivants :

Il existe une amélioration de la performance des trois séries de chutes qui constituent le SJFT A (15s), B (30s) et C (30s), lors de l'application de la méthode de contraste dans l'étape de potentiation, qui se traduit par un meilleur rendement des sujets évalués (meilleur indice de performance). La théorie sous-jacente à ce phénomène est que le muscle a une plus grande capacité explosive après avoir subi des contractions maximales ou sub-maximales. Cette amélioration de l'excitabilité des motoneurones est le résultat de l'amélioration de la synchronisation et du recrutement des unités motrices à fibres musculaires rapides, induisant moins d'inhibition présynaptique (Docherty *et al.*, 2004).

L'objectif de notre étude est de déterminer lequel des stimuli d'activation musculaire (isométrique maximal ou de contraste) a une plus grande potentiation sur la performance au test spécifique (SJFT) en judo.

Pour nos sujets, le temps de récupération de 8 minutes paraît être suffisant pour se remettre de la fatigue induite par la pré-charge appliquée à la phase de potentiation.

Wilson (2013), après une méta-analyse de 32 études, a trouvé que durant la période de 7 - 10 minutes, les athlètes enregistraient le gain le plus important en force et en puissance.

Les sujets de notre échantillon sont des judokas confirmés qui ont une ancienneté dans la pratique de judo de 11.11 ± 4.22 années. Pour cela, il convient également de noter que les individus entraînés démontrent une activité de phosphorylation élevée par rapport aux sédentaires, ce qui suggère que l'augmentation de la puissance peut être bidirectionnelle (plus de PAP et moins de fatigue).

La composition du muscle en fibres rapides a également été suggérée comme un facteur déterminant dans l'utilisation de la PAP et dans l'amélioration des performances, et pourrait également être un facteur dans la façon dont rapidement un individu revient à des niveaux initiaux de développement de la force (Hamada *et al.*, 2000 ; Chiu *et al.*, 2003). Les personnes ayant principalement les fibres IIa semblaient induire la PAP, générant une meilleure restauration de la performance neuromusculaire.

La procédure où l'on a utilisé l'isométrie maximale, l'amélioration du nombre de chutes s'est fait à la série C (30s) par rapport au test de contrôle. L'effet de ce stimulus est moins important que celui de la méthode contraste.

Sapstead & Duncan (2013) étudièrent l'effet induit par l'exercice isométrique de tirage de barre à mi-cuisse sur la puissance et la hauteur de saut en CMJ (Counter Movement Jump) et SJ (Squat Jump) après 4 et 8 minutes de récupération, chez 18 athlètes masculins habitués au travail de musculation. Les chercheurs ont constaté une augmentation significative de l'expression de la puissance après 4 minutes (6,3%) et 8 minutes (8,9%), sans qu'il y ait augmentation de la hauteur des sauts.

De leur côté, Robbins et Docherty (2005) et Smith et Fry (2007) ont utilisé un exercice maximal à contraction isométrique comme stimulus de potentiation ; le résultat était qu'il n'y a pas d'effet sur la puissance et la force musculaire des membres inférieurs. Dans les deux études, la même période de récupération a été utilisée (7min). L'explication donnée est que l'effet de la fatigue est plus prédominant après l'intensité du stimulus que celui de la PAP.

Les raisons de l'augmentation de la puissance indiquée dans la troisième série de notre étude ne sont pas claires. Cependant, il est possible qu'une augmentation de la puissance soit atteinte grâce à une forte augmentation de la phosphorylation, principe même de la potentiation, à la suite de l'exercice isométrique (Tillin et Bishop, 2009), et que l'effet de la PAP soit plus important que la fatigue, ce qui peut expliquer que le temps de récupération de 8 minutes chez nos sujets soit relativement suffisant pour qu'il y ait expression de la potentiation à la série C (30s) du test SJFT.

Conclusion

Identifier l'apparition de la PAP et les effets de deux stimuli d'activation musculaire peut conduire à des améliorations dans la coordination et la synchronisation entre les groupes musculaires. Cependant, la spécificité du judo n'a pas été considérée jusqu'ici. C'est pourquoi, cette recherche visait à comparer les effets de deux stimuli (isométrie maximale et de contraste) sur l'exécution des exercices spécifiques de judo en utilisant le SJFT (Special Judo Fitness Test) comme instrument d'évaluation.

Des différences significatives ont été observées au cours des trois phases du test durant l'application de la méthode contraste, alors que des différences significatives n'ont été enregistrées qu'à la dernière phase du test, lors de l'application de l'exercice d'isométrie maximale. Ceci suggère que les différentes méthodes d'entraînement peuvent développer des effets de potentiation à court terme.

Les éléments essentiels qui ressortent de notre étude sont : le temps de récupération suffisant et le niveau des athlètes qui ont permis l'expression de la PAP. Bien évidemment, ces deux éléments, combinés à d'autres (tels que l'intensité et le volume des stimuli, la nature des fibres musculaires), ont permis un compromis entre un faible niveau de fatigue, et un niveau élevé d'expression de la potentiation. Néanmoins, on ne sait pas si les mêmes résultats seraient prédits dans des situations inattendues d'un combat.

L'amélioration de la fonction musculaire et la performance sportive est de la plus haute importance pour les athlètes de judo. Les exercices isométriques et de contraste ont des impacts positifs sur la performance. Cette étude a révélé de meilleurs résultats concernant l'indice de performance, lorsque les judokas ont appliqué l'exercice de

contraste durant la phase de potentiation. Cela pourrait nous inciter à suggérer que les exercices de contraste, induiraient un avantage dans un combat où l'athlète doit effectuer de nombreuses actions à haute intensité avec peu de temps de récupération.

Ces résultats invitent à mener d'autres études sur les différents stimuli d'activation musculaires appliqués avant des situations réelles de combat.

Dans le souci d'une application sur le terrain de ces stimuli, les exercices isométriques sont les plus adaptés et les plus faciles à mettre en œuvre avant une échéance.

Bien que le stimulus de contraste exige des entraîneurs un matériel lourd (une barre olympique et des disques), et entraîne des désagréments de transport sur les lieux de compétitions, il améliore l'indice de performance des athlètes, à travers l'augmentation du nombre de chutes durant les trois phases du test SJFT.

Références bibliographiques

- Chiu L. Z. F., Weiss L. W., Schilling B. K., Brown L.E., and Smith S. L., “Postactivation potentiation response in athletic and recreationally trained individuals”, *Journal of strength and conditioning research*, 2003, no. 17, pp. 671-677.
- Cometti G., *L'échauffement*, Cours CEP, Dijon, 2004.
- Comyns T., Harrison A. J., Hennessy L. K. and Jensen R., “The Optimal Complex Training Rest Interval For Athletes From Anaerobic Sports”, *Journal of Strength and Conditioning Research*, 2006, vol. 20, no. 3, pp. 471-476.
- Docherty D., Robbins D. and Hodgson M., “Complex Training Revisited: A Review of its Current Status as a Viable Training Approach”, *National Strength and Conditioning Association*, 2004, Vol. 26, no. 6, pp. 52-57.
- Franchini E., Sterkowicz S., Szmatlan-Gabrys U., Gabrys T., Garnys M., “Energy System Contributions to the Special Judo Fitness Test”, *International Journal of Sports Physiology and Performance*, 2011, no. 6, pp. 334-343
- Gullich A., Schmidtbleicher D., “MVC - induced short-term potentiation of explosive force”, *New studies in athletics*, 1996, no. 11, pp. 67-81.
- Hamada T., Sale D. G., Macougall J. D., Tarnopolosky M. A., “Postactivation potentiation, fiber type, and twitch contraction time in human knee extensor muscles”, *Journal of applied physiology*, 2000, no. 88, pp. 2131-2137.
- Kraemer R. R., Hollander D. B., Reeves G. V., Francois M., Ramadan Z. G., Meeker B., Tryniecki J. L., Hebert E.P. and Castracane V. D., “Similar hormonal responses to concentric and eccentric muscle actions using relative loading”. *European Journal of Applied Physiology*, 2006, vol. 96, no. 5, pp. 551-557.
- Krstulovic S., Zuvella F., Katic F., “Biomotor Systems in Elite Junior Judoists”, *Coll. Antropol.*, 2006, vol. 30, no. 4, pp. 845-851.

– Masamoto N., Larson N., Gates T. And Faigenbaum A., “Acute Effects of Plyometric Exercise on Maximum Squat Performance in Male Athletes”, *Journal of Strength and Conditioning Research*, 2003, vol. 17, no. 1, pp. 68–71.

– Miarka B., Del Vecchio F. B. and Franchini E., “Acute Effects And Postactivation Potentiation In The Special Judo Fitness Test”, *Journal of Strength and Conditioning Research*, 2011 , vol. 25, no. 2, pp. 427–431.

– Robbins D. W. and Docherty D., “Effets of loading on enhancement of power performance over three consecutive trials”, *Journal of strength and conditioning research*, 2005, no. 19, pp. 898-902.

– Sapstead G., Duncan M. J., “Acute Effect Of Isometric Mid-Thigh Pulls On Post activation Potentiation During Stretch-Shortening Cycle And Non-Stretch-Shortening Cycle Vertical Jumps”, *Medicina Sportiva Med Sport*, 2013, vol. 17, no. 1, pp. 7-12.

– Tillin N.A and Bishop D., “Factors Modulating Post-Activation Potentiation and its Effect on Performance of Subsequent Explosive Activities”, *Sports Med*, 2009, vol. 39, no. 2, pp. 147-166.

– Tobin D. P. and Delahunt E., “The acute effect of a plyometric stimulus on jump performance in professional rugby players”, *Journal of strength and conditioning research*, 2014, Vol. 28, no. 2, pp. 367-372.

– Wilson J. M., Duncan N. M., Marin P.J, Brown L. E, Loenneke J. P., Wilson S. M. C., Lowery I. J. R. P. and Ugrinowitsch C., “Meta-Analysis Of Postactivation Potentiation And Power: Effects Of Conditioning Activity”, *Volume, Gender, Rest Periods, And Training Status Journal of Strength Conditionning Research*, 2013, vol. 27, no. 3, pp. 854–859.

Etude Anthropométrique Nationale pour la détection des jeunes talents sportifs en Algérie

Résumé

Notre travail de recherche se résume à la détermination des normes anthropométriques des enfants algériens de 7willayas, âgés de 10 à 12ans.

Notre investigation a touché 836 sujets des deux sexes âgés de 10 ans à 12ans, 429 garçons et 407 filles, appartenant à 7 willayas du Nord au Sud et de l'Est à l'Ouest (Alger, Bouira, Sétif, Constantine, Laghouat, Oran, Bechar). La répartition des sujets par sexe et par âge et aussi par région pendant 6 ans de 2004 à 2010. Les mesures étaient réalisés au printemps de chaque année par la même équipe du laboratoire des activités physiques et motrices.

Notre étude est une étude transversale pour ressortir des normes fiables, valides et objectives de notre échantillon général et comparer les résultats de nos mesures aux normes internationales, nous avons procédé de la manière suivante. Pour déterminer les normes de croissance morpho-fonctionnelle, plusieurs techniques de mesure sont mises en œuvre, dont, notamment l'indice de Quételet, l'indice de Skèle et l'indice Kormique.

EI Hachemi EL HADJ-HAMMICHE
Université Constantine 2
(Algérie)

Introduction

ملخص

في هذا البحث ، حاولنا دراسة تأثير ذلك على الصفات المورفولوجية عندما ترد على مختلف المناطق التي شملتها الدراسة. حاولنا في هذا الصدد اختبار فرضيتين ، الأولى تتعلق في الاختلافات الشكلية بين الأطفال من سن 10 حتى 12 سنة في مناطق مختلفة من البلاد (الشمال والجنوب وسط -- شرق -- غرب) في كلا الجنسين ، والثانية تتعلق بالخلافات بين نتائجنا والمعايير الدولية المعروفة. بعد نتائج الدراسة والمقارنة مع المعايير المعروفة ، فإننا بإمكاننا أن نتقدم الآن

Dans le sport de performance l'enfance est la période de vie qui intéresse de manière privilégiée l'éducateur ou l'entraîneur car elle est la matière première du futur athlète performant, un premier point est à souligner et il devra nous guider comme un fil rouge, pour pouvoir atteindre Cette performance on doit suivre l'organisme de l'enfant qui doit accomplir une double tâche ; grandir et performer.

Cet organisme se caractérise par un processus de croissance, qui provoque chez l'enfant une série de modifications organique qui se stabilisent à l'âge adulte, cette croissance se manifeste par une

بالملاحظات التالية، أن الطفل الجزائري في عينتنا العشوائية يختلف من منطقة إلى أخرى وأن المعدلات التي تم الحصول عليها ليست مماثلة للمعايير الدولية المدروسة. تقريباً في جميع النقاط. ونحن نعتقد أننا تمكنا من تحقيق الهدف في هذا العمل، ومع ذلك من الضروري توسيع نطاق التحقيقات لدينا في الجزائر للحصول على أفضل المصادقات وكسب قاعدة بيانات يمكن الاعتماد عليها مع استمرارية طويلة لمراقبة نقاط الفرق بين معاييرنا والمعايير الدولية.

augmentation des dimensions du corps avec une vitesse de développement qui varie avec l'âge.

L'éducateur physique au même titre que l'entraîneur ne peut être dispensé d'une connaissance approfondie de l'enfant ; de même qu'il ne peut ignorer les lois du développement auxquelles celui-ci est soumis comme l'a souligné Brooks et al (1996) « une des principales conditions de l'efficacité du système de préparation des

jeunes sportif consiste en un contrôle rigoureux des particularités de la croissance, du caractère morphologique et fonctionnel lors des différentes étapes du développement de l'enfant ». Ainsi il sera en mesure de proposer des activités éducatives mieux adaptées aux besoins des élèves et d'accroître l'efficacité de sa pédagogie tout en évitant de commettre des erreurs préjudiciables aux enfants.

Dans notre pays, quelques études ont été effectuées et nous citons par exemple les travaux de N.Dekkar(1986), N.Halem (2003), qui ciblent le développement de l'enfant algérien selon différentes tranches d'âge. Les résultats obtenus peuvent-ils être appliqués sur une grande frange de la population nationale ?

Suite à cela, plusieurs questions se posent :

- Quelles sont les différences morpho-fonctionnelles qui existent entre les enfants de la tranche d'âge de 10 à 12 ans des différentes régions du territoire national algérien ?
- Y a-t-il une différence morphologique des enfants de la tranche d'âge de 10 à 12 ans entre les différentes régions du territoire national algérien ?

Nous supposons donc que l'enfant algérien de la tranche d'âge de 10 à 12 ans a subi des transformations considérables au niveau morphologique. Ces transformations observées sont-elles différentes d'une région à une autre au niveau du territoire national.

Méthodologie de recherche :

L'objectif principal de cette étude est d'évaluer de la croissance morpho-fonctionnelle des enfants scolarisés et de déterminer les profils morphologiques, selon les différentes wilayas du territoire national âgés de 10 à 12 ans. L'établissement des références nationales seront un support pour la détection des jeunes talents sportifs et leur formation en fonction des différentes régions du territoire national.

Caractéristiques de l'échantillon :

Nous avons mesuré des écoliers scolarisés au premier palier fondamental, âgés de 10 à 12 ans. Notre investigation s'étale sur les sujets des deux sexes, appartenant aux wilayas du nord au sud et de l'est à l'ouest. La répartition des sujets par sexe et par âge aussi par région et indiquée aux tableaux n°1 et n°2.

Pendant 10 ans de 2004 à 2014, toutes les mesures étaient réalisées au printemps de chaque année par la même équipe du laboratoire de biométrie. Cette étude transversale, nous a permis d'obtenir des données objectives et tracer les profils morphologiques par wilaya.

Willayas Ages	Alger	Bouira	Sétif	Constantine	Laghouat	Oran	Bechar	Total
10	23	38	11	15	12	16	13	128
11	21	33	12	22	14	20	22	144
12	19	26	13	28	16	19	36	157
Total	63	97	36	65	42	55	71	429

Tableau n°1 : Répartition de la population d'étude par âge et Région (garçons)

Willayas Ages	Alger	Bouira	Sétif	Constantine	Laghouat	Oran	Bechar	Total
10	11	17	17	20	26	25	38	154
11	26	11	14	11	20	13	32	127
12	13	20	18	16	16	20	23	126
Total	50	48	49	47	62	58	93	407

Tableau n°2 : Répartition de la population d'étude par âge et Par régions (filles)

Nous avons utilisé une valise anthropométrique du type GPM de la firme SiberHegner. Nous avons réalisé nos mesures anthropométriques que nous avons classées en quatre grands groupes : les longueurs du corps, mesurés avec l'anthropomètre, les diamètres avec le compas d'épaisseur, les périmètres avec le mètre ruban et les plis cutanés avec la pince à plis.

Méthode de calcul des indices du développement physique


Nous avons calculé parmi les indices du développement physique, l'indice de Quételet, pour nous renseigner sur l'état de corpulence des enfants scolarisés, aussi l'indice de Skèle et l'indice Kormique.

Indice de Quételet :

Pour déterminer de combien un individu est, soit trop léger, soit trop lourd, on peut calculer son poids idéal en utilisant le **Body BuildIndex** de Davenport, appelé aussi **indice de Quételet** dans lequel on divise le poids par le carré de la taille

$$I = \frac{P}{T^2}$$

Pour interpréter les chiffres trouvés, on peut utiliser les courbes des garçons et des filles suivant du PNNS adaptées à la pratique clinique si dessus :



Figuren ° 01 etn ° 02 : courbe de croissance garçons et filles du PNNS .

Indice Kormique :

L'indice Kormique (IK) est souvent utilisé comme caractère pour différencier les races humaines. Il s'exprime par la formule suivante :

$$\text{IK} = (\text{Taille assis} / \text{Taille debout}) \times 100$$

Indice de Skèle (indice de Manouvrier) :

L'indice Skélique de Manouvrier évalue le rapport qui existe entre la longueur des membres inférieurs et la hauteur du buste (taille assis).

L'indice de Skèle se décrit par la formule :

$$\text{Skèle} = (\text{Taille} - \text{Taille assis} / \text{Taille assis}) \times 100$$

Calculs statistiques :

Nous avons utilisé l'analyse statistique descriptive, qui permet de caractériser la population et plus exactement la série de valeurs d'une variable qu'elle comporte en utilisant comme paramètre la moyenne, l'écart-type et la variance.

Le coefficient de variation :

Selon V.M.Zatsiorski (1978) : « le coefficient de variation nous renseigne sur l'homogénéité de l'échantillon examiné » il est quantifié par l'équation : écart-type divisé sur la moyenne arithmétique tous multiplié par 100%. si le CV est inférieur à 10% la population présente une très grande homogénéité, si le CV est entre 10% ET 20% la population présente une homogénéité moyenne, et si le CV est supérieur à 20% ces que la population présente une faible homogénéité.

L'analyse de la variance :

N'est pas une méthode qui permet d'étudier les différences de variances entre populations, mais une méthode pour étudier les différences de moyenne entre populations (par exemple, trois populations ont-elles la même moyenne? ou autrement dit, les différences de moyenne entre les trois populations sont-elles significatives?) Cette méthode, néanmoins, doit son nom au fait qu'elle utilise des mesures de variance afin de déterminer le caractère significatif, ou non, des différences de moyenne mesurées sur les populations.

On parle d'ANOVA à un facteur lorsque les groupes analysés se distinguent par un seul facteur quantitatif.

Rapport de corrélation :

C'est un indicateur de liaison, il mesure la dispersion des moyennes des différentes catégories et la rapporte à la dispersion de l'ensemble des données. On le notera RC

Il est toujours compris entre 0 et 1

$$RC = \text{Variance des moyennes} / \text{Variance totale}$$

Le pourcentage trouver sera déterminé par le seuil du tableau de décision du rapport de corrélation.

Résultats :

A l'issu de notre campagne des mesures anthropométriques effectuées sur l'ensemble de notre échantillon (enfants âgés de 10) composé de 07 willayas du territoire national algérien (Béchar, Oran, Laghouat, Sétif, Bouira, Alger et Constantine), les résultats sont les suivants :

1)-Résultats de l'Indice Kormique des garçons âgés de 10 ans :




Figure n ° 03 : barre représentative des résultats de l'indice Kormique des garçons âgés de 10ans par willaya.

Wilaya	Minimum	Maximum	Moyenne	Grande homogénéité	moyenne homogénéité	faible homogénéité
Alger	43.62 %	52.28 %	46.89 ±1.92	4.10 %		
Bouira	30.93%	53.41%	45.29 % ± 1.36	3.01 %		
Sétif	45.64%	47.81%	47.32 % ± 0.55	1.17 %.		
Constantine	31.89 %	47.77%	45.22% ± 1.79	3.96 %.		
Laghouat	44.10 %	47.90 %	45.43% ± 0.97	2.15%		
Oran	43.43%	49.39%	45.85% ± 2.03	4.43 %.		
Béchar	41.45	50.73%	48.83% ± 1.87	3.86 %.		

Tableau n° 03 : l'indice Kormique des garçons âgés de 10ans par willaya.

Il apparait que l'ensemble de l'échantillon garçons des 07 willayas âgés de 10 ans pour l'indice Kormique a une moyenne générale de 46.36 % avec un écart-type général 1.50 et une grande homogénéité de 3.24 % par le biais du coefficient de variation (CV) ce qui classe l'échantillon au rang de Brachykormes.

D'autre part nous avons fait une analyse de variance (ANOVA) pour l'indice Kormique. Les résultats montrent que le critère de test F donne 6,22. La probabilité sous H_0 (les 07 échantillons proviennent de la même population d'âge qui est 10 ans) d'obtenir un F encore plus grand est égale à 3,582E-05. On conclura donc que l'indice Kormique des 07 willayas garçons a une moyenne statistiquement différente.

2)-Résultats du POIDS de l'Indice de Masse Corporelle (IMC) des garçons âgés de

10

ans :




Figure n ° 4 : histogramme représentative des résultats du poids des garçons âgés de 10 ans par willaya.




Figure n °05 : barre représentative des résultats de l'IMC des garçons âgés de 10ans par wilaya.

Wilaya	Minimum	Maximum	Moyenne	Grande homogénéité	moyenne homogénéité	faible homogénéité
Alger	27kg	69kg	35.72kg ± 7.86			22 %
Bouira	25 kg	54 kg	34.85 kg ±5.89		16.90 %.	
Sétif	20 kg	30 kg	26 kg ± 2.19	8.45 %		
Constantine	26 kg	43 kg	34.5 kg ± 5.19		15.04 %	
Laghouat	23 kg	47.50 kg	31.80 kg ± 7.41			23.29 %,
Oran	22 kg	35 kg	29.3 ± 3.86		13.17 %	
Béchar	21 kg	41 kg	30 kg ± 5.85		19.49 %.	

Tableau n° 04 : poids des garçons âgés de 10 ans par willaya.

Wilaya	Minimum	Maximum	Moyenne	Grande homogénéité	moyenne homogénéité	faible homogénéité
Alger	1.57	3.31	1.87 ± 0.24		12.91 %	
Bouira	1.35	2.75	1.71 ± 0.21		12.25 %	
Sétif	1.32	1.75	1.56 ± 0.09	6.28 %		
Constantine	1.48	2.15	1.82 ± 0.22		11.81 %	
Laghouat	1.2	2.2	1.63 ± 0.33			20.24 %
Oran	1.31	1.81	1.54 ± 0.12	8.07 %		
Béchar	1.32	1.94	1.55 ± 0.18		11.67 %	

Tableau n° 05 : l'IMC des garçons âgés de 10ans par willaya.

Nous pouvons remarquer que l'ensemble de l'échantillon aléatoire garçons des 07 willayas âgés de 10ans a une moyenne générale de poids de 31.73kg avec un écart-type général de 5.46 et une faible homogénéité de 22.35 % reflétée par le biais du coefficient de variation (*CV*), aussi un IMC d'une moyenne générale de 1.67 avec un écart-type général 0.20 ce qui classe l'échantillon de poids idéal d'après les normes internationale, et une moyenne homogénéité de 11.37 % refléter par le biais du coefficient de variation (*CV*).

Aussil'analyse de variance (ANOVA) pour le poids montre des résultats avec le critère de test F de 3,77. La probabilité sous H_0 (les 07 échantillons proviennent de la même population d'âge qui est de 10ans) d'obtenir un F encore plus grand est égale à 0,002855. On conclura donc que le poids des garçons des 07 willayas garçons a une moyenne statistiquement différente. Pour consolider ce résultat nous avons aussi calculé un rapport de corrélation (*RC*) avec $n=70$ et $g=7$ on a observé un $RC=35\%$, la liaison est déclarée statistiquement significative car le seuil indiqué dans la table s'élève à 18%, et donc dépassé.

Pour l'IMC nous avons fait une analyse de variance (ANOVA) sur notre échantillon, les résultats étaient : Le critère de test F donne 4,014. La probabilité sous H_0 d'obtenir un F encore plus grand est égal à 0,0018197. On conclura donc que l'IMC des garçons 07 willayas a une moyenne statistiquement différente pour indiquer le niveau de significativité de ce résultat. Pour consolider ce résultat nous avons aussi calculé un rapport de corrélation (*RC*) avec $n=70$ et $g=7$ on a observé un $RC=32\%$, la

liaison est déclarée statistiquement significative car le seuil indiqué dans la table s'élève à 18%, et donc dépassé.

3)-Résulta de la Taille et de l'indice de Skéle des garçons âgés de 10 ans :




Figure n°06 : histogramme représentative des résultats de la taille des garçons âgés de 10 ans par willaya.




Figure n°07 : barre représentative des résultats de l'indice de Skéle des garçons âgés de 10 ans par willaya.

Wilaya	Minimum	Maximum	Moyenne	Grande homogénéité	moyenne homogénéité	faible homogénéité
Alger	128.40 cm	150.50 cm	137.53 cm ± 6.22	4.52 %		
Bouira	117.5 cm	153.5 cm	142.33 cm ± 6.56	4.60 %		
Sétif	123 cm	138.80 cm	128.33 cm ± 2.85	2.21 %		
Constantine	132 cm	144.20 cm	137.3 cm ± 2.51	1.82 %		
Laghouat	128.5 cm	146.8 cm	139.35 cm ± 2.83	2.03 %.		
Oran	129.50 cm	144 cm	137.49 cm ± 5.60	4.07 %		
Béchar	124 cm	146 cm	138.59 ± 7.80	5.62 %.		

Tableau n° 06 : la taille des garçons âgés de 10 ans par willaya.

Wilaya	Minimum	Maximum	Moyenne	Grande homogénéité	moyenne homogénéité	faible homogénéité
Alger	91.28%	129.24%	113.58% ± 8.54	7.52 %		
Bouira	87.21 %	223.24 %	120.97% ± 6.89	5.70 %.		
Sétif	109.18%	119.10 %	141.57 % ± 2.49	2.24 %		
Constantine	109.32 %	213.54 %	121.43 % ± 8.7	7.16 %		
Laghouat	108.9 %	126.7 %	120.19 % ± 4.72	3.93 %		
Oran	102.48 %	130.26 %	118.47 % ± 9.35	7.89 %.		
Béchar	97.12 %	141.24 %	106.34 % ± 7.98	7.47 %.		

Tableau n° 07 : l'indice de Skéle des garçons âgés de 10 ans par willaya.

Il est clair que notre échantillon garçons des 07 wilayas âgés de 10 ans a une taille d'une moyenne générale de 137.36 cm avec un écart-type général de 4.91 et une grande homogénéité de 3.57 %, aussi un indice de Skèle d'une moyenne générale de 116.05% avec un écart-type général 6.95 ce qui classe l'échantillon au rang de MACROSKELE, est une grande homogénéité de 5.99 %

DISCUSSION

Le niveau contemporain des résultats sportifs, les objectifs actuels du sport (choix de la spécialité, individualisation de l'apprentissage, de la variété de la maîtrise, organisation du processus d'entraînement, sélection aux équipes nationales pronostic des résultats sportifs) dictent la nécessité de l'évolution des capacités de tous les systèmes de l'organisme sportif dans leur corrélation, ainsi que des particularités individuelles et leur influence sur l'augmentation des résultats sportifs ne peut se réaliser que si nous disposons de données de référence. Or il se trouve qu'actuellement en Algérie, il existe peu de références morphologiques qui décrivent la croissance de l'enfant algérien en général. En rapport avec cela, nous avons essayé d'apporter notre modeste collaboration dans l'élaboration des normes de croissance de l'enfant algérien âgé de 10 ans à 12 ans de 7 wilayas différentes (nord – centre- sud – est – ouest).

Les mesures anthropométriques (poids, taille) et les indices de développement physique (indice Kormique, IMC et indice de Skèle) de chaque wilaya, lorsqu'elles sont rapportées par région (c'est-à-dire les 07 wilayas étudiées) par sexe et par âge (10-12 ans), seraient différentes et hétérogènes entre elles. Pour vérifier cela, il fallait qu'en premier lieu prouver la validité, la fidélité et l'objectivité de nos mesures, pour cela nous avons eu recours au coefficient de corrélation et interpréter par le biais du barème de Barrow et McGee in Weineck(2000), l'interprétation de nos résultats était excellente pour les deux sexes est toute catégorie d'âge (10-12 ans) pour précision nous avons calculé le coefficient de corrélation de toute les wilayas par rapport aux mesures de la wilaya d'Alger parce que les mesures de cette wilaya étaient déjà vérifiées (Halem2003)

Après avoir vérifié la validité, la fidélité et l'objectivité de nos mesures il fallait que l'on vérifie que notre échantillon était issu de la même population (algérienne) pour les deux sexes et pour toutes les tranches d'âge (10-12 ans) pour cela on a calculé l'indice Kormique (Mimouni, 1996) les résultats obtenus ont montré que notre échantillon est BRACHYKORME, ce qui veut dire que nos élèves sont caractérisés par un tronc court et des membres inférieurs longs. Les résultats obtenus montrent effectivement que les mesures anthropométriques et les indices de développement physique étudiés diffèrent lorsqu'on les considère par rapport aux 7 wilayas cependant cette différence s'observe à tous les âges et encore moins chez les deux sexes sauf pour la tranche d'âge de 12 ans garçons ou on ne remarque pas de différence.

Nous précisons à signaler que notre étude est transversale et non longitudinale ce qui veut dire que les différentes tranches d'âge de 10 ans à 12 ans ne sont pas du même échantillon général mais de différents échantillons aussi de différentes dates d'investigation .

Poids et IMC :

Nous avons voulu analyser dans notre interprétation de nos résultats ces deux paramètres ensemble à cause de l'étroite relation qui se trouve entre eux d'après Rolland-Cachera (2003).

Nous remarquons que le poids des willayas du nord de l'Algérie a les plus grandes moyennes que les willayas du sud et plus précisément de l'est du pays. Nous observons que les trois capitales des régions centre (Alger), est (Constantine) et ouest (Oran) ont presque des moyennes similaires.

Taille et Skéle :

Les différences décelées par l'analyse statistique de notre échantillon âgé de 10-12 ans des deux sexes du critère de la taille avec l'indice de Skéle pour voir quelle partie des enfants a plus de proportion dans leur segment supérieur ou inférieur (Mimouni, 1996).

Nous relevons premièrement pour les garçons âgés de 11 ans que les plus grandes moyennes se trouvent dans les willayas du nord et plus précisément les 03 capitales de région.

Pour les enfants âgés de 10 ans la plus grande moyenne se trouve dans la willaya de Bechar aussi on remarque que les willayas du nord sont presque similaires comme nous l'avons signalé pour la tranche d'âge de 12 ans il n'y a pas de différence significative, pour l'indice de Skéle nous observons que malgré les différentes moyennes qui se trouvent entre les différentes catégories d'âge et région tout notre échantillon est MACROSKELE qui veut dire que le membre inférieur est plus long, confirmé par les travaux de Malina (2006).

Poids et Taille :

D'après Weineck (2001) la croissance du poids et la taille des filles et des garçons est parallèle, l'augmentation annuelle de la taille et du poids est de 5CM et 2.3-3.5KG respectivement nous remarquons que dans notre échantillon aléatoire ces indices sont justes et applicables.

Conclusion

Notre travail de recherche se résume à la détermination des normes anthropométrique des enfants algériens de 7 willayas, âgés de 10 à 12 ans.

Notre investigation a touché 836 sujets des deux sexes âgés de 10 ans à 12 ans, 429 garçons et 407 filles, et appartenant à 7 willayas du nord au sud et de l'est à l'ouest (Alger, Bouira, Sétif, Constantine, Laghouat, Oran, Bechar), la répartition des sujets par sexe et par âge aussi par région pendant 6 ans de 2004 à 2010 toutes les mesures en étaient réalisées au printemps de chaque année par la même équipe du laboratoire des activités physiques est motrices.

Comme nous l'avons signalé notre étude est une étude transversale pour pouvoir faire ressortir des normes fiables, valides et objectives de notre échantillon général est comparer les résultats de nos mesures aux normes internationales, nous avons procédé de la manière suivante :

Nous avons tenté à cet égard de vérifier deux hypothèses, la première concerne les différences morphologiques qui existent entre les enfants de la tranche d'âge 10 ans des différentes régions du territoire national (nord –centre- sud – est – ouest) dans les deux sexes, la seconde se rapporte aux différences entre nos résultats et les normes internationales connus.

Après l'étude des résultats obtenus et leur comparaison avec les normes connu, nous pouvons avancée maintenant que ; notre échantillon aléatoire aussi que l'enfant algérien diffère de région à une autre et que les moyennes obtenus ne sont pas similaires aux normes internationales sur presque tous les points étudiés.

Enfin, nous estimons que nous avons pu atteindre l'objectif visé dans ce travail, néanmoins

Il est nécessaire d'élargir le champ de nos investigations pour avoir une meilleure crédibilité et acquérir une base de données fiable avec une continuité longitudinale permettant de mieux observer cette différence, et de la calculer.

REFERENCES BLIOGRAPHIQUES

- Brooks G.A, Fahey T.D, White T.P. (1996) *exercise physiology*. Ed second (Toronto)
- Dekkar N (1986) : *Croissance et Développement de l'Elève Algérien*. Thèse de Doctorat en sciences médicales.
- HalemSlifi Nadia, (2003) Mémoire de magister en théorie et méthodologie du sport : *Evaluation de la croissance physique et de la capacité physique des élèves de 06-10ans du premier palier fondamental (cas de l'école Mohamed Kaddour d'HYDRA, ALGER)*
- Malina .R.M ET al. (2006) *Secular change in height, sitting height and leg in ruralOaxaca, southern Mexico: 1968-2000* Scientific. Publication
- Mimouni Nabila (1996) -*Contribution des méthodes de la biométrie à l'analyse de lamorphologie des sportifs*-Thèse de doctorat d'état-
- Rolland- cachera (2003) :*Nouveaux standards de croissance OMS ; conséquences sur l'interprétation des mesures*.ELSEVIER MASSON SAS. Archive 2009.16-737-738.
- Weineck J (2001) : *Biologie du Sport* Ed Vigot (Paris).